


تَوْجِيحُ الْجَوَالِكِ عَلَى مُوَطَّأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ



لِلْحَافِظِ سَمْعَانَ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّيُوطِيِّ

تَحْقِيقُ
مُحَمَّدِ عَبْدِ السَّلَامِ

دَارُ السُّنَنِ
الْقَاهِرَةِ





لتحميل المزيد من الكتب

تفضلوا بزيارة موقعنا

www.books4arab.me

طبع . نشر . توزع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزع

طبع . نشر . توزع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزع

طبع . نشر . توزع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزع



طبع . نشر . توزع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع



طبع . نشر . توزع



طبع . نشر . توزع



طبع . نشر . توزع



طبع . نشر . توزع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر




طبع . نشر . توزع




طبع . نشر . توزع




طبع



طبع . نشر . توزع



طبع . نشر . توزع



طبع . نشر . توزع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

طبع . نشر . توزيع


DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



ر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع




طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توز

DAR EL - HADITH



طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH



طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH



طبع

شَوْحُ الْحَوْلِ
عَلَى مُوَظَّأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

للخافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

تحقيق
محمد عبدالسلام محمد صالح

الجزء الأول

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : تنوير الحوائك

اسم المؤلف : الإمام السيوطي

اسم المحقق : محمد عبد السلام محمد

القطع : ٢٤×١٧ سم

عدد الصفحات : ٤٨٨ صفحة ج ١ من مجلدين

عدد المجلدات : مجلدان

سنة الطبع : ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

رقم الإيداع : ١١٩٣٣ / ٢٠١٠ م

الترقيم الدولي : ٣-٢٧٦-٢٠٠-٩٧٧-٩٧٨



6 222007 703980

طبع . نشر . توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد أمار جامعة الأزهر تليفون : ٢٥٨٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com

E-mail: info@darelhadith.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، نحمده على عظيم نعمائه وجميل بلائه، ونستكفيه نوائب الزمان ونوازل الحدثان، ونرغب إليه في التوفيق والعصمة، ونبرأ إليه من الحول والقوة، ونسأله يقيناً يملأ الصدور ويُعَمِّر القلوب، ويستولي على النفس حتى يكفها إذا نزغت، ويردها إذا تطلعت، وثقة بأنه ﷺ الوزر، والكالع، والراعي، والحافظ، وأن الخير والشر بيده، وأن النعم كلها من عنده، وأن لا سلطان لأحد مع سلطانه نوجه رغباتنا إليه، ونخلص نياتنا في التوكل عليه، وأن يجعلنا ممن همه الصدق، وبغيته الحق، وغرضه الصواب، وما تصححه العقول وتقبله الألباب.

ونعوذ به من أن ندعي العلم بشيء لا نعلمه، وأن نسدي قولاً لا نلحمه، وأن نكون ممن يغره الكاذب من الثناء، وينخدع للمتجوز في الإطراء، وأن يكون سبيلنا سبيل من يعجبه أن يجادل بالباطل، ويموه على السامع ولا يبالي، إذا راج عنه القول أن يكون قد خلط فيه ولم يسدد في معانيه.

ونستأنف الرغبة إليه ﷺ في الصلاة على خير خلقه، والمصطفى من بريته، محمد سيد المرسلين، وعلى أصحابه الخلفاء الراشدين، وعلى آله الأخيار من بعدهم أجمعين.
وبعد،،،،،

فإننا إذا تصفحنا الفضائل لنعرف منازلها في الشرف، ونتبين مواقعها من العظم، ونعلم أي أحق منها بالتقديم، وأسبق في استيجاب التعظيم، وجدنا العلم أولها بذلك وأولها هنالك، إذ لا شرف إلا وهو السبيل إليه، ولا خير إلا وهو الدليل عليه، ولا منقبة إلا وهو ذروتها وسنامها، ولا مفخرة إلا وبه صحتها وتمامها، ولا حسنة إلا وهو مفتاحها، ولا محمودة إلا ومنه يتقد مصباحها، وهو الوفي إذا خان كل صاحب، والثقة إذا لم يوثق بناصح، لولاه لما بان الإنسان من سائر الحيوان، إلا بتخطيط صورته وهيئة جسمه وبنيته، ولا وجد إلى اكتساب الفضل طريقاً، ولا وجد بشيء من المحاسن خليقاً.

فالعلم من أعظم الأشياء التي كرم الله بها الإنسان، وأمر بها في نعمة فاضلة وهي القرآن، واعلم يا عبد الله أن من أعظم العلوم شرفاً وقدرًا هو العلم بالقرآن، وإذا تفكر العباد فيه من جميع جوانبه وكل شوامله؛ لعلموا مدى عظمتها ونعمته التي فضلهم الله تعالى بها.

وما وَجَبَ عِلْمُهُ أَيضًا أَنْ عِلْمَ الْحَدِيثِ لِثَانِي الْعُلُومِ فِي الْعِظْمَةِ وَالشَّرْفِ، فَبِهِ يَتَعَرَفُ الْخَلْقُ عَلَى كَيْفِيَةِ الْعِبَادَةِ وَالْمَعَامَلَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ وَمَعَ أَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، فَقَدْ قَالَ نَبِينَا الْكَرِيمُ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَلَفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا، أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ تَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ». فَمَدَدْنَا السَّنَةَ الشَّرِيفَةَ بِأَوَامِرٍ وَتَوْجِيهَاتٍ جَلِيلَةٍ، تَكُونُ لِلْمُسْلِمِ نَوْرًا يَسِيرُ عَلَيْهِ لِيَلْقَى اللَّهَ رَاضِيًا عَنْهُ.

وَقَدْ اعْتَنَى أَهْلُ الْعِلْمِ وَالَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ وَاصْطَفَاهُمْ لِعِلْمِهِ بِالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَدَوَّنُوها وَقَامُوا بِحِفْظِهَا خَيْرَ الْحِفْظِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، عَامِلُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا وَنَشَرُهَا لِعُمُومِ الْخَيْرِ وَالْفَائِدَةِ، مَالْتُونَ بِهَا أَوْرَاقَ الْكُتُبِ لِتَكُونَ لَنَا وَلَهُمْ نَوْرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَالَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا لِمَنْ أَجَلَ الْكُتُبِ وَأَعْظَمَهَا نَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ الرَّاجِينَ عَفْوَ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، أَلَا وَهُوَ «المَوْطَأُ» كِتَابُ الْإِمَامِ مَالِكِ عَالِمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ قَامَ عَالِمُ زَمَانِهِ وَدِرَّةُ عَصْرِهِ وَالْإِمَامُ الْجَلِيلُ جَلالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ بِالتَّعْلِيقِ اللَّطِيفِ -كَمَا ذَكَرَ فِي مَقْدَمَتِهِ- عَلَى مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ مُبَيِّنًا الْمُبْهَمَ فِيهِ، وَتَنْوِيرَهُ وَتَوْضِيحَهُ خَيْرَ التَّنْوِيرِ لِمَا غَمَّضَ فِيهِ مِنَ السَّنَدِ وَالسِّيَرِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْمَعَانِي، وَقَدْ سَمَّاهُ «تَنْوِيرَ الْحَوَالِكِ عَلَى مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ» وَالْحَوَالِكِ: أَيِ الْأَمَاكِنِ الْمَظْلَمَةِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُبْهَمَةِ، فَكَانَتْ بَغِيَّتُهُ أَنْ يُوَضِّحَ وَيَنْوِّرَ لِعِبَادِ اللَّهِ مَا قَدْ يَجْهَلُونَ.

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِالْعَمَلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْجَلِيلِ الْعِلْمِ وَالْمَنْفَعَةِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ عَلَيْهِ خَيْرَ الْقِيَامِ -عَلَى قَدْرِ عِلْمِي- سَائِلًا اللَّهَ ﷻ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَدْ قَمْتُ بِالْعَمَلِ عَلَى إِخْرَاجِ النَّصِّ عَلَى أَصْحَحِ وَأَخْيَرِ صُورَةٍ، وَالتَّحَقُّقِ مِنَ الصَّوَابِ وَالبُعْدِ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَقَمْتُ بِالْعَزْوِ إِلَى كُلِّ مَا أُتِيحَ لِي مِنَ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ، لِتَبْيِينِ صِحَّةِ النَّصِّ، وَتَوْضِيحِ مَا قَمْتُ بِهِ مِنْ جَهْدٍ كَبِيرٍ فِي إِخْرَاجِ الْعَمَلِ عَلَى خَيْرِ صُورَةٍ لِيَتَنَفَّعَ بِهِ كُلُّ قَارِئٍ.

وَخَيْرَ الْقَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ لِي لَا عَلَيَّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

الراجعي عفو ربه /

محمد عبد السلام محمد

ترجمة الإمام مالك

نسبه:

هو إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث بن غِيَّان -بفتح الغين المعجمة وسكون التحتيّة- ابن خُثَيْل -بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة وسكون التحتيّة ولأم- وقيل بالجيم- ابن عمرو بن الحرث -وهو ذو أصبح الذي ينسب إليه السياط الأصبحية- ابن سويد بن عمرو بن سعد بن عوف ابن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن حمير الأصغر بن سبأ الأصغر بن كعب بن كهف ابن أظلم بن زيد بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن غريب بن زهير بن أنس بن هميسع بن حمير الأكبر بن سبأ الأكبر -واسمه عبد شمس، وإنما سُمي سبأ لأنه أول من سبى وغزا القبائل- ابن يعرب -وإنما سمي يعرب لأنه أول من أقام اللسان العربي- ابن يشجب بن قحطان^(١).

فهو الإمام المشهور صدر الصدور، وأكمل العقلاء، وأعقل الفضلاء، ورث حديث الرسول، ونشر في أمته الأحكام والفصول، كان طويلاً، عظيم الهامة، أصلع، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض إلى الشقرة، وكان لباسه الثياب العدنية الجياد، وكان يكره حلق الشارب ويعيبه، ويراه من المثل.

أخذ عن تسع مائة شيخ فأكثر، وما أفتى حتى شهد له سبعون إماماً أنه أهلٌ لذلك، وكتب بيده مائة ألف حديث، وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاماً، وصارت حلقتة أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم، وكان الناس يزدحمون على بابهِ لأخذ الحديث والفقهِ كازدحامهم على باب السلطان، وله حاجب يأذن أولاً للخاصة، فإذا فرغوا أذن للعامّة، وإذا جلس للفقهِ جلس كيف كان.

كان مالك إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل، وتبخّر وتطيب، فإذا رفع أحد صوته في مجلسه زبره، وقال: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِمُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فَمَنْ رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنها رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ^(٢).

وقيل: وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثياباً وتعمم، وقعد على

(١) تاريخ ابن خلدون ٢/٢٤٣، وتاريخ الإسلام للذهبي ١١/٣١٧، وصفة الصفوة ٢/١٧٧، وطبقات الحفاظ ١٦/١، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/١٣٥.

(٢) إتحاف السالك لابن ناصر الدين ص ٦٨.

منصته بخشوع وخضوع ووقار، ويبخر المجلس بالعود من أوله إلى فراغه تعظيماً للحديث، حتى بلغ من تعظيمه له أنه لدغته عقرب وهو يحدث ست عشر مرة، فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه.

وكان إذا أكثروا سؤاله كفهم وقال حسبكم: ومن أكثر فقد أخطأ، ومن أحب أن يجيب عن كل مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب، وقد أدركناهم إذا سئل أحدهم، فكان الموت أشرف عليه، وسئل عن ثمانية وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وقال: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه لا أدري ليكون أصلاً في أيديهم يفرعون إليه، وكان إذا شك في الحديث طرحه، وإذا قال أحد: قال رسول الله ﷺ حبسه بالحبس. وقال: يصح ما قال. ثم يخرج، وكان يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الأمراء.

وكان مهاباً جداً، إذا أجاب في مسألة لا يمكن أن يقال له: من أين؟ ودخل على المنصور الخليفة العباسي وهو على فراشه وصبي يدخل ويخرج، فقال: أتدري من هذا؟ هو ابني وإنما يفرع من هيبتك.

وكان يقول في فتياه: ما شاء الله لا قوة إلا بالله. ولا يدخل الخلاء إلا كل ثلاثة أيام مرة، ويقول: والله قد استحيت من كثرة ترددي للخلاء. ويرخي الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى، وقيل له: كيف أصبحت؟ فقال: في عمر ينقص وذنوب تزيد. ولما أُلّف الموطأ اتهم نفسه بالإخلاص فيه، فألقاه في الماء وقال: إن ابتل فلا حاجة لي به. فلم يبتل منه شيء.

مولده:

قال ابن عبد البر: ولد مالك سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير.

وقال محمد بن عبد الحكم: ولد سنة أربع وتسعين في ربيع الآخر.

تبشير النبي ﷺ بالإمام مالك:

قال الترمذي: حدثنا الحسن بن الصباح البزار، وإسحاق بن موسى الأنصاري، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»^(١).

(١) مسند أحمد ٢/٢٩٩ وسنن الترمذي (٢٦٨٠) وصحيح ابن حبان (٣٧٣٦) والحاكم في (مستدرکه) ١/٩٠ =

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة، وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سئل من عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس. انتهى كلام الترمذي. وقال ابن حبان في «صحيحه» أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجد عالماً أعلم من عالم المدينة». قال إسحاق بن موسى: فبلغني عن ابن جريج أنه كان يقول: نرى أنه مالك بن أنس.

وقال الحافظ أبو محمد بن محمد بن إسحاق الحاكم: حدثنا أبو عروبة بن أبي معشر السلمي بحران، أخبرنا أحمد بن المبارك الإسماعيلي، حدثنا أبو مسلم المستملي يعني عبد الرحمن بن يونس، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا زهير بن محمد أبو المنذر، حدثني عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

وقال السيوطي في معنى الحديث:

قال نبي الهدى حديثاً	من حفه الله بالسكينة
يخرج من شرقها وغرب	من طالبي الحكمة المبينة
فلا يروا عالماً إماماً	أعلم من عالم المدينة

ثناء العلماء على مالك:

أخرج ابن عبد البر: عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرني وهيب بن خالد - وكان من أبصر الناس بالحديث والرجال - أنه قدم المدينة، قال: فلم أر أحداً إلا تعرف منه وتنكر إلا مالكا، ويحيى بن سعيد^(١).

وقال ابن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه^(٢).

وقال سفيان بن عيينة: كان مالك لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يحدث إلا

= والبيهقي في سننه ٣٨٦/١، وقال الذهبي في «سير الأعلام» ٥٦/٨: هذا حديث نظيف الإسناد غريب المتن رواه عدة عن سفيان بن عيينة، وفي لفظ: «يوشك أن يضرب الناس أباط الإبل يلتمسون العلم» وفي لفظ: «من عالم بالمدينة» وفي لفظ: «أفقه من عالم المدينة».

(١) الانتقاء ص ٥٨، وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣/١، وابن عدي في الكامل ٩١/١.

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص ٦٥.

عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك^(١).
وقال أبو المعالي بن ذي رافع المدني في مالك:

ألا إن فقد العلم في فقد مالك فلا زال فينا صالح الحال مالك
فلولاه ما قامت حدود كثيرة ولولاه لانسدت علينا المسالك
عشونا عليه نبتغي ضوء رأيه وقد لزم العبيّ اللجوج المأجك
فجاء برأي مثله يقتدي به كنظم جمان زيتته السبائك^(٢)

جمل من أخباره:

أخرج الخطيب: عن إبراهيم المزني قال: حججت سنة فأتيت المدينة، فحدثني إسماعيل بن جعفر الخياط قال: نزلت بي مسألة، فأتيت مالكًا فسألته، فقال: انصرف حتى أنظر في مسألتك، فانصرفت وأنا متهاون بعلمه، وقلت: هذا الذي تضرب إليه المطي لم يحسن مسألتني، فأتاني آت في منامي، فقال: أنت المتهاون بعلم مالك، أما إنه لو نزل بمالك أدق من الشعر، وأصلب من الصخر لقوي عليه، باستعانتة عليه بما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٣).

وأخرج الخطيب: عن أسد بن الفرات قال: كنت أنا وصاحب لي يلزم مالكًا، فلما أردنا الخروج إلى العراق أتينا مودعين له، فقلنا له: أوصنا، فالتفت إلى صاحبي فقال: أوصيك بالقرآن خيرًا، والتفت إلي وقال: أوصيك بهذه الأمة خيرًا، قال أسد: فما مات صاحبي حتى أقبل على القراءة والصلاة، وولي أسد القضاء^(٤).

وأخرج: عن نجيد الترمذي قال: كنت عند مالك، وعنده محمد والمأمون يسمعان منه الحديث، فلما فرغا قال أحدهما، إما المأمون وإما محمد: يا أبا عبد الله، أأمرني أن أكتبه بهاء الذهب؟ قال: لا تكتبه بهاء الذهب، ولكن اعمل بما فيه.

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ٥٣، والتمهيد ١/ ٧٩.

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص ٨٩، والمدارك لعياض ١/ ١٣٥.

(٣) إنحاف السالك ص ٦٨، والمدارك لعياض ١/ ٧٥.

(٤) إنحاف السالك ص ٢٦٥، وترتيب المدارك ١/ ٢٧١ في ترجمة أسد بن الفرات، وعنده أنه دخل مع صاحبين له، وهما حارث التميمي وغالب صهر أسد، فقلنا له: أوصنا، فقال لي: أوصيك بتقوى الله العظيم والقرآن، ومناصحة هذه الأمة خيرًا، فإسرة من مالك فيه، فولي أسد بعدها القضاء، وقال لصاحبي: أوصيكما بتقوى الله والقرآن، ونشر هذا العلم. اهـ.

وأخرج: عن حسين بن عروة عن مالك قال: جاءني الربيع بألف دينار في كيس مختومة، ثم عاد إليّ، فقال: إن أمير المؤمنين يحب أن تعادله، تصحبه إلى مدينة السلام، فقال: أما الكيس على حاله لم أحركه، وقال رسول الله ﷺ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(١) فأعفوه^(٢).

وأخرج الخطيب وابن عبد البر: عن الهيثم بن جميل قال: شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدري^(٣).

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» والخطيب: عن المثني بن سعد القصير قال: سمعت مالكا يقول: ما بت ليلة إلا ورأيت رسول الله ﷺ^(٤).

وأخرج ابن سعد: عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال: كان مالك يعمل في نفسه ما لا يلزمه الناس، وكان يقول: لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في نفسه بما لا يفتي به الناس، يحتاط لنفسه ما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم^(٥).

وقال ابن سعد: أخبرنا الواقدي قال: قال: لما دعي مالك بن أنس وشوور وسمع منه، وقبل قوله شنف الناس له، وحسدوه وبغوه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان ابن على المدينة سعوا به إليه، وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يرى أيان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز، فغضب جعفر بن سليمان، فدعا بهالك، فاحتج عليه بما رقي إليه عنه، ثم جرده ومده وضربه بالسياط، ومدت يده حتى انخلع كتفاه، وارتكب منه أمراً عظيماً، فوالله ما زال بعد ذلك الضرب في رفعة عند الناس، وعلو من أمره، وإعظام الناس له، و كأنها كانت تلك السياط التي ضربها حلياً حلياً بها^(٦).

قال: وكان مالك يأتي المسجد ويشهد الصلوات والجمعة والجنائز، ويعود المرضى، ويقضي الحقوق، ويجلس في المسجد، ويجتمع إليه أصحابه، ثم ترك الجلوس في المسجد،

(١) هذا طرف من حديث صحيح البخاري (كتاب: الحج/باب: من رغب عن المدينة/حديث رقم: ١٨٧٥) صحيح

ومسلم (كتاب: الحج/باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار/حديث رقم: ١٣٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠ / ١، وإتحاف السالك ص ٤٨.

(٣) الانتقاء ص ٧٥ والتمهيد ١ / ٧٣.

(٤) الحلية ١ / ٣١٧.

(٥) الطبقات ٥ / ٢٨٧.

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ٢٨٩، والانتقاء ص ٨٧.

وكان يصلي ثم ينصرف إلى منزله، وترك شهود الجنائز فكان يأتي أصحابها فيعزيهم، ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد، ولا الجمعة، ولا يأتي أحدًا يعزيه، ولا يقضي له حقًا واحتمل الناس ذلك كله له، وكانوا أرغب ما كانوا فيه وأشدّه له تعظيمًا حتى مات على ذلك، وكان ربما كلم في ذلك، فيقول: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره.

قال: وكان مالك يجلس في منزله على ضجاع له، ونهارق مطرحة يمنة ويسرة في سائر البيت لمن يأتيه من قريش والأنصار والناس، وكان مجلسه مجلس وقار وحلم، وكان مالك رجلًا مهيبًا نبيلًا، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت، وكان الغرباء يسألونه عن الحديث، ولا يجيب إلا الحديث بعد الحديث، وربما أذن لبعضهم فقرأ عليه وكان له كاتب قد نسخ كتبه، يقال له حبيب، يقرأ للجماعة فليس أحد ممن يحضره يدنو ولا ينظر في كتابه، ولا يستفهم هيئة مالك وإجلالًا، وكان حبيب إذا قرأ فأخطأ فتح عليه مالك، وكان ذلك قليلًا^(١).

وأخرج أبو نعيم في «الحلية»: عن أبي داود قال: ضرب جعفر بن سليمان مالك بن أنس في طلاق المكره، قال ابن وهب: وحمل على بعير فقال: ألا من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأنا أقول: طلاق المكره ليس بشيء، فبلغ جعفر بن أبي سليمان أنه ينادي على نفسه بذلك، فقال: أدركوه أنزلوه^(٢).
وأخرج: عن إسحاق بن عيسى قال: قال مالك بن أنس: كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم لجدله^(٣).

وأخرج: عن ابن وهب قال: سمعت مالكًا يقول: إن حقًا على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، وأن يكون متبعًا لأثر من مضى قبله^(٤).

وأخرج: عن الشافعي قال: كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال: أما إني على بينة من ربي وديني، وأما أنت فشاك، فاذهب إلي شاك مثلك فخاصمه^(٥).
وأخرج: عن حفص بن عبد الله قال: كنا عند مالك بن أنس، فجاءه رجل، فقال: يا

(١) الطبقات ٥/٢٨٩.

(٢) الحلية ٦/٣١٦.

(٣) ذم الكلام للهروي ص ٢٠٧.

(٤) الحلية ٦/٣٢٤.

(٥) الحلية ٦/٣٢٤.

أبا عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته، فنظر إلى الأرض، وجعل ينكت بعود في يده حتى علاه الرخصاء يعني العرق، ثم رفع رأسه ورمى بالعود، وقال: الكيف معقول، والاستواء مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة، وأمر به فأخرج^(١).

وأخرج عن خالد بن نزار قال: سمعت مالك بن أنس يقول لفتى من قریش: يا بن أخي تعلم الأدب قبل أن تتعلم العلم.

وأخرج عن ابن وهب قال مالك: لا يبلغ أحد ما يريد من هذا العلم حتى يضر به الفقر، ويؤثره على كل حاجة^(٢)..

وأخرج: عن سعيد بن بشير بن ذكوان قال: كان مالك إذا سئل عن مسألة يظن أن صاحبها غير متعلم - وأنه يريد المغالطة - زجره بهذه الآية يقول: قال الله تعالى: ﴿وَلَلْبَسَنَّا عَلَيْهِمْ مَائِلِيْسُوتَ﴾ [الأنعام: ٩].

وأخرج: عن هارون بن علي الحضرمي قال: سئل مالك عن السفلة؟ فقال: إن لم يكن طالب علم فهو سفلة^(٣)، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استرذل الله عبدًا حظر عنه العلم». انتهى^(٤).

وأخرج: عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي القارئ قال: سئلت مالك بن أنس فقلت: الماء يموت؟ قال: نعم، يشربه الرجل ويبوله فيموت.

وأخرج أبو نعيم، والخطيب في «الرواة»: عن إبراهيم بن عبد الله بن قريم الأنصاري قاضي المدينة قال: مر مالك على ابن أبي حازم وهو يحدث فجازته، فقيل له، فقال: إني لم أجد موضعًا أجلس فيه، فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم^(٥).

وأخرج الغافقي: عن سعيد بن عفير قال: سمعت مالك بن أنس يقول: أما حديث رسول الله ﷺ فأحب أن يؤتى به على لفظه.

(١) الحلية ٦/٣٢٥، وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (١٠٤) والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٦) والألكائي في الاعتقاد (٦٦٤) قال الحافظ في الفتح ١٣/٤٠٦: أخرجه البيهقي بإسناد جيد.

(٢) الحلية ٦/٣٣١.

(٣) السَّفَلَةُ السَّقَاطُ من الناس يقال هو من السَّفَلَةِ ولا يقال هو سَفَلَةٌ لأنها جمع. اهـ. انظر: لسان العرب ١١/٣٣٧.

(٤) أخرجه ابن النجار في تاريخه من حديث أبي هريرة ؓ، والذهبي في الميزان ١/١٥١.

(٥) الحلية ٦/٣١٨، وابن عدي في الكامل ١/٩٠.

وأخرج الخطيب: قال عمرو بن عثمان بن أبي تبيعة الزهري قال: دخل شاعر على مالك بن أنس فمدحه بقوله:

يدع الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان^(١)

وفاته:

وقال محمد بن عبد الحكم: وُلِدَ سنة أربع وتسعين في ربيع الآخر، وفيها ولد الليث ابن سعد، ولا خلاف أنه مات سنة تسع وسبعين ومائة. مرض يوم الأحد فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً، ومات يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول، وقال ابن سعد: لأربع عشرة دخلت منه، وقال مصعب بن عبد الله: في صفر.

وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم الهاشمي أمير المدينة، وحضر جنازته ماشياً، وكان أحد من حمل نعشه، وترك من الأولاد يحيى، ومحمد أو حمادة، وأم أبيها. وبلغت تركته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيفاً، وحج هارون الرشيد عام موت مالك، فوصل ابنه يحيى بخمسة مائة دينار.

قال سحنون: عن عبد الله بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة، وأقام مفتياً بين أظهرهم ستين سنة.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية»: عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي قال: قالت لي عمتي ونحن بمكة، رأيت في هذه الليلة عجباً، فقلت له: وما هو؟ قالت: رأيت كأن قائلاً يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض، قال الشافعي، فحسبنا ذلك فإذا هو يوم مات مالك بن أنس^(٢).

وأخرج الخطيب: عن بكر بن سليم الصراف قال: دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها، فقلنا: يا أبا عبد الله كيف تجددك؟ وقال: ما أدري ما أقول لكم، إلا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب، قال: ثم ما برحنا حتى أغمضناه^(٣).

(١) الحلية ١/٣١٨، والانتقاء ص ٨٨، والمدارك ١/٨٥.

(٢) الحلية ٦/٣٣٠.

(٣) إتحاف السالك ص ٧٥.

الموطأ وتسميته وكيفية تصنيفه:

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في «مقدمة شرح البخاري»^(١): «أعلم علمني الله وإياك أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة لأمرين: أحدهما إنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم، و ثانيهما لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، و سعيد بن أبي عروبة وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّنوا الأحكام، فصنف الإمام مالك «الموطأ» وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم، وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»^(٢): «الموطأ» هو الأصل واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي، وقال ابن العربي أيضا: ذكر ابن اللباد أن مالكا روى مائة ألف حديث، جمع منها في «الموطأ» عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت على خمس مائة.

وضع مالك «الموطأ» وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر، ومات وهي ألف حديث ونيف، يلخصها عامًا فعامًا بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين، وأمثلة في الدين، ذكره القاضي عياض في «المدارك».

وأخرج ابن عبد البر: عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال: عرضنا على

(١) مقدمة فتح الباري المسماة هدي الساري ٦/١.

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ صاحب أحكام القرآن وغيرها من التصانيف المفيدة، وكتابه في عارضة الأحمدي شرح جامع الترمذي.

مالك «الموطأ» في أربعين يومًا، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة، أخذتموه في أربعين يومًا، ما أقل ما تفقهون فيه^(١).

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم الرازي: «موطأ مالك بن أنس» لم سمي موطأ؟ فقال: شيء قد صنفه ووطأه للناس، حتى قيل «موطأ مالك» كما قيل «جامع سفيان».

وقال أبو الحسن بن فهر في كتاب «فضائل مالك»: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، قال سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أحمد الخليجي يقول: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه، فسميته «الموطأ».

قال ابن فهر: لم يسبق مالكًا أحد على هذه التسمية، فإن من ألف في زمانه بعضهم سمي (بالمخرج) وبعضهم (بالمصنف) وبعضهم (بالمؤلف)، ولفظة «الموطأ» بمعنى: الممهّد، المنقح، المحرر، المصفى.

وقال الحافظ بن حجر في «نكته»^(٢): قرأت بخط إسماعيل الأنطاطي في نسخة من «الموطأ» رواية يحيى بن بكير بسند ساقه إلى محمد بن الربيع بن سليمان، سمعت يونس ابن عبد الأعلى يقول: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك بن أنس، يعني «الموطأ».

أقوال العلماء في الموطأ:

أطلق جماعة على «الموطأ» اسم الصحيح، واعترضوا على ابن الصلاح في قوله: أول من صنّف في الصحيح المجرد فزاد المجرد احترازا عن «الموطأ»، فإن مالكًا لم يجرد فيه الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات.

وقال الحافظ مغلطاي: لا فرق بين «الموطأ» و«البخاري» في ذلك، لوجوده أيضًا في «البخاري» من التعاليق ونحوها.

وقال الحافظ ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده، وعند من يقلده، على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة، قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع، وبين ما في «البخاري» أن الذي في

(١) التمهيد ١/٧٨.

(٢) النكت على ابن الصلاح ص ٦١.

«الموطأ» هو كذلك ممنوع لمالك غالباً، وهو حجة عنده، والذي في «البخاري» قد حذف إسناده عمداً لأغراض قررت في التعاليق، قال: فيظهر بهذا أن الذي في «البخاري» من ذلك لا يخرج عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف «الموطأ».

قال أبو بكر الأبهري: جملة ما روي في «الموطأ» عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبع مائة وعشرون حديثاً، والموقوف ست مائة وثلاثة عشر، ومن التابعين مائتان وخمسة وثلاثون.

وقال ابن حزم في كتاب «مراتب الديانة»: أحصيت ما في «الموطأ» فوجدت فيه من المسند خمس مائة ونيف، وفيه ثلاث مائة ونيف مرسلًا، وفيه نيف وسبعون حديثاً، قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهنّها جمهور العلماء.

وقال الحافظ أبو سعيد العلاني: روى «الموطأ» عن مالك جماعة كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، وأكثرها رواية القعني، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب، فقد قال ابن حزم في «موطأ» أبي مصعب زيادة على سائر «الموطآت» نحو مائة حديث.

وقال الغافقي في «مسند الموطأ»: اشتمل كتابنا هذا ستمائة حديث وستة وستين حديثاً، وهو الذي انتهى إلينا من مسند «موطأ» مالك، قال: وذلك أني نظرت الموطأ من اثنتي عشرة رواية رويت عن مالك، وهي:

- ١- رواية عبد الله بن وهب.
- ٢- وعبد الرحمن بن القاسم.
- ٣- وعبد الله بن مسلمة القعني.
- ٤- وعبد الله بن يوسف التنيسي.
- ٥- ومعن بن عيسى.
- ٦- وسعيد بن عفير.
- ٧- ويحيى بن عبيد الله بن بكير.
- ٨- وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري.
- ٩- ومصعب بن عبد الله الزبيري.
- ١٠- ومحمد بن المبارك الصوري.
- ١١- وسليمان بن بريد.

١٢- ويحيى بن يحيى الأندلسي.

فأخذت الأكثر من رواياتهم، وذكرت اختلافهم في الحديث والألفاظ، وما أرسله بعضهم وأوقفه أو أسنده غيرهم، وما كان من المرسل اللاحق بالمسند.

شروح الموطأ:

قال القاضي في «المدارك»: لم يعتن بكتاب من كتب العلم والحديث اعتناء الناس «بالموطأ» فممن شرحه:

- ١- ابن عبد البر^(١) في «التمهيد» و«الاستذكار».
- ٢- وأبو الوليد بن الصفار، وسماه: «الموعب»^(٢).
- ٣- والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة^(٣).
- ٤- وأبو بكر بن سابق الصقلي^(٤) وسماه: «المسالك».
- ٥- والقاضي أبو عبد الله بن الحاج^(٥).
- ٦- وأبو الوليد بن العواد^(٦).
- ٧- وأبو محمد بن السيد البطاليسي النحوي سماه: «المقتبس»^(٧).
- ٨- والقاضي أبو بكر العربي وسماه: «القبس»^(٨).

(١) هو الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ترجمته في سير الأعلام ١٨/١٥٣، والديباج ص ٤٤٠ والشذرات ٣/٣١٤.

(٢) هو أبو الوليد يونس بن محمد بن مغيث القرطبي القاضي، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ، ترجمته في الديباج ص ٤٤٤، والصلة رقم (٦٢٢).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن سليمان بن خليفة، وسمى الكتاب «المحل». الديباج ص ٣٧١.

(٤) هو أبو بكر محمد بن سابق الصقلي. ترجمة في الصلة رقم (١٠٤٤) وبغية الملتبس للضبي رقم (١٤١).

(٥) هو محمد بن حسن بن الأنصاري من أهل مالقة يكنى (أبا عبد الله) ويعرف بابن الحاج، وبابن صاحب الصلاة، توفي سنة ٦٠٩ هـ. ترجمته في الديباج ص ٣٩٣.

(٦) هو شيخ القاضي عياض، قال عياض في ترتيب المدارك: كان شيخنا الفقيه أبو الوليد بن العواد ألف تأليفًا جمع فيه بين الاستذكار والتمهيد، توفي رحمه الله قبل تمامه.

(٧) هو العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطاليسي النحوي اللغوي صاحب التصانيف، توفي سنة ٥٢١ هـ. ترجمته في سير الأعلام ١٩/٥٣١، والديباج ص ٢٢٨.

(٨) هو الشيخ العلامة أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأندلسي المالكي صاحب «أحكام القرآن» وغيره من التصانيف، والمتوفى سنة ٥٤٦ هـ، ترجمته في الديباج ص ٣٧٦ والشذرات ٤/١٤١.

- ٩- ويحيى بن مزين، وسماه: «المستقصى»^(١).
- ١٠- ومحمد بن أبي زمنين، وسماه: «المقرب»^(٢).
- ١١- وأبو الوليد الباجي، وله ثلاثة شروح: «المتقى» و«الإيلاء» و«الاستيفاء»^(٣).
ومن ألف «مسند الموطأ»:
١- قاسم بن أصبغ^(٤).
- ٢- وأبو القاسم الجوهري^(٥).
- ٣- وأبو الحسن القاسبي^(٦) في كتابه «الملخص».
- ٤- وأبو ذر الهروي^(٧).
- ٥- وأبو الحسن علي بن حبيب السجلماسي.
- ٦- والقاضي ابن مفرج^(٨).
- ٧- وابن الأعرابي^(٩).
- ٨- وألف القاضي إسماعيل «شواهد الموطأ»^(١٠).

(١) هو يحيى بن مزين الطليطي القرطبي، من تصانيفه تفسير الموطأ وكتاب تسمية رجال الموطأ، وهو كتاب المستقصية، توفي سنة ٢٥٩هـ، ترجمته في ترتيب المدارك ١/٤٤٢.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري البيري، توفي سنة ٣٥٩هـ، ترجمته في الديباج ص ٢٣١.

(٣) سليمان القاضي أبو الوليد بن خلف بن سعد الباجي البجليوسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ، ترجمته في الديباج ص ١٩٧ والشذرات ٣/٣٤٤.

(٤) هو الإمام الحافظ العلامة محدث الأندلس أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبي مولى بني أمية. ترجمته في سير الأعلام ٤٧٢/١٥ والديباج ص ٣٢١، توفي سنة ٣٤٠هـ.

(٥) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد العافقي الجوهري، ألف كتاب مسند الموطأ، وكتاب مسند ما ليس في الموطأ، توفي سنة ٣٨٥هـ. الديباج ص ٢٤١، والشذرات ٣/١٠١.

(٦) هو الإمام الحافظ الفقيه العلامة عالم المغرب أبو الحسين علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القاسبي المالكي صاحب الملخص المتوفى سنة ٤٠٣هـ، ترجمته في سير الأعلام ١٧/١٥٨.

(٧) هو الحافظ الإمام المجدد العلامة شيخ الحرم أبو ذر عبد بن أحمد المعروف ببلده بابن السهك الأنصاري الخراساني الهروي المالكي توفي سنة ٣٣٤هـ. ترجمته في الديباج ص ٣١١، والشذرات ٣/٢٥٤.

(٨) هو الإمام الفقيه الحافظ القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج الأموي مولا هم القرطبي، توفي سنة ٣٨٠هـ. ترجمته في سير الأعلام ١٦/٣٩٢.

(٩) هو الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي البصري الصوفي، نزيل مكة، وشيخ الحرم المتوفى سنة ٣٤٠هـ، ترجمته في سير الأعلام ١٥/٤١٠.

(١٠) هو الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن محمد البصرة حماد=

- ٩- وألف أبو الحسن الدراقطني كتاب «اختلاف الموطآت».
- ١٠- وللقاضي أبي الوليد الباجي أيضا كتاب «اختلاف الموطآت».
- ١١- وإبراهيم بن نصر السرقسطي^(١).
- ١٢- ولابن جوصا «جمع الموطأ»^(٢).
- ١٣- ولأبي بكر بن ثابت الخطيب كتاب «أطراف الموطأ»^(٣).
- ١٤- ولابن عبد البر كتاب «التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله»^(٤).
- ١٥- ولأبي عبد الله بن عيشون الطليطي «توجيه الموطأ»^(٥).

=بن زيد بن درهم الأزدي مولا هم البصري المالكي، قاضي بغداد، توفي سنة ٢٨٢ هـ، ترجمته في سير الأعلام ٣٣٩/١٣.

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن نصر السرقسطي، محدث، توفي سنة ٢٨٧ هـ ترجمته في جذوة المقتبس رقم: ٢٩١.
(٢) هو الإمام الحافظ الأوحدهمحدث الشام أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن جوصا، ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/١٥.

(٣) هو الإمام الأوحدهم العلامة المفتي الحافظ الناقد محدث الوقت أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ صاحب تاريخ بغداد.

(٤) وسماه أيضًا «التجريد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ألفه بعد كتابه «التمهيد» ونبه فيه على اختلاف رواة فيها أرسلوه أو وصلوه.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطي، توفي بطليطلة في سنة ٣٤١ هـ، ترجمته في الديباج ص ٣٥١ وترتيب المدارك ١١٩/٢.

ترجمة الإمام السيوطي

نسبه:

عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيرى الأسيوطي.

وقال في كتابه «حسن المحاضرة» عن نسبه: أما جدي الأعلى همام الدين؛ فكان من أهل الحقيقة، ومن مشايخ الطريق، وسيأتي ذكره في قسم الصوفية، ومن دونه كانوا من أهل الوجاهة والرياسة؛ منهم من ولي الحكم ببلده، ومنهم من ولي الحسبة بها، ومنهم من كان تاجرًا في صحبة الأمير شيخون، وبنى مدرسة بأسيوط، ووقف عليها أوقافًا، ومنهم من كان متمولًا، ولا أعرف منهم من خدم العلم حق الخدمة إلا والذي، وسيأتي ذكره في قسم الفقهاء الشافعية.

وأما نسبتنا بالخضيرى، فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة إلا بالخضيرية، محلة ببغداد؛ وقد حدثني من أثق به، أنه سمع والذي رحمه الله تعالى يذكر أن جده الأعلى كان أعجميًا أو من الشرق؛ فالظاهر أن النسبة إلى المحلة المذكورة.

مولده:

وكان مولدي بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمان مائة. وحملت في حياة أبي إلى الشيخ محمد المجذوب، رجل كان من كبار الأولياء بجوار المشهد النفسى، فبرك عليّ.

نشأته وتعليمه وشيوخه:

قال السيوطي: ونشأت يتيمًا، فحفظت القرآن ولي دون ثمانى سنين ثم حفظت العمدة، ومنهاج الفقه والأصول، وألفية ابن مالك؛ وشرعت في الاشتغال بالعلم، من مستهل سنة أربع وستين، فأخذت الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ، وأخذت الفرائض عن العلامة فرضي زمانه الشيخ شهاب الدين الشارمساحي، الذي كان يقال إنه بلغ السن العالية وجاوز المائة بكثير، والله أعلم بذلك؛ قرأت عليه في شرحه على المجموع، وأجزت بتدريس العربية في مستهل سنة ست وستين.

وقد ألفت في هذه السنة، فكان أول شيء ألفته الاستعاذة والبسملة، وأوقفت عليه شيخنا شيخ الإسلام علم الدين البلقينى، فكتب عليه تقریظًا، ولازمته في الفقه إلى أن

مات؛ فلازمت ولده، فقرأت عليه من أول التدريب لوالده إلى الوكالة، وسمعت عليه من أول الحاوي الصغير إلى العدد، ومن أول المنهاج إلى الزكاة، ومن أول التنبيه إلى قريب من باب الزكاة، وقطعة من الروضة من باب القضاء، وقطعة من تكملة شرح المنهاج للزركشي؛ ومن إحياء الموات إلى الوصايا أو نحوها، وأجازني بالتدريس والإفتاء من سنة ست وسبعين، وحضر تصديري.

فلما توفي سنة ثمان وسبعين لزمته شيخ الإسلام شرف الدين المناوي، فقرأت عليه قطعة من المنهاج، وسمعت عليه في التقسيم إلا مجالس فائتي، وسمعت دروسًا من شرح البهجة، ومن حاشية عليها، ومن تفسير البيضاوي.

ولزمت في الحديث والعربية شيخنا الإمام العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي، فواظبته أربع سنين، وكتب لي تقريرًا على شرح ألفية ابن مالك، وعلى جمع الجوامع في العربية تألفي، وشهد لي غير مرة بالتقدم في العلوم بلسانه وبنانه، ورجع إلى قولي مجردًا في حديث؛ فإنه أورد في حاشيته على الشفاء حديث أبي الجمرا في الإسراء، وعزاه إلى تخريج ابن ماجه، فاحتجت إلى إيراده بسنده، فكشفت ابن ماجه في مظنته، فلم أجده، فمررت على الكتاب كله، فلم أجده، فاتهمت نظري، فمررت مرة ثانية فلم أجده، فعدت ثالثة فلم أجده؛ ورأيت في معجم الصحابة لابن قانع، فجئت إلى الشيخ وأخبرته، فبمجرد ما سمع مني ذلك أخذ نسخته، وأخذ القلم فضرب على لفظ ابن ماجه، وألحق ابن قانع في الحاشية؛ فأعظمت ذلك وهبته لعظم منزله الشيخ في قلبي، واحتقاري في نفسي، فقلت: ألا تصبرون، لعلكم تراجعون! فقال: لا، إنما قلدت في قولي ابن ماجه البرهان الحلبي. ولم أنفك عن الشيخ إلى أن مات.

ولزمت شيخنا العلامة أستاذ الوجود محيي الدين الكافيجي أربع عشرة سنة؛ فأخذت عنه الفنون من التفسير والأصول والعربية والمعاني وغير ذلك؛ وكتب لي إجازة عظيمة.

وحضرت عند الشيخ سيف الدين الحنفي دروسًا عديدة في الكشف والتوضيح وحاشيته عليه، وتلخيص المفتاح، والعضد.

وشرعت في التصنيف في سنة ست وستين، وبلغت مؤلفاتي إلى الآن ثلاث مائة كتاب سوى ما غسلته ورجعت عنه.

وسافرت بحمد الله تعالى إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب

والتكرور، ولما حججتُ شربت من ماء زمزم، لأُمورٍ؛ منها أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر. وأفتيت من مستهل سنة إحدى وسبعين. وعقدت إملاء الحديث من مستهل سنة اثنتين وسبعين.

ورزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبدیع؛ على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة. والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها فيها، لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي؛ فضلاً عمَّن هو دونهم، وأما الفقه فلا أقول ذلك فيه؛ بل شيخي فيه أوسع نظرًا، وأطول باعًا؛ ودون هذه السبعة في المعرفة: أصول الفقه والجدل والتصريف، ودونها الإنشاء والتوسل والفرائض، ودونها القراءات، ولم آخذها عن شيخ، ودونها الطب، وأما علم الحساب فهو أعسر شيء عليّ وأبعده عن ذهني؛ وإذا نظرت في مسألة تتعلق به فكأنها أحاول جلاً أحمله.

وقد كَمَلْتُ عندي الآن آلات الجهاد بحمد الله تعالى؛ أقول ذلك تحدثًا بنعمة الله تعالى لا فخراً؛ وأي شيء في الدنيا حتى يطلب تحصيلها بالفخر، وقد أرف الرحيل، وبدا الشيب، وذهب أطيب العمر! ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها ونقوصها وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله، لا بحولي ولا بقوتي، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله.

وقد كنت في مبادئ الطلب قرأت شيئاً في علم المنطق، ثم ألقى الله كراهته في قلبي، وسمعت أن أبي الصلاح أفتى بتحريمه فتركته لذلك، فعوضني الله تعالى عنه علم الحديث الذي هو أشرف العلوم.

وأما مشايخي في الرواية سماعاً وإجازة فكثير؛ أوردتهم في المعجم الذي جمعتهم فيه، وعدتهم نحو مائة وخمسين؛ ولم أكثر من سماع الرواية لاشتغالي بما هو أهم وهو قراءة الدراية.

مصنفات السيوطي:

قال السيوطي: وهذه أسماء مصنفاتي لتستفاد:

فن التفسير وتعليقاته والقراءات:

الإتقان في علوم القرآن، الدر المثور في التفسير المأثور، ترجمان القرآن في التفسير، المسند، أسرار التنزيل يسمى قطف الأزهار في كشف الأسرار، لباب النقول في أسباب النزول، مفحات الأفران في مبهمات القرآن، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، الإكليل في استنباط التنزيل، تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي، التحبير في علوم التفسير، حاشية على تفسير البيضاوي، تناسق الدرر في تناسب السور، مرصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع، مجمع البحرين ومطلع البدرين في التفسير، مفاتيح الغيب في التفسير، الأزهار الفاتحة على الفاتحة، شرح الاستعاذة والبسملة، الكلام على أول الفتح، وهو تصدير ألقيته لما باشرت التدريس بجامعة شيخون بحضرة شيخنا البلقيني، شرح الشاطبية، الألفية في القراءات العشر، خمائل الزهر في فضائل السور، فتح الجليل للعبد الذليل في الأنواع البديعية المستخرجة من قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ الآية [القرة]. وعدتها مائة وعشرون نوعاً، القول الفصيح في تعيين الذبيح، اليد البسطى في الصلاة الوسطى، معترك الأقران في مشترك القرآن.

فن الحديث وتعلقاته:

كشف المغطى في شرح الموطأ، إسعاف المبطل برجال الموطأ، التوشيح على الجامع الصحيح، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، شرح ابن ماجه، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، شرح ألفية العراقي، الألفية وتسمى نظم الدرر في علم الأثر وشرحها يسمى قطر الدرر، التهذيب في الزوائد على التقريب، عين الإصابة في معرفة الصحابة، كشف التليس عن قلب أهل التدليس، توضيح المدرك في تصحيح المستدرك، الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، النكت البديعات على الموضوعات، الذيل على القول المسدد، القول الحسن في الذب عن السنن، لب اللباب في تحرير الأنساب، المدرج إلى المدرج، تذكرة المؤتسى بمن حدث ونسى، تحفة النابه بتلخيص المتشابه.

والروض المكمل والورد المعلل في المصطلح، منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، المعجزات والخصائص النبوية، شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور،

والبذور السافرة عن أمور الآخرة، ما وراء الواعون في أخبار الطاعون، فضل موت الأولاد، خصائص يوم الجمعة، منهاج السنة، ومفتاح الجنة، تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش، بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال، مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة، مطلع البدرين فيمن يؤتى أجرين، سهام الإصابة في الدعوات المجابة، الكلم الطيب، القول المختار في المأثور من الدعوات والأذكار، أذكار الأذكار، الطب النبوي، كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة، الفوائد الكامنة في إيمان السيدة آمنة، ويسمى أيضاً التعظيم والمنة في أن أبوي النبي ﷺ في الجنة، المسلسلات الكبرى، جياذ المسلسلات.

وأبواب السعادة في سباب الشهادة، أخبار الملائكة، الثغور الباسمة في مناقب السيدة آمنة، مناهج الصفا في تخريج أحاديث الشفاء، الأساس في مناقب بني العباس، در السحابة فيمن دخل مصر من الصحابة، زوائد شعب الإيمان للبيهقي، لم الأطراف وضم الأطراف، أطراف الأشراف بالإشراف على الأطراف، جامع المسانيد، الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة، الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، تخريج أحاديث الدرر الفاخرة، تخريج أحاديث الكفاية يسمى تجربة العناية، الحصر والإشاعة لأشراط الساعة، الدرر المتثرة في الأحاديث المشتهرة، زوائد الرجال على تهذيب الكمال، الدر المنظم في الاسم المعظم، جزء في الصلاة على النبي ﷺ، من عاش من الصحابة مائة وعشرين، جزء في أسماء المدلسين، اللمع في أسماء من وضع، الأربعون المتباينة، درر البحار في الأحاديث القصار، الرياضة الأنيقة في شرح أسماء خير الخليفة، المرقاة العلية في شرح الأسماء النبوية، الآية الكبرى في شرح قصة الإسراء، أربعون حديثاً من رواية مالك عن نافع عن ابن عمرن فهرست المرويات، بغية الرائد في الذيل على مجمع الزوائد، أزهار الآكام في أخبار الأحكام، الهبة السنية في الهيئة السنية، تخريج أحاديث شرح العقائد، فضل الجلد، الكلام على حديث ابن عباس: «احفظ الله يحفظك»، هو تصدير ألقبته لما وليت درس الحديث بالشيخونية، أربعون حديثاً في فضل الجهاد، أربعون حديثاً في رفع اليدين في الدعاء، التعريف بأداب التأليف، العشاريات، القول الأشبه في حديث: «من عرف نفسه فقد عرف ربه». كشف النقاب عن الألقاب، نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، من وافقت كنيته كنية زوجة من الصحابة، ذم زيارة الأمراء، زوائد نواذر الأصول للحكيم الترمذي، تخريج أحاديث الصحاح يسمى

فلق الصباح، ذم المكس، آداب الملوك.
فن الفقه وتعلقاته:

الأزهار الغضة في حواشي الروضة، الحواشي الصغرى، مختصر الروضة يسمى الغنية، مختصر التنبيه يسمى الوافي، شرح التنبيه، الأشباه والنظائر، اللوامع والوارق في الجوامع والفوارق، نظم الروضة يسمى الخلاصة، شرحه يسمى رفع الخصاصة، الورقات المقدمة، شرح الروض، حاشية على القطعة للإسنوي، العذب السلسل في تصحيح الخلاف المرسل، جمع الجوامع، الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، مختصر الخادم يسمى تصحيح الخادم، تشنيف الأسعاع بمسائل الإجماع، شرح التدريب، الكافي، زوائد المهذب على الوافي، الجامع في الفرائض، شرح الرحبية في الفرائض، مختصر الأحكام السلطانية للهاوردي.

الأجزاء المفردة في مسائل مخصوصة على ترتيب الأبواب:

الظفر بقلم الظفر، الاقتناص في مسألة التماس، المستطرفة في أحكام دخول الحشفة، السلالة في تحقيق المقر والاستحالة، الروض الأريض في طهر المحيض، بذل العسجد لسؤال المسجد، الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم، القذاذة في تحقيق محل الاستعاذة، ميزان المعدلة في شأن البسملة، جزء في صلاة الضحى، المصاييح في صلاة التراويح، بسط الكف في إتمام الصف، اللمعة في تحقيق الركعة لإدراك الجمعة، وصول الأمانى بأصول التهاني، بلغة المحتاج في مناسك الحاج، السلاف في التفصيل بين الصلاة والطواف، شد الأثواب في سد الأبواب في المسجد النبوي، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، إزالة الوهن عن مسألة الرهن، بذل الهمة في طلب براءة الذمة، الإنصاف في تمييز الأوقاف، أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب، الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم، القول المضي في الحنث في المضي، القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق، فصل الكلام في ذم الكلام، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، تقرير الإسناد في تيسير الاجتهاد، رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين، تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء، ذم القضاء، فضل الكلام في حكم السلام، نتيجة الفكر في الجهر بالذكر، طي اللسان عن ذم الطيلسان، تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك، أدب الفتيا، إقام الحجر لمن زكى سباب أبي بكر وعمر، الجواب الخاتم عن السؤال الخاتم، الحجج المبينة في التفصيل بين مكة والمدينة، فتح المغالقي من أنت طالق، فصل الخطاب في قتل الكلاب،

سيف النظار في الفرق بين الثبوت والتكرار.

فن العربية وتعلقاته:

شرح ألفية ابن مالك، يسمى البهجة المضية في شرح الألفية، الفريدة في النحو والتصريف والخط، النكت على الألفية والكافية والشافية والشذور والنزهة، الفتح القريب على مغنى اللبيب، شرح شواهد المغني، جمع الجوامع، شرحه يسمى همع الهوامع، شرح الملحة، مختصر الملحة، مختصر الألفية ودقائقها، الأخبار المروية في سبب وضع العربية، المصاعد العلية في القواعد النحوية، الاقتراح في أصول النحو وجدله، رفع السنة في نصب الزنة، الشمعة المضية، شرح كافية ابن مالك، در التاج في إعراب مشكل المنهاج، مسألة ضربي زيدا قائماً، السلسلة الموشحة، الشهد، شذا العرف في إثبات المعنة للحرف، التوشيح على التوضيح، السيف الصقيل في حواشي ابن عقيل، حاشية على شرح الشذور، شرح القصيدة الكافية في التصريف، قطر النداء في ورود الهمزة للنداء، شرح تصريف العزي، شرح ضروري التصريف لابن مالك، تعريف الأعمج بحروف المعجم، نكت على شرح الشواهد للعيني، فجر الثمد في إعراب أكمل الحمد، الزند الوري في الجواب عن السؤال الكندي.

فن الأصول والبيان والتصوف:

شرح لمعة الإشراق في الاشتقاق، الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، شرحه، شرح الكوكب الوقاد في الاعتقاد، نكت على التلخيص يسمى الإفصاح، عقود الجمان في المعاني والبيان وشرحه، شرح أبيات تلخيص المفتاح، مختصره، نكت على حاشية المطول لابن الفزري رحمه الله تعالى، حاشية على المختصر، البديعية، شرحها، تأييد الحقيقة العلية وتشييد الطريقة الشاذلية، تشييد الأركان في ليس في الإمكان أبداع مما كان، درج المعالي في نصرة الغزالي على المنكر المتغالي، الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال، مختصر الإحياء، المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة، النقابة في أربعة عشر علماً، شرحها، شوارد الفوائد، فلائد الفرائد، نظم التذكرة، ويسمى الفلك المشحون، الجمع والتفريق في الأنواع البديعية.

فن التاريخ والأدب:

تاريخ الصحابة وقد مر ذكره، طبقات الحفاظ، طبقات النحاة: الكبرى والوسطى والصغرى، طبقات شعراء العرب، تاريخ الخلفاء، حسن المحاضرة في أخبار مصر

والقاهرة، تاريخ أسبوط معجم شيوخه الكبير يسمى حاطب ليل وجارف سيل، المعجم الصغير يسمى المتقى؛ ترجمة النووي، ترجمة البلقينين، الملتقط من الدرر الكامنة، تاريخ العمر؛ وهو ذيل على إنباء الغمر، رفع الباس عن بني العباس، النفحة المسكية والتحفة المكية، على نمط عنوان الشرف، درر الكلم وغرر الحكم، ديوان خطب، ديوان شعر، المقامات، الرحلة الفيومية، الرحلة المكية، الرحلة الدمياطية، الرسائل إلى معرفة الأوائل، مختصر معجم البلدان، ياقوت الشمايخ في علم التاريخ، الحمارة، رسالة في تفسير ألفاظ متداولة، مقاطع الحجاز، نور الحديقة من نظم القول، المجمل في الرد على المهمل، المنى في الكنى، فضل الشتاء، مختصر تهذيب الأسماء للنووي، الأجوبة الزكية عن الألغاز السبكية، رفع شأن الحبشان، أحاسن الأقباس في محاسن الاقتباس، تحفة المذاكرة في المتقى من تاريخ ابن عساكر، شرح بانة سعاد، تحفة الظرفاء بأسماء الخلفاء، قصيدة رائية، مختصر شفاء الغليل في ذم الصاحب والخليل^(١).

وكان السيوطي ذا علم جليل، فله رحمته سبع سؤالات أوردها على العلماء العصر، ولم يجب عنها أحد وهي: ما تقول علماء العصر المدعون الفقه والعلم في هذه الأسئلة:
السؤال الأول: أ - ب - ت - ث - إلى آخرها (ما هي هذه الأسماء وما اسمها) وهل هي أسماء جنس، أو أسماء عناصر، فإن كان الأول فمن أي الأجناس هي؟ وإن كان الثاني فهل هي شخصية أو جنسية؟ فإن كان الأول فهل هي منقولة أو مرتجلة؟ وإن الأول فمم نقلت؟ أمن حروف أم من أفعال أو أسماء أعيان أم مصادر أم صفات؟ وإن كانت جنسية فهل هي من أعلام الأعيان أو المعاني؟

السؤال الثاني: من وضع هذه الحروف، وفي أي زمن وضعت، وما مستند واضعها، هل هو العقل أو النقل؟

السؤال الثالث: هل هذه الحروف مختصة باللغة العربية، أم عامة في جميع اللغات؟
السؤال الرابع: هل الألف والهمزة مترادفان أو لا؟ وعلى الثاني فما الفرق؟ وأيهما الأصل؟

السؤال الخامس: لم أجمع علماء اللغة والعدد وغيرهم من المتكلمين على المفردات على الابتداء بحرف الهمزة، وهل هو أمر اتفاقي أم لحكمة؟

السؤال السادس: كلمات (أبجد هوز) إلى آخرها. هل هي مهملة أم مستعملة؟ وما

(١) حسن المحاضرة للسيوطي ١/١٨٨-١٩٨.

عُني بها؟ وما أصلها؟ كيف نقلت إلى المراد بها؟ وما ضبط ألفاظها؟
السؤال السابع: ما حكمها في الابتداء والوقف والمنع من الصرف والتذكير
والتأنيث والإعراب واللفظ والرسم وعند التسمية بها؟ وما حكمها شرعاً عند نقشها
على ثوب أو بساط أو حائط أو سقف؟ هل لها من الحرمة ما للحروف المجتمعة أم لا؟
فمن أجاب عن هذه الأسئلة فهو من الرجال، وإلا فلا مزية له على الأطفال، ومن
عجز عن ألف، باء، تاء ينبغي له أن يقرر أبحاثاً.

وكان رحمته يقول: ما أجبت قط على مسألة جواباً إلا وأعددت لها جواباً بين يدي الله
تعالى إن سئلت عنه، وكان إذا عارضه أحد في أجوبته يردفها بأجوبة أخرى حتى يبهر
العقول.

نماذج من شعر السيوطي :

وكان السيوطي ذا باع طويل في نظم العلوم والفنون والفوائد العلمية والأحكام
الشرعية، وهذه بعض نماذج من شعره:

وقال فيما تبدو فيه قوة الإيمان والثقة بالله تعالى وحده:

أياها السائل قومًا	ما لهم في الخير مذهب
اترك الناس جميعًا	وإلى ربك فارغب

وقال في رجاء عفو الله تعالى وإبتغاء رحمته:

لم لا ترجو العفو من ربنا	وكيف لا تطمع في حلمه
وفي الصحيحين أتى أنه	بعبدته أرحم من أمه

وروى ابن إياس في بدائع الزهور في وقائع الدهور أنه لما انتشر الوباء في عالم المذكور
وفتك بالناس قال السيوطي:

يا رب بالهادي النبي المجتبي	أغمد عن الإسلام أسياف الوباء
يا رب لا نشكو أليم عذابه	إلا إليك فقد أخاف وأرعبا
كم حل في دار فبدد شمل من	فيها فلا يجدون منه مهربا
يا رب لطفًا بالعباد فما لهم	رب سواك يقيهمو المستصعبا
إننا اعترفنا بالذنوب فكلنا	عاص مسيء للعذاب استوجبا

لكن إذا قرنت عظيم ذنوبنا بعظيم عفوك كان عفوك أغلبا

وفاته :

مات رحمته الله في سحر ليلة الجمعة المباركة، تاسع عشر ليلة في جمادي الأولى، سنة إحدى عشر وتسع مائة، وكان مرضه سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر يقال: إنه الخلط الحاد، وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة، وعشرة أشهر وثمانية عشر يومًا. وكان له مشهد عظيم، ودفن في حوش قوصون خارج باب القرافة رحمته الله، وقبره ظاهر يزار، وعليه قبة عظيمة، نفعنا الله تعالى والمسلمين ببركته وبركة علومه ومدده، آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الإمام العالم العلامة البحر الخبر الفهامة، مفيد الطالبين، وحيد دهره، وفريد عصره، بقية السلف الصالح جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي لطفَ الله به: الحمد لله الذي بعث النبي ﷺ بأوضح المسالك ونورَ به أرجاء كلِّ حَالِك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك المالك، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صاحب الطريقة الغراء التي من رغب عنها فهو الهالك، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بالشرف الأعلى، وهم أهل ذلك.

هذا تعليق لطيف على موطأ الإمام مالك بن أنس ؓ على نمط ما علقتة على صحيح البخاري المسمى بـ «التوشيح» وما علقتة على صحيح مسلم المسمى بـ «الديباج» وأوسع منها قليلاً لخصته من شرحي الأكبر، الذي جمع فأوعى وعمد إلى الجفلى حين دعا، وقد سميت هذا التعليق «تنوير الحوالك على موطأ مالك» والله أسأل أن يسلك بنا في الدنيا والآخرة أحسن المسالك.

مقدمة فيها فوائد :

الأولى: مؤلف الكتاب هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ابن عمرو بن الحارث، ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي، جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ، خلا بدرًا، وابنه مالك جد مالك من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حلوا عثمان ليلاً إلى قبره، وأما مالك الإمام فذكره ابن سعد في الطبقة السادسة من تابعي أهل المدينة، ولد في سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة تسعين، وقيل غير ذلك، وحملت به أمه ثلاث سنين.

قال ابن سعد: أن مطرف بن عبد الله اليساري قال: كان مالك بن أنس طويلًا، عظيمَ الهامة، أصلع، أبيض الرأس واللحية، أبيض شديد البياض إلى الشقرة.
قال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وقال أيضًا: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد آمنٌ عليّ في علم الله من مالك بن أنس.

وقال أيضًا: مالك وابن عيينة القرينان، لولاهما لذهب علم الحجاز.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما بقي على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول

الله ﷺ من مالك ابن أنس.

وقال سفيان بن عيينة: رحم الله مالكا، ما كان أشد انتقاد مالك للرجال.

وقال يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث.

وقال ابن وهب: لولا مالك والليث لضللنا.

وقال ابن مهدي: ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحدا، وقال أبو قدامة: كان

مالك أحفظ أهل زمانه.

وقال ابن مهدي: ما رأيت أعقل من مالك.

وقال الشافعي: العلم يدور على ثلاثة: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث

ابن سعد.

وقال سفيان بن عيينة في حديث: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون

العلم، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة، نرى أنه مالك بن أنس، والحديث المذكور

أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، والنسائي والحاكم في المستدرک وصححه من حديث

أبي هريرة مرفوعا.

وقال ابن مهدي: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي

إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعا.

سئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام، فقال: السنة ها هنا ضد البدعة،

فقد يكون الإنسان عالما في الحديث ولا يكون عالما بالسنة.

وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: مَنْ أثبت أصحاب الزهري؟ قال:

مالك أثبت في كل شيء.

وقال ابن معين: كان مالك بن حجج الله على خلقه، وقال ابن عيينة: كان مالك لا

يبلغ من الحديث إلا صحيحا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا

ستخرب بعد موت مالك.

أخرج أبو نعيم في الحلية عن المثني بن سعيد النضيري قال: سمعت مالكا يقول: ما

بث ليلة إلا رأيت رسول الله ﷺ.

مرض مالك يوم الأحد فأقام مريضا اثنين وعشرين يوما، ومات يوم الأحد لعشر

خلون، وقيل لأربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وستين ومائة.

قال سحنون عن عبد الله بن نافع: توفى مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة، وأقام مفتيا

بالمدينة بين أظهرهم ستين عن عبد الله بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة، وأقام مفتيًا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة، وترك من الأولاد يحيى ومحمدًا وحامدًا وأم أبيها، وبلغت تركته ثلاث آلاف دينار وثلاث مائة دينار.

قال بكر بن سليم الصواف: دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا: يا أبا عبد الله! كيف تجددك؟ قال: ما أرى ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غدًا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب. قال: ثم ما برحنا حتى غمضنا. أخرج الخطيب وقال القاضي عياض في المدارك: رأى عمر بن سعد الأنصاري ليلة مات مالك قائلاً يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
إمام الهدى لا زال للعلم حيناً عليه سلام الله في آخر الدهر

أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال: دخل شاعر مالك بن أنس فمدحه: أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهري قال: دخل شاعر على مالك بن أنس فمدحه:

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعن سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

الفائدة الثانية أخرج الهروي في كتاب «ذم الكلام» من طريق الزهري قال: أخبرني عروة ابن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرًا يستخير الله تعالى في ذلك شاكًا فيه، ثم أصبح يومًا وقد عزم الله تعالى له فقال: إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتهموه، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كُتُبًا فأكلوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء، فترك كتاب السنن.

وقال ابن سعد في الطبقات: أن قبيصة بن عقبة، أن سفيان عن معمر عن الزهري قال: أراد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن يكتب السنن فاستخار الله شهرًا ثم أصبح وقد عزم له، فقال: ذكرت قومًا كتبوا فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله.

وأخرج الهروي في «ذم الكلام» من طريق يحيى بن عبد الله بن دينار قال: لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث إنما كانوا يؤدونها لفظًا ويأخذونها حفظًا إلا كتب الصدقات، والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف

عليه الدروس، وأسرع في العلماء الموت فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه.

وقال مالك في الموطأ: رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة أو حديث عمر أو نحو هذا، فاكتبه لي فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، علقه البخاري في صحيحه، وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه.

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقهاء، ويكتب إلى المدينة يهنأ لهم عمًا مضى، وأن يعلموا بما عندهم ويكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يجمع السنن، ويكتب إليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبًا قبل أن يبعث بها إليه.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري عقب التعليق السابق: يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري.

قلت: وقفت على سنده، قال أبو نعيم في الحلية: حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا أحمد ابن يحيى ثعلب، حدثنا الزبير بن بكار، حدثني محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك بن أنس قال: أول من دون العلم ابن شهاب.

قال الحافظ ابن حجر في المقدمة: اعلم أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة لأمرين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك، كما ثبت في صحيح مسلم؛ خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

والثاني: سعة حفظهم، وسيلان أذهانهم؛ ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقتدار، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، وسعد بن أبي عروبة وغيرهما، فكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك الموطأ، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم.

وصنف ابن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وابن المبارك بخراسان، وجريير ابن عبد الحميد بالري، وكان هؤلاء في عصر واحد، فلا يدرى أيهم أسبق، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على مواهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين، فصنفوا المسانيد..... انتهى. وهو ملخص من المحدث الفاضل للرامهرمزي والجامع للخطيب وجامع الأصول لابن الأثير، وقد سقت عباراتهم في شرح العيني.

وقال أبو طالب المكي في «قوت القلوب»: هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة، ويقال: إن أول ما صنف في الإسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفاسير بمكة، ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سنناً منصوراً نبوية، ثم كتاب «الموطأ» بالمدينة لمالك، ثم جمع ابن عيينة كتاب «الجامع» و«التفسير» في أحرف من علم القرآن. وفي الأحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري وصنفه أيضاً في هذه المدة وقيل: إنها صنفت سنة ستين ومائة. انتهى.

الفائدة الثالثة: قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الموطأ هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي. قال: وذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه في الموطأ عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمس مائة.

وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول: إن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبع مائة. وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال: وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي منه هذا.

وقال سليمان بن بلال: لقد وضع مالك الموطأ، وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر، ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عامًا عامًا بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين، وأمثل في الدين. أورده القاضي عياض في المدارك.

وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال: عرضنا على

مالك الموطأ في أربعين يوماً فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، ما أقل ما تفقهون فيه.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خلود قال: أقمت على مالك فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك: علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا فقهتم أبداً.

وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك ابن أنس لم سمي موطأ؟ فقال: شيء قد صنفه ووطأ للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان.

وقال أبو الحسن بن فهر: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، سمعت أبي يقول: سمعت علي ابن أحمد الخليجي يقول: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ.

قال ابن فهر: لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية، فإن ممن ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع، وبعضهم بالمصنف، وبعضهم بالمؤلف. ولفظة الموطأ بمعنى المُهَدِّ المُتَّقِح. انتهى.

قلت: وفي القاموس وطأه: هياه ودمته وسهله، ورجل موطأ الأكتاف: سهل دمث كريم مضياف، أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير مؤذي ولا ناب به موضعه، وموطأ العقب: سلطان يتبع، وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على طريق الاستعارة.

وأخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال: أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث، فأتى به مالكا فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت بالكلام. قال: ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ، فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال: ايتوني بما عملوا. فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه، وقال: لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه الله تعالى. قال: فكأنها أُلقيت تلك الكتب في الآبار، وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر. قال ابن عبد البر: وبلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك قال: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطئي؟ فقلت له: الناس

رجلان: محب مطر، وحاسد مفتر. فقال لي مالك: إن مد بك عمر فسترى ما يراد الله به.

وأخرج الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي علقمة قال: لما صنف مالك كتبه كان إذا مر بحديث زيد ابن أسلم قال: أخروا هذا لا شذر حتى نجعله في موضعه.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب، فقلت له في ذلك فقال: إنها كالسراج تضيء لما قبلها. أخرجها ابن عبد البر في التمهيد.

وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزبيري قال: قال الرشيد لمالك: لم تر في كتابك ذكراً لِعَلِيٍّ وابن عباس فقال: لم يَكُونَا ببلدي، ولم ألق رجائهما.

الفائدة الرابعة: قال الشافعي رحمته الله: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك. أخرج ابن فهر من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه، وفي لفظ: «ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك». وفي لفظ: «ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك». وفي لفظ: «ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ». وقال الحافظ مغلطاي: «أول من صنف الصحيح مالك».

وقال الحافظ ابن حجر: «كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما».

قلت: ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل، فهي أيضاً حجة عندنا؛ لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، كما سألنا ذلك في هذا الشرح، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يُسْتَشْتَى منه شيء، وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل.

قال: وجميع ما طريق قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد، وستون حديثاً كلاً مسنده من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف: أحدهما: ك «إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن».

والثاني: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر».

والثالث: قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وضعت رجلي في الغرزان

قال: «حسن خلقك للناس».

والرابع: «إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة».

وقال بعض العلماء: إن البخاري إذا وجد حديثاً يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره حتى إنه يروى في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جوربة عن مالك.

وقال سعدون الورجيني:

ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب
فلا تعد ما تحوي من العلم يشرب
يروح ويغدو جبرئيل المقرب
بسته أصحابه قد تأدبوا
وكل امرئ منهم له فيه مذهب
ومنه صحيح في المجلس
وتصحيحها فيه دواء مجرب
بليل عماء ما درى أين يذهب
فما بعده إن فات للحق مطلب
فإن الموطأ الشمس والعلم كوكب
ولم لا يطيب الفرع والأصل
وفيه لسان الصدق بالحق معرب
فليس لها في العالمين مكذب
بأن الموطأ بالعراق محب
فذاك من التوفيق بيت مخيب
تعالیه من بعد المنية أعجب
بأفضل ما يجزي اللبيب المهذب
كذا فعل من يخشى الإله ويرهب

أقول لمن يروي الحديث ويكتب
إن أحببت أن تدعى لدى الحق عالماً
أترك داراً كان بين يوتها
ومات رسول الله فيها وبعده
وفرق شمل العم في تابعيهم
خلصه بالسبك للناس مالك
وأجرب فأبرى بتصحيح الرواية داءه
ولو لم يلح نور الموطأ لمن سرى
فبادر موطأ مالك قبل فوته
ودع للموطأ كل علم تريده
هو الأصل طاب الفرع منه لطيه
هو العلم عند الله عد كتابه
لقد أعربت آثاره بيانها
ومما به أهل الحجاز تفاخروا
ومن لم تكن كتب الموطأ بيته
أتعجب منه إذ علا في حياته
جزى الله عا في موطأه مالكا
لقد أحسن التحصيل في كل ما روى

لقد فاق أهل العلم حيا وميتًا فأضحت به الأمثال في الناس تُضربُ
وما فاقهم إلا بتقوى وخشية وإذا كان يرضى في الإله ويغضب
فلا زال يسقي قبره كل عارض بمنبعق ظلت عزاليه تسكب

الفائدة الخامسة: قال أبو بكر الأبهري: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ
وعن الصحابة والتابعين ألف وسبع مائة وعشرون حديثًا، المسند منها ست مائة
حديث، والمرسل مائتان واثنتان وعشرون حديثًا، والموقوف ست مائة وثلاثة عشر،
ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون.

وقال ابن حزم في كتاب «مراتب الديانة»: أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه
من المسند خمس مائة ونيقًا، وفيه ثلاث مائة ونيق مرسلًا وفيه نيف وسبعون حديثًا،
قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين
رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، وأكبرها القعني، ومن أكبرها
وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب.

فقد قال ابن حزم في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث،
وقال الغافقي في مسند الموطأ: اشتمل كتابنا هذا على ست مائة حديث وستة وستين
حديثًا، وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك، قال: وذلك أني نظرت الموطأ من
ثنتي عشرة رواية رُوِيَتْ عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن
القاسم، وعبد الله بن مسلمة القعني، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومعن بن عيسى
وسعيد بن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبي مصعب أحمد ابن أبي بكر الزهري،
ومصعب بن عبد الله الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، وسليمان بن برد، ويحيى بن
يحيى الأندلسي، فأخذت الأكثر من رواياتهم، وذكرت اختلافهم في الحديث والألفاظ،
وما أرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند.

قال: وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وساهم خمسة وتسعون
رجلًا.

قال: وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلًا، ومن نسائهم
ثلاث وعشرون امرأة، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلًا، كلهم من أهل المدينة إلا
سنة رجال، أبو الزبير من أهل مكة، وحמיד الطويل، وأيوب السختياني من أهل

البصرة، وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان، وعبد الكريم من أهل الجزيرة، وإبراهيم ابن أبي عبله من أهل الجزيرة، وإبراهيم بن أبي عبله من أهل الشام، هذا كله كلام القاضي.

قلت: وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي، إحداهما رواية سويد ابن سعيد، والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث. وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك، وقد بنيت الشرح الكبير على هذه الروايات الأربعة عشرة.

الفائدة السادسة: الرواة عن مالك فيهم كثرة بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته، وقد أفرد الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي كتاباً في الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل إلا سبعة، وذكر القاضي عياض أنه ألف في رواته كتاباً ذكر فيه تيقاً على ألف اسم وثلاث مائة اسم، وقد سردت أسماء الجميع في مقدمة الشرح الكبير، وأما الذين رووا عنه الموطأ فعقد لهم القاضي عياض باباً في المدارك فسمى منهم غير الأربعة عشر السابقين الإمام الشافعي ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الحكم، وبكار بن عبد الله الزبيري أخو مصعب، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وزياذ ابن عبد الرحمن الأندلسي، وسبطون بن عبد الله الأندلسي، ومحمد بن شروس الصفاني، وأبو قرة السكسكي، وأبو خلاف السهمي بغدادي، وأحمد بن منصور التامراني، وقتيبة بن سعيد، وعتيق ابن يعقوب الزبيري، وأسد بن الفرات القروي، وإسحاق بن عيسى الضباع، وبديرة المغني بغدادي، وحفص بن عبد السلام أندلسي وأخوه حسان، وحبيب بن أبي حبيب كاتبه، وخلف بن جرير ابن فضالة قروي، وخالد بن نزار الأيلي، والغازي بن قيس الأندلسي، وفرعوس بن العباس الأندلسي، ومحرز المدني، وآلاه بن هارون بن عبد الله الهديري، وسعيد بن عبد الحكم أندلسي، وسعيد بن أبي هند أندلسي، وسعيد بن عيدوس أندلسي، وعبد الأعلى بن مشهر الدمشقي، وعبد الرحيم ابن خالد المصري، وإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه أبو بكر، وعلي بن زياد التونسي، وعباس بن نصاح أندلسي، وعيسى ابن شجرة تونسي، وأيوب بن صالح المدني سكن الرملة، وعبد الرحمن بن هند طليطلي، وعبد الرحمن بن هند طليطلي، وعبد الرحمن بن عبد الله أشبوني أندلسي، وعبيد بن حيان الدمشقي، وسعيد بن داود بن سعيد بن أبي زبير مدني.

قال القاضي: فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطأ، ونص على ذلك أصح الأثر والمتكلمون من الرجال، وقد ذكروا أيضًا أن محمد بن عبد الله الأنصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابةً، وإسماعيل بن إسحاق أخذه عنه مناولَةً، وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه، وذكرنا أيضًا أن الرشيد وبنيه الأمين والمأمون والمؤمن أخذوا عنه الموطأ، وقد ذكر عن المهدي والهادي أنها سَمِعًا منه ورَوَى عنه، وأنه كتب الموطأ للمهدي، ولا مرية أن رواية الموطأ أكثر من هؤلاء، ولكن إنما ذكرنا منهم من بلغنا سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل إسنادًا له فيه عنه، والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما رويته أو وقف عليه أو كان من روايات شيوخنا، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة، وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني، عن مالك وهو غريب، ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت، فلهذا لم يذكروا منه شيئًا، هذا كله كلام القاضي عياض.

قلت: وذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك إسحاق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم.

قال الخليلي في الإرشاد: قال أحمد بن حنبل: كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلًا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأنني وجدته أقومهم، وقال أبو بكر بن خزيمة: سمعت نصر ابن مرزوق يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: وسألته عن رواية الموطأ عن مالك فقال: أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي بعده.

قال الحافظ ابن حجر: وهكذا أطلق ابن المديني والنسائي أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ.

وقال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى، وقال بعض الفضلاء اختار أحمد ابن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري رواية عبد الله ابن يوسف التنيسي، ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، وأبو داود رواية القعنبي، والنسائي رواية قتيبة ابن سعيد.

قلت: يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب الرواية المشهور الآن، وهو يحيى بن يحيى بن بيكر ابن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري أبو زكريا، مات في صفر سنة ست وعشرين ومائتين، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما، وأما يحيى بن

يحيى صاحب الرواية المشهور فهو يحيى ابن يحيى بن كثير بن سلاس أبو محمد الليثي الأندلسي، مات في رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين.

الفائدة السابعة: قال: القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فممن شرحه ابن عبد البر في «التمهيد والاستذكار» وأبو الوليد بن الصفار وسماه «الموعب» والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة، وأبو بكر بن سابق الصقلي وسماه «المالك» وابن أبي صفرة، والقاضي أبو عبد الله بن الحاج، وأبو الوليد بن العواد، وأبو محمد بن السيد البطلوسي النحوي وسماه «المقتبس» وأبو القاسم بن الحد الكاتب، وأبو الحسن الأشبيلي، وابن شراحيل وأبو عمر الطلمنكي، والقاضي أبو بكر بن العربي وسماه «القبس» وعاصم النحوي، ويحيى بن مزين وسماه «المستقصية» ومحمد بن أبي رمنين وسماه «المعرب»، وأبو الوليد الباجي، وله ثلاثة شروح: «المنتقى والأسماء والاستيفاء».

وممن ألف شرح غريبه البرقي وأحمد بن عمران الأخفش، وأبو القاسم العثماني المصري، وممن ألف في رجاله القاضي أبو عبد الله بن الحذاء، وأبو عبد الله بن مفرع، والبرقي، وأبو عمر الطلمنكي، وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ، وأبو القاسم الجوهري، وأبو الحسن القاسبي في كتابه «الملخص» وأبو ذر الهروي، وأبو الحسن علي ابن حبيب السلجماسي، والمطرز، أحمد بن بهزاد الفارسي والقاضي بن مفرع وابن الأعرابي، وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الإخيمي، وألف القاضي إسماعيل شواهد الموطأ، وألف أبو الحسن الدارقطني كتاب «اختلاف الموطآت» وكذا القاضي أبو الوليد الباجي أيضاً، وألف مسند الموطأ رواية القعني أبو عمرو الطليطي، وإبراهيم ابن نصر السرقسطي، ولابن جوصنا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولأبي الحسن ابن أبي طالب كتاب «موطأ الموطأ» ولأبي بكر بن ثابت الخطيب كتاب «أطراف الموطأ» ولابن عبد البر كتاب «التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله» ولأبي عبد الله ابن عيشون الطليطي «توجيه الموطأ» ولحازم بن محمد بن حازم «السافر عن آثار الموطأ» ولأبي محمد بن يربوع كتاب في الكلام على أسانيده سماه «تاج الحلية» و«سراج البغية» انتهى.

وهذا آخر المقدمة، وبالله التوفيق.

الحديث ^(١) . وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريح، أخرجه عبد الرزاق، والليث بن سعد، أخرجه البخاري، وشعيب أخرجه .

«أخر الصلاة يوماً» هي العصر كما مرّ في رواية معمر، وفي رواية الليث عند البخاري «أخر العصر شيئاً» .

قال الحافظ بن حجر: وبذلك يظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ^(٢) .

ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب «أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر فأخر العصر شيئاً» ^(٣) .

زاد ابن عبد البر من رواية الليث بن سعد، عن ابن شهاب «في إمارته على المدينة» فعرف بذلك سبب تأخيره، كأنه كان مشغولاً إذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين ^(٤) .

قال ابن عبد البر: والمراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس ^(٥) .

«فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً» في رواية ابن جريح عند عبد الرزاق فقال: مَسَى المغيرةُ بنُ شعبةٍ بصلاة العصر ^(٦) .

«أليس قد علمت» قال الحافظ القشيري: قال بعض فضلاء الأدب: كذا الرواية وهي جائزة، إلا أن المشهور في الاستعمال «ألست» ^(٧) .

قلت: وتوجيه الأولى أن في «ليس» ضمير الشأن.

قال القاضي عياض: ظاهره يدل على علم المغيرة بذلك، وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك؛ لصحبته النبي ﷺ كما صحبه ^(٨) .

«أن جبريل» فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها، وأكثرها في الشاذ، أوردها أبو حيان في

(١) مصنف عبد الرزاق ١/٥٤٠ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/٣ .

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: في المواقيت/ حديث: ٣٩٤) .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٨/١٢ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٨/٥٦، وفتح الباري لابن حجر ٢/٣ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ١/٥٤١ .

(٧) عمدة القاري للعيني ٥/٤ .

(٨) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢/٥٦٦، وفتح الباري لابن حجر ٢/٤، وعمدة القاري للعيني ٥/٤ .

بحره، والسمين في إعرابه: جبريل - بالكسر وبالفتح -، وجبرئيل كخندريس، وبلاياء بعد الهمزة، وكذلك إلا أن اللام مشددة، وجبرائيل، وجبرائل، وجبرال، وجبرايل بالياء والقصر، وجبرايل بياءين أو لهما مكسورة، وجبرين، وجبرين، وجبرائين.

قال الإمام جمال الدين بن مالك ناظرًا منها سبع لغات:

جبريل جبريل جبرائيل جبرئيل وجبرئيل وجبرال وجبرين

وقلت مذيلاً عليه بالسته الباقية:

وجبرئيل وجبرايل مع بدل جبرائيل وبياء ثم جبرين

قولي (مع بدل) إشارة إلى جبرائين؛ لأنه أبدل فيه الياء بالهمزة، واللام بالنون.

قال ابن جنى في (المحتسب): العرب إذا نطقت بالأعجمي خلطت فيه، وأصل هذا الاسم كوريال، الكاف بين الكاف والقاف، ثم لحقه من التحريف على طول الاستعمال ما أصاره إلى هذا التفاوت. قال: وقد قيل إن معنى جبريل: عبد الله، وذلك أن الجبر بمنزلة الرجل، والرجل عبد الله، و(أل) بالنبطية: اسم الله تعالى. قال: ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل إلا في شعر ابن أحر، وهو قوله^(١):

اشرب براووق حييت به وأنعم صباحاً أيها الجبر

وقال أبو حيان: جبريل اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والعجمية، وأبعد من ذهب إلى أنه مشتق من جبروت الله، ومن ذهب إلى أنه مركب تركيب الإضافة، ومن قال جبر عبد وائل الله جمعاً مركباً تركيب مزج كحضر موت.

وقال السمين: جبريل اسم أعجمي، فلذلك لم ينصرف، وقول من قال: إنه مشتق من جبروت الله بعيد^(٢)؛ لأن الاشتقاق لا يكون في العجمة، وكذا من قال: إنه مركب تركيب الإضافة، وأن جبرائيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله؛ لأنه كان ينبغي أن يجري الأول بوجوه الإعراب وأن ينصرف الثاني. وكذا قول المهدي إنه مركب تركيب مزج نحو حضر موت؛ لأنه كان ينبغي أن يبنى الأول على

(١) المحتسب لابن جنى ٩٦/١، والخصائص لابن جنى ١٢٠/١، وتهذيب اللغة للأزهري ٣/٤، والمعاني الكبير لابن قتيبة ١٠٩/١.

(٢) القاموس الفقهي ٥٨/١.

الفتح ليس إلا^(١).

قال: وأما رد الشيخ أبي حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج، لجاز فيه أن يُعْرَبَ إعراب المتضايقين، أو يبنى على الفتح كأحد عشر؛ فإن كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه، وكونه لم يسمع فيه البناء، ولا جريانه مجرى المتضايقين، دليل على عدم تركيبه تركيب المزج، فلا يحسن رداً؛ لأنه جاء على أحد الجائزين، وأتفق على أنه لم يستعمل إلا كذلك. انتهى.

وقد أخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: جبريل كقولك: عبد الله (جبر) عبد و(أيل) الله^(٢).

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال: (جبر) عبد و(ئل) عبد و(أيل) الله. وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: جبريل عبد الله، وميكائيل عبيد الله، وكل اسم فيه (أيل) فهو معبدٌ لله^(٣).

وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصري -أحد التابعين- قال: أيل الله بالعبرانية. وأخرج ابن جرير، عن علي بن الحسين قال: اسم جبريل عبد الله، وميكائيل عبيد الله، وإسرافيل عبد الرحمن، وكل اسم فيه «ائيل» فهو معبد لله^(٤)، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: وذكر بعضهم أن «إيل» معناه عبد، وما قبله معناه اسم الله، كما تقول: عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم، فلفظ عبد لا يتغير، وما بعده يتغير لفظه، وإن كان المعنى واحداً، ويؤيده أن القاعدة في لغة غير العرب تقديم المضاف إليه على المضاف^(٥).

قلت: هذا أرجح، والآثار السابقة تشهد له.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في (العظمة) عن عبد العزيز بن عمير قال: اسم جبريل في الملائكة خادم الله^(٦).

(١) إعراب القرآن لابن جني ١/ ٢٤١.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٢٥٦.

(٣) تفسير الطبري ٢/ ٣٩١.

(٤) تفسير الطبري ٢/ ٣٩٠.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٨/ ١٦٥.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٢٥٧، والعظمة لأبي الشيخ الأصبهاني ١/ ٣٥٧.

وأخرج مسلم، عن ابن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في صورته، له ست مائة جناح (١).

وأخرج أبو الشيخ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «وددت أني رأيتك في صورتك. فنشر جناحاً من أجنحته، فسَدَّ أفق السماء، حتى ما يرى من السماء شيء» (٢).

وأخرج أبو الشيخ، عن شريح بن عبيد: «أن النبي ﷺ لما صعد إلى السماء رأى جبريل في خلقته، منظوم أجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت، قال: فخيل إليّ أن ما بين عينيه قد سدَّ الأفق، وكنت أراه قبل ذلك على صور مختلفة، وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبي، وكنت أحياناً أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغريال» (٣).

وأخرج أبو الشيخ، عن ابن عباس مرفوعاً: «ما بين منكبي جبريل، مسيرة خمس مائة عام للطائر السريع الطيران» (٤).

ولا خلاف أن جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت رءوس الملائكة وأشرفهم، وأفضل الأربعة جبريل وإسرافيل، وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك.

وفي معجم الطبراني الكبير حديث «أفضل الملائكة جبريل» (٥). لكن سنده ضعيف وله معارض، فالأولى الوقف عن ذلك.

«نزل» قال إمام الحرمين: نزول جبريل على النبي ﷺ في هيئة رجل، معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه، ثم يُعيدهُ إليه بعد (٦).

وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء، وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته، بل يجوز أن يبقى الجسد حياً؛ لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً، بل بعادة أجراها الله في بعض خلقه، ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى

(١) صحيح مسلم (كتاب: الإيمان/ باب: في ذكر سدره المنتهى/ حديث: ١٧٤).

(٢) العظمة لأبي الشيخ ١/ ٣٥٢، ومسند إسحاق بن راهويه ٢/ ٤٩١.

(٣) العظمة لأبي الشيخ ١/ ٣٦٢.

(٤) العظمة لأبي الشيخ ١/ ٣٨١.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١١/ ١٦٠.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١/ ٢١، والحجائب في أخبار الملائك ١/ ٨٦.

أجواف طير خضر لتسرح في الجنة^(١).

وقال البلقيني: يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي، إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل، وإذا تَرَكَ ذلك عاد إلى هيئته، ومثال ذلك القطن إذا جُمع بعد أن كان منتفِشًا، فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير، وهذا على سبيل التقريب^(٢).

وقال العلامة علاء الدين القونوي: قد كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية، وتمثل لمريم بَشْرًا سَوِيًّا، وفي الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده في حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية، وقوة لها يقدر بها على التصرف في بدن آخر غير بدنها المعهود، مع استمرار تصرفها في الأول. وقد قيل في الأبدال: إنهم إنما سموا أبدالًا؛ لأنهم قد يرحلون إلى مكان، ويقيمون في مكانهم الأول شَبَحًا آخر شَبِيهًا بشبحهم الأصلي بدلًا عنه.

وقد أثبت الصوفية عالمًا متوسطًا بين عالم الأجساد والأرواح سَمَّوهُ عَالَمَ المِثَالِ، وقالوا: هو أطف من عالم الأجساد وأكثف من عالم الأرواح، وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المِثَالِ، وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلًا في وقت واحد مدبرًا لشبحة الأصلي، ولهذا الشبح المثالي.

وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الأئمة، أنه سأل بعض الأكابر عن جسم جبريل، فقال: أين كان يذهب جسمه الأول الذي سَدَّ الأفق بأجنحته، لَمَّا تَرَاءَى لِلنَّبِيِّ ﷺ في صورته الأصلية، عند إتيانه إليه في صورة دحية؟ وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يُقال: كان يندمج بعضه في بعض، إلى أن يصغر حجمه، فيصير بقدر صورة دحية، ثم يعود ينبسط إلى أن يصير كهيئته الأولى.

وما ذكره الصوفية أحسن، وهو أن يكون جسمه الأول بحاله لم يتغير، وقد أقام الله تعالى له شَبَحًا آخر، وروحه متصرفةً فيهما جميعًا في وقت واحد^(٣). هذا كلام القونوي

(١) فتح الباري لابن حجر ٢١ / ١، والحياتك ٨٧ / ١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢١ / ١، والحياتك ٨٧ / ١.

(٣) الحياتك في أخبار الملائك للسيوطي ٨٧ / ١.

في كتابه الذي سماه (الإعلام بآلام الأرواح بعد الموت محل الأجساد).

وقال ابن القيم: للروح شأن غير شأن الأبدان، فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة ببدن الميت، بحيث إذا سَلَّمَ المسلم على صاحبها رَدَّ عليه السلام، وهي في مكانها هناك. وهذا جبريل رآه النبي ﷺ وله ست مائة جناح، منها جناحان سَدًّا الأفق، وكان يدنو من النبي ﷺ حتى يضع ركبتيه على ركبتيه، ويديه على فخذيه، وقلوب المخلصين تتسع للإيمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السماوات^(١).

وفي الحديث في رؤية جبريل «فرفعت رأسي، فإذا جبريل صاف قدميه بين السماء والأرض، يقول: يا محمد، أنت رسول الله، وأنا جبريل. فجعلت لا أصرف بصري إلى ناحية إلا رأيتَه كذلك». وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد، فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا شغلت مكانًا، لم يمكن أن يكون في غيره، وهذا غلط محض. انتهى^(٢).

ونزول جبريل المشار إليه في هذا الحديث، وقع صبيحة الليلة التي فُرِضَتْ فيها الصلاة، وَهِيَ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ.

قال ابن عبد البر: لم يختلف أن جبريل عليه السلام هبط صبيحة الإسراء عند الزوال، فعَلَّمَ النبي ﷺ الصلاة، ومواقيتها وهيئاتها^(٣).

قال ابن إسحاق: حدثني [عقبة]^(٤) بن مسلم مولى بني تميم، عن نافع بن جبير، قال: وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس، قال: لما فُرِضَتِ الصلاةُ وَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أُسْرِيَ به، لم يرعه إلا جبريل، نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى فأمر فصيح بأصحابه: الصلاةُ جامعةٌ. فاجتمعوا، فصلى جبريل بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس طَوَّلَ الركعتين الأوليين، ثم قصر الباقيتين، ثم سَلَّمَ جبريل على النبي ﷺ، وسَلَّمَ النبي ﷺ على الناس. ثم نزل في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا

(١) الروح لابن القيم ١/١٠١.

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي ٤/١١٠.

(٣) التمهيد ٨/٣٤.

(٤) في الأصل [عقبة] وهذا تحريف.

في الظهر. ثم نزل في أول الليل فصيح: الصلاة جامعة. فصلى جبريل بالنبى ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس طَوَّل في الأوليين، وقصر في الثالثة، ثم سَلَّمَ جبريل على النبي ﷺ، وسَلَّمَ النبي ﷺ على الناس. ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح: الصلاة جامعة. فاجتمعوا فصَلَّى جبريل للنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ للناس، فقرأ في الأوليين فطَوَّل فيهما وجهر، وقصر في الآخرين، ثم سَلَّمَ جبريل على النبي ﷺ، وسَلَّمَ النبي ﷺ على الناس. فلما طلع الفجر فصيح: الصلاة جامعة. فصلى جبريل للنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ للناس، فقرأ فيهما فجهر، وطَوَّل ورفع صوته، وسَلَّمَ جبريل على النبي ﷺ، وسَلَّمَ النبي ﷺ على الناس.

قال الحافظ ابن حجر: وفي ذلك ردُّ على مَنْ زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، قال: والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي ﷺ.

قلت: وهو صريح في حديث ابن عباس: «أَمَّنِي جبريل عند البيت.....». رواه أبو داود والترمذي وغيرهما (٤). وفي رواية الشافعي «عند باب البيت، فصلى رسول الله ﷺ» كرهه هكذا خمس مرات.

قال القاضي عياض: وهذا إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ، أعطى أن صلاة رسول الله ﷺ كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره، أن جبريل أمَّ النبي ﷺ، فَيُحْمَلُ قول «صلى فصلى» على أن جبريل كلمها فعل جزءاً من الصلاة فعله النبي ﷺ بعده، حتى تكاملت صلاتهما. وتبعه النووي.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٥٤/١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٢.

(٣) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/باب: ما جاء في مواقيت الصلاة/حديث: ١٤٩)، سنن أبي داود (كتاب:

الصلاة/باب: في المواقيت/حديث: ٣٩٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جبريل ﷺ عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منها حين كان الفجر مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

(٤) مسند الشافعي ٢٦/١.

(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٥٦٤/٢.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٨/٥.

وقال مغلطاي في شرح البخاري: ذهب بعضهم إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو؛ لأنه إذا اتم بجبريل يجب أن يكون مُصَلِّيًا مَعَهُ، وإذا حُمِلت الفاء على حقيقتها، وجب أن يكون مُصَلِّيًا بعده، وهذا ضعيف. والفاء على بابها للتعقيب، بمعنى أن جبريل كلما فعل جزءًا من الصلاة فعله النبي ﷺ^(١).

وقال القرطبي: ليس فيما ذكره عروة حجة على عمر؛ إذ لم يَعيَّن له الأوقات^(٢).
وأجاب الحافظ ابن حجر: بأن في رواية مالك اختصارًا.

وقد ورد بيانها من طريق غيره، فأخرج الدارقطني، والطبراني في الكبير، وابن عبد البر في التمهيد، من طريق أيوب بن^(٣) [عتبة] - وقد اختلف فيه والأكثر على تضعيفه-، عن أبي بكر بن [حزم]: أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمانًا يؤخرون فيه الصلاة، فَحَدَّثَ عروة عمر، قال: حدثني أبو مسعود الأنصاري، وبشر بن أبي مسعود - كلاهما قد صحب النبي ﷺ -: «أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ حين دلت الشمس، فقال: يا محمد، صَلِّ الظُّهْرَ. فصلى. ثم جاءه حين كان ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثله، فقال: يا محمد، صَلِّ العَصْرَ. فَصَلَّى. ثم جاءه حين غربت الشمس، فقال: يا محمد، صَلِّ المَغْرِبَ. فصلى. ثم جاءه حين غاب الشَّفَقُ، فقال: يا محمد، صَلِّ العِشَاءَ. فصلى. ثم جاءه حين انشق الفَجْرُ، فقال: يا محمد، صَلِّ الصُّبْحَ. فصلى. ثم جاءه الغدُّ، حين كان يظِلُّ كُلُّ شَيْءٍ مثله، فقال: يا محمد، صَلِّ الظُّهْرَ. فصلى. ثم أتاه حين كان ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثليه، فقال: يا محمد، صَلِّ العَصْرَ. فصلى. ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: يا محمد، صَلِّ المَغْرِبَ. فصلى. ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل، فقال: يا محمد، صَلِّ العِشَاءَ. فصلى. ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر، فقال: يا محمد، صَلِّ الصُّبْحَ. فصلى. ثم قال: ملايين هذين وقت». يعني أمس واليوم. قال عمر لعروة: أجبريلُ أتاه؟ قال: نعم.

(١)

فتح الباري لابن حجر ٤/٢.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٧/٦.

(٣)

فتح الباري لابن حجر ٤/٢.

(٤)

في الأصل [عتبة] وهو تحريف.

(٥)

في الأصل [جزن] وهو تحريف.

(٦)

المعجم الكبير للطبراني ١٧/٢٦٠، ومجمع الزوائد ١/٣٨٢، وسنن الدارقطني ١/٢٦١.

وأخرج أبو داود من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي: أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر، فأخّر العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة. فقال له عمر: اعلم ما تقول. فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صلّيت معه، ثم صلّيت معه، ثم صلّيت معه، ثم صلّيت معه» حسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، ورُبمّا أخَّرَهَا حين يشتد الحر، ورأيتَه يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن يَدْخُلَهَا الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربمّا أخَّرَهَا حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس^(١)، ثم صلى مرة أخرى فأسفر^(٢) بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يُسفر^(٣).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم، لم يذكروا الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضًا رواه هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه، إلا أن حبيبًا لم يذكر بشيرًا. انتهى^(٤).

وفي الحديث أيضًا اختصارًا ثانٍ، فإنه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي ﷺ الخمس إلا مرة واحدة، وقد ورد من طريق أنه صلى به الخمس مرتين في يومين، فأخرج ابن أبي ذؤيب في موطأته، عن ابن شهاب: أنه سمع عروة بن الزبير يُحدِّث عمر بن عبد العزيز، عن أبي مسعود الأنصاري، فقال: ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد ﷺ، فصَلَّى وصَلَّى وصَلَّى وصَلَّى وصَلَّى، ثم صَلَّى ثم صَلَّى ثم صَلَّى ثم صَلَّى ثم صَلَّى، ثم قال: هكذا أمرت^(٥).

وقد ثبت أيضًا صلاته به مرتين من حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل.

(٢) أسفر: أضاء وأشرق.

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: في المواقيت/حديث: ٣٩٤).

(٤) سنن أبي داود ١/١٦١.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٦/٢.

والترمذي^(١).

وجابر بن عبد الله: أخرجه الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد^(٢).

وأبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر^(٣).
وأبي هريرة: أخرجه البزار في مسنده^(٤).
وابن عمر: أخرجه الدارقطني^(٥).

واستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الالتئام بمن يأتيه غيره.
قال الحافظ ابن حجر: ويُجاب عنه بما يُجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ، وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مُبَلَّغًا فقط^(٦).

قلت: هو في قصة أبي بكر واضح، وأما هنا ففيه نظر؛ لأنه يقتضي أن يكون الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي ﷺ، وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير السابقة من التصريح بخلافه، والأولى أن يُجاب بأن ذلك كان خاصًا بهذه الواقعة؛ لأنها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب.

«ثم قال: بهذا أمرت» رُوي بفتح التاء. قال مغلطاي: وهو الأقوى؛ أي أن الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملًا، هذا تفسيره اليوم مُفَصَّلًا.
وبضمها قال ابن العربي: نزل جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ مأمورًا مكلفًا بتعليم النبي لا بأصل الصلاة.

«فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث به يا عروة» في رواية عند الشافعي من طريق سفيان، عن الزهري فقال: «اتق الله يا عروة، وانظر ما تقول»^(٧).

(١) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/باب: ما جاء في مواقيت الصلاة/حديث: ١٤٩)، سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: في المواقيت/حديث: ٣٩٤).

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/باب: ما جاء في مواقيت الصلاة/حديث: ١٤٩)، سنن النسائي (كتاب: المواقيت/باب: أول وقت العصر/حديث: ٥٠٤) والدارقطني ١/٢٥٧، وابن عبد البر ٨/٢٩.

(٣) مسند أحمد ٣/٣٠، والمعجم الكبير للطبراني ٦/٣٧، والتمهيد ٨/٣٢.

(٤) مسند البزار ٨/٤٤.

(٥) سنن الدارقطني ١/٢٥٩.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٢/٤.

(٧) مسند الشافعي ١/٢٦.

قال الرافعي في شرح المسند: لا يحمل مثله على الإبهام، ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات، ليتذكر الراوي، ويتجنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط.

«أَوْ إِنْ» قال النووي: هو بفتح الواو وكسر الهمزة (١).

وقال السفاقي: هي ألف الاستفهام، دخلت على الواو، فكان ذلك تقديرًا.

وقال صاحب مطالع الأنوار: ضبطنا (إِنْ) هنا بالفتح والكسر معًا، والكسر أوجه؛ لأنه استفهام مستأنف عن الحديث، إلا أنه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة؛ لأنها من حروف الرد، ويجوز الفتح على تقدير: أو علمت أو حدثت أن جبريل.

«وقت الصلاة» في رواية للبخاري «وقوت» بالجمع، وعلى الأول المراد الجنس. «بشير» بفتح الموحدة وكسر المعجمة.

«يحدث عن أبيه» في رواية الليث عند البخاري: فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل...» فذكر الحديث، فَصَّرَحَ بسماعه من بشير، وبسماع بشير من أبيه، وبالرفع إلى النبي ﷺ. وزاد عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر، عن الزهري قال: فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة، حتى فارق الدنيا (٢).

وعند ابن عبد البر في التمهيد، من طريق حبيب بن أبي مرزوق، عن عروة: فقال عمر بن عبد العزيز: انظر يا عروة ما تقول، إن جبريل هو الذي وَقَّتْ مواقيت الصلاة. قال: كذلك حدثني أبو مسعود. فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته، فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قُبِضَ (٣).

قال ابن عبد البر: فإن قيل: إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدًا، فكيف جاز ذلك على عمر بن عبد العزيز، قيل: ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت، وقد يكون ذلك عنده عملاً واثقاً وأخذاً عن علماء عصره، ولا يعرف أصل ذلك كيف كان، أبَنْزُولٍ من جبريل بها على النبي ﷺ؟ أو بما سَنَّهُ النبي ﷺ لِأُمَّتِهِ كما سَنَّ غَيْرَ ما شِئِءٌ، وفرضه في الصلاة والزكاة والحج (٤).

(١) المنهاج للنووي ١٠٨/٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/٥٤٠، مسند أحمد ٤/١٢٠، وسنن البيهقي ١/٤٤١.

(٣) التمهيد ٨/٢٢، وفتح الباري لابن رجب ٣/٢٠.

(٤) التمهيد ٨/٦٩.

٢ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ (١).

"كان يصلي العصر" في الصحاح: العصران: الغداة والعشي (٢)، ومنه سميت صلاة العصر.

وفي النهاية: العصران: صلاة الفجر، وصلاة العصر، سُمِّيَا الْعَصْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يَقَعَانِ فِي طَرَفِي الْعَصْرَيْنِ، وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ (٣).

وأخرج الدارقطني في سننه عن أبي قلابة قال: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرُ لِأَنَّهَا تَعَصْرُ (٤).

وأخرج أيضًا عن شبرمة قال: قال محمد ابن الحنفية: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرُ لِتَعَصْرِ (٥).

وأخرج أيضًا من طريق مصعب بن محمد عن رجل قال: أَخَّرَ طَاوُسُ الْعَصْرَ جَدًّا،

فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرُ لِتَعَصْرِ، أَي لِيَبْطَأَ بِهَا (٦).

قال الجوهري: قال الكسائي: يُقَالُ جَاءَ فُلَانٌ عَصْرًا، أَي: بَطِيئًا (٧).

"والشمس في حجرتها" للبيهقي: فِي قَعْرِ حُجْرَتِهَا - وَهِيَ بِضْمِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ - الْبَيْتُ (٨).

قال ابن سيده: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْنَعُهَا الْمَالَ (٩).

"قبل أن تظهر" أي: ترتفع. قال في (المواعيب): ظُهِرَ فَلَانًا الصَّبْحُ: إِذَا عَلَا، وَمِنْهُ

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَمَا أَصْطَبُوعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أَي يعلوه.

وقال الخطابي: معنى الظهور ها هنا الصعود، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارَجَ عَلَيَاتَا

يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣] (١٠).

(١) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: وقت العصر/ حديث: ٥٤٥) وصحيح مسلم (كتاب: المساجد

ومواضع الصلاة/ باب: أوقات الصلوات الخمس/ حديث: ٦١١).

(٢) الصحاح للجوهري ٣٨/١.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٨٤/٣.

(٤) سنن الدارقطني ٢٥٥/١.

(٥) سنن الدارقطني ٢٥٥/١.

(٦) سنن الدارقطني ٢٥٥/١، والاستذكار ٧٠/١.

(٧) الصحاح للجوهري ٤٧٣/١.

(٨) سنن البيهقي ٤٤٢/١.

(٩) المعجم لابن سيده ٤٦٥/٣.

(١٠) معالم السنن للخطابي ١٣٠/١.

وقال القاضي عياض: قيل المراد تظهر على الجدر، وقيل: ترتفع كلها عن الحجرة، وقيل: تظهر بمعنى تزول عنها، كما قال: وتلك شكاة ظاهر عنك عارها. انتهى^(١).
وفي رواية ابن عيينة، عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم: «كان يصلي صلاة العصر، والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفياء بعد»^(٢).
قال الحافظ ابن حجر: فجعل الظهور للفياء، وفي رواية مالك «جعل للشمس» قال: والجمع بينهما أن كلاً من الظهور غير الآخر، فظهور الشمس خروجها من الحجرة، وظهور الفياء انبساطه في الحجرة، في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها^(٣).

٣ - وَصَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»^(٤).

«عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح»: اتفقت رواية الموطأ على إرساله، وقد ورد موصولاً من حديث أنس بن مالك^(٥)، وأخرجه البزار في مسنده وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه^(٦)، ومن حديث عبد الله بن [عمرو] ^(٧). وأخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن، ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن [حارثة] ^(٨) أخرجه الطبراني

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٥٦٧/٢، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٦٤٩/١.
(٢) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/باب: وقت العصر/حديث: ٥٤٦) وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: أوقات اوصلاة الخمس/حديث: ٦١١).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٥/٢.

(٤) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/باب: الصلاة/حديث: ١٥٢) وسنن النسائي (كتاب: المواقيت/باب: أول وقت الصبح/حديث: ٥٤٤).

(٥) في رواية النسائي.

(٦) مسند البزار ٤٤/٨، والتمهيد ٣٣٢/٤.

(٧) التمهيد ٣٣١/٤، في الأصل [عمر] وهو تحريف.

(٨) في الأصل [جارية] وهو تحريف.

في الكبير والأوسط^(١). ومن حديث زيد بن [حارثة]^(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير^(٣).

وفي حديث «أن ذلك كان في سفر» وقال ابن عبد البر: بلغني أن سفيان بن عيينة حَدَّثَ بهذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أنس بن مالك مرفوعاً، قال: ولا أدري كيف صحة هذا عن سفيان، والصحيح عن زيد بن أسلم، أنه من مرسلات عطاء^(٤).

«فسكت» في حديث زيد بن [حارثة] «فقال: صلها معي اليوم وغداً».

«حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر» في حديث زيد بن [حارثة] «أن ذلك كان بقاع نمرة بالجحفة».

«ثم صلى الصبح من الغد» في حديث عبد الرحمن بن زيد بن [حارثة] «ثم صلاها يوماً» وفي حديث زيد بن [حارثة] «حتى إذا كان بذي طوى أخرها» فيحتمل أن يكون قصة واحدة، ويحتمل تعدد القصة بعد أن أسفر: أي انكشف وأضاء.

وفي حديث ابن عمرو «ثم صلاها من الغد فأسفر».

وفي حديث زيد بن [حارثة] «فصلاها أمام الشمس، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟» في حديث أنس «عن وقت صلاة الغداة؟ قال: ها أنا ذا يا رسول الله».

قال ابن مالك في شرح التسهيل: تفصل (ها التنييه) من (اسم الإشارة المجرد) بـ(أنا وأخواته) كثيراً، كقولك: هاأنا ذا، وها نحن أولاء، ومنه قول السائل عن وقت الصلاة ها أنا ذا يا رسول الله، وقوله تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ أَوْلَاءِ تُحِبُّوهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩] انتهى.

«فقال: ما بين هذين وقت» في حديث ابن عمرو، والوقت فيما بين أمس واليوم، وفي

حديث زيد بن حارثة «الصلاة ما بين هاتين الصلاتين».

فائدة: في هذا الحديث أن السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة، وورد السؤال عن أوقات كل الصلوات، فأخرج مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني، عن أبي موسى الأشعري: أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً

(١) الطبراني ٨٩/٥.

(٢) في الأصل [جارية] وهو تحريف.

(٣) مسند أبي يعلى ١٣/١٣٤، والطبراني ٨٩/٥.

(٤) التمهيد ٤/٣٣٣.

حتى أمر بلالاً، فأقام الفَجْرَ حين انشَقَّ الفَجْرُ، ثم أمر بلالاً فأقام الظُّهْرَ حين زالتِ الشمس، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، فأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابتِ الشمس، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشَّفَقُ، فلما كان الغدُ صلى الفجر فانصرف، فقلْتُ: أطلعت الشمس؟ وأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس، وقال: أمسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل. ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين .

وورد مثل ذلك أيضًا من حديث بُريدة، أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

ومن حديث جابر بن عبد الله، أخرجه الدارقطني، والطبراني في الأوسط (٣) .

ومن حديث مجمع بن جارية، أخرجه الدارقطني .

ومن حديث البراء بن عازب، أخرجه أبو يعلى .

وحيثُذُ فحديث الموطأ إما مختصر من هذه الواقعة، أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة.

٤ - وَعَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ .
«عن يحيى بن سعيد» هو الأنصاري.

(١) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: أوقات الصلاة الخمس/ حديث: ٦١٤) سنن النسائي (كتاب: المواقيت/باب: أول وقت الصبح/ حديث: ٥٤٤) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: في المواقيت/ حديث: ٣٩٥) والدارقطني ١/ ٢٦٣ .

(٢) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: أوقات الصلوات الخمس/ حديث: ٦١٣) وسنن النسائي (كتاب: المواقيت/باب: أول وقت الصبح/ حديث: ٥٤٤) وسنن ابن ماجه (كتاب: الصلاة/باب: الصلاة/ حديث: ٦٦٧) .

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢٦٣، والمعجم الأوسط ٢/ ١٩٢ .

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٢٦٠ .

(٥) مسند أبي يعلى ٣/ ٢٤١ .

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل/ حديث: ٨٦٧) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها/ حديث: ٦٤٥) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/باب: ما جاء في التغليس بالفجر/ حديث: ١٥٣) .

«عن عمرة بنت عبد الرحمن» أي ابن [سعد] (١) بن زرارة، وهي والدة أبي الرجال (٢)، أنصارية مدنية تابعة ثقة حجة، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها. قال ابن المديني: هي أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها (٣).

«عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح» إن: هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، واللام في (ليصلي): هي اللام الفارقة الداخلة في خبر إن فرقاً بين المخففة والنافية.

«فينصرف النساء متلفعات» قال ابن عبد البر: رواية يحيى بفاءين وتبعه جماعة، ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة، وعزاه القاضي عياض لأكثر رواة الموطأ (٤).

قال الأصمعي: التلقع أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده (٥). وقال صاحب النهاية: اللقع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره، وتلقع بالثوب إذا شتمل به (٦).

وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ: التلقع أن يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس، وقد أخطأ مَنْ قال الالتفاع مثل الاشتمال، وأما التلقف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه. واستدل لذلك بقول عبيد بن الأبرص (٧):

كيف يرجون سقاطي [بعد] ما لقع الرأس مشيب وصلع
وقال الرافعي في شرح المسند: التلقع بالثوب الاشتمال به، وقيل الالتفاف مع تغطية الرأس.

(١) في الأصل [سعيد] وهو تحريف.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري، من بني مالك بن النجار، يكنى أبا عبد الرحمن، وأيضاً قيل له: أبو الرجال، وغلب عليه ذلك لولده وكانوا عشرة رجالاً ذكورا، فكُنِّي أبا الرجال لذلك، روى له البخاري ومسلم. الثقات لابن حبان ٣٦٧/٧.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٢٤٢/٣٥.

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٧٠٩/١.

(٥) عمدة القاري للعيني ٨٩/٤.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٢٧/٤.

(٧) تفسير غريب الموطأ لابن حبيب ١٧٤/١، وفتح الباري لابن حجر ٤٨٢/١، جاء في الشطر الأول في الأصل [سقاطي بها] وهذا تحريف والصحيح كما ذكرنا.

«بمروطهن»: جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح، قال: وهي أكسية من صوف أو خز، كان يؤتزر بها^(١).
قال الشاعر:

كساهم ثوبها وفي الدرع رادة وفي المرط لفا وإن رد فهما عبل

وقال الرافعي: المرط كساء من صوف أو خز أو كتان، عن الخليل، ويقال: هو الإزار، ويقال: درع المرأة. وفي الحكم المرط: هو الثوب الأخضر. وفي مجمع الغرائب المروط: أكسية من شعر أسود. وعن الخليل: هي أكسية معلمة^(٢).

وقال ابن الأعرابي: هو الإزار. وقال النضر بن شميل: لا يكون المرط إلا دِرْعًا، وهو من خز أخضر، ولا يسمى المرط إلا الأخضر، ولا يلبسه إلا النساء^(٣)، نقل ذلك مغلطاي في شرح البخاري.

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: زاد بعضهم في صفتها أن تكون مربعة، وقال بعضهم: إن سداها من شعر^(٤).

وقال ابن حبيب في شرح الموطأ: المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع، كان النساء في ذلك الزمان يأتزرن به ويلتفنن^(٥).

وقال أبو جعفر النحاس في شرح المعلقات عند قول امرئ القيس:

فقمتم بها أمشي تجر وراءنا على أثرينا أذيال مرط مرجل

المرط: إزار خز معلم.

«ما يعرفن» قال الداودي: أي ما يعرفن أهن نساء أم رجال. وقال غيره: يحتمل أنه لا يعرف أعيانهن، وإن عرفن أنهن نساء، وإن كن متكشفات الوجوه، كذا حكاه القاضي عياض^(٦).

(١) الصحاح للجوهري ١٦٦/٢.

(٢) العين للخليل ١٠٠/٢.

(٣) عمدة القاري للعيني ٨٩/٤.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢١٦/١.

(٥) تفسير غريب الموطأ ١٧٣/١.

(٦) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٦١٠/٢.

وحكاه النووي فخفف الجملة الأخيرة، ثم قال: وهذا ضعيف؛ لأن المتلفعة في النهار أيضًا لا يعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدة. انتهى^(١).

ومع تنمة الكلام بهذه الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض، وقال الباجي: هذا يدل على أنهم كن سافرات؛ إذ لو كن متنقيات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه لا الغلس^(٢).

وقال بعضهم: المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، ولو أريد ما قاله الداودي، لعبر بنفي العلم.

«من» هي ابتدائية أو تعليلية.

«الغلس» قال الرافعي: هو ظلمة آخر الليل، وقيل: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل. انتهى.

والأول هو المجزوم به في الصحاح^(٣)، وأنشد عليه قول الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسطة غلس الظلام من الرباب خيالاً

وقال في النهاية: الغلس ظلمة آخر الليل، إذا اختلطت بضوء الصباح^(٤).

وقال القاضي عياض: الغلس بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر. قاله الأزهري والخطابي^(٥).

قال الخطابي: والغبش بالباء والشين المعجمة، قيل: الغبش بالسین المهملة وبعده الغلس باللام، وهي كلها في آخر الليل، ويكون الغبش: أول الليل.

فوائد: الأولى: قد يعارض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان، عن أبي برزة: «أنه ﷺ كان ينصرف صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»^(٦).

وقال القاضي عياض في الجواب عنه: لعل هذا مع التأمل له، أو في حال دون حال،

(١) المنهاج شرح مسلم للنووي ٤٣٨/٢.

(٢) المتقى للباجي ٤/١.

(٣) الصحاح للجوهري ٢٣/٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٦٣٢/٣.

(٥) إكمال المعلم للقاضي عياض ٦١٠/٢، وتهذيب اللغة للأزهري ٥٥/٣، ومعالم السنن للخطابي ١٣٢/١.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/باب: وقت العصر/حديث: ٥٤٧) وصحيح مسلم (كتاب: المساجد مواضع الصلاة/باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها/حديث: ٦٤٧).

وذلك في نساء مغطاة الرؤوس، بعيدات عن الرجال^(١).
 الثانية: قد يعارضه أيضًا ما أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي عن رافع بن خديج،
 قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر، فهو أعظم للأجر»^(٢).
 وقال الرافعي في الجواب عنه: قد حمله حاملون على الليالي المقمرة، فإن الصبح لا
 يتبين فيها، فأمر بالاحتياط.

وقال الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث: قال الشافعي وأحمد وإسحاق:
 معنى الإسفار أن يضح الفجر، فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير
 الصلاة^(٣).

الثالثة: أخرج ابن ماجه، عن مغيث بن سمي، قال: صليت مع عبد الله بن الزبير
 الصبح بغلس، فلما سلمت أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه
 كانت صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان^(٤).

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ
 وَعَنْ الْأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً
 مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ
 أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٥).

«وعن بسر بن سعيد» بضم الباء الموحدة وسين مهملة ساكنة.

«وعن الأعرج» زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر، من طريق حفص بن ميسرة^(٦).

[الصنعاني] ، عن زيد بن أسلم، وعن أبي صالح.

«كلهم يحدثونه» أي: زيد بن أسلم.

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢/ ٦١٠.
 (٢) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء في الإسفار بالهجر/ حديث: ١٥٤) وسنن النسائي (كتاب:
 المواقيت/ باب: الإسفار/ حديث: ٥٤٨) وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: في وقت الصبح/ حديث: ٤٢٤)
 وسنن ابن ماجه (كتاب: الصلاة/ باب: وقت صلاة الفجر/ حديث: ٦٧٢).
 (٣) الترمذي ١/ ٢٠١ ط دار الغرب الإسلامي.
 (٤) سنن ابن ماجه (كتاب: الصلاة/ باب: وقت صلاة الفجر/ حديث: ٦٧١).
 (٥) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: من أدرك من الفجر ركعة/ حديث: ٥٧٩) وصحيح مسلم
 (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة/ حديث: ٦٠٨).
 (٦) في الأصل [الصنعاني] وهو تحريف.

«مَنْ أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس» زاد البيهقي من طريق الداودي، عن زيد بن أسلم بسنده المذكور: «وركعة بعد ما تطلع الشمس». ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: «ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس، فقد أدرك الصبح».

وبهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث، فإنه كان بدونها مُشْكِلُ الظاهر، حتى قال النووي في شرح مسلم: أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدرَكًا لِكُلِّ الصَّلَاةِ وتكفيه، ويحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، وهو متأول وفيه إضمار. انتهى.

وللبخاري من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة في الحديث بدل، فقد أدرك في الموضوعين: «فليتيم صلاته». وللبيهقي من وجه آخر: «مَنْ أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليصل إليها أخرى، ومَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس». زاد البيهقي من طريق أبي غسان: «ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فقد أدرك العصر». في رواية البيهقي من طريق أبي غسان «فلم تفته» في الموضوعين، وهو مبين أن المراد بالإدراك: إدراكها أداءً.

قال أبو السعادات ابن الأثير: وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما، مع أن هذا الحكم ليس خاصًا بهما، بل يعم جميع الصلوات؛ فلأنها طرفا النهار، والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت، عرف خروج الوقت، فلو لم يبين هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته تجزيه، لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت، وليس كذلك آخر أوقات الصلاة؛ ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب، فلو لم يبين لهم صحة صلاة مَنْ أدرك ركعة من هاتين الصلاتين، لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين، فعرفهم ذلك لنزول هذا الوهم. وقال الحافظ مغلطاي: في رواية «مَنْ أدرك ركعة من الصبح» وفي أخرى: «مَنْ

(١)

(٢) سنن البيهقي ١/٣٧٨.

(٣) إلهام شرح صحيح مسلم للنووي ٥/١٠٥.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب/حديث: ٥٥٦).

(٥) سنن البيهقي ١/٣٧٩.

جامع الأصول لابن الأثير ٥/٢٣٤.

أدرك من الصبح ركعة»، وبينهما فرق، وذلك أن مَنْ قَدَّمَ الركعة؛ فلأنها هي السبب الذي به الإدراك، وَمَنْ قَدَّمَ الصبح أو العصر قبل الركعة؛ فلأن هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها، بخلاف الركعة، فإنها تدل على بعض أوصاف الصلاة، فقدم اللفظ الأعم الجامع^(١).

وقال الرافعي: احتج الشافعي بهذا الحديث على أن وقت العصر يبقى إلى غروب الشمس، واحتج به أيضًا على أن مَنْ صلى في الوقت ركعة، والباقي خارج الوقت تكون صلاته جائزة مؤداة، وعلى أن المعذور إذا زال عذره، وقد بقي من الوقت قدر ركعة، كما إذا أفاق المجنون أو بلغ الصبي، تلزمه تلك الصلاة، وعلى أن مَنْ طلعت عليه الشمس، وهو في صلاة الصبح، لا تبطل صلاته خلافاً لقول بعضهم. قال: وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف. انتهى. والبعض المشار إليهم هم الحنفية.

وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق، في الجواب عنهم: فحمل الحديث على أن المراد: فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته، لا باعتبار عمله، وأن معنى قوله «فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ»: أي ليأت بها على وجه التمام في وقت آخر. قلت: وهذا تأويل بعيد يرد به بقية طرق الحديث.

وقد أخرج الدارقطني، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى»^(٢).

قال ابن عبد البر: لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب؛ لأنه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع، ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه؛ لأنه يحمل على التطوع.

فائدة: روى أبو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ «مَنْ أدرك ركعتين قبل أن تغرب الشمس، وركعتين بعد ما غابت الشمس، لم تفته العصر»^(٣).

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ

(١) عمدة القاري ٤٨/٥.

(٢) سنن الدارقطني ٣٨٢/١.

(٣) التمهيد ٢٩٤/٣.

(٤) طبقات المحدثين لأبي نعيم ٧٥/٢، والمعجم الأوسط للطبراني ١١١/٨.

صَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بَيَضَاءُ نَقِيَّةً، قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّابِثُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصَّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً^(١).

«عن نافع مولى عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمِّه «هذا منقطع؛ فإن نافعاً لم يلقَ عمرَ».

«إن أهم أمركم عندي الصلاة» يشهد له من الأحاديث المرفوعة، ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، من طريق عكرمة، عن عمر قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، أي شيء أحب عند الله في الإسلام؟ قال: الصلاة لوقتها، من ترك الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين»^(٢) في أحاديث أخرى.

«من حفظها» قال ابن رشيقي: أي علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها، وما يتوقف على صحتها وتمامها.

«وحافظ عليها» أي: سارع إلى فعلها، وفي وقتها حفظ دينه.

«وَمَنْ صَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ»: في معجم الطبراني الأوسط، عن أنس مرفوعاً: «ثَلَاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ فَهُوَ وَلِيٌّ حَقًّا، وَمَنْ صَيَّعَهُنَّ فَهُوَ عَدُوٌّ حَقًّا: الصلاة، والصيام، والجنابة»^(٣).

«فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ» في مسند البزار، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ».

«والصبح والنجوم بادية» أي ظاهرة.

«مشتبكة» في النهاية: اشتبكت النجوم، أي ظهرت جميعها، واختلط بعضها ببعضٍ لِكثْرَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا^(٤).

وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي،

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ٣/ ٣٩.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٨/ ٩.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٠٨٣.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الإظلام مضاهاة لليهود، وما لم يؤخروا الفجر انمحاق النجوم مضاهاة للنصرانية» (١).

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَفِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ، وَصَلَّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصَلِ (٢).

«زاغت الشمس» أي: مالت.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَفِيَّةٍ، قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّائِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ (٣).

«ولا تكن من الغافلين» شاهده من المرفوع ما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات، لم يكتب من الغافلين» (٤).

٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبِرُكَ، صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّ الصُّبْحَ بَغَبَشٍ». يَعْنِي الْغَلَسَ (٥).

«عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك. قال ابن عبد البر: هذا موقوف في الموطأ عند جماعة رواه، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي، ولا تدرك إلا بالتوقيف. قال: وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت مرفوعاً بآتم من هذا، أخرجه النسائي بسهم

(١) مسند أحمد ٤/٣٤٩ (١٩٠٩٠).

(٢) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٤) المستدرک للحاکم ١/٤٥٢ (١١٦٠) وشعب الإیمان للبيهقي ٣/٤٩٢ (٢٠٠٢).

(٥) انفراد بروايته الإمام مالك.

صحيح^(١).

«بغَبَش» بفتح الغين المعجمة، والباء الموحدة، وشين معجمة، كذا في رواية يحيى بن يحيى. وزاد «يعني الغلس». وفي رواية يحيى بن بكير، والقعني، وسويد بن سعيد: «بغلس».

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ^(٢).

«كنا نصلي العصر» قال ابن عبد البر: هذا يدخل عندهم في المسند، وقد صرح في طريق برفعه، فقال: «كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ»^(٣). أخرجه النسائي من طريق ابن المبارك، عن مالك^(٤).

«ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف» قال النووي: قال العلماء: كانت منازلهم على ميلين من المدينة، فيجدهم يصلون العصر. قال النووي: كانت صلاتهم في وسط الوقت، ولعل تأخيرهم لكونهم أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تاهبوا للصلاة، ثم اجتمعوا إليها، فتأخر صلاتهم لهذا المعنى^(٥).

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ^(٦).

«كنا نصلي العصر» قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه، وخالد بن مخلد، وأبو عامر العقدي، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب...» الحديث.

(١) سنن النسائي (كتاب: المواقيت/ باب: آخر وقت الظهر/ حديث: ٥٠٢).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: وقت العصر/ حديث: ٥٤٨) وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: استحباب التبكير بالعصر/ حديث: ٦٢١).

(٣) التمهيد ١/ ٢٩٥.

(٤) سنن النسائي (كتاب: المواقيت/ باب: تعجيل العصر/ حديث: ٥٠٦).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/ ١٢٢.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: وقت العصر/ حديث: ٥٥١) وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: استحباب التبكير بالعصر/ حديث: ٦٢١).

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، جميعاً عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذهاب إلى قباء، قال أحدهما: فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر: فيأتيهم والشمس مرتفعة». ورواه أيضاً كذلك معمر، وغيره من الحفاظ، عن الزهري، فهو حديث مرفوع^(١). قلت: وهو كذلك عند البخاري، من طريق شعيب، عن الزهري. وعند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، من طريق الليث، عن الزهري^(٢). وعند الدارقطني من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري^(٣). ورواية ابن المبارك التي أوردها ابن عبد البر أخرجها الدارقطني في سننه، وقال في غرائب مالك: لم يسنده عن مالك عن إسحاق غير ابن المبارك.

«ثم يذهب الذهاب قال الحافظ ابن حجر: أراد نفسه لما أخرجه النسائي^(٤) والطحاوي من طريق أبي الأبيض عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء مُحَلَّقَةً، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة، فأقول لهم: قوموا فصلوا فإن رسول الله ﷺ قد صلى»^(٥).

قلت: بل أعم من ذلك؛ لما أخرجه الدارقطني والطبراني، من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس قال: «كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله ﷺ دار أبي لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء وأبو عبيس بن جبر ومسكنه في بني حارثة، فكانا يصليان مع رسول الله ﷺ ثم يأتیان قومهما وما صلوا؛ لتعجيل رسول الله ﷺ بها»^(٦).

«إلى قباء» قال النووي: يُمد ويقصر، ويُصرف ولا يُصرف، ويُذَكَّر ويُؤنَّث، والأفصح فيه التذكير والصرف والمد، وهو على ثلاثة أميال من المدينة^(٧). قال النسائي: لم يتابع مالك على قوله: «إلى قباء» والمعروف إلى العوالي^(٨).

(١) لتمهيد ٦/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: في وقت العصر/ حديث: ٤٠٤) و سنن النسائي (كتاب: المواقيت/ باب: تعجيل العصر/ حديث: ٥٠٦) و سنن ابن ماجه (كتاب: الصلاة/ باب: وقت العصر/ حديث: ٦٨٢).

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ١٠٣ (١٠٠٨).

(٤) سنن النسائي (كتاب: المواقيت/ باب: تعجيل العصر/ حديث: ٥٠٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٨.

(٦) سنن الدارقطني ٣/ ١٠٦ (١٠١١)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٥٣.

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٢٢.

(٨) محمد القاري للعيني ٥/ ٣٧.

وقال الدارقطني: رواه إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري فقال: إلى العوالي. قال: وكذلك رواه صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعقيل، ومعمّر، ويونس، والليث، وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي ذؤيب، وابن أخي الزهري، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومعقل بن عبيد الله، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي، والنعمان بن راشد، والزيدي، وغيرهم، عن الزهري عن أنس^(١).

وقال ابن عبد البر: الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: «يذهب الذهاب إلى العوالي» وهو الصواب عند أصحاب الحديث، وقول مالك عندهم «إلى قباء» وهم لا شك فيه، ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة الوقت؛ لأن العوالي مختلفة المسافة، فأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء والمدينة^(٢).

وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: «إلى العوالي» كما قال سائر أصحاب ابن شهاب، ثم أسنده من طريقه، وقال: هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك، وقال فيه: «العوالي» كما قال سائر أصحاب ابن شهاب، ثم أسنده من طريقه وقال: هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك، وسائر رواة الموطأ قالوا: «قباء»^(٣).

وقال القاضي عياض: مالك أعلم ببلدته، وأمكنتها من غيره، وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه، وقد رواه بعضهم عن مالك: «إلى العوالي» كما قالت الجماعة، ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهري، فقال: «إلى قباء» كما قال مالك^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: نسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد، فإنه إن كان وهماً احتمل أن يكون منه، وأن يكون من الزهري حين حَدَّثَ به مالكاً، فإن الباجي نقل عن الدارقطني أن ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري: «إلى قباء». وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: «إلى العوالي» كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك، وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر، قال: أو قوله الصواب عند أهل الحديث

(١) سنن الدارقطني ١٠٢/٣.

(٢) التمهيد ١٧٨/٦.

(٣) التمهيد ١٧٩/٦.

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٦٢١/٢.

«العوالي» صحيح من حيث اللفظ، وأما المعنى فمتقارب؛ لأن قباء من العوالي، وليست العوالي كل قباء، فإنها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد. قال: ولعل مالكاً لما رأى في رواية الزهري إجمالاً، حملها على الرواية المفسرة، وهي روايته عن إسحاق، حيث قال فيها: لم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، وهم أهل قباء بني مالك، على أن القصة واحدة؛ لأنها جميعاً حَدَّثَاهُ عن أنس. انتهى^(١).

١٢ - وَصَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعْشِي^(٢).
«ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي» قال في الاستذكار: قال مالك: يريد الإبراد بالظهر^(٣).

وفي النهاية والمطالع: العشي ما بعد الزوال إلى الغروب، وقيل إلى الصباح^(٤).

٢ - باب وقت الجمعة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةَ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِنْفِسَةَ كُلَّهَا ظَلَّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكٌ - يَقْصِدُ وَالِدُ أَبِي سُهَيْلٍ -: ثُمَّ تَرَجُّعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الصُّحَاءِ^(٥).

«طِنْفِسَةٌ» بكسر الطاء والفاء، وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، ذكره في النهاية^(٦).

وقال في المطالع: الأفصح كسر الطاء وفتح الفاء، ويجوز ضمُّهُمَا وكسْرُهُمَا. وحكى أبو حاتم: فتح الطاء مع كسر الفاء. وقال أبو علي القالي: بفتح الفاء لا غير، وهي بساط صغير، وقيل: حصير من سعف أو دوم عَرْضُهُ ذِرَاعٌ، وَقِيلَ: قدر عظم الذراع. انتهى^(٧).

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٩.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) الاستذكار ١/٥٤.

(٤) النهاية لابن الأثير ٣/٤٨٠، مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/١٩٩.

(٥) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٦) النهاية ٣/٣١٤.

(٧) مشارق الأنوار ١/٦٢٩.

«ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى» قال في الاستذكار: أي أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى، على ما جرت به عاداتهم.

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ: أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ^(١).

«ابن أبي سَلَيْطٍ» بفتح السين وكسر اللام.

«بِمَلَلٍ» بفتح الميم ولامين بوزن (جمل): موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلاً من المدينة، كذا في النهاية^(٢).

وقال بعضهم: على ثمانية عشر ميلاً. وقال ابن وساح: على اثنين وعشرين ميلاً. حكاهما ابن رشيقي.

٣ - باب من أدرك ركعة من الصلاة

١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٣).

«عن أبي سلمة» قيل: اسمه كنيته، وقيل: عبد الله بن عبد الرحمن هو بن عوف.

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» زاد النسائي: «كلها» لا أنه بعض ما فاتة^(٤).

قال ابن عبد البر: لا أعلم اختلافاً في إسناد هذا الحديث، ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك، وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري فقال: «فقد أدرك، لم يقل الصلاة». والمعنى المراد في ذلك واحد^(٥).

وقد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، فقال: «فقد أدرك الصلاة وفضلها»^(٦). وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب، وليس بحجة

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) النهاية ٧٩٠/٤.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/باب: من أدرك من الصلاة ركعة/حديث: ٥٨٠) وصحيح مسلم

(كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة/حديث: ٦٠٧).

(٤) السنن الكبرى للنسائي ١/٥٣٧.

(٥) التمهيد ٧/٦٣.

(٦) مشكل الآثار للطحاوي ٣/٣٦٣.

على مَنْ خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب، ولا أجاد فيها.
قلت: وكذا قال الطحاوي، قال: لأن معنى «أدرك الصلاة» أدرك فضلها، ولو أدركها بإدراك ركعة فيها، لما وجب عليه قضاء بقيتها.

ثم قال ابن عبد البر: وقد رواه عمار بن مطر، عن مالك فقال: «فقد أدرك الصلاة ووقتها» قال: وهذا لم يَقُلْهُ عن مالك أحدٌ غيرُ عمار، وليس مَن يُحْتَجُّ به فيما خولف فيه، يقله عن مالك غيره^(١).

قال: وقد اختلف في معنى قوله «فقد أدرك الصلاة»، فقليل: أدرك وقتها، قال: وقائلوا ذلك جعلوه في معنى الحديث السابق «مَنْ أدرك ركعة من الصبح...» وليس كما ظنوا؛ لأنها حديثان، لكل واحد منهما معنى آخر. وقيل: أدرك فضل الجماعة، على أن المراد: مَنْ أدرك ركعة مع الإمام. وقيل: مَنْ أدرك حُكْمَهَا فِيمَا يَقُوتُهُ مِنْ سَهْوِ الإمام، ولزوم الإتمام ونحو ذلك^(٢).

قال: وظاهر الحديث يوجب الإدراك التام، الوقت والحكم والفضل. قال: ويدخل في ذلك إدراك الجمعة، فإذا أدرك منها ركعة مع الإمام، أضاف إليها أخرى، فإن لم يُدْرِكْهَا صَلَّى أَرْبَعًا.

ثم أخرج من طريق ابن المبارك، عن معمر والأوزاعي ومالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها». قال الزهري: فترى الجمعة من الصلاة^(٣).

وأخرج من وجهٍ آخر عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة، وأدرك الصلاة، فقال: حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدرك ركعة من صلاة، فقد أدركها». انتهى^(٤).

قال الحافظ مغلطاي: وإذا حملناه على إدراك فضل الجماعة، فهل يكون ذلك مضاعفًا كما يكون لمن حضرها من أولها، أو يكون غير مضاعف؟ قولان: وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة، وغيره من السلف.

(١) التمهيد ٧/٦٤.

(٢) التمهيد ٧/٦٦.

(٣) التمهيد ٧/٧١.

(٤) التمهيد ٧/٧٢.

وقال القاضي عياض: يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري من زيادة قوله: «مع الإمام» وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه. قال: ويدل عليه أيضًا أفراد مالك له في التبويب في الموطأ، ويفسره رواية مَنْ روى «فقد أدرك الفضل»^(١).

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ^(٢).

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ^(٣).

١٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ^(٤).

« وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ » قال ابن وضاح وغيره: ذلك لموضع التأمين، وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه^(٥).

٤ - باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مِثْلُهَا^(٦).

« عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: دلوك الشمس: مثلها أخرجه ابن مردويه في تفسيره، من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً.

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ^(٧).

« قال: أخبرني محمد قال في الاستذكار: هو عكرمة، وكان مالك يكتب اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه^(٨).

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٦٠٧/٢.

(٢) تفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) تفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) تفرد بروايته الإمام مالك.

(٥) لاستذكار ٦٣/١، شرح الزرقاني ٤٤/١.

(٦) تفرد بروايته الإمام مالك.

(٧) تفرد بروايته الإمام مالك.

(٨) لاستذكار ٦٤/١.

٥ - باب جامع الوقوت

٢١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنها وتر أهله وماله»^(١).

«الذي تفوته صلاة العصر»: اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث، فقيل: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقيل: هو أن تفوته بغروب الشمس.

قال الحافظ مغلطاي: في موطأ ابن وهب قال مالك: تفسيرها ذهاب الوقت.

وقال الحافظ ابن حجر: قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج، عن نافع، وزاد في آخره: «قلت لنافع: حتى تغيب الشمس. قال: نعم». قال: وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى^(٢).

قلت: وقد ورد مصرحاً برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، عن هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر، فكأنما وتر أهله وماله».

وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث. قال فيه: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، أخرجه أبو داود.

قال الحافظ ابن حجر: ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر^(٣).

وقال مغلطاي في علل ابن أبي حاتم: «من فاتته صلاة العصر - وفواتها أن تدخل الشمس صفرة -، فكأنما وتر أهله وماله». قال أبو حاتم: التفسير من قبل نافع^(٤).

وقالت طائفة: المراد فواتها في الجماعة؛ لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية، ويؤيده ما أخرجه ابن منده بلفظ «المأثور أهله وماله من وتر صلاة في جماعة» وهي صلاة العصر، ورؤي عن سالم أنه قال: هذا فيمن فاتته ناسياً. ومشى عليه الترمذي، والمعنى: أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى، ما يلحق من ذهب أهله وماله.

(١) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: إنم من فاتته العصر/ حديث رقم: ٥٥٢) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: التغليظ في تفويت الصلاة/ حديث رقم: ٦٢٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣١.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ١٤٩.

وقال الداودي: إنها هو في العامد. قال النووي: وهذا هو الأظهر^(١).

قلت: ويؤيده قوله في الرواية السابقة «من غير عذر».

واختلف أيضًا في تخصيص صلاة العصر بذلك، فقيل: نعم، لزيادة فضلها، ولأنها الوسطى، ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويغهم بها إلى انقضاء وظائفهم، ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها. وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند، والنووي في شرح مسلم^(٢).

قال ابن المنير: الحق أن الله يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة.

وقال ابن عبد البر: يحتمل أن الحديث خرج جوابًا على سؤال السائل عمّن تفوته العصر، وأنه لو سُئِلَ عن غيرها لأجابه بمثل ذلك، فيكون حُكْمُ سائر الصلوات كذلك، خصوصًا وقد ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الدثلي بلفظ: «مَنْ فاتته الصلاة»، ولفظ: «مَنْ فاتته صلاة» ولم يخص العصر^(٣).

وقال النووي: فيما قاله ابن عبد البر نظر؛ لأن الشرع ورد في العصر، ولم تتحقق العلة في هذا الحكم، فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص، إذا عرَفْنَا العلة واشتركا فيها^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: حديث نوفل بن معاوية أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ «مَنْ فاتته الصلاة»، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ «لأن يوتر أحدكم أهله وماله، خير له من أن تفوته وقت صلاة» وهذا ظاهره العموم، لكن المحفوظ من حديثه صلاة العصر^(٥).

قلت: روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال: سمعت نوفل بن معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من الصلاة صلاة من فاتته فكأنها وتر أهله وماله» فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي صلاة العصر»^(٦).

وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «مَنْ ترك صلاة مكتوبة حتى

(١) المنهاج شرح مسلم ١٢٦/٥.

(٢) المنهاج شرح مسلم ١٢٦/٥.

(٣) التمهيد ١١٨/١٤.

(٤) المنهاج شرح مسلم ١٢٦/٥.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣١/٢.

(٦) سنن النسائي (كتاب: الصلاة/ باب: صلاة العصر في السفر/ حديث: ٤٧٩).

تفوته من غير عذر، فكأنما وتر أهله وماله»^(١). لكنه مخرج في مسند أحمد بلفظ «مَنْ ترك العصر»^(٢). فرجع الحديث إلى تعيينها.

نعم في «فوائد تمام» من طريق مكحول، عن أنس مرفوعاً: «مَنْ فاتته صلاة المغرب، فكأنما وتر أهله وماله»^(٣) فإن كان راويه حفظ ولم ييهم؛ دل ذلك على عدم الاختصاص.

«كأنما وتر أهله وماله» قال النووي: روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثانٍ، ومَنْ رفع فعلى ما لم يُسَمَّ فاعِلُهُ، ومعناه: انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس. وأما على النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه نقص أهله وماله وسلبهم، فبقي وترًا يلاً أهلٍ وَلَا مالٍ، فيحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله^(٤). وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل الفقه واللغة: أنه كالذي يُصَابُ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ إِصَابَةً يَطْلُبُ بِهَا وَتْرًا، والوترُ: الجناية التي يطلب تارها، فيجتمع عليه غَمَانٌ: غَمُّ المصيبةِ وَغَمُّ مَقَاسَاةِ طَلَبِ الثَّأْرِ. ولذا قال: وتر، ولم يقل: مات أهله. وقال الداوودي: معناه يتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة. وقيل معناه: فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه، كما يلحق مَنْ ذهب أهله وماله. انتهى^(٥).

وقال غيره: حقيقة الوتر كما قال الخليل: هو الظلم في الدم، واستعماله في غيره مجازٌ. وقال الجوهري: الموتور هو الذي قُتِلَ له قَتِيلٌ، فلم يدرك دمه. ويقال أيضًا: وَتَرُهُ حَقَّهُ أَي نَقَصَهُ^(٦).

وقيل الموتور: مَنْ أَخَذَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ، وذلك أَشَدُّ لِعَمِّهِ؛ ولذلك وقع عند أبي مسلم الكجبي، من طريق حماد بن مسلمة، عن أيوب، عن نافع في آخر الحديث «وهو قاعد» فهو إشارة إلى أنه أَخَذَا مِنْهُ وَهُوَ يَنْظُرُ.

وقال الحافظ زين الدين العراقي: كان معناها أنه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠١/١.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٧/٢.

(٣) فوائد تمام ٣٢/٢ (٥٢٦).

(٤) معالم السنن ١٣١/١.

(٥) المنهاج ١٢٥/٥ - ١٢٦.

(٦) الصحاح للجوهري ٢٦٥/٢.

مقاتل عنهم ولا ذاب، وهو أبلغ في الغم؛ لأنه لو كان وقع منه شيء من ذلك، لكان أسلى له. قال: ويحتمل أن معناه وهو مشاهد لتلك المصائب غير غائب عنهم، فهو أشد لتحسره^(١).

قال: وإنما خص الأهل والمال بالذكر؛ لأن الاشتغال في وقت العصر، إنما هو بالسعي على الأهل والشغل بالمال، فذكر أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقد الأهل والمال، فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما، مع كون تفويتها كفواتها أصلاً ورأساً. وقال ابن الأثير في النهاية: يُروى بنصب الأهل ورفعها، فَمَنْ نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر، وأضمر فيها مفعولاً لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، عائداً إلى الذي، وَمَنْ رفع لم يضم، وأقام الأهل مقام ما لم يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ لأنهم المصابون المأخوذون، فَمَنْ رد النقص إلى الرجل نصبها، وَمَنْ رده إلى الأهل والمال رفعها^(٢).

وقال الحافظ مغلطاي: قيل إن النصب على نزع الخافض، والأصل: وتر في أهله. وقيل: إن الرفع على أنه بدل اشتغال أو بدل بعض.

وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين قيل: يجوز أن يكون النصب على التمييز؛ أي وتر من حيث الأهل نحو: غبن رأيه، وألم نفسه، وعليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠] على وجه.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ^(٣).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءً وَتَطْفِيفٌ.

« فلقي رجلاً لم يشهد العصر » قال في الاستذكار: ذكر بعض من شرح الموطأ: إن هذا الرجل هو عثمان بن عفان، قال: وهذا لا يوجد في أثر علقته، وإنما هو رجل من الأنصار من بني حديدة^(٤).

« طففت » أي نقصت نفسك حظها من الأجر تأخيراً عن صلاة الجماعة، والتطفيف

(١) طرح الشريب ٢/٢٥٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٥/٣١٩.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) الاستذكار ١/٦٦.

في لسان العرب: هو الزيادة على العدل، والنقصان منه^(١).

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ^(٢).
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا.
وَقَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

«عن يحيى بن سعيد، أنه كان يقول: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله» قال ابن عبد البر: هذا له حكم المرفوع؛ إذ يستحيل أن يكون مثله رأيًا^(٣).

وقد ورد نحوه من طرق مرفوعًا، فأخرج الدارقطني في سننه، من طريق عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله»^(٤).

وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليدرك الصلاة، وما فاته منها خير من أهله وماله»^(٥).

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ^(٦).

(١) لسان العرب ٩/ ٢٢١.

(٢) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٣) التمهيد ٧٥/ ٢٤.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٢٤٩.

(٥) التمهيد ١٤/ ١١٧.

(٦) انفراد بروايته الإمام مالك.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

٦ - باب النوم عن الصلاة

٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْمُلْ لَنَا الصُّبْحَ». وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَّأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتادُوا». فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤] (١).

«عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ حين قفل هذا مرسل تبيّن وصله؛ فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

والقفل: الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدئاً: قفل. قال النووي: واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين. قال: وظاهر الحديث مرتان (٢). وكذا رجحه القاضي عياض وغيره، وبذلك يجمع بين ما في الأحاديث من المغايرة من خبير بالحاء المعجمة.

قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما: هذا هو الصواب (٣). وقال الأصيلي: إنما هو من حنين بالحاء المهملة والنون. قال النووي: وهذا غريب

(١) هذا الحديث مرسل، وانفرد بهذه الرواية الإمام مالك، وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها/ حديث: ٦٨٠) وأبو داود في (كتاب: الصلاة/ باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها/ حديث: ٤٣٥) وابن ماجه في (كتاب: الصلاة/ باب: من نام عن الصلاة أو نسيها/ حديث: ٦٩٧).

(٢) المنهاج شرح مسلم ٥/ ١٨١ - ١٨٢.

(٣) المتقى للباقي ١/ ٢٥، والتمهيد ٦/ ٣٨٩.

ضعيف^(١).

ولأبي داود والنسائي من حديث ابن مسعود: «من الحديدية»^(٢). وللطبراني من حديث ابن عمرو: «من غزوة تبوك». ولا يجمع إلا بتعدد القصة^(٣).

«أسري» قال في النهاية: السرى السير بالليل، يقال: سرى يسري سرى، وأسرى يسري إسراء، لغتان^(٤). ولأبي مصعب: «أسرع».

ولأحمد من حديث ذي مخبر زيادة «وكان يفعل ذلك لقلّة الزاد، فقال له قائل: يا نبي الله انقطع الناس وراءك. فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا إليه، فقال لهم: هل لكم أن نهجع هجعةً، فنزل ونزلوا حتى إذا كان من آخر الليل»^(٥). في حديث ابن عمرو: «حتى إذا كان مع السحر».

«عَرَسَ» بتشديد الراء، قال الخليل والجمهور: التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يُسَمَّى نُزُولُ أَوَّلِ اللَّيْلِ تَعْرِيسًا^(٦).

«اكلا» بالهمز أي: احفظ وارقب، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ﴾ [الأنبياء: ٤٢] أي: يحفظكم، والمصدر كلاءة بفتح الكاف والمد.

«ضربتهم الشمس» قال القاضي عياض: أي أصابهم شعاعها وحرّها^(٧).

«ففرع» قال النووي: أي انتبه وقام^(٨).

وقال صاحب النهاية: يقال فرع من نومه، أي هبّ وانتبه، وكأنه من الفرع الخوف؛ لأن الذي ينتبه لا يخلو من فرع ما^(٩).

وقال الأصيلي: ففرع لأجل عدوهم، خوف أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم^(١٠).

(١) المنهاج شرح مسلم ٥ / ١٨١.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٥ / ٢٦٧.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٤ / ٢٣٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٢ / ٩١٩.

(٥) مسند أحمد ٤ / ٩٠ (١٦٨٧٠).

(٦) العين للخليل ١ / ٣٢٨.

(٧) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢ / ٦٦٦، ومشارك الأنوار ٢ / ١٠٤.

(٨) المنهاج شرح مسلم ٥ / ١٨٢.

(٩) النهاية في غريب الحديث ٣ / ٨٤٨.

(١٠) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ٦ / ٩٤، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض =

وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون تأسفاً على ما فاتهم من وقت الصلاة. قال: وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادتهم منذ بُعث. قال: ولا معنى لقول الأصيلي؛ لأنه ﷺ لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر، ولا من حنين، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي، بل انصرف من كلا الغزوتين غانماً ظاهراً^(١).

«أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك» قال ابن رشيقي: أي أن الله استولى بقدرته عليّ كما استولى عليك مع منزلتك. قال: ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك^(٢).
وقال ابن عبد البر: معناه قبض نفسي الذي قبض بنفسك، فالباء زائدة أي: توفاهما متوفي نفسك. قال: وهذا قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً؛ لأنه قال في الحديث الآخر: «إن الله قبض أرواحنا»، فنص على أن المقبوض هو الروح، وفي القرآن ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ الآية، ومن قال: إن النفس غير الروح تأول «أخذ بنفسي من النوم الذي أخذ بنفسك منه»^(٣).

قال النووي: فإن قيل: كيف نام رسول الله ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، مع قوله «إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»؟ فجوابه من وجهين، أحدهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع، والثاني: لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله. قال النووي: وهذا ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: ولا يقال القلب، وإن كان لا يدرك المرئيات، يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل؛ لأننا نقول كان قلبه ﷺ إذ ذاك مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم، كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة، وتكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل، فإنه أوقع في النفس كما في قصة السهو. قال: وقريب من

.٦٦٦/٢=

(١) التمهيد ٦/٣٩٦.

(٢) شرح الزرقاني ١/٥٢.

(٣) التمهيد ٦/٣٩٩.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم ٥/١٨٤.

هذا جواب ابن المنذر: إن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم أولى^(١).

«اقتادوا» أي: ارتحلوا. زاد مسلم: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»^(٢). قال ابن رشيقي: قد علله النبي ﷺ بذلك، ولا يعلم ذلك إلا هو.

وقال القاضي عياض: هذا أظهر الأقوال في تعليقه^(٣).

«واقتادوا شيئاً» للطبراني من حديث عمران بن حصين: «حتى كانت الشمس في كبد السماء، فأقام الصلاة»^(٤).

لأحمد من حديث ذي مخبر: «فأمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة»^(٥).

وقال القاضي عياض: أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على «أقام» بعضهم قال: فأذن أو أقام على الشك^(٦).

«فصلى بهم الصبح» زاد الطبراني من حديث عمران: «فقلنا: يا رسول الله، أنعيدها من الغد لوقتها؟ قال: نهانا الله عن الربا ويقبله منا»^(٧).

وعن ابن عبد البر: «لا ينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم»^(٨).

ثم قال حين قضى الصلاة: من نسي الصلاة» زاد القعني: «أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»^(٩).

ولأبي يعلى، والطبراني، وابن عبد البر من حديث أبي جحيفة: «ثم قال: إنكم كنتم أمواتاً، فردَّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»^(١٠).

(١) فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٥٠.

(٢) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: قضاء الصلاة الفاتية/ حديث: ٦٨٠).

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٣/ ٢١٠.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١٨/ ١٥٧ (١٥٠٥٤) والمعجم الأوسط للطبراني ٦/ ١١٤.

(٥) مسند أحمد ٤/ ٩٠ (١٦٨٧٠).

(٦) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢/ ٦٦٩.

(٧) المعجم الكبير للطبراني ١٨/ ١٥٧ (١٥٠٥٤).

(٨) التمهيد ٥/ ٢٥٧.

(٩) شرح الزرقاني ١/ ٥٣.

(١٠) مسند أبي يعلى ٢/ ١٩٢، والمعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ١٠٧، والتمهيد ٥/ ٢٥٨.

وزاد الشيخان من حديث أنس: «لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا سَبَبُ وُرُودِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةَ أَسْبَابِهِ، كَأَسْبَابِ نَزُولِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ كِتَابٍ لَطِيفٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

قال القاضي عياض: قال بعضهم: فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم، وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام، وأنه مما يلزمنا اتباعه^(٢). وقال غيره: استشكل وجه أخذ الحكم من الآية، فإن معنى ﴿لِذِكْرِي﴾ إما لتذكرني فيها، وإما لأذكرك عليها، على اختلاف القولين في تأويلها، وعلى كل فلا يعطى ذلك.

قال ابن جرير: ولو كان المراد حين تذكرها، لكان التنزيل (لذكرها)^(٣).

وأصح ما أجيب به: إن الحديث فيه تغيير من الراوي، وإنما هو (للذكرى) بلام التعريف وألف القصر، كما في سنن أبي داود^(٤)، وفيه وفي مسلم زيادة، وكان ابن شهاب يقرؤها (للذكرى) فبان بهذا أن استدلاله عليه السلام إنما كان بهذه القراءة، فإن معناها للتذكر أي لوقت التذكر.

قال القاضي عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث، وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن مالك أو من دونهم، لا عن مالك، ولا ممن فوقه^(٥).
قال في الصحاح: الذكرى نقيض النسيان^(٦).

٢٦ - وَصَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى

(١) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر/حديث: ٥٩٧) وصحيح مسلم

(كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: قضاء الصلاة الفائتة/حديث: ٦٨٤).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٦٦٩/٢.

(٣) تفسير الطبري ٢٨٤/١٨.

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها/حديث: ٤٤٢).

(٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٦٦٩/٢.

(٦) الصحاح ٢٢٧/١.

يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا» ثُمَّ التَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِنُهُ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (١).

«بطريق مكة» قال ابن عبد البر: لا يخالف ما في الحديث قبله؛ لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة، وقال ابن عبد البر: واحد (٢).

«إن الله قبض أرواحنا» زاد أبو داود من حديث ذي مخبر: «ثم ردها إلينا فصلينا». وله من حديث أبي قتادة: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها حين شاء» (٣). وللبخاري من حديث أنس: «إن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد، يقبضها ويرسلها إذا شاء».

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: في كل جسد روحان، أحدهما: روح اليقظة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد، كان الإنسان مستيقظاً، فإذا خرجت من الجسد نام الإنسان، ورأت تلك الروح المنامات. والأخرى: روح الحياة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان حياً، فإذا فارقت مات، فإذا رجعت إليه حيي. قال: وهاتان الروحان في باطن الإنسان، لا يعرف مقرهما إلا مَنْ أطلعه الله على ذلك، فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة. قال: ولا يبعد عندي أن تكون الروح في القلب. قال: ويدل على وجود روعي الحياة واليقظة قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، والتي لم تمت في منامها، تقديره: ويتوفى الأنفس التي لم

(١) انفرد به الإمام مالك، وهذا مرسل باتفاق رواية الموطأ.

(٢) التمهيد ٥/٢٠٥.

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: في من نام عن الصلاة أو نسيها/ حديث: ٤٣٧).

تمت أجسادها في منامها، فيمسك الأنفس التي قضى عليها الموت عنده، ولا يرسلها إلى أجسادها، ويرسل الأنفس الأخرى، وهي أنفس اليقظة إلى أجسادها إلى انقضاء أجل مُسَمَّى، وهو أجل الموت، فحينئذٍ تقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعاً من الأجساد. انتهى^(١).

«ولو شاء لَرَدَّهَا إِلَيْهَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ لَا تَنَامُوا لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ بَعْدَكُمْ، فَهَكَذَا لَمْ يَنَامِ أَوْ نَسِيَ»^(٢). ولأحمد عن ابن عباس موقوفاً: «ما تسرني بها الدنيا وما فيها» يعين للرخصة^(٣). وأخرج ابن أبي شيبة، عن مسروق قال: «ما أحب أن لي الدنيا، وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس»^(٤).

«يهديه» قال ابن عبد البر: أهل الحديث يروون هذه اللفظة بترك الهمزة، وأصلها عند أهل اللغة الهمز^(٥).

وقال في المطالع: هو بالهمز أي يسكنه، ويتوجه من هدأت الصبي إذا وضعت يدك عليه لينام. وفي رواية المهلب بغير همز على التسهيل. ويقال في ذلك أيضاً يهدنه بالنون، ورُوي «يهدهده» من هدهدت الأم ولدها لينام، أي حركته. انتهى^(٦).

٧ - باب النهي عن الصلاة بالهاجرة

٢٧ - حدثني يحيى: عَنْ مَالِكٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». وَقَالَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ»^(٧).

«عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار» قال ابن العربي: هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها.

(١) شرح الزرقاني ١/٥٦.

(٢) مسند أحمد ١/٣٩١.

(٣) مسند أحمد ١/٢٥٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٢٥.

(٥) التمهيد ٥/٢١٠.

(٦) مشارق الأنوار ٢/٥٣٢.

(٧) انفرد به الإمام مالك وهذا حديث مرسل ويقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق أخرى.

وقال ابن عبد البر: يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة^(١).

«إن شدة الحر من فيح جهنم» الفَيْحُ: بقاء مفتوحة، وباء تحمية ساكنة، وحاء مهملة، والفتح بواو: سطوع الحر وانتشاره، واختلّف على هذا على حقيقته، فقال الجمهور: نعم. وقيل: إنه كلام خرج مخرج التشبيه، أي: كأنه نار جهنم في الحر، فاجتنبوا ضرره. قال القاضي عياض: كلا الوجهين ظاهر، وحمله على الحقيقة أولى^(٢).

وقال النووي: إنه الصواب؛ لأنه ظاهر الحديث، ولا مانع يمنع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره^(٣).

و«جهنم»: قال يونس وغيره: اسم أعجمي. ونقله ابن الأنباري في (الزاهر) عن أكثر النحويين. وقيل: عربي، ولم يصرف للتأنيث والعلمية.

وفي (المحكم): سميت بذلك لِبُعْدِ قَعْرِهَا، من قولهم (بئر جهنم: بعيدة القعر)^(٤). وفي (الموعب) عن أبي عمرو: جهنم اسم للغليظ. وفي المغيث لأبي موسى المدني: جهنم تعريب كهنام بالعبرانية.

«فإذا اشتد» قال مغلطاي: هو افتعل من الشدة بمعنى القوة.

«فأبردوا عن الصلاة» قال القاضي عياض: معناه بالصلاة كما جاء في رواية^(٥). و(عن) تأتي بمعنى الباء كما قيل: رميت عن القوس: أي به، وهذا ما جزم به النووي.

قال القاضي: وقد تكون (عن) هنا زائدة، أي: أبردوا الصلاة، يقال: أبرد الرجل كذا، إذا فعله في برد النهار^(٦)، وهذا ما اختاره ابن العربي في القبس.

وقال الخطابي: معناه تأخروا عن الصلاة مُبْرِدِينَ: أي داخلين في وقت البرد^(٧).

وقال السفاقي: أبردوا أي ادخلوا في وقت الإبراد، مثل أظلم دخل في الظلام،

(١) التمهيد ١/٥.

(٢) إكمال المعلم ٢/٥٨٣.

(٣) المنهاج شرح مسلم ٥/١٢٠.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢/٢٥٣.

(٥) إكمال المعلم ٢/٥٨١.

(٦) إكمال المعلم ٢/٥٨١، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١/١٦٢.

(٧) معالم السنن ١/١٢٩.

وأمسى دخل في المساء، وهذا بخلاف الحمى من فيح جهنم فأبردوها عنكم، فإنه يقرأ بوصل الأف؛ لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي، والمراد بالصلاة الظهر كما صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره.

قال ابن العربي في القبس: ليس للإبراد تحديد في الشريعة الشريفة، إلا ما ورد في حديث ابن مسعود: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام» أخرجه أبو داود والنسائي^(١). قال: وذلك بعد طرح ظل الزوال، فلعل الإبراد كان ريثما يكون للجدار ظلٌّ يأوي إليه المجتاز.

وقال القاضي عياض والنووي: اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث ونحوه، وبين حديث خباب «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء، فلم يشكنا»، فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل. وقال بعضهم: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد. وقال آخرون: الإبراد مستحب، وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد، وهذا هو الصحيح. انتهى^(٢).

ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم: أبردوا: أي لا تصلوها لوقتها، الأول ردًّا إلى حديث خباب، نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي^(٣). وتفسير آخر: فلم يشكنا أي لم يهوجنا إلى الشكوى، ردًّا إلى حديث الإبراد، نقله ابن عبد البر عن ثعلب^(٤). «اشتكت النار إلى ربها» اختلف أيضًا هل هو حقيقة بلسان القال، أو مجاز بلسان الحال، أو تكلم عنها خازنُها، أو من شاء الله عنها؟ والأرجح حملُه على الحقيقة، كذا رجحه ابن عبد البر، وقال: أنطقها الله الذي أنطق كل شيء^(٥).

والقاضي عياض قال: إن الله قادرٌ على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم، أو يخلق لها كلامًا يسمعه من شاء من خلقه^(٦).

(١) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: في وقت صلاة الظهر/حديث: ٤٠٠) وسنن النسائي (كتاب: المواقيت/

باب: آخر وقت الظهر/حديث: ٥٠٣).

(٢) المنهاج شرح مسلم ١١٧/٥.

(٣) إكمال المعلم ٥٧٩/٢.

(٤) التمهيد ٥/٥.

(٥) التمهيد ١١/٥.

(٦) إكمال المعلم ٥٨٣/٢.

والنوي قال: جعل الله فيها إدراكًا وتمييزًا بحيثُ تكلمت بهذا^(١).
وابن المنير قال: إن استعارة الكلام للحال، وإن عهدت وسمعت، لكن الشكوى
وتفسيرها والتعليل له، والإذن والقبول والنفس وقصره على اثنين فقط، بعيد من
المجاز، خارج عما ألف من استعماله^(٢).
ورجح البيضاوي الثاني، فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكل بعضها بعضًا مجاز
عن ازدحام أجزائها، ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها، فأذن لها بنفسين - بفتح
الفاء -^(٣).

قال القرطبي: النَّفْسُ التنفس^(٤).

قال غيره: وأصله الروح، وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء، فشبهه
الخارج من حرارة جهنم ويردها إلى الدنيا، بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان.
وقال ابن العربي: في الحديث إشارة إلى أن جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها
من جميع نواحيها. قال: والحكمة في التنفيس عنها إعلام الخلق بأنموذج منها.
قلت: وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن، عن ابن مسعود قال: «تطلع
الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان، فما ترتفع من قصبه إلا فتح باب
من أبواب النار، فإذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها»^(٥). وهذا يدل على أن التنفس يقع
من أبوابها، وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة.
«نفس في الشتاء ونفس في الصيف» هما بالجر على البدل أو البيان، ويجوز الرفع،
ولمسلم زيادة: «فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها، وما ترون من شدة الحر
فهو من سموها» أو قال «من حرها».

قال القاضي عياض: قيل معناه أنها إذا تنفست في الصيف، قَوَّى لهبُ تنفسها حرَّ
الشمس، وإذا تنفست في الشتاء دفع حرَّها شدة البرد إلى الأرض^(٦).
وقال ابن عبد البر: لفظ الحديث يدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء، ونفسها في

(١) المنهاج شرح مسلم ١٢٠/٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٩/٢، وعمدة القاري للعيني ٢٣/٥، وشرح الزرقاني ٥٨/١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٩/٢، وشرح الزرقاني ٥٨/١.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣١/٦.

(٥) المعجم الكبير ٢٠٢/٩.

(٦) إكمال المعلم ٥٨٢/٢.

الصيف غير الصيف^(١).

وقال ابن [المنير]^(٢): فإن قيل: كيف يجمع بين البرد والحر في النار؟ فالجواب: إن جهنم فيها زوايا فيها نار، وزوايا فيها زمهرير، وليست محلاً واحداً يستحيل أن يجتمعا فيه^(٣).

وقال مغلطاي: لقائل أن يقول: الذي خلق الملك من ثلج ونار، قادرٌ على جمع الضدَّين في محل واحد. قال: وأيضاً فالنار من أمور الآخرة، والآخرة لا تُقاسُ على أمر الدنيا^(٤).

٢٨ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ»^(٥).

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٦).

٨ - باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم

٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثَّوْمِ»^(٧).

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ « قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل، إلا ما رواه محمد بن

(١) التمهيد ٨/٥.

(٢) في الأصل [التين] وهذا تحريف.

(٣) شرح الزرقاني ٦٠/١.

(٤) عمدة القاري للعيني ٢٣/٥، وشرح الزرقاني ٦٠/١.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر/ حديث: ٥٣٧) وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر/ حديث: ٦١٧).

(٦) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر/ حديث: ٥٣٤) وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر/ حديث: ٦١٧).

(٧) هذه رواية مرسلة انفرد بها الإمام مالك، وقد وصله مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة، صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً/ حديث: ٥٦٣) وسنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد/ حديث: ١٠١٥).

معمر، عن روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الأخضر، ومالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرةً موصولاً، وقد وصله معمر، ويونس، وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب^(١).

قلت: رواية معمر أخرجه مسلم، ورواية إبراهيم أخرجه ابن ماجه، ورواية يونس عزها ابن عبد البر لابن وهب، وللبخاري من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال ذلك في غزوة خيبر^(٢).

«فلا يقربن مساجدنا» اختلّف في هذا النهي: فالأكثر على أنه عامٌّ في كل مسجد، وقيل: هو خاص بمسجد النبي ﷺ من أجل جبريل ﷺ ونزوله فيه.

٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاَهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَدَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ^(٣).

«عن عبد الرحمن بن المجبر» قال في الاستذكار: هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وإنما قيل له المُجَبَّرُ؛ لأنه سقط فتكسّر فجُبر^(٤).

(١) التمهيد ٦/٤١٢.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: ما جاء في الثوم الني والبصل/ حديث: ٨٥٣).

(٣) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٤) الاستذكار ١/١١٩.

٢ - كتاب الطهارة

١ - باب العمل في الوضوء

٣٢ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تَمَضَضَ واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه^(١).

«عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه يحيى بن عبادة بن أبي حسن.

«أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم لأبي مصعب، وأكثر رواة الموطأ: أن رجلاً قال لعبد الله. ولمعن بن عيسى عن عمرو، وعن أبيه يحيى: أنه سمع أبا حسن، وهو جد عمرو بن يحيى، قال لعبد الله بن زيد.

وفي موطأ محمد بن حسن، عن مالك: حدثنا عمرو، عن أبيه يحيى: أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد^(٢). وكذا ساقه سحنون في المدونة^(٣).

وعند البخاري من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد^(٤)، وعنده أيضاً من طريق سليمان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: كان يكثر عمرو من الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد^(٥).

وفي المستخرج لأبي نعيم من طريق الداروردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عمه عمرو بن أبي حسن، قال: كنت كثير الوضوء، فقلت لعبد الله بن زيد.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يجمع هذا الاختلاف، أن يقال: اجتمع عند عبد الله

(١) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/باب: مسح الرأس كله/حديث: ١٨٥) ومسلم (كتاب: الطهارة/باب: في وضوء النبي ﷺ/حديث: ٢٣٥).

(٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ٤٩/١.

(٣) المدونة الكبرى ١١٣/١.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/باب: غسل الرجلين إلى الكعبين/حديث: ١٨٦).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/باب: مسح الرأس مرة/حديث: ١٩٢).

بن زيد أبو حسن الأنصاري، وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى، فسأله عن صفة الوضوء، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن، فحيث نُسب إليه السؤال كان على الحقيقة، وحيث نُسب إلى أبي حسن، فعلى المجاز لكونه الأكبر كان حاضرًا، وحيث نُسب ليحيى فعلى المجاز أيضًا لكونه ناقل الحديث، وقد حضر السؤال^(١).

قال: ويؤيده ما في رواية الإسماعيلي، من طريق خالد الواسطي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه قال: قلنا لعبد الله. فإنه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله^(٢).

« وهو جد عمرو بن يحيى قال ابن عبد البر: هكذا في الموطأ عند جميع رواة، وانفرد به مالك، ولم يتابعه عليه أحد، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيى المازني إلا مالك وحده، فإنه عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني الأنصاري، لا خلاف في ذلك، ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم، فعسى أن يكون جده لأمه^(٣) ».

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإمام: هذا وَهْمٌ قَبِيحٌ من يحيى بن يحيى أو من غيره. قال: وأعجب منه أنه سُئِلَ عنه ابن وضاح، وكان من الأئمة في الحديث والفقه، فقال: هو جده لأمه. ورحم الله مَنْ انتهى إلى ما سمع، ووقف دون ما لم يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح، والصواب في المدونة التي كان يقرؤها ويروها عن سحنون، وهي بين يديه ينظر فيها كل حين. قال: وصواب الحديث «مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد...» وهذا الرجل هو عمار بن أبي حسن المازني، وهو جد عمرو بن يحيى المازني. انتهى.

قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود: وهو حسن.

وقال الحافظ ابن حجر: الضمير راجع للرجل القائل الثابت في رواية أكثر الرواة، فإن صَحَّ أنه أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة، أو ابنه عمرو فمجاز؛ لأنه عم أبيه يحيى، فأطلق عليه جدًا لكونه في منزلته. قال: وزعم بعضهم أن الضمير راجع لعبد الله بن زيد، وهو سهو؛ لأنه ليس جدًا لعمرو بن يحيى لا حقيقةً ولا مجازًا. قال: وأما قول صاحب الكمال ومَنْ تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى: إنه ابن بنت عبد الله بن زيد، فغلط

(١) المتح الباري لابن حجر ١/ ٢٩٠.

(٢) المتح الباري لابن حجر ١/ ٢٩١.

(٣) التمهيد ٢٠/ ١١٤.

توهمه من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن إياس بن المنكدر. وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية^(١).

وقال ابن عبد البر: رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، فقال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وأخطأ فيه، إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وهما صحابيان متغايران، وهَمَّ إسماعيل بن إسحاق فيهما، فجعلهما واحداً فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه. قال: والغلط لا يسلم منه أحد، وإذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة؟! إلا أن المتأخرين أوسع علماً وأقل عذراً. انتهى^(٢).

وقال النووي في شرح مسلم: غَلَطَ الحُفَّازُ من المتقدمين والمتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك، ومَن نص على غلظه البخاري، وقد قيل إن ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الأذان^(٣).

«هل تستطيع أن تريني» قال ابن التين: هذا من التلطف بالعالم في السؤال.

«فدعا بوضوء» هو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به.

«فأفرغ» أي صب، يقال: أفرغ الماء وفرغه، لغتان حكاهما في (المحكم) ويقال: فرغ

الماء - بالكسر - يفرغ فراغاً، كَسَمِعَ يسمع سماعاً، أي: انصبَّ، ذَكَرَهُ في الصحاح^(٤).

«على يده» زاد أبو مصعب «اليمين».

«فغسل يديه مرتين» قال الحافظ ابن حجر: كذا لمالك، ووقع في رواية وهيب عند

البخاري، وخالد بن عبد الله عند مسلم، والداروردي عند أبي نعيم: ثلاثاً. قال:

فهؤلاء حُفَّاز، وقد اجتمعوا، ورواياتهم مقدمة على الحافظ الواحد. قال: وقد ذكر

مسلم عن وهيب: أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاءً، فتأكد ترجيح

روايته، ولا يُقال يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج، والأصل عدم التعدد^(٥). وفي رواية

أبي مصعب «يده» بالإفراد على إرادة الجنس.

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٢٩٠.

(٢) التمهيد ٢٠/١١٥.

(٣) المنهاج شرح مسلم ٣/١٢١.

(٤) الصحاح ٢/٤١.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١/٢٩١.

«ثم تَمضمض واستنثر» كذا في رواية يحيى، وفي رواية أبي مصعب بدله: «واستنشق». قال الشيخ ولي الدين: وفيه إطلاق الاستنثار على الاستنشاق. قال الحافظ ابن حجر: لأنه يستلزمه^(١).

وفي شرح مسلم للنووي: الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم، أن الاستنثار غير الاستنشاق، وأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، خلافاً لما قاله ابن الأعرابي، وابن قتيبة: أنهما بمعنى واحد، وهو مأخوذ من الثرة وهو طرف الأنف، وأما الاستنشاق: فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه^(٢).

«ثم غسل يديه مرتين مرتين» قال الشيخ ولي الدين: المنقول في علم العربية، أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس، إذا كررت كان المراد حصولها مكررة، لا للتوكيد اللفظي، فإنه قليل الفائدة لا يحسن، حيث يكون للكلام محمل غيره، مثال ذلك: جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلاً رجلاً، وضربته ضرباً ضرباً: أي اثنين بعد اثنين، ورجلاً بعد رجل، وضرباً بعد ضرب. قال: وهذا الموضع منه - أي غسلها مرتين بعد مرتين - أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع، عن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وفيه «وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم الأخرى ثلاثاً» فيحمل على أنه وضوء آخر؛ لكون مخرج الحديثين غير متحد^(٤).

«إلى المرفقين» تثنية مرفق: بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء، لغتان مشهورتان، قال في الصحاح: وهو موصل الذراع من العضد^(٥). وقال في المحكم: أعلى الذراع وأسفل العضد^(٦). وقال في المشارق: عظم طرف الذراع مما يلي العضد^(٧). قال بعضهم: سُمي بذلك لأنه يُرتفق عليه: أي يُتكَأ ويُعتمد.

(١) فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٩١.

(٢) المنهاج شرح مسلم ٣/ ١٢٢.

(٣) شرح الزرقاني ١/ ٦٨، وعون المعبود ١/ ١٤٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٩٢.

(٥) الصحاح ١/ ٢٦٣.

(٦) المحكم ٣/ ٤٦.

(٧) المشارق ١/ ٥٨٢.

قال الشيخ ولي الدين: اليد حقيقة من أطراف الأناامل إلى الإبط، ونحوه قول الخطابي: ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع، كله اسم لليد^(١)، وارتضاه النووي في تهذيبه، وقد كان وقع من أيام السؤال عمّا تُطلق عليه اليد حقيقة؛ هل هو هذا أو الذراع أو الكف؟ وعز عليهم النقل في ذلك، فأخرجت لهم هذا النقل.

«ثم مسح رأسه» لأبي مصعب: «برأسه»، قال القرطبي: الباء للتعديّة فيجوز حذفها وإثباتها، لذلك يقال: مسحت رأس اليتيم، ومسحت برأسه^(٢).

وقيل: دخلت الباء لتفيد معنى آخر، وإن الغسل لغةً يقتضي مغسولاً به، والمسح لغةً لا يقتضيه، فلو قال تعالى: ﴿وامسحوا رءوسكم﴾ لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: برءوسكم الماء. فهو على القلب، والتقدير: امسحوا رءوسكم بالماء^(٣).

«فأقبل بهما وأدبر» قال القاضي عياض: قيل معناه أقبل إلى [جهة]^(٤) قفاه ورجع، كما فسر بعده، وقيل: المراد أدبر وأقبل، والواو لا تقتضي رتبة. قال: وهذا أولى، ويعضده رواية وهيب في البخاري «فأدبر بهما وأقبل»^(٥).

«بدأ بمقدم رأسه إلى آخره» قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه من الحديث، وليس مدرجاً من كلام مالك^(٦).

وفي الصحاح: بدأت بالشيء ابتدأت به، وبدأت الشيء فعلته ابتداءً^(٧). ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد ويجوز فيهما الكسر والتخفيف.

والقفا: بالقصر، وحكى ابن جنبي فيه المد وهو قليل. قال في الصحاح: هو مؤخر العنق^(٨). وقال في المحكم: وراء العنق، وفيه التذكير والتأنيث^(٩).

قال ابن عبد البر: روى سفيان بن عيينة هذا الحديث، فذكر فيه مسح الرأس مرتين،

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨/٤.

(٢) المفهم لما اشكل للقرطبي ١١٤/٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٩٢/١.

(٤) في الأصل [جهة] وهذا تحريف.

(٥) إكمال المعلم شرح مسلم ١٦/٢.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٢٩٣/١.

(٧) الصحاح ٣٣/١.

(٨) الصحاح ٩٠/٢.

(٩) المحكم ١٠٣/٣.

وهو خطأ لم يذكره أحد غيره. قال: وأظنه تأوله على أن الإقبال مرةً والإدبار أخرى^(١).
«ثم غسل رجله» زاد وهيب في روايته عند البخاري: «إلى الكعبين».
قال ابن سيده: الرَّجُلُ قَدَمُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ. قال أبو إسحاق: الرَّجُلُ مِنْ أَصْلِ
الْفَخْدِ إِلَى الْقَدَمِ. انتهى^(٢).

قال الشيخ ولي الدين: وهو حقيقة في ذلك، وأما الكعبان فالمشهور أنها العظامان
الناثتان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل^(٣). وقيل: الكعبُ العظمُ الذي في ظهر
القدم عند معقد الشراك.

(فائدة): قال القرطبي في شرح مسلم: لم يجيء في حديث عبد الله بن زيد للأذنين
ذكر، ويمكن أن يكون ذلك لأن اسم الرأس يضمها^(٤).

وتعقبه الشيخ ولي الدين: بأن الحاكم والبيهقي أخرجا من حديثه: «رأيت رسول الله
ﷺ يتوضأ، فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه». وقالوا: صحيح^(٥).

٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٦).

«إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه» قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى، ولم يقل «ماء»
وهو مفهوم من الخطاب، فكأن قوله: «فليجعل في أنفه إذا توضأ»: إنها هو الماء، ولذلك
قال: «ثم لينثر». ورواه القعني وابن بكير وأكثر الرواة، فقالوا: في أنفه ماءً ثم لينثر،
بكسر المثثة بعد النون الساكنة على المشهور، وحكي ضمها^(٧)، قاله النووي^(٨).

وفي الصحيح: «ثم لينثر» بزيادة تاء. وفي النسائي: «ثم ليستثر» بزيادة سين
وتاء^(٩).

(١) التمهيد ١١٥/٢٠.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٣/٢٨٤، ولسان العرب ١١/٢٦٥.

(٣) عون المعبود ٥/١٨٩، وطرح الشريب ٥/٣١١.

(٤) المفهم لما أشكل ٣/١١٥.

(٥) المستدرک للحاکم ١/٢٥٢، وسنن البيهقي الكبرى ١/٦٥.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/باب: الاستجمار وتراً/حديث: ١٦٢) صحيح مسلم (كتاب: الطهارة/باب:
الإيثار في الاستنثار والاستجمار/حديث: ٢٣٧).

(٧) التمهيد ١/٢٢٠.

(٨) المنهاج شرح مسلم ٥/١٢٦.

(٩) سنن النسائي (كتاب: الطهارة/باب: اتخذوا الاستنشاق/حديث: ٨٦).

قال الفراء: يقال: نثر الرجل وانثر واستثر: إذا حَرَكَ النثرة في الطهارة، وهي طرف الأنف، وقيل: الأنف نفسه.

وقال القاضي عياض: هو من النثر وهو الطرح، وهو هنا طرح الماء الذي تنشق قبل، ليخرج ما تعلق به من قدر الأنف^(١).

وقال صاحب النهاية: نثر ينثر بالكسر: إذا امتخط، واستثر استفعل منه، أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف^(٢).

«ومن استجمر فليوتر» قال القاضي عياض: قال الهروي: الاستجمار هو المسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الرمي^(٣).

وقال ابن القصار: يجوز أن يقال: إنه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة، وهذا يُزِيلُ الرائحة القبيحة. قال: وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث، فقليل هذا، وقيل: المراد به في البخور، أن يأخذ منه ثلاث قطع، أو يأخذ ثلاث مرات، تستعمل واحدة بعد أخرى. قال: والأول أظهر^(٤).

وقال النووي: إنه الصحيح المعروف.

٣٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٥).
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَثِرُ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٦).

(١) إكمال المعلم ١٧/٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣٧/٥.

(٣) إكمال المعلم ١٧/٢.

(٤) المنتقى ٣٢/١، وشرح الزرقاني ٧١/١.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/باب: الاستئثار في الوضوء/حديث: ١٦٦) صحيح مسلم (كتاب: الطهارة/باب: الإيتار في الاستئثار والاستجمار/حديث: ٢٣٧).

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/باب: غسل الأعقاب/حديث: ١٦٥) عن أبي هريرة، وصحيح مسلم (كتاب: الطهارة/باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما/حديث: ٢٤٠).

«مالك، أنه بلغه: أن عبد الرحمن بن أبي بكر» وصله مسلم من طريق، عن سالم مولى شداد به.

«ويل» قال النووي: أي هلكة وخيبة^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: اختلف في معناه على أقوال، أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه^(٢)، من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ويل وإد في جهنم». قال: وجاز الابتداء بالانكسار؛ لأنه دعاء^(٣).

«للأعقاب» جمع عقب بكسر القاف وسكونها، وهو مؤخر القدم.

قال البغوي: معناه لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. وقيل: أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في غسله.

زاد القاضي عياض: فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار، كما جاء في أثر السجود أنه محرم على النار^(٤).

قال ابن عبد البر: ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة، وأصحها من جهة الإسناد حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جرير الزبيدي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم حديث عائشة، فهو مدني حسن، وفي حديث عبد الله بن الحارث زيادة، فإن لفظه: «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار»^(٥).

قلت: حديث أبي هريرة، وابن عمرو أخرجهما الشيخان، وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد، والدارقطني، والطبراني^(٦).

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ^(٧).
قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَصَّ، أَوْ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي عَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَصَّ،

(١) المنهاج شرح مسلم ٣/١٣١.

(٢) صحيح ابن حبان ١٦/٥٠٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٢٦٦.

(٤) إكمال المعلم ٢/٢٠.

(٥) التمهيد ١/٢٥١، ٢٥٣.

(٦) مسند أحمد ٢٩٤/٢٤٦ (١٧٧٠٦) وسنن الدارقطني ١/٩٥، والمعجم الكبير للطبراني ٨/٢٨٩.

(٧) انفراد بروايته الإمام مالك.

فَلْيَمْضِمْضْ وَلَا يُعِدَّ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لِيُعِدَّ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَّ وَيَسْتَنْثِرَ، حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَلْيَمْضِمْضْ وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

٢ - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

٣٧ - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ» أي: في الماء الذي في الإناء المُعَدُّ للوضوء. زاد الشافعي ومسلم وأبو داود «ثلاثاً» وفي رواية: «ثلاث مرات»^(٢).

قال الرافعي: والقدر الذي يستحب غسله ما بين رءوس الأظفار والكوع، هو الذي يُغَمَّسُ فِي الْإِنَاءِ غَالِبًا لِلْإِعْتِرَافِ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ يَنْزِلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. قَالَ: وَلَوْ دَخَلَ السَّاعِدُ فِي مَسْمَى الْيَدِ، لَمْ يَكُنْ إِلَى التَّقْيِيدِ بِالْمُرَافِقِ حَاجَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

«فَإِنْ أَحَدُكُمْ» قَالَ الْبِيضَاوِيُّ: فِيهِ إِيْهَاءٌ إِلَى أَنْ الْبَاعِثُ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ احْتِمَالِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا ذَكَرَ حُكْمًا وَعَقِبَهُ بَعْلَةً، دَلَّ عَلَى أَنْ ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِأَجْلِهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْمَحْرَمِ الَّذِي سَقَطَ فِهَاتُ: «فَإِنَّهُ يَبِيعُ عَلَيْهَا» بَعْدَ نَهْيِهِمْ عَنْ تَطْيِيبِهِ، فَنَبَّهَ عَلَى عِلَّةِ النَّهْيِ، وَهِيَ كَوْنُهُ مُحْرَمًا.

وعبارة الشيخ أكمل الدين: إِذَا ذَكَرَ الشَّارِعَ حُكْمًا وَعَقِبَهُ أَمْرًا مُصَدِّرًا بِالْفَاءِ، كَانَ ذَلِكَ إِيْهَاءً إِلَى أَنْ ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِأَجْلِهِ نَظِيرُهُ قَوْلُهُ: «الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ، فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(٣).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/ باب: الاستحجار وترا/ حديث: ١٦٢).

(٢) صحيح مسلم (كتاب: الطهارة/ باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك/ حديث: ٢٧٨) وسنن أبي داود

(كتاب: الطهارة/ باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها/ حديث: ١٠٥) ومسنن الشافعي ١/ ١٠.

(٣) شرح الزرقاني ١/ ٧٧.

«لا يدري أين باتت يده» زاد ابن خزيمة والدارقطني «منه» أي من جسده^(١).
 وزاد الدارقطني من حديث جابر: «ولا على ما وضعها»^(٢).
 ولأبي داود من حديث أبي هريرة: «فإنه لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده».

قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أنه شك من بعض الرواة، وهو الأقرب، ويحتمل أنه ترديد من النبي ﷺ^(٣).

قال الشافعي: كانوا يستجمرون وبلادهم حارة، فربما عرق أحدهم إذا نام، فيحتمل أن تطوف يده على المحل، أو على بشرة، أو دم حيوان، أو قدر غير ذلك، وذكر غير واحد أن «بات» في هذا الحديث بمعنى صار، منهم ابن عصفور والأبدي في شرح الجزولية، وإن كان أصلها للسكون ليلاً، كما قاله الخليل وغيره، وقد استشكل هذا التركيب، من جهة أن انتفاء الدراية لا يمكن أن يتعلق بلفظ «أين باتت يده» ولا بمعناه؛ لأن معناه الاستفهام، ولا يقال: إنه لا يدري الاستفهام، فقالوا معناه: لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه، فيكون فيه مضاف محذوف، وليس استفهاماً، وإن كانت صورته صورة الاستفهام.

ووقع في آخر الحديث عند ابن عدي في الكامل زيادة: «فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها، فليرق ذلك الماء». قال ابن عدي: هذه الزيادة منكرة لا تحفظ^(٤).

٣٨ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ^(٥).

٣٩ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن تفسير هذه الآية ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أن ذلك إذا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ^(٦).

(١) سنن ابن خزيمة ١/ ٥٢، وسنن الدارقطني ١/ ٤٩.

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٥٠.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١/ ١٢٤، وشرح الزرقاني ١/ ٧٧.

(٤) الكامل لابن عدي ٦/ ٣٧٤.

(٥) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٦) انفرد بروايته الإمام مالك.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ.

٤٠ - وحدثني عن مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان ينام جالساً، ثم يصلي ولا يتوضأ^(١).

٣ - باب الطهور للوضوء

٤١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار: أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتُهُ»^(٢).

«عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق» قال ابن عبد البر: لم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان بن سليم، ومن كانت هذه حاله، فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم^(٣). وتعقب بأنه روى عنه أيضاً اللحلاح أبو كثير، ذكره الرافعي في شرح المسند، وحدثه عنه في مستدرک الحاكم.

قال الرافعي: وعكس بعض الرواة الاسمين، فقال: سلمة بن سعيد، وبدل بعضهم فقال: عبد الله بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة.

قال ابن عبد البر: سأل محمد بن عيسى الترمذي البخاري، عن حديث مالك هذا فقال: هو حديث صحيح. قال: قلت: هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة. فقال: وهم فيه، أنه سمع أبا هريرة^(٤).

قال الرافعي: روى الحديث بعضهم عن المغيرة، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: ولا يوهم ذلك إرسالاً في إسناد الكتاب، فإن فيه ذكر سماع المغيرة من أبي هريرة.

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور/ حديث: ٦٩) سنن النسائي

(كتاب: الطهارة/ باب: ماء البحر/ حديث: ٥٩) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: الوضوء بقاء البحر/ حديث:

٨٣) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: الوضوء بقاء البحر/ حديث: ٣٨٦).

(٣) التمهيد ٢١٧/١٦.

(٤) التمهيد ٢١٨/١٦.

« جاء رجل قال الرافي: يُذكَرُ أنه كان من بني مدلج.

قلت: كذا في مسند أحمد، وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي، وفي رواية عنده:
العركي أي الملاح، وعند ابن عبد البر أنه الفراش (١).

« هو الطهور ماؤه الحل ميتة قال الرافي: لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر، أشفق أن يشبهه عليه حكم ميتته، وقد يُبتلى بها راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة. قال: والحل بمعنى الحلال، وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات. انتهى.

قلت: أخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وأنس وعبد الله بن عمر (٢).

٤٢- وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري - أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأضغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنه أخي؟ قالت: فقلت نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إتھا لیست بنجس، إتھا هی من الطوائف علیکم، أو الطوائف» (٣).
قال يحيى: قال مالك: لا بأس به، إلا أن يرى على فمها نجاسة.

« عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد، وإنما يقول رواة الموطأ كلهم: ابنة عبيد بن رفاعه، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة إلى جده، وهو عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، وقال يحيى أيضاً: «حميدة» بفتح الحاء، وأن عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وضاح عنه، وغير يحيى من رواة الموطأ عن مالك يقول: حميدة بضم الحاء، وحميدة هذه امرأة إسحاق، وكذلك قال يحيى القطان، ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك، وكنيتها: أم يحيى. انتهى (٤).

(١) مسند أحمد ١٤/٣٤٩ (٨٧٣٥)، والتمهيد ١٦/٢١٧.

(٢) سنن الدارقطني ١/٣٥.

(٣) سنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/باب: ما جاء في سؤر الهرة/حديث: ٩٢) سنن النسائي (كتاب: الطهارة/باب: سؤر الهرة/حديث: ٦٨) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة/باب: سؤر الهرة/حديث: ٧٥) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه/حديث: ٣٦٧).

(٤) التمهيد ١/٣١٨.

«وكانت تحت ابن أبي قتادة» قال ابن عبد البر: رواه ابن المبارك عن مالك، فقال: «امرأة أبي قتادة». قال: وهذا وهم منه، إنها هي امرأة ابنه^(١).
ووقع في الأم للشافعي: «وكانت تحت ابن قتادة، أو أبي قتادة» - الشك من الربيع -، كذا وقع في الأصل^(٢).

قال الرافعي: وفي الشك إلى الربيع شبهة؛ لأن أبا نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي، روى عن الحسن بن مجد الزعفراني، عن الشافعي، عن مالك الحديث، وقال فيه كذلك، وهذا يوهم أن الشك من غير الربيع. وقال: وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك: «وكانت عند أبي قتادة»^(٣). وهذا يصدق على التقديرين. قال: والواقع ما رواه الأكثرون الأول، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك. قال: ويدل عليه أنه قال لها: «يا بنة أخي» ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم.
«فسكبت» قال الرافعي: يقال سكب يسكب سكبًا: أي صبَّ، فسكب سكوبًا: أي أنصبَّ.

«وضوء»: أي الماء الذي يتوضأ به.

«فرآني أنظر إليه» أي نظر المنكر أو المتعجب.

«إنها ليست بنجس» قال الرافعي: محمول على الوصف بالمصدر، يقال: نجس ينجس نجسًا، فهو نجس أيضًا ونجس، والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر، قال: ولو قرئ أنها ليست تنجس أي: ما تلغ فيه، لكان صحيحًا في المعنى، وكأنَّ قوله إنها من الطوافين عليكم حسن الموقع، أي: إذا كانت تطوف في البيت، ولا يستغنى عنها، تخفف الأمر فيما تلغ فيه؛ ولذلك صار بعضهم إلى العفو مع تيقن نجاسة فمها، لكن الرواية لا تساعد. انتهى.

«إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» قال الرافعي: يرويه بعضهم بالواو، وعلى رواية «أو» يجوز أن يكون هذا شكًا من بعض الرواة، ويجوز أن يريد التنويع أي ذكورها هي ذكور من يطوف، وإنائها من الإناث. قال: ويروى عن عائشة: أن النبي

(١) التمهيد ١/٣١٩.

(٢) لأم للشافعي ١/٢٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/١٠٠.

ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت - يعني الهرة»^(١).

قلت: أخرجه الدارقطني، وكذا رواية الواو.

وقال ابن عبد البر: معنى «الطوافين علينا» الذين يداخلوننا ويخالطوننا»^(٢).

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا»^(٣).

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا»^(٤).

«إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ ليتوضئون جميعاً» قال الرافي: يريد كل رجل مع امرأته، وأنها كانا يأخذان من إناء واحد. وكذلك ورد في بعض الروايات، قال: ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهوراً في ذلك العهد، وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره.

قلت: ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافي، فلقد خلط فيه جماعة.

٤ - باب ما لا يجب منه الوضوء

٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأُمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٥).

(١) صحيح ابن خزيمة ١/٥٤، وسنن البيهقي ١/٢٤٦، وسنن الدارقطني ١/٦٩.

(٢) التمهيد ١/٣١٩.

(٣) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/باب: وضوء الرجل مع امرأته/حديث: ١٩٣) سنن النسائي (كتاب: الطهارة/باب: وضوء الرجل والنساء جميعاً/حديث: ٧١) سنن أبي داود (كتاب: الوضوء/باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة/حديث: ٧٩).

(٥) سنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/باب: ما جاء في الوضوء/حديث: ١٤٣) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة/باب: في الأذى يصيب الذيل/حديث: ٣٨٣).

«عن أم وليد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف» رواه قتيبة عن مالك، فقال: عن أم وليد لعبد الرحمن بن عوف، ومن طريق أخرجه الترمذي، ثم قال: ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك، فقال: «عن أم وليد لعوف بن عبد الرحمن بن عوف» قال: وهو وهم وإنما هو لإبراهيم، وهو الصحيح.

«أنا سألت أم سلمة» قال ابن عبد البر: رواه الحسين بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه، فإنه قال فيه: «عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن حميدة: أنها سألت عائشة» وهذا خطأ، وإنما هو لأم سلمة لا لعائشة، وكذا رواه الحفّاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك^(١).

«يطهره ما بعده» قال ابن عبد البر، وغيره: قال مالك: معناه في العنب اليابس، والقدر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء، وإنما يعلق فيزول المتعلق بما بعده؛ لأن النجاسة يطهرها غير الماء^(٢).

٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ^(٣).
قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلَيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيَغْسِلُ فَاهُ.

«يقلس» قال في النهاية: القلس بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملاً الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء^(٤).

٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ^(٥).

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ فِي الْقِيءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيَغْسِلُ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

(١) التمهيد ١٣/١٠٣-١٠٤.

(٢) التمهيد ١٣/١٠٥.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٤/١٥٥.

(٥) انفرد بروايته الإمام مالك.

٥ - باب ترك الوضوء مما مسته النار

٤٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).
 «أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ» قال الحافظ ابن حجر: أفاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي بنت عم النبي ﷺ^(٢).

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُتْرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣).
 «بالصَّهْبَاءِ» بفتح المهملة والمد.

«وهي من أدنى خيبر» أي: طرفها مما يلي المدينة، قال أبو عبيد البكري، في معجم البلدان: هي على بريد من خيبر. وبيّن البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد أدرجت.

«بالسويق» قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت المقلو.

«فُتْرِي» بضم المثناة وتشديد الراء، ويجوز تخفيفها: أي بلّ بالماء.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤).

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ

(١) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/ باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق/ حديث: ٢٠٧). وصحيح مسلم (كتاب: الحيض/ باب: نسخ الوضوء مما مست النار/ حديث: ٣٥٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ٣١١.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/ باب: من مضض من السويق ولم يتوضأ/ حديث: ٢٠٩). وسنن النسائي (كتاب: الطهارة/ باب: المضض من السويق/ حديث: ١٨٦).

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

(١) يَتَوَضَّأُ

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (٢).

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَوَضَّأُ (٣).

٥٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٤).

« عن محمد بن المنكدر: أن رسول الله ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ، وَالتَّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَفِيهِ: أَنَّ الدَّاعِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

« ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى » زَادَ فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ: « الظَّهْر ».

« ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » زَادَ فِي رِوَايَتِهِ « العَصْر ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ

مُرْسَلَاتُ مَالِكٍ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مُسْنَدَةٌ (٥).

٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ، أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة/باب: في ترك الوضوء مما مسَّت النار/حديث: ١٩١) وسنن الترمذي (كتاب:

الطهارة/باب: في ترك الوضوء مما غيرت النار/حديث: ٨٠) وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة/باب: الرخصة في

ذلك/حديث: ٤٨٩).

(٥) التمهيد ١٢/٢٧٣.

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

«أعراقية» قال ابن رشيقي: أي أبالعراق استفدت هذا العلم، يعني وتركت عمل أهل المدينة.

٦ - باب جامع الوضوء

٥٧ - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟»^(٢).

«عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الاستطابة» قال ابن البر: هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مرسلًا، إلا ما ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه، عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: وقد روي عن ابن بكير أيضًا في الموطأ هكذا، وهو غلط فاحش، ولم يروه واحد كذلك، لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عروة، عن أبي هريرة، وإنما رواه مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة^(٣).

قلت: ومن طريقها خرجه أبو داود والنسائي.

«والاستطابة» طلب الطيب، وهي الاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد، إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار، والآخران يكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

٥٨ - وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مَحْجَلَةٌ، فِي خَيْلٍ دُهُمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مَحْجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّلَّ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفرد بهذه الرواية الإمام مالك، ورواه مسلم (كتاب: الطهارة/ باب: الاستطابة/ حديث: ٢٦٢) والترمذي

(كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: الاستنجاء بالحجارة/ حديث: ١٦) عن سلمان الفارسي.

(٣) التمهيد ٢٢/٣٠٨.

بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُخِّقًا فَسُخِّقًا فَسُخِّقًا» (١).

«المقبرة» بثلاث الباء والكسر أقلها.

«السلام عليكم» قال الباجي والقاضي عياض: يحتمل أن أحيوا له حين سمعوا سلامه كأهل القليب، ويحتمل أن يُسَلِّمَ عليهم مع كونهم أمواتاً، لامتثال أمته ذلك بعده. قال الباجي: وهو الأظهر (٢).

وقال ابن عبد البر: روي تسليم النبي ﷺ على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة، وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة.

وقال ابن رشيقي: كان عليه السلام إذا مر بالقبور يسلم؛ ليحصل لهم ثواب التحية وتزكيته.

«دار قوم» قال صاحب المطالع: هو منصوب على الاختصاص، أو النداء المضاف، والأول أظهر. قال: ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم، والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين: الجماعة أو أهل الدار، وعلى الأول مثله أو المنزل.

«وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» قال النووي، وغيره: للعلماء في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه أقوال، أظهرها: أنه ليس للشك، وإنما هو للتبرك وامتنال أمر الله فيه، والثاني: أنه عادة للمتكلم حسن به كلامه، والثالث: أنه عائد إلى اللحق في هذا المكان والموت بالمدينة، والرابع: أن «إن» بمعنى إذا، والخامس: أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه لا له، والسادس: أنه كان معه من يظن بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم (٣).

«وددت أني قد رأيت إخواننا» أي في الحياة الدنيا، قال القاضي عياض: وقيل المراد تمني لقائهم بعد الموت (٤).

«قال بل أنتم أصحابي» قال الباجي في شرح الموطأ: لم ينفِ بذلك أخوتهم، ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحة واختصاصهم بها، وإنما منع أن يسموا بذلك؛ لأن

(١) صحيح مسلم (كتاب: الطهارة/باب: استحباب الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث ٢٤٩). وسنن النسائي

(كتاب: الطهارة/باب: حلية الوضوء/حديث: ١٥٠).

(٢) المنتقى للباجي ١/٦٠، وإكمال المعلم ٢/٢٧.

(٣) المنهاج شرح مسلم ٣/١٣٨.

(٤) إكمال المعلم ٢/٢٨.

التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى، يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته، وللصحابة بالصحة درجة لا يلحقهم فيها أحد، فيجب أن يوصفوا بها^(١). ونقله القاضي عياض، ثم النووي وزاد: فهؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة^(٢).

«وأنا فرطهم على الحوض» قال الباجي: يريد أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنده، يقال: فرطت القوم إذا تقدمتهم لترود لهم الماء، وتبيى لهم الدلاء والرشاء، وافترط فلان ابناً له: أي تقدم له ابن^(٣).

«عُرٌّ» جمع أعر، والغرة: بياض في وجه الفرس.

«مُجَلَّة» من التحجيل: وهو بياض في يديه ورجليه.

«دُهْم» جمع أدهم وهو الأسود، والدهمة السواد.

«بُهْم» جمع بهيم، قيل: وهو الأسود أيضاً، وقيل: هو الذي لا يخالط لونه لون سواه، سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً، فإنهم يأتون يوم القيامة عُراً مججلين من الوضوء.

زاد مسلم وغيره: «سبياً أمتي ليس لأحد غيرها»^(٤). فاستدل بذلك طائفة على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة. وقال آخرون: ليس مختصاً بها، وإنما الذي اختصت به الغرة والتحجيل، واحتجوا بحديث «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»^(٥). وأجاب الأولون: بأنه حدث ضعيف، ولو صحَّ احتمل أن يكون الأنبياء اختصت به دون أمهم.

وعند ابن عبد البر، من حديث عبد الله بن بسر: «أمتي يوم القيامة عُر من السجود، ومججلون من الوضوء، فلا يذادن»^(٦). قال الباجي وابن عبد البر: كذا رواه يحيى،

(١) المتقى ٦٠/١.

(٢) المتهاج شرح مسلم ١٣٨/٣.

(٣) المتقى ٦٠/١.

(٤) صحيح مسلم (كتاب: الطهارة/باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء/حديث: ٢٤٧) سنن ابن ماجه (كتاب: الزهد/باب: صفة أمة محمد/حديث: ٤٢٨٢).

(٥) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين/حديث: ٤٢٠).

(٦) سنن الترمذي (كتاب: الجمعة عن رسول الله/باب: ما ذكر من سبأ هذه الأمة/حديث: ٦٠٧) والتمهيد ٦٢١/٢٠.

وتابعه مطرف وابن نافع على النهي، أي: لا يفعلنَّ أحدٌ فعلاً يذاد به عن حوضي، ورواه أبو مصعب، وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وأكثر رواية الموطأ: بلام التأكيد على الإخبار، أي: ليكوننَّ لا محالة مَنْ يُذاد عن حوضي، أي: يُطَرَّدُ عنه، وذالهُ الأولى معجمة، والثانية مهملة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [القصص: ٢٣] (١).

﴿أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ﴾ أي: تعالوا، قال الباجي: يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل مَنْ توضع، يحشر بالغرة والتحجيل، ولأجلها دعاهم، ولو لم يكن السبب إلا للمؤمنين، لما دَعَاهُمْ وَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ. قال: ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي ﷺ، فبدل بعده وارتد، فدعاهم النبي ﷺ لعلمه بهم أيام حياته وتظاهرهم بالإسلام، وإن لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل، لكن لكونهم عنده أيام حياته وصحبته باسم الإسلام وظاهره (٢).

قال القاضي عياض: والأول أظهر، فقد ورد أن المنافقين يُعطون نورًا، ويُطفأ عند الحاجة، فكما جعل الله لهم نورًا بظاهر إيمانهم ليغثروا به؛ حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط، كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل؛ حتى يذادوا عند حاجتهم إلى الورود، نكالا من الله ومكرًا بهم (٣).

وقال الداوودي: ليس في هذا مما يحتم به للمذاين بدخول النار، ويحتمل أن يذادوا وقتًا، فتلحقهم شدة، ثم يتلافاهم الله برحمته، ويقول لهم النبي ﷺ: «سحقا» ثم يشفع فيهم.

قال الباجي والقاضي عياض: كأنه جعلهم من أهل الكبائر من المؤمنين (٤). زاد القاضي: أو من بدل بدعة لا تخرجه عن الإسلام. قال غيره: وعلى هذا لا يبعد أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من المؤمنين (٥).

وقال ابن عبد البر: كل مَنْ أحدث في الدين، فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج، والروافض، وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور

(١) المتقى ١/٦٠، والتمهيد ٢٠/٢٥٧.

(٢) المتقى ١/٦٠.

(٣) إكمال المعلم ٢/٣٠.

(٤) المتقى ١/٦٠.

(٥) إكمال المعلم ٢/٣٠.

وطمس الحق والمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عُنا بهذا الخبر^(١).

«فَسَحَقًا» بسكون الحاء وضمها، لغتان، أي: بُعْدًا، وهو منصوب على تقدير ألزمهم الله سحَقًا، أو سحَقهم سحَقًا.
(فائدة):

روى ابن شاكر في مناقب الشافعي، عن يونس بن عبد الأعلى قال: ذكر الشافعي الموطأ، فقال: ما علمنا أن أحدًا من المتقدمين ألف كتابًا أحسن من موطأ مالك، وما ذكر فيه من الأخبار، ولم يذكر مرغوبًا عنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه، وما علمته ذكر حديثًا فيه ذكر أحد من الصحابة، إلا ما في حديث العلاء بن عبد الرحمن «ليذادن رجال عن حوضي» فلقد أخبرني مَنْ سمع مالكًا ذكر هذا الحديث، وأنه ورد أنه لم يخرج في الموطأ.

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ فِيْهِ خَيْرٌ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى، حَتَّى يُصَلِّيَهَا»^(٢).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

«عن حمران» بضم الحاء.

«على المقاعد» قيل: هي دكاكين حول دار عثمان، وقيل: الدرج، وقيل: موضع قرب المسجد. قال القاضي عياض: ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها^(٣).

«لولا أنه في كتاب الله» قال الباجي وغيره: كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير، أي: لولا أن معناه فيه، ما حدثكم به لثلاثا تتكلموا. ورواه أبو مصعب بالياء

(١) التمهيد ٢٠/٢٦٢.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/ باب: الوضوء ثلاثًا/ حديث: ١٦٠) صحيح مسلم (كتاب: الطهارة/ باب: فضل الوضوء والصلاة عليه/ حديث: ٢٢٦).

(٣) إكمال المعلم ٩/٢.

ومد الألف وهاء التأنيث، أي: لولا أنه تضمن معناه^(١).

«فيحسن وضوءه» أي: يأتي به تاماً بكمال صفته وآدابه.

«إلا غفر له» هذا مخصوص بالصغائر، كما صرح به في حديث آخر.

«وبين الصلاة الأخرى» أي: التي تليها.

«قال مالك: أراه يريد هذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾» قال الباجي: على هذا

التأويل تصح الروايتان أنه وآية. وفي الصحيحين عن عروة: أن الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ

مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]^(٢)، قال الباجي والقاضي عياض والنووي: وعلى هذا

لا تصح رواية النون، والمعنى على هذا: لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما

حدثتكم. قال النووي: والصحيح تأويل عروة^(٣).

قلت: ويشهد له ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب، في كتاب العلم له، قال: حدثنا

حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة والناس يسألونه

يقول: لولا آية أنزلت في سورة البقرة، ما أخبرت بشيء، لولا أنه قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى﴾ [البقرة: ١٥٩] الآية^(٤).

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الصَّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضَّمَصَّ خَرَجَتِ الْخَطَايَا

مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ

وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ،

حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى

تَخْرُجَ مِنْ أذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ

أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ» قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»^(٥).

«عن عبد الله الصنابحي» قال ابن عبد البر: سئل ابن معين عن أحاديث

(١) المتقى ١/٦١.

(٢) المتقى ١/٦١.

(٣) المنهاج شرح مسلم ٣/١١١.

(٤) كتاب العلم لزهير ص ١٠٩.

(٥) سنن النسائي (كتاب: الطهارة/باب: مسح الأذنين مع الرأس/حديث: ١٠٣) سنن ابن ماجه (كتاب:

الطهارة/باب: ثواب الطهور/حديث: ٢٨٢).

الصنابحي، عن النبي ﷺ، فقال: مرسله ليس له صحبة، وإنما هو من كبار التابعين، وليس هو عبد الله، وإنما هو أبو عبيد الله، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة (١).

«خرجت الخطايا من فيه» قال الباجي: يحتمل أن يكون معنى ذلك: أن فيه كفارة لما ينخص الفم من الخطايا، فعبر عن ذلك بخروجها منه، ويحتمل أن يكون معناه: أن يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الإنسان، وإن لم ينخص بذلك العضو (٢).

وقال القاضي عياض: ذكُرُ خُرُوجِ الْخَطَايَا استعارةً لِحُصُولِ الْمَغْفِرَةِ عند ذلك، لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء (٣).

«حتى تخرج من تحت أشفار عينيه» قال الباجي: جعل العينين مخرجًا لخطايا الوجه دون الفم والأنف؛ لأنها مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (٤).

«فإذا مسح برأسه، خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» فيه إشعار بأن خطايا الرأس متعلقة بالسمع، وأصرح منه ما عند الطبراني في الصغير، من حديث أبي أمامة: «وإذا مسح برأسه، كفر به ما سمعت أذناه نافلة» (٥) أي: زائدًا له في الأجر على كفارة الذنوب.

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» (٦).

«العبد المسلم أو المؤمن» قال الباجي: الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي (٧).

(١) التمهيد ٤/٣١.

(٢) المتقى ١/٦٢.

(٣) إكمال المعلم ٢/١٠.

(٤) المتقى ١/٦٢.

(٥) المعجم الصغير للطبراني ٢/٢٤٢.

(٦) أخرجه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة، ١١ - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث ٣٢. والترمذي في

الطهارة، باب ماء جاء في فضل الطهور / ٢.

(٧) المتقى ١/٦٣.

« كل خطيئة نظر إليها بعينيه » قال الباجي: هذا يدل على أن الوضوء يُكفّر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (١).

« مع الماء أو مع آخر قطر الماء » قال الباجي: هذا شك من الراوي.
 « فإذا غسل يديه » قال الباجي: كذا رَوَى هذا الحديث رواية الموطأ، غير ابن وهب فإنه زاد فيه ذُكر الرأس والرجلين (٢).

« حتى يخرج نقياً من الذنوب » قال الشيخ ولي الدين العراقي: حَصَّ العلماء هذا بالصغائر، قالوا: وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة. قال: وكذلك فعلوا في غير هذا من الأحاديث، التي ذكر فيها غفران الذنوب، ومسندهم في ذلك أنه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» (٣). فجعلوا التقييد في هذا الحديث مُقَيِّدًا للإطلاق في غيره. لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: فيه نظر (٤).

وحكى ابن التين في ذلك خلافاً، فقال: اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر إذا لم يصر عليها أم لا يغفر له سوى الصغائر؟ قال: وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد.
 وقال صاحب المفهم: لا بعد في أن يكون بعض الأشخاص تُغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص، ويراعيه من الإحسان والآداب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (٥).

وقال النووي: ما وردت به الأحاديث، أنه يكفر إن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة، كتب به حسنات ورفع به درجات، وإن صادف كبيرة أو كباثر ولم يصادف صغيرة، رَجَوْنَا أن يخفف من الكبائر (٦).

٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ،

(١) المتقى ١/ ٦٣.

(٢) المتقى ١/ ٦٣.

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الطهارة/ باب: الصلوات الخمس والجمعة .. / حديث: ٢٣٣) طرح الشريب للعراقي ٤٣٣ / ٢.

(٤) إحكام الأحكام ١/ ٥٦.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/ ١١٩.

(٦) المنهاج شرح مسلم ٣/ ١١٣.

فَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنْاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنْاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^(١).

«وحانت» بالمهملة أي: قربت.

«فالتمس الناس» أي: طلبوا.

«وَضُوءًا» بفتح الواو.

«فَأْتِي» بالضم، وفي رواية عند البخاري: «أن ذلك كان بالزوراء» وهي سوق بالمدينة.

«ثم أمر الناس يتوضئون منه» قال الباجي: هذا إنما يكون بوحى، يعلم به أنه إذا وضع يده في الإناء، نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء^(٢).

«فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ» بفتح أوله، وضم الموحدة، ويجوز كسرهما وفتحها.

«من تحت أصابعه» قال ابن عبد البر: الذي أوتي نبينا ﷺ من هذه الآية، أوضح مما أوتي موسى من انفجار الماء من الحجر، فإن خروج الماء من الحجارة معهود، بخلاف الأصابع^(٣).

«حتى توضئوا من عند آخرهم» قال الكرمانى: «حتى» للتدرج و«من» للبيان، أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، و«عند» بمعنى في؛ لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة، لكن المبالغة تقتضي أن يكون لمطلق الظرفية، وكأنه قال: «الذين هم في آخرهم». وقال التيمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النبوة إلى الآخر. وقال النووي: إن «من» هنا بمعنى إلى، وهي لغة.

فائدة: قال ابن بطال: هذا الحديث شاهده جمع من الصحابة، إلا أنه لم يُرَوَّ إلا من طريق أنس؛ وذلك لطول عمره، ولطلب الناس علو السند^(٤).

وقال القاضي عياض: هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات، عن الجَمِّ الغفير،

(١) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/ باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة/ حديث: ١٦٩) وصحيح مسلم

(كتاب: الفضائل/ باب: في معجزات النبي/ حديث: ٢٢٧٩).

(٢) المنتقى ١/ ٦٤.

(٣) التمهيد ١/ ٢٢٠.

(٤) شرح البخاري لابن بطال ١/ ٢٦٤.

عن الكافة متصلأ، عن جملة من الصحابة، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك، فهو ملحق بالقطعي من معجزاته (١).

٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجَمِّرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطُوتِهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبَعْدَكُمْ دَارًا. قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا (٢).

«نعيم بن عبد الله المدني المجرم» كان أبوه عبد الله يجر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقبل كان من الذين يجر الكعبة.

«من توضع فأحسن وضوءه...» الحديث. قال ابن عبد البر: كان نعيم يوقف كثيرًا من حديث أبي هريرة، ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند، وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح (٣).

«ثم خرج عامدًا إلى الصلاة» أي قاصدًا لها دون غيرها.

«يكتب له بإحدى خطوته حسنة، ويُمحى عنه بالأخرى سيئة» قال الباجي: يحتمل أن يريد أن لخطاه حكمين، فيكتب له ببعضها حسنات، وتُمحى عنه ببعضها سيئات، وإن حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات. قال: وهذا ظاهر اللفظ، ولذلك فرق بينهما. قال: وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد، وإن كتبه الحسنات هو بعينه محو السيئات (٤).

وفي الصحاح: الخطوة بالضم: ما بين القدمين، وبالفتح: المرة الواحدة (٥).

وقد جزم اليعمري أنها هنا بالفتح، وضبطها القرطبي، وابن حجر بالضم.

«فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع» قال الباجي: منع من ذلك لوجهين، أحدهما: أنه تقل به الخطأ، وكثرة الخطأ مرغوب فيه، لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات،

(١) إكمال المعلم ١٢١/٧.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) التمهيد ١٦/١٧٧.

(٤) المنتقى ١/٦٥.

(٥) الصحاح للجوهري ١/١٧٨.

والثاني: أنه يخرج عن الوقار المشروع في إتيان الصلاة^(١).

٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ^(٢).
 وإنما ذلك وضوء النساء « قال الباجي: قال ابن نافع: يُرد أن الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل، وإنما يكون الاستنجاء بالماء للنساء^(٣) ».

وقال القاضي أبو الوليد: يحتمل عندي وجهين، أحدهما: أنه أراد أن ذلك عادة النساء، وأن عادة الرجال الاستجمار، والثاني: أنه يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء، كما قال رحمته: «إنما التصفيق للنساء»^(٤) وهذا لا يراه مالك، ولا أكثر أهل العلم^(٥).

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٦).

«إذا شرب الكلب» قال الحافظ ابن حجر: كذا هو في الموطأ، والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد عنه: «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة، يقال: ولغ يبلغ بالفتح فيها: إذا شرب بطرف لسانه. وقال ثعلب: هو أن يُدْخَلَ لِسَانُهُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَائِعٍ فَيَحْرِكُهُ. زاد ابن درستويه: شرب أو لم يشرب. وقال مكِّي: فإن كان غير مائع يقال لعقه. وقال المطرز: فإن كان فارغاً يقال لحسه.

قال الحافظ ابن حجر: وأدعى ابن عبد البر أن لفظ شرب لم يروه إلا مالك، وغيره رواه بلفظ ولغ، وليس كما ادّعى، فقد رواه ابن خزيمة^(٧)، وابن المنذر، من طريقين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين بلفظ: «إذا شرب»، ورواه مالك بلفظ: «إذا ولغ» أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له، عن إسماعيل بن عمر، عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت، من طريق أبي علي الحنفي، عن

(١) المتفق ٦٥ / ١.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) المتفق ٦٦ / ١.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: من دخل ليؤم الناس/ حديث: ٦٨٤).

(٥) المتفق ٦٦ / ١.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/ باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان/ حديث: ١٧٢) وصحيح مسلم

(كتاب: الطهارة/ باب: حكم ولوغ الكلب/ حديث: ٢٧٩).

(٧) صحيح ابن خزيمة ٥٠ / ١.

مالك، وهو في نسخة صحيحة من ابن ماجه^(١)، من رواية روح بن عبادة، عن مالك أيضاً. قال: وكان أبو الزناد حَدَّثَ به باللفظين معاً؛ لتقاربهما في المعنى^(٢).

«في إناء أحدكم» قال الرافعي أي: منه، أو شرب الماء في الإناء.

«فليغسله سبع مرات» زاد الشافعي ومسلم، من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة: «أولاهن أو أخراهن بالتراب»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: لم يقع في رواية مالك الترتيب، ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة، إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكره، ورُوي أيضاً عن الحسن، وأبي رافع عنه عند الدارقطني، وعبد الرحمن والدمسدي عند البزار^(٤).

٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَحْصُوا وَعَمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٥).

«عن مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: استقيموا، ولن تحصوا، واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». قال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل مسنداً من حديث ثوبان، وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح^(٦).

قلت: حديث ثوبان أخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم^(٧)، وصححه بلفظ الموطأ، إلا أن فيه: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» وحديث ابن عمرو أخرجه ابن ماجه، والبيهقي في سننه وفيه: «واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة»^(٨)، وأخرج ابن ماجه أيضاً عن أبي أمامة يرفع الحديث قال: «استقيموا، ونعما إن استقمتم، وخير أعمالكم الصلاة...» الحديث^(٩)، وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر، عن ثوبان

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب/ حديث: ٣٦٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الطهارة/ باب: حكم ولوغ الكلب/ حديث: ٢٧٩) ومسنن الشافعي ٨/ ١.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٧٥.

(٥) ابن ماجه (كتاب: الطهارة/ باب: المحافظة على الوضوء/ حديث: ٢٧٧) ومسنن أحمد ٦٠/ ٣٧ (٢٢٣٧٨).

(٦) التمهيد ٢٤/ ٣١٨.

(٧) صحيح ابن حبان ٣/ ٣١١، والمستدرک للحاكم ١/ ٢٢٠.

(٨) سنن البيهقي الكبرى ١/ ٨٢.

(٩) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: المحافظة على الوضوء/ حديث: ٢٧٩).

مرفوعاً: «سددوا وقاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة...» الحديث^(١).
قال ابن عبد البر: استقيموا أي: لا تزيغوا وتميلوا عمّا سنّ لكم وفرض عليكم،
وليتكم تطيقون ذلك^(٢).

قال الباجي: «ولن تحصوا» قال ابن نافع: معناه ولن تحصوا الأعمال الصالحة، ولا
تمكنكم الاستقامة في كل شيء. وقال القاضي أبو الوليد: معناه عندي لا يمكنكم
استيعاب أعمال البر، من قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ [الزمل: ٢٠]. وقال مطرف:
معناه ولن تحصوا ما لكم من الأجر إن استقمتم^(٣).

قال الباجي: وقوله «وخير أعمالكم الصلاة» يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً.
«ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» يريد أنه لا يديم فعله في المكاره وغيرها منافق.

٧ - باب ما جاء في المسح بالراس والأذنين

٦٧ - وحديثي يحيى، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه
لأذنيه^(٤).

٦٨ - وحديثي يحيى، عن مالك، أنه بلغه: أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن
المسح على العمامة، فقال: لا، حتى يمسح الشعر بالماء^(٥).

٦٩ - وحديثي عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع
العمامة، ويمسح رأسه بالماء^(٦).

٧٠ - وحديثي عن مالك، عن نافع: أنه رأى صفية بنت أبي عبيد، امرأة عبد الله بن
عمر، تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء، ونافع يومئذ صغير^(٧).

وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا
المرأة على عمامة ولا خمار، وليمسح على رؤوسهما.

وسئل مالك عن رجل توضأ، فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه؟ قال:

(١) التمهيد ٢٤/٣١٩.

(٢) التمهيد ٢٤/٣١٨.

(٣) المتقى ١/٦٨.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٥) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٦) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٧) انفرد بروايته الإمام مالك.

أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

٨ - باب ما جاء في المسح على الخفين

٧١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة ابن شعبة -، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَّتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمَغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِإِثْمٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّي جُبَّتِي، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»^(١).

«عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة» قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك عن عباد بن زياد: وهو من ولد المغيرة، لم يختلف رواية الموطأ عنه في ذلك، وهو غلط منه لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم^(٢).

قال: وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضًا شيئًا لم يقله أحد من رواة الموطأ، فقال: «عن أبيه المغيرة» ولم يقل أحد ذلك غيره، وسائر رواة الموطأ يقولون عن عباد بن زياد: من ولد المغيرة بن شعبة. ولا يقولون: عن أبيه المغيرة كما قال يحيى. قال: ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك. قال: وذكر الدارقطني أن سعيد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه: «عن أبيه» كما قال يحيى. قال: وهو وهم.

قال ابن عبد البر: وإستناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم، وهو منقطع؛ فإن عباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئًا، وإنما يرويه ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيهما المغيرة، وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، لا يذكر حمزة. انتهى^(٣).

وفي شرح أبي داود للشيخ ولي الدين العراقي: قال الشافعي: وهم مالك فقال: عباد

(١) صحيح البخاري (كتاب: اللباس / باب: من ليس جبة ضيقة الكمين / حديث: ٥٧٩٨). وصحيح مسلم (كتاب:

الطهارة / باب: المسح على الناصية العامة / حديث: ٢٧٤).

(٢) التمهيد ١١ / ١٢٠.

(٣) التمهيد ١١ / ١٢٠ - ١٢١.

بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة، ورواه عنه البيهقي في «المعرفة»^(١).

وقال أبو حاتم: فيما نقله عنه ابنه في العلل: وَهَمَّ مالِكُ في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة، ويقال له: عباد بن زياد بن أبي سفيان، وإنما يرويه عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن المغيرة^(٢).

وقال مصعب الزبيري: أخطأ فيه مالك حيث قال: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة، والصواب: عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة.

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك^(٣): خالفه صالح بن كيسان، ومعمر، وابن جريج، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن مسافر، وغيرهم، فَروَوْهُ عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، فزادوا على مالك في الإسناد عروة بن المغيرة، بعضهم قال: عن ابن شهاب، عن عباد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن أبيهما، قال ذلك عقيل، وعبد الرحمن بن خالد، ويونس من رواية الليث عنه، ولم ينسب أحد منهم عبادًا إلى المغيرة، وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان، قال ذلك مصعب الزبيري، وقاله علي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم. وَهَمَّ مالِكُ في إسناده في موضعين، أحدهما: قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة، والآخر: إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة ابني المغيرة.

وقال في (العلل): وَهَمَّ فيهِ مالِكُ، وهو مما يعتد به عليه، ورواه إسحاق بن راهويه، عن روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة، فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا، فقد أتى بالصواب عن الزهري، ورواه أسامة بن زيد الليثي، وبرد بن سنان، وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، لم يذكروا في الإسناد عبادًا، والصحيح قول مَنْ ذكر عبادًا وعروة. انتهى^(٤).

«ذهب لحاجته في غزوة تبوك» زاد مسلم وأبو داود^(٥) «قبل الفجر»، وكانت غزوة

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠٤/٢.

(٢) العلل لابن أبي حاتم ٦٩/١.

(٣) الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني ٥٣/١.

(٤) علل الدارقطني ١٠٦-١٠٧.

(٥) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: المسح على الخفين/ حديث: ١٤٩).

تبوك سنة تسع من الهجرة في رجب، وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه، وهي من أطراف الشام المقاربة للمدينة، قيل: سميت بذلك لأنه ﷺ رأى قوماً من أصحابه يبكون عين تبوك، أي: يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال: ما زلتُم تبكونها بوكا. «كُمِّي» بضم الكاف.

«الجبّة» هي ما قُطِع من الثياب مشمراً، قاله في المشارق.

«وقد صلى بهم ركعة» زاد مسلم وأبو داود: «من صلاة الفجر». وزاد أحمد: «قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال رسول الله ﷺ: «دعه»^(١).
«فصلى رسول الله ﷺ» زاد مسلم وأبو داود: «وراء عبد الرحمن بن عوف» وفي مسند البزار من حديث أبي بكر الصديق ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته»^(٢).

«الركعة التي بقيت عليهم» لفظ مسلم وأبي داود: «الركعة الثانية، ثم سلّم عبد الرحمن فقام النبي ﷺ في صلاته، ففرّغ المسلمون فأكثروا التسييح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال لهم: قد أصبتم أو قد أحسنتم». وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفاً كثيراً.

فائدة: أخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح، عن المغيرة بن شعبة، أنه سُئِلَ: هل أمّ النبي ﷺ أحدٌ من هذه الأمة غير أبي بكر؟ قال: نعم، كنا في سفر فلما كان من السحر، انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس، فنزل عن راحلته، فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلاً ثم جاء، فصبيت عليه فتوضّأ ومسح على خفيه، ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أُقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلّى بهم ركعة وهم في الثانية، فذهبت أذنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركت، وقضينا التي سبقتنا، فقال النبي ﷺ حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف: «ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته»^(٣).

هذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ صلّى مرةً مؤتماً بأبي بكر، وقد استشكل بما في الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف

(١) مسند أحمد ٣٠/١٣٢ (١٨١٩٥).

(٢) مسند البزار ٤/١.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٢٨-١٢٩.

ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس، فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفت الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمر به رسول الله ﷺ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف، قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرت؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ^(١).

والجواب: أن الترمذي والنسائي قد أخرجاً عن عائشة، قالت: «صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً». قال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه الترمذي من حديث أنس، قال: «صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر قاعداً في ثوب مَتَوَشَّحًا به». وقال: حسن صحيح^(٢).

وأخرج البيهقي في (المعرفة) عن أنس: «أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفاً بين طرفيه، فلما أراد أن يقوم قال: ادع لي أسامة بن زيد، فجاء فأسند ظهره إلى نحوه، فكانت آخر صلاة صلاها»^(٣).

وأخرج النسائي عن أنس قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم، في ثوب واحد مَتَوَشَّحًا خلف أبي بكر»^(٤).

وأخرج ابن حبان في صحيحه، عن عائشة: «أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه»^(٥).

وقد استشكلت هذه الأحاديث بما في الصحيح، عن عائشة قالت: «لما مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، أَذِنَ فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يَصِلِي، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول/ حديث: ٦٨٤) صحيح مسلم

(كتاب: الصلاة/ باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام/ حديث: ٤٢١).

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/ باب: الصلاة/ حديث: ٣٦٢) و(كتاب: الصلاة/ باب: الصلاة/ حديث: ٣٦٣).

(٣) معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٢٢.

(٤) سنن النسائي (كتاب: الإمامة/ باب: صلاة الإمام خلف رجل من رعيته/ حديث: ٧٨٥).

(٥) صحيح ابن حبان ٥/ ٤٨٣.

أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه أن مكائك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه». فقيل للأعمش: فكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس بصلاة أبي بكر؟! فقال: نعم. ولمسلم عن جابر نحوه، وفيه: أن أبا بكر كان مأموماً، وأن النبي ﷺ كان هو الإمام^(١). وفيه: «وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره».

والجواب: إن هذه الأحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم. فقال ابن حبان: ونحن نقول -بمشيئة الله وتوفيقه- إن هذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء منها معارض الآخر، ولكن النبي ﷺ صلى في علة صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاة واحدة، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً. قال: والدليل على أنها كانت صلاتين، لا صلاة واحدة: أن في خبر عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة: «أن النبي ﷺ خرج بين رجلين» تريد بأحدهما العباس، وبالأخر علياً، وفي خبر مسروق، عن عائشة: أن النبي ﷺ خرج بين بريدة وثوبة، قال: فهذا يدل على أنها كانت صلاتين لا صلاة^(٢).

وقال البيهقي في (المعرفة): والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار، أن الصلاة التي صَلَّىها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر، هي صلاة الصبح يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صَلَّىها حتى مضى لسبيله، وهي غير الصلاة التي صَلَّىها أبو بكر خلفه. قال: ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين، وكشف النبي ﷺ ستر الحجره ونظره إليهم وهم صفوف في الصلاة، وأمره إياهم بإتمامها وإرخائه الستر، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى، ثم إنه وجد في نفسه خفةً، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية. قال: والذي يدل على ذلك، ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي، وذكره أبو الأسود عن عروة: «أن النبي ﷺ ألقع عنه الوعك ليلة الاثنين، فغدا صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس و غلام له، وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح، وهو قائم في الأخرى، فتخلص رسول الله ﷺ حتى قام إلى جنب أبي بكر، فاستأخر أبو بكر، فأخذ بثوبه فقدمه في مُصَلَّاهُ، فَصَفَا جميعاً ورسول الله ﷺ جالس، وأبو بكر قائم يقرأ القرآن، فلما قضى أبو بكر قراءته، قام رسول الله ﷺ فركع معه الركعة الأخيرة، ثم

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: حد المريض أن يشهد الجماعة/ حديث: ٦٦٤).

(٢) صحيح ابن حبان ٤٨٨/٥.

جلس أبو بكر حين قضى سجودَهُ يتشهد والناس جلوس، فلما سَلَّمَ أتم رسول الله ﷺ الركعة الأخيرة، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد». فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد، وعهده إليه فيما بعثه فيه، ثم في وفاة رسول الله ﷺ ثم رواه بإسناده إلى ابن شهاب وعروة. قال البيهقي: فالصلاة التي صَلَّىهَا أبو بكر وهو مأموم، هي صلاة الظهر، وهي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بين الفضل بن عباس وغلّام له. قال: وفي ذلك جمع بين الأخبار التي وردت في هذا الباب (١).

وقال ابن حزم أيضاً: إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك، إحداهما: التي رواها الأسود عن عائشة، وعبيد الله عنها وعن ابن عباس، صفتها: أنه ﷺ أَمَّ النَّاسَ، والناس خلفه، وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم الذي يُسْمِعُ الناس تكبيرَهُ، والصلاة الثانية: التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة، وحيد عن أنس، صفتها: أنه عليه الصلاة والسلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس، فارتفع الإشكال جملة. قال: وليست صلاة واحدة في الدهر، فجعل ذلك على التعارض، بل في يوم خمس صلوات، ومرضه عليه الصلاة والسلام كان مدة اثني عشر يوماً، فيه ستون صلاة أو نحو ذلك. انتهى (٢).

٧٢- وَصَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّيْ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاْمْسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ. (٣)

٧٣- وَصَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دَعَى لِحْيَتَهُ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا (٤).

(١) معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٢١-٣٢٣.

(٢) المحلى لابن حزم ٢/ ١٣٣.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/ باب: المسح على الخفين/ حديث: ٢٠٢) وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة وسننها/ باب: ما جاء في المسح على الخفين/ حديث: ٥٤٦).

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

٧٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى (١).

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى؟ قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَلِيُعِيدَ الْوُضُوءَ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

٩ - باب العمل في المسح على الخفين

٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمْسَحُ بِطَوَّحَتَيْهَا (٢).

٧٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا (٣). قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٠ - باب ما جاء في الرعاف

٧٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ (٤).

٧٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَعُفُ، فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

الدَّم عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى^(١).

٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى^(٢).

١١ - باب العمل في الرعاف

٨٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَحْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٣).

٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ: أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَحْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَقْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٤).

١٢ - باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

٨٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجَرَحُهُ يَتَعَبُ دَمًا^(٥).

«رَعَفَ» بفتح العين، والمضارع بضمها.

«وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ» أَخَذَ بظَاهِرِهِ مَنْ كَفَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ تَكَاثُلاً، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي تَرْغِيهِ.

«يَتَعَبُ» بِمَثَلَةِ ثُمَّ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ: أَيُّ يَجْرِي^(٦). وَقَالَ فِي الْعَيْنِ: أَيُّ يَنْفَجِرُ^(٧).

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٥) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٦٠٥.

(٧) العين للخليل ١/١٠٨.

٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟^(١)

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَرَى أَنْ يُومِيَ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٣ - باب الوضوء من المذي

٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أُسْتَجْحِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

«عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود: أن علي بن أبي طالب...» قال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي، ولم يرَ واحداً منهما؛ فإنه وُلِدَ سَنَةً أَرْبَعٌ وَثَلَاثِينَ، ولا خلاف أن المقداد تُوِّفِيَ سَنَةً ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ. قال: وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس، أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلت المقداد بن الأسود... الحديث^(٣).

«المذي» فيه لغتان، أفصحهما: فتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وتخفيف الياء، والأخرى: كسر الذال، وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق، يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع.

«فلينضح فرجه» أي: ليغسله، قال في النهاية: يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة^(٤)، وأصله الرشح، ويطلق على الرش. وَضَبَطَهُ النَّوَوِيُّ بِكسر الضاد.

قال الزركشي: وافق في بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبا حيان قرأه بفتح الضاد،

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفرد بهذه الرواية مالك، وجاء في صحيح البخاري (كتاب: الغسل/باب: غسل المذي والوضوء منه/حديث:

٢٦٩) ومسلم عن ابن عباس (كتاب: الحيض/باب: المذي/حديث: ٣٠٣).

(٣) التمهيد ٢١/٢٠٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٥/١٥٣.

فرد عليه السراج الدمهوري وقال: نص النووي على أنه بالكسر. فأساء أبو حيان وقال: حق النووي أن يستفيدة مني، والذي نلت هو القياس.

قال الزركشي: وكلام الجوهرى يشهد لما قاله النووي، لكن نُقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة، وأن الأفصح الفتح.

«وليتوضأ وضوءه للصلاة» قال الرافي: يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضوء الحاصلة بغسل الفرج، فإن غسل العضو الواحد قد يُسمى وضوءاً، كما ورد أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، والمراد غسل اليد.

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرْيزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الْمَذْيَ (١).

«مثل الخُرْيزَةِ» تصغير الخرزة، وهي الجوهرة، وفي رواية عنه: «مثل الحمانة»، وهي اللؤلؤة.

٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ (٢).

١٤ - باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَّلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلِيٌّ فَخِذِي، مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي (٣).

٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الْبَلَّلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: أَنْصَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَاللَّهُ عَنْهُ (٤).
«الصلت بن زيد» بضم الزاي ومثنتين تحت مُصَغَّر.

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

١٥ - باب الوضوء من مس الفرج

٨٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم: أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت هذا. فقال مروان بن الحكم: أخبرني بسر بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(١).

«عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم» قال ابن عبد البر: هذا خطأ من يحيى؛ حيث قال: عن محمد، والصواب: ابن محمد بلا شك، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه بوجه من الوجوه، وقد حدث به ابن وضاح على الصحة، فقال: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٢).

«فقال عروة: ما علمت هذا» قال ابن عبد البر: هذا مع منزلته من العلم والفضل، دليل على أن الجهل ببعض المعلومات، لا يدخل نقيصة على العالم إن كان عالماً بالسُنن؛ إذ الإحاطة بجميع المعلومات لا سبيل إليها^(٣).

«بُسر» بضم الموحدة، وسكون المهملة.

٩٠ - وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مضعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: كنت أُنسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت نعم. فقال: قم فتوضأ. فقممت فتوضأت، ثم رجعت^(٤).

٩١ - وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره، فقد وجب عليه الوضوء^(٥).

(١) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة/باب: الوضوء من مس الذكر/حديث: ١٨١) وسنن الترمذي (كتاب: الطهارة/باب: الوضوء من مس الذكر/حديث: ١٦٣). وابن ماجه (كتاب: الطهارة وستها/باب: الوضوء من مس الذكر/حديث: ٤٧٩).

(٢) التمهيد ١٧/١٨٣.

(٣) التمهيد ١٧/١٨٣.

(٤) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٥) انفراد بروايته الإمام مالك.

٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(١).

٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ^(٢).

٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا. قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي^(٣).

١٦ - باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته

٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(٤).

٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ^(٥).

٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ^(٦).

قَالَ نَافِعٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى.

١٧ - باب العمل في غسل الجنابة

٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ

(١) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٤) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٥) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٦) انفراد بروايته الإمام مالك.

لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ ^(١).

«غَرَفَاتٍ» بفتح الراء.

«ثم يفيض» أي: يسيل، والإفاضة: الإسالة.

«على جلده» قال الرافعي: سائر بدنه. قال: وقد يكنى بالجلد عن البدن.

٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ ^(٢).

«الْفَرْقُ» بفتح الراء على الأفصح الأشهر، وحكي إسكانه، ونقل أبو عبيد الاتفاق على أنه ثلاثة أصع، وأنه ستة عشر رطلاً. قال الباجي: روى يحيى الفرق بتسكين الراء، ورواه غيره بالتَّحْرِيكِ وهو الصحيح ^(٣).

وقال الأزهري: الْفَرْقُ في كلام العرب بالفتح، والمحدثون يسكنونه ^(٤).

وفي النهاية لابن الأثير: الْفَرْقُ بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُدًّا وثلاثة أصع، فأما الْفَرْقُ بالسكون: فمائة وعشرون رطلاً ^(٥).

قال الحافظ ابن حجر: وهو غريب.

«من الجنابة» أي: بسبب الجنابة.

١٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَقْرَعَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَشْتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ^(٦).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الفسل/باب: الوضوء قبل الفسل/حديث: ٢٤٨). وصحيح مسلم (كتاب:

الحيفض/باب: صفة غسل الجنابة/حديث: ٣١٦).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الفسل/باب: غسل الرجل مع امرأته/حديث: ٢٥٠) وصحيح مسلم (كتاب:

الحيفض/باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة/حديث: ٣١٩).

(٣) المتنى للباجي ١/١٠٢.

(٤) تهذيب اللغة ٩/٩٩.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٣/٨٣٧.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١/٣٦٤.

(٧) انفراد بروايته الإمام مالك.

«ونضح في عينيه» قال ابن عبد البر: لم يتابع ابن عمر على النضح في العين أحد. قال: وله شذائد حمله عليها الورع. قال: وفي أكثر الموطآت سُئِلَ مالك عن ذلك، فقال: ليس عليه العمل.

١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِزَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلِتَضَعَتْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا^(١).

«ولتضعث» بإعجام الضاد والغين ومثلثة، قال في النهاية: الضعث معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء^(٢).

١٨ - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

١٠٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ^(٣).

«إذا مس الختان الختان» قال أهل اللغة: ختان المرأة إنها يسمى خفأصًا، فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة.

١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ، مَثَلُ الْفَرْجِ يَسْمَعُ الدِّيكَهَ تَضْرُخُ، فَيَضْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ^(٤).

«مثل الفروج يسمع الديكة» قال الباجي: يحتمل معنيين: أنه كان صبيًا قبل البلوغ، فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه، ولم يبلغ حدّه، والثاني: أنه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم^(٥).

١٠٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/١٩٢.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

انفرد بهذه الرواية الإمام مالك، وهي أثر موقوف. وجاء مرفوعًا في سنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل/ حديث: ١٠٨) وسنن ابن ماجه (كتاب: والطهارة وستنها/ باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان/ حديث: ٦٠٨).

(٥) المنتقى ١/١٠٦.

الأشعريّ أتى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت لها: لقد شقّ عليّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسألني عنه. فقالت: الرجل يصيب أهله، ثمّ يكسل ولا ينزل. فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً^(١).

«يكسل» قال في النهاية: أكسل الرجل: إذا جامع، ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه صار ذا كسل^(٢).

١٠٥ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان: أن محمود بن كبيد الأنصاريّ سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثمّ يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت^(٣).

١٠٦ - وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل^(٤).

١٩ - باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

١٠٧ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تضيئه جنابة من الليل، فقال له رسول الله: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»^(٥).

«عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر» قال ابن عبد البر: كذا في الموطأ وهو المحفوظ، ورواه عيسى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا كالمستغرب عندهم^(٦).

وقال الحافظ ابن حجر: قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة، فلا غرابة، لكن الأول أشهر^(٧).

(١) هذا أثر موقوف على صحابي، ورواه مسلم في (كتاب: الحيض/باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين/حديث: ٣٤٩) سنن الترمذي (كتاب: الطهارة/باب: إذا التقى الختانان وجب الغسل/حديث: ١٠٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣١٦/٤.

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الحيض/باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين/حديث: ٣٥٠).

(٤) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الغسل/باب: الجنب يتوضأ ثم ينام/حديث: ٢٩٠) وصحيح مسلم (كتاب:

الحيض/باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له/حديث: ٣٠٦).

(٦) التمهيد ٣٢/١٧.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٣٩٣/١.

«أنه قال ذكر عمر» قال الحافظ ابن حجر: مقتضاه أنه من مسند ابن عمر، وكذا هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك، فزاد: «عن عمر» وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع، قال: أصاب ابن عمر جنابة، فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فاستخبره، فقال: ليتوضأ ويرقد. قال الحافظ: وعلى هذا، فالضمير في قوله «أنه يصيبه» يعود على ابن عمر، لا على عمر^(١).

«توضأ واغسل ذكرك، ثم نم» قال ابن الجوزي: الحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، وأن الشياطين تقرب من ذلك.

وقال النووي: اختلف في حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، وقيل: لعل أن ينشط إلى الغسل إذا بل أعضاءه، وقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين، خشية أن يموت في منامه^(٢).

قلت: أخرج الطبراني في الكبير، بسند لا بأس به، عن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله، هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: «لا يأكل حتى يتوضأ». قلت: يا رسول الله، هل يرقد الجنب؟ قال: «ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ؛ فلاني أخشى أن يتوفى، فلا يحضره جبريل^(٣)».

قال الباجي: ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط، قاله مالك في المجموعة، ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع، فإن جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء؛ لأن الجماع الثاني يحتاج من إحداث الوضوء مثل ما احتاجه الأول^(٤).

قلت: ويخرج من هذا لغز لطيف، فيقال لنا: وضوء لا يبطله الحدث، وإنما يبطله الجماع! وقد نظمته فقلت:

قل للفقير وللمفيد	ولكل ذي باع مديد
ما قلت في متوضئ	قد جاء بالأمر السديد
لا ينقضون وضوءه	مهما تغوط أو يزيد
ووضوؤه لم ينتقض	إلا بإيلاج جديد

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٣٩٤.

(٢) المنهاج شرح مسلم ٣/٢١٨.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٢٥/٣٦.

(٤) المنتقى ١/١١٠.

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمِرَّةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (١).

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَبَدْيَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ (٢).

٢٠ - باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

١١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ (٣).

«أن عطاء بن يسار أخبره: أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ» قال ابن عبد البر: هذا مرسل، وقد روي متصلاً مسنداً من حديث أبي هريرة وأبي بكر (٤).

قلت: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (٥)، وحديث أبي بكر أخرجه أبو داود، وفيه أنها صلاة الفجر (٦).

١١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنِدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ اخْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا اخْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلْ وَغَسَلْ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحْ مَا لَمْ يَرِ، وَأَذَنْ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا (٧).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الغسل/ باب: الجنب يتوضأ ثم ينام/ حديث: ٢٨٨) وصحيح مسلم (كتاب: الحيض/ باب: نوم واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع/ حديث: ٣٠٥).

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) هذه الرواية مرسلة. ومتصلة في صحيح البخاري (كتاب: الغسل/ باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم/ حديث: ٢٧٥). وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: متى يقوم الناس الصلاة/ حديث: ٦٠٥).

(٤) التمهيد ١/ ١٧٤.

(٥) سنن النسائي (كتاب: الإمامة/ باب: إقامة الصفوف قبل خروج الإمام/ حديث: ٨٠٩).

(٦) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: في الجنب يصل بالقوم وهو ناس/ حديث: ٢٣٣).

(٧) انفرد بروايته الإمام مالك.

«إلى الجُرْف» بضم الجيم والراء وفاء، قال الرافعي: على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام.

«فنظر» في ثوبه فرأى فيه أثر الاحتلام.

«و غسل ما رأى في ثوبه» قال الرافعي: يحتمل أن ذلك لأنه استنجى بالحجر، ويحتمل أنه كان تنظفًا، ولذلك نضح ما لم ير فيه شيئًا؛ مبالغة في التنظيف.

١١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: لَقَدْ ابْتُلَيْتُ بِالْإِحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(١).

«فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس» قال الباجي: يحتمل أن يريد أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم، صرفه عن الاشتغال بالنساء، فكثُر عليه الاحتلام، ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتًا لابتنائه به، لمعنى من المعاني لم يذكره، ووقته بها ذكر من ولايته^(٢).

١١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ عَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَأَتَيْتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الْإِحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ^(٣).

١١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ بِنِعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاخْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُضْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْإِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعُ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، لَيْتَنِي كُنْتُ مَجْدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُ النَّاسِ مَجْدُ ثِيَابًا، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ^(٤).

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) المتقى ١/١١٥.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثْرَ اخْتِلَامٍ، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَغْتَسِلَ مِنْ أَحَدِثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا اخْتَلَمَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَذَلِكَ أَنْ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

٢١ - باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

١١٥ - حدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفَ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ» (١).

«عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن أم سليم قال ابن عبد البر: كذا هو في الموطأ، وقال فيه ابن أبي أويس عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أم سليم، وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عنه، عن عائشة فيما علمت، إلا ابن أبي الوزير، وعبد الله بن نافع، فإنهما روياه عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أم سليم، ثم أسنده من طريقهما. قال: وقال الدارقطني: تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالك - حبان بن جبلة، وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، ومعن بن عيسى.

قال ابن عبد البر: ورواه يونس، وعقيل، وصالح بن أبي الأخضر، والزيدي، وابن أخي الزهري، كلهم عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وقال أبو داود: تابع ابن شهاب مسافع الحجبي، فرواه أيضًا عن عروة عن عائشة. قال ابن عبد البر: وأما هشام ابن عروة فرواه عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قال محمد بن يحيى الذهلي: وهما حديثان عندنا. انتهى (٢).

قلت: وقد وصله مسلم وأبو داود، من طريق عن عائشة.

(١) صحيح مسلم (كتاب: الحيض/باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها/حديث: ٣١١) وسنن النسائي (كتاب: الطهارة/باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل/حديث: ١٩٦). وسنن أبي داود (كتاب: الطهارة/باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل/حديث: ٢٣٧).

«فقلت لها عائشة: أف لك» في حديث آخر: «أن أم سلمة هي القائلة ذلك». قال القاضي عياض: ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كانتا هما أنكرتا عليها، فأجاب النبي ﷺ كل واحدة بما أجابها، وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد^(٢). قال الباجي: قولها «أف لك» على معنى الإنكار لقولها، والإغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء^(٣).

وقال القاضي عياض: «أف لك» أي: استحقارًا لك، وهي كلمة تُستعمل في الاستحقار والاستقذار، وأصل الأُف: وسخ الأظافر، فيه عشرة لغات: أف بالضم، والكسر، والفتح دون تنوين، وبالتنوين أيضًا، وذلك مع ضم الهمزة، فهذه ستة، وإفّ وإفّ بكسر الهمزة وفتح الفاء، وأفّ بضم الهمزة وتسكين الفاء، وأفا بضم الهمزة والقصر. انتهى^(٤).

قلت: بل فيه نحو أربعين لغةً، حكاه أبو حيان في (الارتشاف) وغيره، وقد نظمتها في أبيات، فقلت:

أف ربع أخيره ثم ثلث	مبتداه مشددًا ومخفف
وبتنوينه وبالترك أفا	لا محالًا وبالإمالة مضعف
وبكسر ابتداء وافي مثلث	وزد الهاء في أف أطلق لا أف
ثم مدًا بكسر أف واف	ثم أفوفًا حفظ ودع ما يزيّف

«وهل ترى ذلك» بكسر الكاف.

«المرأة» قال ابن عبد البر: فيه دليل على أنه ليس كل النساء تحتلمن، وإلا لما أنكرت

(١) إكمال المعلم ٨١/٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٣٨/١.

(٣) المنتقى ١١٩/١.

(٤) إكمال المعلم ٨٢/٢.

عائشة وأم سلمة. قال: قد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال، إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر^(١).

قلت: وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة لأزواج النبي ﷺ أنهم لا يحتلمن، كما أن من خصائص الأنبياء عليهم السلام أنهم لا يحتلمون؛ لأن الاحتلام من الشيطان فلم يُسلط عليهم، وكذلك لم يُسلط على أزواجه تكريمًا له.

«تربت يمينك» قال الباجي: قال عيسى بن دينار: ما أراه أراد بذلك إلا خيرًا، وما الإتراب إلا الغنى. قال الباجي: فرأى أن (ترب) من الأتراب وليس منه، وإنما هو من التُّراب. وقال ابن نافع: معناه ضَعْفُ عقلك. الجهني: هذا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم، أي إذا جهلت مثل هذا، فقد قل حظك من العلم، وهو معنى قول ابن كيسان. وقال الأصمعي: معناه الحُض على تعلم مثل هذا، كما يقال: انجُ ثكلتك أمك؛ لا يريد أن تشكل. وقال أبو عمرو: معنى تربت يمينك أصابها التراب، ولم يدعُ عليها بالفقر. وقال الداودي: قد قال قوم إنها تربت بالثاء المثناة؛ يريد استغنت من الثرب، وهو الشحم. وقال: هي لغة للقبط، صيروا الثاء ثاءً حتى جرى على ألسنة العرب، كما أبدلوا من الثاء فاءً.

قال الباجي: والأظهر أنه ﷺ خاطبها على عادة العرب في مخاطبتها، وهم يستعملون هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون فقره، وإن كان معناها افتقرت يداك، يقال: ترب فلان إذا افتقر فلصق بالتراب، وأترب إذا استغنى وصار ماله كالتراب كثرةً. قال: ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها، لإنكارها ما أقر عليه، وهو لا يقر إلا على الصواب، وقد قال: «اللهم أيما مؤمن سببته، فاجعل ذلك قرينة إليك»، فلا يمتنع على هذا أن يقول ذلك لها لتؤجر، وليكفر بها ما قالت له أم سليم. قال: وروى ابن حبيب عن مالك: «تربت» بمعنى خسرت، وهو بمعنى ما قدمناه، وقيل معناه: امتلأت ترابًا. انتهى^(٢).

وقال القاضي عياض: هذا اللفظ وشبهه، يجري على ألسنة العرب من غير قصدٍ للدعاء، وقد قال البديع في رسالته: وقد يوحش اللفظ وكله ود، ويكره الشيء وليس

(١) التمهيد ٨/٣٣٨.

(٢) المنتقى ١/١١٩.

من فعله بُدُّ، هذه العرب تقول: (لا أَبَ لك) للشيء إذا أهم، و(قاتله الله) ولا يريدون الذم، و(ويل أمه) لأمر إذا تم، ولك لباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله، فإن كان ولياً فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حسن^(١).

وقال النووي: في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها: أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي؛ فيذكرون تربت يدك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء والزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، وقال صاحب النهاية: هذه الكلمة جارية على السنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر بها، كما يقولون: قاتله الله، وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة؛ لأنه رأى الحاجة خيراً لها، والأول الوجه انتهى^(٢).

واعلم أي في هذا الكتاب أظن حيث يستحق الإطناب، وأوجز حيث ما يقتضي الحال الإيجاز، وما أحسن قول من قال:

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء

«ومن أين يكون الشبه؟» ضُبط بفتح الشين والباء، وبكسر الشين وسكون الباء، قال الباجي: يريد شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه، ومعنى ذلك أن للمرأة ماءً تدفعه عند اللذة الكبرى، كما للرجل ما يدفعه عند اللذة الكبرى، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة، خرج الولد يشبه عمومته، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل، خرج الولد يشبه خئولته^(٣).

١١٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ

(١) إكمال المعلم ٧٩/٢.

(٢) المنهاج شرح مسلم ٣/٢٢١.

(٣) المنتقى ١/١١٩.

غُسِّلَ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١).

«جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري» زاد أبو داود: «وهي أم أنس بن مالك».

«إن الله لا يستحي من الحق» قال الباخي: يحتمل أن تريد لا يأمر أن يُستحيا من الحق، ويحتمل أن تريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي. قال: وإنما قدمت ذلك بين يدي قولها، لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره، ولم يكن لها بد منه^(٢).

وقال الرافعي: معناه لا يتركه، فإن من يستحي من الشر يتركه، والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته.

وقال ابن دقيق العيد: لعل لقائل أن يقول: إنما يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله، إذا كان الكلام مثبتاً كما جاء: «إن الله حيي كريم» وأما في النفي، فالمستحيات على الله تُنفي، ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكناً، وجوابه: أنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً، بل ورد على الاستحياء من الحق، وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق، فيعود بطريق المفهوم إلى جانب الإثبات. انتهى^(٣).

و«يستحيي» بياءين في لغة الحجاز، وبياء واحدة في لغة تميم.

«إذا هي احتلمت» الاحتلام افتعال من الحلم - بضم الحاء وسكون اللام -، وهو ما يراه النائم في نومه، وخصصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم، أنها قالت: «يا رسول الله، إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، أتغتسل؟»^(٤).

وفي (ربيع الأبرار) للزمخشري، عن ابن سيرين قال: لا يحتلم ورع إلا على أهله^(٥).
«قال: نعم، إذا رأت الماء» أي المنى بعد الاستيقاظ، زاد البخاري من طريق آخر عن هشام: فغطت أم سلمة - يعني وجهها - وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة. قال:

(١) صحيح البخاري (كتاب: الغسل/ باب: إذا احتلمت المرأة/ حديث: ٢٨٢) وصحيح مسلم (كتاب: الحيض/ باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى/ حديث: ٣١٣).

(٢) المتقى ١/ ١٢٠.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/ ١٦٠.

(٤) مسند أحمد ٤٥/ ٨٥ (٢٧١١٨).

(٥) ربيع الأبرار ١/ ٤٧٦.

«نعم، تربت يمينك، فبِمَ يشبهها ولدها؟!»^(١). ولأحد أنها قالت: وهل للمرأة ماء، فقال: «هن شقائق الرجال»^(٢). قال الرافعي: أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق.

٢٢ - باب جامع غسل الجنابة

١١٧ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يُغتسل بفضل المرأة، ما لم تكن حائضاً أو جنباً^(٣).

١١٨ - وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه^(٤).

١١٩ - وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه ورجليه، ويعطينه الخمرة وهن حيض^(٥).

وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري، هل يطوهُن جميعاً قبل أن يغتسل؟ فقال: لا بأس بأن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل، فأما النساء الحرائر، فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى، فأما أن يصيب الجارية، ثم يصيب الأخرى وهو جنب، فلا بأس بذلك.

وسئل مالك عن رجل جنب، وضع له ماء يغتسل به فسها، فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده. قال مالك: إن لم يكن أصاب أصبعه أذى، فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء.

«ويعطينه الخمرة» قال في النهاية: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير أو نسجة خوص أو نحوه من الثياب، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. انتهى^(٦).

٢٣ - باب في التيمم

١٢٠ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو

(١) صحيح البخاري (كتاب: العلم/باب: الحياء في العلم/حديث: ١٣٠).

(٢) مسند أحمد ٨٦/٤٥ (٢٧١١٩).

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٥) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٦) النهاية في غريب الحديث ١٤٨/٢.

بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيَاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى، أَيْتَمَّمَهَا، أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَغَّى الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيُّومٌ أَصْحَابُهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ. قَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمُمِ، وَلِيَتَوَضَّأَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَنْتُمْ صَلَاةً؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ جَمِيعٌ، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لَمَّا وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيْمُمِ لَمَّا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَقَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ.

(١) صحيح البخاري (كتاب: التيمم/ باب: قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾/ حديث: ٣٣٤) وصحيح مسلم (كتاب: الحيض/ باب: التيمم/ حديث: ٣٦٧).

«عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره» قال جماعة منهم ابن سعد، وابن حبان، وابن عبد البر: إن ذلك كان في غزوة بني المصطلق^(١).

«حتى إذا كنا بالبيداء» هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة.

«أو بذات الجيش» هي من المدينة على بريد، وبينها وبين العقيق سبعة أميال.

«عقد» بكسر المهملة: كل ما يُعَقَّد وَيُعَلَّقُ في العنق، وتسمى قلادة، ولأبي داود من

حديث عمار بن ياسر: أنه كان من جزع أظفار^(٢).

«على التماسه» أي لأجل طلبه.

«وجعل يطعن» بضم العين، وكذا جميع ما هو حِسِّي، وأما المعنوي فيقال يطعن

بالفتح، هذا هو المشهور فيهما معاً، وحُكي فيهما معاً الفتح والضم.

«فأنزل الله آية التيمم» قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدتُ لدائها من دواء؛ لأننا

لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة.

وقال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة^(٣).

وقال القرطبي: هي آية النساء، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ تَسْمَى آيَةَ الْوُضُوءِ، وَآيَةَ

النساء لا ذكر للوضوء فيها؛ فيتجه تخصيصها بآية التيمم^(٤).

وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث، عند ذكر آية النساء أيضاً^(٥).

قال الحافظ ابن حجر: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري، من أن المراد بها آية

المائدة بغير تردد، لرواية عمرو بن الحارث؛ إذ صرَّح فيها بقوله: فنزلت ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية^(٦).

«فقال أسيد» هو بالتصغير.

«ابن حضير» هو بمهملة، ثم معجمة، مُصَغَّرٌ أيضاً.

«ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر» أي: بل هي مسبوقة بغيرها من البركات،

(١) ابن حبان ٤/١١٧، والتمهيد ١٩/٢٦٧.

(٢) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: التيمم/ حديث: ٣٢٠).

(٣) شرح البخاري لابن بطال ١/٤٦٨.

(٤) المفهم ٤/٨٥.

(٥) أسباب النزول للواحدي ١/٨٢.

(٦) فتح الباري لابن حجر ١/٤٣٤.

والمراد بـ «آل أبي بكر»: نفسه وأهله وأتباعه، وفي تفسير إسحاق المسيبي: أن النبي ﷺ قال لها: «ما كان أعظم بركة قلاذتك»^(١).
«فبعثنا البعير» أي أثرناه.

«فوجدنا العقد تحته» لأبي داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة: «فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط».

٢٤ - باب العمل في التيمم

١٢١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع: أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجوف، حتى إذا كانا بالمزبد، نزل عبد الله فتيّم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى^(٢).

١٢٢ - وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين. وسئل مالك كيف التيمم، وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين^(٣).

٢٥ - باب تيمم الجنب

١٢٣ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حزملة: أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، عن الرجل الجنب يتيمم، ثم يدرك الماء، فقال سعيد: إذا أدرك الماء، فعليه الغسل لما يستقبل^(٤).

قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر، ولا يقدر من الماء إلا على قدر الوضوء، وهو لا يعطش حتى يأتي الماء، قال: يغسل بذلك فرجه، وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله.

وسئل مالك عن رجل جنب، أراد أن يتيمم، فلم يجد تراباً إلا تراب سبخة، هل يتيمم بالسبخ، وهل تكرر الصلاة في السبخ؟

(١) فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٣٤.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاحِ، وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا، فَهُوَ يَتَيَمَّمُ بِهِ، سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

٢٦ - باب ما يحل للرجل من امراته وهي حائض

١٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ سَأَلْتُكَ بِأَعْلَاهَا»^(١).

«عن زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟» قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا روى هذا مسندًا بهذا اللفظ، ومعناه صحيح ثابت^(٢).

١٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا قَدَّ وَثَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ، لَعَلَّكَ نَفْسَتْ» يَعْنِي الْحَيْضَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ عُدِّي إِلَى مَضْجَعِكَ»^(٣).

«عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة» قال ابن عبد البر: لم تختلف رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث، ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة، ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره^(٤). «نَفْسَتْ» قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفس، فقالوا في الحيض: نَفْسَتْ بفتح النون، والولادة بضمها^(٥).

وقال النووي في شرح مسلم: هو هنا بفتح النون وكسر الفاء، هذا هو المعروف في الرواية، وهو الصحيح المشهور في اللغة، إن نَفْسَتْ بفتح النون معناه: حاضت، وأما في

(١) سنن الدارمي (كتاب: الطهارة/ باب: مباشرة الحائض/ حديث: ١٠٣٢).

(٢) التمهيد ٥/ ٢٦٠.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الحيض/ باب: مباشرة الحائض/ حديث: ٣٠٢) صحيح مسلم (كتاب: الحيض/ باب: مباشرة الحائض فوق الإزار/ حديث: ٢٩٣) وسنن الترمذي (كتاب: الطهارة/ باب: ما جاء في مباشرة الحائض/ حديث: ١٣٢).

(٤) التمهيد ٣/ ١٦٢.

(٥) معالم السنن للخطابي ٤/ ٣١٨.

الولادة فيقال: بضم النون. قال: وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد. قال: وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نفساً^(١).

١٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لَيْسَ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ^(٢).

١٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ^(٣).

٢٧ - باب طهر الحائض

١٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدَّرَجَةِ، فِيهَا الْكُرْسِيُّ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ هُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ^(٤).

«بِالدَّرَجَةِ» قال ابن عبد البر: من رواه هكذا، فهو على تانيث الدرج، وكان الأخفش يرويه الدرجة، ويقول: هو جمع درج، مثل خرجه وخرج، وترسة وترس.
وقال صاحب النهاية: هكذا يُروى بكسر الدال وفتح الراء جمع دُرَج، وهو كالصفد (كالسَّفَت) الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبها، وقيل: إنها هو بالدَّرَجَةِ تانيث دُرَج، وقيل: إنها هي الدَّرَجَةُ بالضم وجمعها الدُّرَج وأصله شيء يُدْرَج أي: يُلَفُّ فيدخل في حياء الناقة ثم يُخْرَج ويُتْرَك على حُور فتشُمَّ فتظنُّ ولدها فترأَمُه. انتهى^(٥).
«الكرسف» القطن.

«حتى ترين القصة البيضاء» بفتح القاف والصاد المهملة المشددة، قال ابن رشيقي:

(١) المنهاج شرح مسلم ٣/٢٠٧.

(٢) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٤) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٥) النهاية ٢/٢٤٦.

وهو الطُّهْرُ الأبيض، الذي يرينه النساء عند النقاء من الحيض شبه بياضه بالقص وهو الجص. وقال في النهاية: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تُحشى بها الحائض، كأنها قَصَّة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: القَصَّة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله.

١٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا^(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الحَائِضِ تَطَهَّرَ فَلَا تَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتِيمَمُ؟ قَالَ نَعَمْ: لِتَتِيمَمَ، فَإِنْ مِثْلَهَا مِثْلَ الجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتِيمَمُ^(٢).

«عن ابنة زيد بن ثابت» اسمها: أم أسعد.

«فكانت تعيب ذلك عليهن» قال الباجي: لتكلفهن من ذلك ما لا يلزم. قال: وإنما يلزم النظر إلى الطهر إذا أرادت النوم، أو إن أقمن لصلاة الصبح. قاله مالك في المبسوط^(٣).

٢٨ - باب جامع الحيضة

١٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فِي المَرَأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ^(٤).

١٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ المَرَأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَكْفُ عَنِ الصَّلَاةِ^(٥).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرَجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ^(٦).

«أرَجُل» بتشديد الجيم من الترجيل، وهو تسريح الشعر وتنظيفه.

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) المتقى ١/١٣٦.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٥) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الحيض/باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله/حديث: ٢٩٥) وصحيح مسلم (كتاب: الحيض/باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها/حديث: ٢٩٧).

١٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «أَرَأَيْتَ إِحْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصِيهِ، ثُمَّ لَتَنْضَحِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»^(١).

«عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر» قال ابن عبد البر: كذا وقع في رواية يحيى، وهو خطأ بين منه، وغلط بلا شك، وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته، وكذا رواه كل من روى عن هشام: مالك وغيره^(٢).

«عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، أنها قالت: سألت امرأة في رواية سفيان بن عيينة، عن هشام: «أن أسماء قالت: سألت» كذا أخرجه الشافعي^(٣).

قال الرافعي: ممكن أن تعني في رواية مالك نفسها، ويمكن أنها سألت عنه، وسأل غيرها أيضًا، فترجع كل رواية إلى سؤال. قال: وذكر البيهقي أن الصحيح أن امرأة سألت.

وقال الحافظ ابن حجر: أغرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها. قال: ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه، كما وقع في حديث أبي سعيد الخدري، في قصة الرقية بفاتحة الكتاب^(٤).

«أرأيت» هي بمعنى أخبرني، ويجب لهذه التاء إذا لم تتصل بها الكاف، ما يجب لها مع سائر الأفعال، من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع.

«إذا أصاب ثوبها الدم» بنصب ثوبها ورفع الدم.

«من الحيضة» قال النووي: بفتح الحاء أي الحيض. وقال الرافعي: يجوز فيه الكسر، وهي الحالة التي عليها المرأة، ويجوز الفتح وهي المرة من الحيض. قال: وهذا أظهر.

«فلتقرصه» قال الباجي: رواه يحيى وأكثر الرواة بضم الراء وتخفيفها، ورواه القعنبي

(١) صحيح البخاري (كتاب: الحيض/باب: غسل دم الحيض/حديث: ٣٠٧) وصحيح مسلم (كتاب: الطهارة/

باب: نجاسة الدم وكيفية غسله/حديث: ٢٩١).

(٢) التمهيد ٢٢/٢٢٩.

(٣) مسند الشافعي ٨/١.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/٣٣١.

بكسر الراء وتشديدها، ومعناه: تأخذ الماء وتغمره بأصبعها للغسل.
وقال النووي: معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل^(١).
ثم لتنضح^(٢) قال النووي: أي، تغسله. قال: وهو بكسر الضاد، كذا قاله الجوهري وغيره^(٣).

وقال الرافعي: فسره الشافعي بالغسل، قال: النضح يطلق على الصب والرش والغسل.

وقال القرطبي: المراد هنا الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله «فلتقرضه»، وأما النضح فهو لما شككت فيه من الثوب^(٤).
ورده الحافظ ابن حجر: بأنه يلزم منه اختلاف الضمائر في المرجع، وهو خلاف الأصل، وبأن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً؛ لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك^(٥).

٢٩ - باب المستحاضة

١٣٤ - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فأترك الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فأغسلي الدم عنك وصلي»^(٥).

فاطمة بنت أبي حبيش بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير، اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طُلقت ثلاثاً.

«إني لا أطهر» قال الباجي: تريد لا ينقطع عنها الدم^(٦).

«إنما ذلك» بكسر الكاف.

(١) المنهاج ٣/١٩٩.

(٢) المنهاج ٣/٢٠٠.

(٣) المفهم لما أشكل ٤/٢٦.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/٣٣١.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الحيض/باب: الاستحاضة/حديث: ٣٠٦)، وصحيح مسلم (كتاب: الحيض/باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها/حديث: ٣٣٣).

(٦) المتقى ١/١٤٢.

«عرق» بكسر العين وسكون الراء، هو المسمى بالعاذل - بالذال المعجمة - وليست بالحیضة، قال النووي: يجوز فيها الوجهان: الكسر على الحالة واختاره الخطابي، والفتح وهو الأظهر أي الحيض. قال: وهذا الوجه نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين، فإن المعنى يقتضيه؛ لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. قال: وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه «إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر» فهي زيادة لا تُعرف في الحديث، وإن كان لها معنى ^(١).
«فإذا أقبلت الحيضة» قال النووي: يجوز هنا الوجهان: فتح الحاء وكسرها جوازاً حسناً.

«فإذا ذهب قدرها» قال الباجي: يحتمل أن يريد قدر الحيضة على ما قدره الشرع، وأن يريد قدرها على ما تراه المرأة باجتهادها، وأن يريد قدرها على ما تقدم من عاداتها في ^(٢)حيضها.

١٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَأُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرِ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَرْكُ الصَّلَاةِ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِيَتَّصِلْ» ^(٣).

«عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة» قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك وأيوب، ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وعبد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار: «أن رجلاً أخبره عن أم سلمة» فأدخلوا بين سليمان وبين أم سلمة رجلاً ^(٤).

«أن امرأة» قال الباجي: يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش. قال: وقد بين ذلك حماد ابن زيد، وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب، عن سليمان بن يسار ^(٥).

(١) المنهاج شرح مسلم ٢١/٤.

(٢) المتقى ١٤٢/١.

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة/باب: في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة/حديث: ٢٧٤) وسنن النسائي

(كتاب: الحيض والاستحاضة/باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر/حديث: ٣٥٥).

(٤) التمهيد ٥٦/١٦.

(٥) المتقى ١٤٣/١.

قلت: وكذا هو مبين في سنن أبي داود من طريق وهيب عن أيوب.
«كانت تهراق الدماء» قال الباجي: يريد أنها من كثرة الدم بها كانت تهريقه.
وفي النهاية: كذا جاء هذا الحديث «تهراق الدم» على ما لم يُسَمَّ فاعله، والدم منصوب أي تهراق هي الدم، وهو منصوب على التمييز، وإن كان معرفة وله نظائر، أو يكون قد أجرى تهراق مجرى نفست المرأة غلامًا، ونتج الفرس مهرًا. قال: ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها، ويكون الألف واللام بدلًا من الإضافة، كقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي عقدة نكاحه أو نكاحها. قال: والهاء في «تهراق» بدل من همزة أراق، يقال: أراق الماء يريقه، وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة. انتهى^(١).

وقال أبو حيان في شرح التسهيل: اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي، كما شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي، فأجاز ذلك بعض المتأخرين، فتقول: زيد قد تفقأ الشحم، أصله تفقأ شحمه، فأضمرت في تفقأ، ونصبت الشحم تشبيها بالمفعول، واستدل بما روي في الحديث «كانت امرأة تهراق الدماء».

ومنع من ذلك أبو علي الشلوين وقال: لا يكون ذلك إلا في الصفات. وتأول الحديث على أنه على إسقاط حرف الجر أو على إضمار فعل، أي بالدماء أو يهريق الله الدماء منها. قال أبو حيان: وهذا هو الصحيح؛ إذ لم يثبت ذلك من لسان العرب.

«لتستنفر» بمثلثة قبل الفاء، قال في النهاية: هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة، بعد أن تحتشى قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها^(٢).

(فائدة) قال أحمد بن حنبل: في الحيض ثلاثة أحاديث: حديثان ليس في نفسي شيء منهما، حديث عائشة في قضية فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم سلمة، والثالث في قلبي منه شيء، وهو حديث حمنة بنت جحش.

قال أبو داود: وما عدا هذه الثلاثة أحاديث، ففيها اختلاف واضطراب.
وقال أبو محمد الأشيبلي: حديث فاطمة أصح حديث يُروى في الاستحاضة^(٣).

(١) النهاية في غريب الحديث ٥/ ٥٩٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث ١/ ٦١٩.

(٣) فتح الباري لابن رجب ١/ ٤٤٣، وعمدة القاري للعيني ٣/ ٣١٢.

١٣٦ - وَصَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ (١).

«عن زينب بنت أم سلمة: أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض» قال الباجي: قوله «رأت زينب» وهم؛ لأن زينب بنت جحش كانت زوج النبي ﷺ، وأختها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله، وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، واسمها جهبة، وقد روى هذا الحديث ابن عفير عن مالك، وقال: ابنة جحش. فلم يسمها، وكذلك رواه القعني عن مالك، فإن كان هذا محفوظاً فهو الصواب (٢).

وقال القاضي عياض: اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك، فأكثرهم يقولون: «زينب بنت جحش»، وكثير من الرواة يقولون عن «ابنة جحش». قال: وهذا هو الصواب. قال: ويبيّن الوهم فيه بقوله «كانت تحت عبد الرحمن»، وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة (٣).
وقال ابن عبد البر: قيل إن بنات جحش الثلاثة: زينب، وأم حبيبة، وحمنة زوج طلحة، كُنَّ يستحضن كلهن، وقيل: إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة.

وذكر القاضي يونس بن مغيث، في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا، وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب، ولقب إحداهن حمنة، وكنية الأخرى أم حبيبة. قال: وإذا كان هذا هكذا، فقد سلّم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب. انتهى كلام القاضي.

قال النووي: وأما قوله «أم حبيبة» فقد قال الدارقطني: قال إبراهيم الحربي: الصحيح أنها (أم حبيب) بلا هاء، واسمها حبيبة. قال الدارقطني: قول الحربي صحيح، وكان من أئمة الناس بهذا الشأن. وقال أبو علي الغساني: الصحيح أن اسمها حبيبة.

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) المتصّى ١/١٤٤.

(٣) إكمال المعلم ٢/٩٧.

وقال ابن الأثير: يقال لها (أم حبيبة)، وقيل (أم حبيب). قال: والأول أكثر. وكانت مستحاضة، وأهل السير يقولون: المستحاضة أختها حمنة بنت جحش، قال ابن عبد البر: الصحيح أنها كانتا تستحاضان. انتهى^(١).

وقال صاحب المطالع: قول الموطأ «رأت زينب بنت جحش» قال الحربي: صوابه «أم حبيب» واسمها حبيبة. قال الدارقطني: وهو الصواب. قال أبو عمرو: وهو الأكثر، وبنات جحش ثلاث: زينب، وحبيبة هذه، وحمنة، فقيل: كُنَّ يستحضن كلهن وقيل: بل حبيبة فقط، وقيل: بل حبيبة وحمنة، وهذا الأصح. وحكى لنا شيخنا أبو إسحاق اللواتي، عن ابن سهل، عن يونس بن عبد الله القاضي: أنه حكى أن بنات جحش كُنَّ ثلاثًا، اسم كل واحدة منهن زينب، وكُنَّ يستحضن كلهن. قال القاضي: وسألت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن مغيث فصححه. قال ابن قرقول: وهذا لا يقبل ولا يلتفت إليه؛ لأنه لم يُسمع إلا من هذا الوجه، وأهل المعرفة بهذا الشأن لا يبتون، وإنما حمل عليه من قاله إنه لا يُنسب إلى مالك وهم. انتهى.

(فائدة) عدَّ الحافظ ابن حجر في شرح البخاري، المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي ﷺ، فبلغن عشرة: بنات جحش الثلاثة على ما تقدم، وفاطمة بنت أبي حُبَيْش وتقدم حديثها، وسودة بنت زمعة وحديثها عند أبي داود وابن خزيمة، وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور، وأسماء بنت عميس رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضًا، لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش، وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضًا، وأسماء بنت مرشد ذكرها البيهقي وغيره، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده.

وروى الإسماعيلي في حمئة حديث يحيى بن أبي كثير: «أن زينب بنت أم سلمة استحاضت» قال الحافظ ابن حجر: لكن الحديث في سنن أبي داود، من حكاية زينب عن غيرها، وهو أشبه، فإنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة؛ لأنه دخل على أمها في السنَّة الثالثة، وهي ترضع^(٢).

١٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ

(١) المنهاج شرح مسلم ٢٤/٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/٤١٢.

حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ أَرْسَلَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةَ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرْتُ^(١).

١٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، أَنْ لِيَزُوجَهَا أَنْ يُصَيِّهَا، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَيِّمُهَا زَوْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٣٠ - باب ما جاء في بول الصبي

١٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ^(٣).

«أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ابْنُ أُمِّ قَيْسٍ، الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَوْ الْحُسَيْنِ، فَقَدْ وَقَعَ لَهَا أَيْضًا ذَلِكَ، كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ وَغَيْرِهَا^(٤).

«فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ» بِإِسْكَانِ الْمِثْنَاءِ، أَي: أَتْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَوْلَ الْمَاءَ؛ أَي صَبَّهَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْلَمْ: «فَأَتْبَعَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». وَلَا بِنِ الْمُنْذَرِ: «فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ»^(٥).

١٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ هَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) صحيح البخاري (كتاب الوضوء/ باب: بول الصبيان/ حديث: ٢٢٢) وصحيح مسلم (كتاب: الطهارة/ باب:

حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله/ حديث: ٢٨٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٢٦.

(٥) الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٢٦.

ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(١).
«عن أم قيس بنت محصن» قال ابن عبد البر: اسمها جذامة، يعني: بالجيم والذال المعجمة^(٢).

وقال السهيلي: اسمها آمنة، وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي، وكانت من المهاجرات الأول.

«أنها أتت بآبن لها صغير» قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميته^(٣). قال: وروى النسائي أن ابنها هذا مات في عهد النبي ﷺ، وهو صغير.
«فِي حَجْرِهِ» بفتح الحاء.

«فبال على ثوبه» قال الحافظ ابن حجر: أي ثوب النبي ﷺ. قال: وأغرب ابن شعبان من المالكية، فقال: المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول^(٤).

«وَلَمْ يَغْسِلْهُ» ادَّعَى الْأَصِيلِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَدْرُجَةٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، مِنْ كَلَامِ ابْنِ شَهَابٍ، وَأَنَّ الْمَرْفُوعَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ «فَنَضَحَهُ». قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة، قال: «فرشه» ولم يزد على ذلك. وتوقف الحافظ ابن حجر في ذلك قال: نعم، زاد معمر في روايته. قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يُرْسَ بُولَ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلَ بُولَ الْجَارِيَةِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ^(٥).

٣١ - باب ما جاء في البول قائما وغيره

١٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ». فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ^(١).

(١) صحيح البخاري (كتاب الوضوء/ باب: بول الصبيان/ حديث: ٢٢٣) وصحيح مسلم (كتاب: الطهارة/ باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله/ حديث: ٢٨٧).

(٢) التمهيد ١٠٨/٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٢٥٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/٣٢٦-٣٢٧.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١/٣٢٧.

(٦) هذه الرواية مرسلة، وموصولة في صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/ باب: صب الماء على البول في المسجد/ حديث: ٢٢١) وصحيح مسلم (كتاب: الطهارة/ باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد/ حديث: ٢٨٤).

«عن يحيى بن سعيد، أنه قال: دخل أعرابي المسجد» وصله البخاري ومسلم والنسائي، من طرق عن يحيى، عن أنس به، قال ابن عبد البر: وهذا الحديث أصح حديث يُروى في الماء^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وقد حكى أبو بكر التاريخي، عن عبد الله بن رافع المدني: أن هذا الأعرابي هو الأقرع بن حابس التميمي لكن أخرج أبو موسى المدني في الصحابة، من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصرة. قال: وكان رجلاً جافياً^(٢).

وفي الصحيح أنه قال للنبي ﷺ في تلك القسمة: اعدل. فقال له: «ويحك، ومن يعدل إذا لم أعدل» وفي الترمذي في أول هذا الحديث: أنه صلى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحداً. فقال له ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً» فلم يلبث أن بال في المسجد^(٣). قال بعض الفضلاء: فهو القائل والسائل والبائل.

«بذنوب» بفتح المعجمة، قال الخليل: هو الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قربت من الماء، ولا يقال لها فارغة ذنوب^(٤).

«فصب على ذلك المكان» زاد مسلم: «ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن».

١٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُبُولُ قَائِمًا^(٥).

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ، فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى، كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُغْسَلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ.

«بلغني أن بعض من مضى، كانوا يتوضئون من الغائط» قال في الاستذكار: عني بـ «من مضى» عمر بن الخطاب؛ لأن من روايته أنه كان يتوضأ بالماء لما تحت إزاره، وقد

(١) التمهيد ١ / ٣٣٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١ / ٢٥٤.

(٣) سنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/باب: ما جاء في البول يصيب الأرض/ حديث: ١٤٧).

(٤) العين ٢ / ١٥٤، مقاييس اللغة ٣ / ١٣٦.

(٥) انفراد بروايته الإمام مالك.

روى في قصة أهل قباء: أنهم كانوا يتوضئون من الغائط بالماء^(١).
٣٢ - باب ما جاء في السواك

١٤٣ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق: أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمعة: «يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً فأغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضربه أن يمسه منه، وعليكم بالسواك»^(٢).
«عن ابن شهاب، عن ابن السباق: أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمعة» وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس به، وفات ابن عبد البر ذلك.

واسم ابن السباق: عبيد، وهو من ثقات التابعين بالمدينة وأشرفهم.
«يا معشر المسلمين» قال النووي في شرح مسلم: المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر، والأنبياء معشر، وكذا ما أشبهه^(٣).

«إن هذا يوم جعله الله عيداً» أي: لهذه الأمة خاصة، قال أبو سعد في شرف المصطفى، وابن سراقه في الأعداد: حُصَّ رسول الله ﷺ بيوم الجمعة عيداً له ولأمته.
قال ابن عبد البر: في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد، لم يحنث، وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد، ولا نية له، فإنه يبر بفعله يوم جمعة^(٤).
«وعليكم بالسواك» قال الراجعي في شرح المسند: السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم (سكت الشيء) إذا دلكته سوكاً. وذكر أنه يُقال: (ساك فاه)، فإذا قلت: (استاك) لم يُذكر القم، وعن الخليل أنه من قولهم (تساوكت الإبل): أي اضطربت أعناقها من الهزال؛ وذلك لأن اليد تضطرب عند السواك. قال: والسواك العود نفسه، والسواك استعماله، وعن أبي حنيفة الدينوري أنه يُقال: سواك ومسواك، ويُجمع على مساويك وسوكا. انتهى.

(١) الاستذكار ١/٣٦٢.

(٢) هذه رواية مرسله، ووصله ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة/ حديث: ١٠٩٨).

(٣) المنهاج شرح مسلم ٩/١٧٣.

(٤) التمهيد ١١/٢١٤.

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»^(١).

«لولا أن أشق على أمتي» قال الرافي: أي أثقل عليهم، يقول: شققت عليه، إذا أدخلت عليه المشقة، أشق شقاً بالفتح.

«لأمرتهم بالسواك» قال الرافي: أي أمر إيجاب.

وقال ابن دقيق العيد: استدل به بعض أهل الأصول على أن الأمر للوجوب، ووجه الاستدلال أن كلمة «لولا» تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فتدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب، فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة، فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب. انتهى^(٢).

وفي مسند أحمد من حديث قثم بن العباس أو تمام بن العباس: «لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»^(٣).

ولابن ماجه من حديث أبي أمامة: «ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي، لولا أني أخاف أن أشق على أمتي، لفرضته لهم»^(٤).

(تبيه): في الحديث اختصار من أثنائه وآخره. وقد أخرجه الشافعي في الأم، عن سفيان، عن أبي الزناد، بسنده بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة»^(٥).

١٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرَهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٦).

«عن أبي هريرة، أنه قال: لولا أن يشق على أمتي، لأمرهم بالسواك مع كل وضوء» قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند، لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ. قال: وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك، وممن رواه كما رواه يحيى: أبو

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: السواك يوم الجمعة/ حديث: ٨٨٧) وصحيح مسلم (كتاب الطهارة/ باب: السواك/ حديث: ٢٥٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٩٥.

(٣) مسند أحمد ٤/ ٣٨٧.

(٤) سنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة/ باب: السواك/ حديث: ٢٨٩).

(٥) الأم للشافعي ١/ ٣٨.

(٦) هذه الرواية موقوفة، لكن الحديث يدخل في المسند لاتصاله من وجوه أخرى.

مصعب، وابن بكير، والقعني، وابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، ورواه: معن بن عيسى، وأيوب بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدي، وجويرية، وأبو قرّة موسى بن طارق، وإسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم، وبشر بن عمر، وروح بن عبادة، وسعيد بن عفير، وسحنون، عن ابن القاسم، عن مالك بسنده، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن يشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^{(١)(٢)}.

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: السواك يوم الجمعة/ حديث: ٨٨٧) وصحيح مسلم (كتاب الطهارة/ باب: السواك/ حديث: ٢٥٢).

(٢) التمهيد ٧/ ١٩٤-١٩٦.

٣ - كتاب الصلاة

١ - باب ما جاء في النداء للصلاة

١٤٦ - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين، يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة، فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ، فقيل: ألا تؤذنون للصلاة، فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان^(١).

«عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين...» الحديث. قال ابن عبد البر: روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة، بألفاظ مختلفة، ومعانٍ متقاربة، والأسانيد في ذلك متواترة^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: قد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنني عليها حكم شرعي، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل^(٣)، من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين: أن عمر لما رأى الأذان، جاء ليخبر النبي ﷺ، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: «سبقك بذلك الوحي». قال الحافظ: وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحاق: أن جبريل أتى النبي ﷺ بالأذان، قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بشهانية أيام. انتهى^(٤).

وفي كتاب الأذان لأبي الشيخ، عن ابن عباس قال: الأذان نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

[الجمعة: ٩]

قال الحافظ مغلطاي: أي مع فرض الجمعة، وأخرج ابن عباس قال: علم النبي ﷺ الأذان حين أسري به.

وأخرج ابن شاهين، عن زيد بن المنذر قال: حدثني العلاء قال: قلت لابن الحنفية:

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) التمهيد ٢٤/٢٠.

(٣) المراسيل ١/٢٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٨٢/٢.

كنا نتحدث أن الأذان رؤيا رآها رجل من الأنصار، ففزع. وقال: عمدتم إلى أحسن دينكم، فزعمتم أنه كان رؤيا؛ هذا والله الباطل، ولكن رسول الله ﷺ لما عرج به انتهى إلى مكان من السماء، وقف وبعث الله ملكًا ما رآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم، فعَلَّمَهُ الأذان^(١).

١٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٢).

«عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد» ذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب (ذخيرة الحفاظ): إن المغيرة بن [سقلاب]^(٣) رواه عن مالك، فزاد في سنده: سعيد بن المسيب مقروناً بعطاء^(٤).

وقال ابن عدي: ذُكِرَ سعيد في هذا الإسناد غريب، لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة، وهو ضعيف^(٥).

وفي التمهيد: رواه مسدد عن يحيى بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: وذلك خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره^(٦).

وفي كتاب أطراف الموطأ لأبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى الدانئ: ورواه عمرو بن مرزوق، عن مالك، عن الزهري، وذلك وهم.

«إذا سمعتم النداء» قال الرافعي: أي الأذان، سمي به لأنه نداء إلى الصلاة، ودعاء إليها.

«فقولوا مثل ما يقول المؤذن» قال الحافظ ابن حجر: ادعى ابن وضاح أن قوله «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله «مثل ما يقول». قال: وتعقب بأن

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ١/١٧٧.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: ما يقول إذا سمع المنادي/حديث: ٦١١) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/باب: استحباب القول مثل قول المؤذن/حديث: ١٠).

(٣) جاءت في الأصل [سقلاب] وهذا تحريف والصحيح ما أثبتناه. انظر تاريخ الإسلام للذهبي ١٤/٤٠٠، وتاريخ أصبهان ١/١٤٥.

(٤) ذخيرة الحفاظ ١/٣٣١.

(٥) الكامل لابن عدي ٦/٣٥٩.

(٦) التمهيد ١٠/١٣٤-١٣٥.

الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها^(١).

قال الحافظ مغلطاي: وذكر الدارقطني في الموطآت، أن لفظ عبد الرزاق عن مالك: «فقولوا مثل ما يقول المنادي».

قال الرافعي: وظاهر قوله «مثل ما يقول» أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن وردت أحاديث باستثناء (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح)، وأنه يقول بدلها (لا حول ولا قوة إلا بالله).

وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارة كذا، وتارة كذا^(٢).

١٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَأَسْتَبِقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٣).

«عن سمي» بضم أوله، بلفظ التصغير.

«مولى أبي بكر بن عبد الرحمن» أي ابن الحارث بن هشام.

«لو يعلم الناس» قال الطيبي: وُضِعَ المضارع موضع الماضي؛ ليفيد استمرار العلم.

«ما في النداء» في رواية بشر بن عمر، عن مالك عند السراج: «الأذان».

«والصف الأول» زاد أبو الشيخ في رواية له، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: «من الخير والبركة».

قال الباجي: اختلف في الصف الأول، هل هو الذي يلي الإمام؟ أو المبكر^(٤)؟

قال القرطبي: والصحيح أنه الذي يلي الإمام. قالوا: فإن كان بين الإمام والناس حائل، كما أحدث الناس المقاصير، فالصف الأول الذي يلي المقصورة^(٥).

(١) فتح الباري لابن حجر ٩١/٢.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣٠/٤.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: الاستسهام في الأذان/حديث: ٦١٥) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول فالأول/حديث: ٤٣٧).

(٤) المتقى ١٥٧/١.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١٤٩/٤.

« ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا » أي يقترعوا، وقيل: المراد يتراموا بالسهام، وإنه خرج مخرج المبالغة، ويؤيده حديث «لَتَجَالِدُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ».

« عليه » أي على ما ذكر من الأمرين، وقال ابن عبد البر: الهاء عائدة على الصف الأول، لا على النداء، وهو وجه الكلام؛ لأن الضمير يعود لأقرب مذكور^(١).

ونازعه القرطبي وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا، لا فائدة له^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهموا عليهما» وهو مفصح بالمراد من غير تكلف^(٣).

« ما في التهجير » هو التبكير إلى الصلاة، أي صلاة كانت، قاله الهروي وغيره، وخصه الخليل بالجمعة.

قال النووي: والصواب المشهور الأول^(٤). وقال الباجي: التهجير التبكير إلى الصلاة في الهاجرة، وذلك لا يكون إلا في الظهر أو الجمعة^(٥).

« لا استبقوا إليه » قال ابن أبي جمرة: المراد الاستباق معني لا حسا؛ لأن المسابقة على الإقدام حسا تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه^(٦).

« ما في العتمة » أي العشاء، قال النووي: وقد سبق النهي عن تسمية العشاء عتمة، والجواب عن هذا الحديث من وجهين: أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم؛ والثاني وهو الأظهر: أن استعماله العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: «لو يعلمون ما في العشاء» حملوها على المغرب، ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها. قال: وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمها^(٧).

« والصبح » قال الباجي: خص هاتين الصلاتين بذلك؛ لأن السعي إليهما أشق من

(١) التمهيد ١٤/٢٢.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ١٤٩/٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٩٧/٢.

(٤) المنهاج للنووي ١٥٨/٤.

(٥) المنتقى ١٥٧/١.

(٦) شرح الزرقاني ٢٠٣/١، شرح السيوطي للنسائي ٢٦٩/١.

(٧) المنهاج ١٥٨/٤.

غيرهما^(١). زاد النووي: لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره.

«ولو حَبْوًا» بسكون الباء، قال النووي: وإنما ضبطته؛ لأنني رأيت من الكبار مَنْ صَحَّفَهُ^(٢).

وفي (شرح المشرق) للشيخ أكمل الدين: الحَبْوُ - بالحاء المهملة وسكون الموحدة - هو المشي على اليدين والركبتين^(٣).

ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: «ولو حَبْوًا على المرافق والركب»^(٤).

١٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٥).

«إذا ثوب بالصلاة» قال النووي: معناه أقيمت. قال: وسميت الإقامة توثيبًا؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم: ثاب إذا رجع. وقد ورد من طريق آخر بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة»^(٦).

قال النووي: وإنما ذكر الإقامة، للتنبيه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة، مع خوف فوت بعضها، فقبل الإقامة أولى. قال: وأكد ذلك بيان العلة بقوله: «فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة»، وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيدًا آخر بقوله: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، فحصل فيه تنبيه وتأکید؛ لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصَّحَّح بالنهي، وإن فات من الصلاة ما فات، وبيَّن ما يفعل فيما فات^(٧).

(١) المتقى ١/١٥٧.

(٢) المنهاج ٤/١٥٨.

(٣) المنهاج ٣/٣٩، وعمدة القاري ٢٣/١٣٠، والديباج للسيوطي ١/٢٤٤.

(٤) مصنف بن أبي شيبة ١/٢٩٢ (٣٣٥٥).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار/ حديث رقم: ٦٠٠).

وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة/ حديث رقم: ٩٤٥).

(٦) المنهاج ٥/١٠٠.

(٧) المنهاج ٥/٩٩.

وقوله «وعليكم السكينة» بالرفع، على أنها جملة في موضع الحال، وضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء^(١).

١٥٠ - وَصَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

«فإذا كنت في غنمك أو باديتك» قال الرافعي: يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، ويحتمل أن يريد في غنمك، أو في باديتك بعيداً عن الغنم أو بلا غنم. قال مغلطاي: والبادية هي الصحراء التي لا عمارة فيها^(٣).

«لا يسمع مدى صوت المؤذن» المدى بفتح الميم والقصر: الغاية والمنتهى، قال البيضاوي: غاية الصوت يكون للمصغي من انتهائه، فإذا شهد له من بعد عنه، ووصل إليه منتهى صوته، فلأن يشهد له من دنا منه، وسمع مبادي صوته أولى.

«جن» قال الرافعي: يشبه أن يريد مؤمن الجن، وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن، بل يغيرون وينفرون من الأذان.

«ولا إنس» قال القاضي عياض: قيل هو خاص بالمؤمنين، فأما الكفر فلا شهادة له. قال: وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه^(٤).

«ولا شيء» قال الباجي: يحتمل أن يريد به سائر الحيوانات؛ لأنه الذي يصح أن يسمع صوته. وقالت طائفة: الحديث على عمومته في سائر الحيوانات والجماد، وأن الله تعالى يخلق لها إدراكاً للأذان وعقلاً ومعرفة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]^(٥).

(١) المفهم لما أشكل ٥/٦.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: رفع الصوت بالنداء/ حديث رقم: ٥٧٤. وكتاب: في بدء الخلق/ باب: ذكر الجن وثوابهم وعقابهم/ حديث رقم: ٣٠٥٣. وكتاب: التوحيد/ باب: قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة»/ حديث رقم: ٦٩٩٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٨٨/٢.

(٤) الإكمال ١/٢٣٥.

(٥) المتقى ١/١٥٩.

قلت: ويشهد له ما في رواية ابن خزيمة: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس»^(١)، ولأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»^(٢)، ونحوه للنسائي من حديث البراء، وصححه ابن السكن.

«إلا شهد له يوم القيامة» قال الزين بن المنير: السر في هذه الشهادة، مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة، أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا، من توجيه الدعوى والجواب والشهادة.

وقال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة إشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قومًا، فكذلك يكرم بالشهادة آخرين^(٣).
وقال الباجي: فائدة ذلك أن من يشهد له، يكون أعظم أجرًا في الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له^(٤).

«قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ» قال الرافعي: يعني أنه لا يسمع إلى آخره.
قلت: وقد بينه ابن خزيمة في روايته، ولفظه: قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي، فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع... إلى آخره». ورواه يحيى القطان، عن مالك بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع... إلى آخره».

قال الحافظ ابن حجر: فالظاهر أن ذكر البادية والغنم موقوف^(٥).

١٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٠٣/١ (٣٨٩).

(٢) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: رفع صوت الأذان/حديث رقم: ٤٣٢) وسنن النسائي (كتاب: الأذان/

باب: رفع صوت الأذان/حديث رقم: ٦٤١).

(٣) شرح الزرقاني ٢٠٨/١.

(٤) المتقى ١٥٩/١.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٨٨/٢.

يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(١).

«إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان» زاد مسلم: «حتى يكون مكان الروحاء». قال الراوي: وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن المراد به إبليس، ويحتمل أن المراد جنس شيطان الجن^(٢).

«له ضراط» جملة اسمية وقعت حالاً بدون واو؛ لحصول الارتباط بالضمير، وفي رواية للبخاري: «وله» بالواو.

وقال القاضي عياض: يمكن حمله على ظاهره؛ لأنه جسم منفذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنه عبارة عن شدة خوفه ونفاره حتى لا يسمع النداء^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك؛ إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أنه لا يتعمد ذلك، بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف، يحصل له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك؛ ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث^(٤).

قال النووي: قال العلماء: وإنما أدبر الشيطان عند الأذان؛ لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة^(٥).

وقيل: لعظم أمر الأذان، لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد، وإظهار شعار الإسلام وإعلانه، وقيل: ليأسه من وسوسته للإنسان عند الإعلان بالتوحيد.

قال ابن الجوزي: فإن قيل: كيف يهرب الشيطان من الأذان، ويدنو في الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق ﷻ؟ فالجواب أن بُعِدَهُ عند الأذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق، وعلى الأذان هيبة يشتد انزعاجه لها، ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به؛ لأن النفس لا تحضره، وأما الصلاة فإن النفس تحضر، فيفتح لها الشيطان أبواب

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: فضل التأذين/ حديث رقم: ٥٧٣) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/

باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه/ حديث رقم: ٥٨٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٨٥.

(٣) إكمال المعلم ١/ ٢٣٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٨٥.

(٥) المنهاج ٤/ ٩٢.

الوسواس^(١).

وقال ابن أبي جرة: الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال، بألفاظ هي من الذكر، لا يزداد فيها ولا ينقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفر من سماعها، وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط، فيتمكن من المفريط، فلو قدر أن المصلي وقى بجميع ما أمر به فيها، لم يقربه إذا كان وحده وهو نادر، وكذا إذا انضم إليه مثله، فإنه يكون أندر^(٢).

« فإذا قُضِيَ النداء أقبل » زاد مسلم: « فوسوس ».

« حتى إذا تَوَّبَ بالصلاة » بضم المثناة وكسر الواو المشددة، أي: أقيمت، وأصله من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة، والإقامة دعاء إليها.

« حتى يخطر بين المرء ونفسه » هو بضم الطاء وكسرهما، حكاهما القاضي عياض في المشارق، قال: وضبطناه عن المتقنين بالكسر، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم. قال: والكسر هو الوجه، ومعناه يوسوس، وهو من قولهم: خطر الفحل بدنه. إذا حركه فضرب به فخذه، وأما بالضم فمن السلوك، والمراد أن يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه. وهذا فسَّرَ الشارحون للموطأ، وبالأول فسَّرَ الخليل.

وقال الباجي: فيحول بين المرء وبين ما يريد من نفسه، من إقباله على صلاته وإخلاصه. انتهى^(٣).

« اذكر كذا » قال الحافظ ابن حجر: هذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا، أو في أمور الدين كالعلم^(٤).

« لما لم يكن يذكر » زاد مسلم: « من قبل » أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة.

ومن هنا استنبط أبو حنيفة: للذي شكَّ إليه أنه دفن ما لا ثم لم يهتد لمكانه، أن يصلي،

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٩٠٩/١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٨٧/٢، وفيه: « قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى؛ لئلا يكون متشبهاً بالشیطان الذي يفر عند سماع الأذان. والله أعلم ».

(٣) المتقى ١٦٠/١.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٨٦/٢.

ويحرص على أن لا يُحَدِّث نفسه بشيء من أمور الدنيا، ففعل فذكر مكان المال في الحال^(١).

«حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى» الرواية المشهورة بالظاء المشالة المفتوحة، بمعنى: يصير، وبكسر همزة «إن» بمعنى: ما أو لا النافية، ورُوي بفتح الهمزة، ونسبها ابن عبد البر لأكثر رواة الموطأ، ورُوي بالضاد الساقطة مكسورة، بمعنى ينسى، ومفتوحة بمعنى يتحير من الضلال، وهو الحيرة.

قال القرطبي: ليست رواية فتح أن بشيء، إلا مع رواية الضاد الساقطة، فتكون أن مع الفعل في تأويل المصدر، في موضع مفعول ضلَّ، أو بإسقاط حرف الجر، أي: يضل من درايته^(٢).

وكذا قال القاضي عياض: لا يصح فتحها إلا على رواية من روى «يُضِلُّ» بكسر الضاد، فتكون «أن» مع الفعل مفعوله، أي: يجهل درايته وينسى عدد ركعاته^(٣).

قال ابن دقيق العيد: ولو رُوي هذا الوجه «حتى يُضِلُّ الرجل» بضم أوله، لكان وجهًا صحيحًا، يريد حتى يُضِلَّ الشيطان الرجل عن دراية كم صلى. قال: ولا أعلم أحدًا رواه كذا، لكنه لو رُوي لكان صحيحًا في المعنى، غير خارج عن مراده ﷺ^(٤).

١٥٢ - وَصَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ هَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٥).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُتَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٨٦، وفيض الباري للكشميري ٢/٣٧٣، وشرح الزرقاني ١/٢١٠.

(٢) المفهم لما أشكل ٤/١٠٣.

(٣) مشارق الأنوار ١/٨١.

(٤) عمدة القاري للعيني ٥/١١٢، وطرح الشرب للعراقي ٢/١٧٥.

(٥) انفرده الإمام مالك، وهو أثر موقوف على صحابي وهو سهل بن سعد الساعدي.

الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ، إِلَّا إِنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْحَقِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ.
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضِرُوا، أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَدُّنَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَلْغُنِي أَنْ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.
قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَهَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.
قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَنْزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.
«عن أبي حازم» اسمه: سلمة.

«ابن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أنه قال: ساعتان يفتح لهما أبواب السماء»
قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد رواه أيوب بن سويد، ومحمد بن مخلد، وإسماعيل بن عمرو، عن مالك مرفوعاً، ورُوي من طرق متعددة عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره^(١).

قلت: ومن بعض طرقه المرفوعة أخرجه الحاكم في المستدرک، ولأبي نعيم في الحلية من حديث عائشة مرفوعاً: «ثلاث ساعات للمرء المسلم، ما دعا فيهن إلا استجيب له، ما لم يسأل قطيعة رحم أو مائتاً: حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت، وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما، وحين ينزل المطر حتى يسكن»^(٢).

(١) التمهيد ٢١/١٣٨.

(٢) حلية الأولياء ٩/٢٣٠.

قال الباجي: قوله «يفتح لهما» يحتمل أن يريد يقع فيهما، وأن يريد يفتح من أجل فضيلتهما^(١).

«وقل داعٍ تُرَدُّ عليه دعوته» قال الباجي: إخبار بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر، وإن رد الدعاء فيهما يندر، ولا يكاد يقع^(٢).

قلت: بل «قلَّ» هنا للنفي المحض، كما هو أحد استعمالاتها، قال ابن مالك في التسهيل، وغيره: تَرِدُ «قلَّ» للنفي المحض، فترفع الفاعل متلواً بِصِفَةِ مُطَابِقَةٍ لَهُ، نحو: (قَلَّ رجل يقول ذلك) و(قَلَّ رجلان يقولان ذلك) وهي من الأفعال التي منعت التصرف^(٣).

«وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة، ومَنْ أَوْلَ مَنْ سَلَّمَ عليه؟ فقال: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول». قال الباجي: أي لم يكن في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وإنما كان المؤذن يؤذن، فإن كان الإمام في شغل، جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة، دون تكلف ولا استعمال، فأما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الأمير، والسلام عليه، والدعاء للصلاة بعد ذلك، فإنه لمعنى المباهاة، والصلاة تُنَزَّهُ عن ذلك^(٤).

وقد قال القاضي أبو الحق في مبسوطه، عن عبد الملك بن الماجشون: إن كيفية السلام: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله^(٥).

وقد قال الشيخ أبو إسحاق: رُوي أن عمر أنكر على أبي محذورة دعاءه إياه إلى الصلاة، وأوَّلَ مَنْ فعله معاوية بن أبي سفيان ﷺ. انتهى^(٦).

وقال ابن عبد البر: أوَّلَ مَنْ فعل ذلك معاوية؛ أمر المؤذن أن يشعره ويناديه، فيقول: السلام على أمير المؤمنين، الصلاة يرحمك الله. وقيل: إن المغيرة بن شعبة أوَّلَ مَنْ فعل ذلك. قال: والأول أصح^(٧).

(١) المتقى ١/١٦١.

(٢) المتقى ١/١٦١.

(٣) مع الهوامع ٣/١٧.

(٤) المتقى ١/١٦٢.

(٥) المبسوط ١/١٣١.

(٦) المتقى ١/١٦٢، والزرقاني ١/٢١٥.

(٧) التمهيد ١٠/٢٤٣.

وفي الخطط للمقرئزي، قال الواقدي وغيره: كان بلال يقف على باب رسول الله ﷺ بعد الأذان، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، الصلاة يا رسول الله. فلما ولي أبو بكر، كان سعد القرظ يقف على بابه، فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، الصلاة يا خليفة رسول الله. فلما ولي عمر ولقب أمير المؤمنين، كان المؤذن يقف على بابه، ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين. ثم إن عمر أمر المؤذن فزاد فيها: رحمك الله. ويقال: إن عثمان زادها، وما زال المؤذنون إذا أذّنوا سلموا على الخلفاء وأمرء الأعمال، ثم يقيمون الصلاة بعد السلام، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلي بالناس، هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية، ثم مدة أيام بني العباس، حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك. انتهى (١).

وفي الأوائل للعسكري، من طريق الواقدي عن ابن أبي، قال: قلت للزهري: من أول من سلّم عليه، فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله؟ فقال: معاوية بالشام، ومروان بن الحكم بالمدينة (٢).

١٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْمُؤذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤذِّنُهُ لِبَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ (٣).

«مالك، أنه بلغه: أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائمًا، فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر، فجعلها في نداء الصبح». قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا روى هذا عن عمر من وجهٍ يُجْتَمَعُ بِهِ وَتُعْلَمُ صِحَّتُهُ. وإنما جاء من حديث هشام بن عروة، عن رجل يقال له إسماعيل - لا أعرفه -، قال: والثوب محفوظ معروف في أذان بلال، وأبي محذورة، في صلاة الصبح للنبي ﷺ (٤).

قلت: روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب، عن بلال: «أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم. مرتين، فأقربت في تأذين

(١) شرح الزرقاني ١/٢١٦.

(٢) الأوائل للعسكري ١/٧٤.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) الاستذكار ١/٣٩٧.

الفجر»^(١). فثبت الأمر على ذلك، وروى بقي بن مخلد، عن أبي محذورة، قال: كنت غلاماً صبيّاً، فأذنتُ بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح، قال: «ألحق فيها الصلاة خير من النوم». والأثر الذي ذكره مالك عن عمر، أخرجه الدارقطني في سنته، من طريق وكيع في مصنفه، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وعن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه قال لمؤذنه: «إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»^(٢).

١٥٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ^(٣).

«عن عمه أبي سهل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه» قال الباجي: يريد الصحابة^(٤).

«إلا النداء بالصلاة» قال الباجي: يريد أنه باقٍ على ما كان عليه، لم يدخله تغيير ولا تبديل، بخلاف الصلاة، فقد أُخِّرَتْ عن أوقاتها، وسائر الأعمال دخلها التغيير^(٥).

١٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْعِ، فَاسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٢ - باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

١٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(٦).

«ألا صلوا في الرحال» جمع رَحَلٍ، وهو المنزل والمسكن، قال الرافعي: وقد يُسَمَّى ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رحلاً. قال: وربما سبق إلى الظن لذلك أن أَمَرَ

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: الأذان والسنة فيه/ باب: السنة في الأذان/ حديث رقم: ٧١٦).

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٢٤٣.

(٣) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٤) المتفق ١/ ١٦٣.

(٥) المتفق ١/ ١٦٣.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله/ حديث رقم: ٦٦٦) وصحيح

مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/ باب: الصلاة في الرحال في المطر / حديث رقم: ٦٩٧).

النبي ﷺ المؤذن بقول ذلك، كان في الأسفار، وقد ورد التصريح بذلك في رواية، وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة، والحكم في ذلك لا يختلف. قال: وليس في الحديث بيان أنه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة، أفي خلال الأذان أم بعده؟ لكن الشافعي عرف من سائر الروايات، أنه لا بأس بإدخالها في الأذان، فإنه قال في الأم: وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه، وإن قاله في أذانه، فلا بأس.

١٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ^(١).

١٥٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَدِّنَ^(٢).
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَدَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ^(٣).

«عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ» هذا مرسل له حكم الرفع؛ فإن مثله لا يقال من جهة الرأي، وقد روي موصولاً ومرفوعاً، فأخرج سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في السنن، من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال: «إذا كان الرجل في أرض، فأقام الصلاة، صَلَّى خلفه ملكان، فإن أَدَّنَ وَأَقَامَ، صَلَّى خلفه من الملائكة ما لا يُرَى طرفاه، يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه». وأخرجه النسائي والبيهقي، من طريق داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره^(٤).

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفرد به الإمام مالك، وهو أثر مقطوع.

(٤) سنن البيهقي ٤٠٦/١ (١٩٨٢) ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٩/١ (٢٢٧٨).

وأخرج سعيد بن منصور، عن مكحول، قال: مَنْ أقام الصلاة صلى معه مَلَكَانِ، فَإِنَّ أذْنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ سَبْعُونَ مَلَكًا.

قال الباجي: قوله «صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُمَا الْحَافِظَيْنِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَكَانَهُمَا مِنَ الْمَكْلَفِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمًا يَخْتَصُّ بِالْمَلَائِكَةِ، وَحُكْمِ الْآدَمِيِّينَ مُخَالَفٌ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَوْ صَلَّى مَعَهُ رَجُلَانِ قَامَا وَرَاءَهُ^(١).

قال: وقوله «فإن أذن وأقام الصلاة، أو أقام» كذا في رواية يحيى بالشك، ورواية أبي منصف وغيره: «فإن أذن وأقام، صلى وراءه... إلى آخره».

قال القاضي أبو الوليد: وهذه الرواية عندي هي الأصل. قال الباجي: ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة، إذا كان بموضع لا يقدر عليها، وهو راغب فيها^(٢).

قلت: وفي فتاوى الحناطي من أصحابنا: لو حلف مَنْ صَلَّى فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ مُنْفَرِدًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، أَنَّهُ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ، كَانَ بَارًّا فِي يَمِينِهِ وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ. وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ سَلْمَانَ، وَوَافَقَهُ السَّبْكَيُّ فِي (الْحَلَبِيَّاتِ) وَاسْتَدَلَّ بِهِ وَبِحَدِيثِ الْمُوطَّأِ.

٣ - باب قدر السحور من النداء

١٦٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٣). «إِنْ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: فِي صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حَبَانَ وَغَيْرِهِمَا، مِنْ حَدِيثِ أَنَيْسَةَ مَرْفُوعًا: «إِنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ لِبِلَالٍ»^(٤).

وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب. قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك، إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة،

(١) المتقى ١/١٦٧.

(٢) المتقى ١/١٦٧.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: الأذان بعد الفجر/حديث رقم: ٦٢٠) وصحيح مسلم (كتاب: الصوم/باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر/حديث رقم: ١٠٩٢).

(٤) صحيح ابن حبان ٨/٢٤٨، وابن خزيمة ١/٢٠١.

من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: «إِذَا أذَّنَ عمرو، فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذَّنَ بلال، فلا يطعمن أحدكم»^(١). وجاء عن عائشة أيضًا، أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط. أخرج ذلك البيهقي من طريق الداروردي، عن هشام، عن أبيه، عنهما مرفوعًا: «أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». قالت عائشة: وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر. قال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر»^(٢).

فقال الحافظ ابن حجر: وقد جمع ابن خزيمة والصفى بين الحديثين بما حاصله: أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوبًا بين بلال وابن أم مكتوم، وكان النبي ﷺ يعلم الناس أن الأذان الأول منهما، لا يحرم على الصائم شيئًا، ولا يدل على دخول وقت الصلاة، بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك، ولم يبدئه احتمالًا لأن قد روى ذلك^(٣).

قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا عفان بن شعبة، عن جعفر بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمي تقول: حججت مع النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، وإن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(٤).

وابن أم مكتوم اسمه: عمرو، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وهو قرشي عامري أسلم قديمًا، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة، وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة فمات بها، واسم أمه: عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وزعم بعضهم أنه وُلِدَ أعمى، فكنت أمه أم مكتوم؛ لاكتسام نور بصره، والمعروف أنه عمي بعد سنتين.

١٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ^(٥).

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٢١٢.

(٢) سنن البيهقي ١/ ٣٨٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٠٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٧.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: أذان الأعمى إذا كان له من يجبره/ حديث رقم: ٦١٧) وصحيح مسلم (كتاب: الصوم/ باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر/ حديث رقم: ١٠٩٢).

«عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله» هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث.
قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا فرواه
يحيى مرسلاً، وتابعه أكثر رواة الموطأ^(١). ووصله القعني فقال: عن أبيه.

وقال الدارقطني: انفرد القعني بروايته إياه في الموطأ موصولاً عن مالك، ولم يذكر
غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر، وواقفه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبدُ
الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وروح بن عباد، وأبو مرة، وكامل بن طلحة،
وآخرون، ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه.

«قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى» ظاهره على رواية القعني، أن فاعل قال هو
ابن عمر، وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في (المغني)، وفي البخاري في باب الصيام
ما يتعهد له، وصَرَّح الحميدي في (الجمع) بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن
شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنه قال: «وكان ابن أم مكتوم.. إلى آخره». قال الحافظ ابن
حجر: فثبت صحة وصله^(٢).

وذكر الخطيب في كتاب (المدرج): أن يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب، فجعله
من كلام سالم.

وقال الحافظ ابن حجر: رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان، عن ابن وهب،
عن يونس والليث، جميعاً عن ابن شهاب، وفيه قال سالم: «وكان رجلاً ضريراً
البصر»^{(٣)(٤)}.

ورواه الإسماعيلي عن أبي خليفة، والطحاوي عن يزيد بن سفيان، كلاهما عن
القعني، مفيداً أنه ابن شهاب، وكذلك رواه إسماعيل بن إسحاق، ومعاذ بن المثني،
وأبو مسلم الكجي، الثلاثة عند الدارقطني، والخزاعي عند أبي الشيخ، وتمام عند أبي
نعيم، وعثمان الدارمي عند البيهقي، كلهم عن القعني.

«لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» قال ابن وضاح: قال بعض أهل
العلم: ليس معنى «أصبحت» أن الصبح قد ظهر وانفجر، ولكنه على معنى التحذير

(١) التمهيد ١٠/٥٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/١٠٠.

(٣) سنن البيهقي ١/٣٨٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/١٠٠.

من طلوعه.

وقال القاضي أبو الوليد: الأولى عندي أن معناه أن الفجر قد بدأ، ولو كان على ما قاله ابن وضاح، لكان أذان ابن أم مكتوم في بقية الليل، وقبل انفجار الصبح، فإن قيل: إباحة الأكل إلى أذانه على هذا، يؤدي إلى الأكل بعد الفجر! فالجواب: أن معنى الحديث: كلوا إلى الوقت الذي يؤمر فيه بالأذان، وهو إذا قيل له أصبحت، وهو أول طلوع الفجر^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: الأولى قول من قال: معنى أصبحت: قاربت الصباح. وهو الذي اعتمده ابن حبيب، وابن عبد البر، والأصيلي، وجماعة، ولا يلزم وقوع أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل. قال: وهذا وإن كان مستبعداً في العادة، فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وقد روى أبو قره من وجه آخر، عن ابن عمر حديثاً فيه: «وكان ابن أم مكتوم يتوخي الفجر، فلا يخطيه»^(٢).

٤ - باب افتتاح الصلاة

١٦٢ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حدو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعها كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٣).

«عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حدو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعها كذلك» قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى عن مالك، ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، منهم: القعني، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق الطباع، وروح بن عباد، وعبد الله بن نافع الزبيدي، وإسحاق

(١) المتقى ١/١٦٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/١٠٠.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء/ حديث رقم: ٧٣٥) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/باب: استحباب رفع اليدين حدو المنكبين/ حديث رقم: ٣٩٠).

ابن إبراهيم، وأبو حذافة أحمد بن أحمد بن إسماعيل، وابن وهب في رواية عنه، ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي أويس، وعبد الرحمن بن مهدي، وجريرة بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن يوسف، وخالد بن مخلد، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد، وعبد الله بن نافع الصايغ، وأبو قرة موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، كل هؤلاء رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرُوا فِيهِ الرَّفْعَ عِنْدَ الْإِنْحِطَاطِ لِلرُّكُوعِ، قَالُوا فِيهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم، عن مالك كما ذكرنا، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر مَنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْهُ^(١)، وقال جماعة: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط، إنما أتى من مالك، وهو الذي ربما وَهَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَتَهُ حَفَظُوا رَوَاةَ عَنْهُ الْجَاهِلِينَ جَمِيعًا^(٢).

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث آخر الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه، ووقفها نافع عن ابن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، والثاني: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ» جعله نافع عن ابن عمر عن عمر، والثالث: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة»، والرابع: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان بعلًا العشر، وما سُقِيَ بالنضح نصف العشر».

قال ابن عبد البر: ورفع اليدين في المواضع المذكورة، عند أهل العلم: تعظيم لله، وعبادة له، وابتهاال إليه، واستسلام له، وخضوع في الوقوف بين يديه، واتباع لسنة المصطفى ﷺ^(٣).

وروى الطبراني بسند حسن، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «يُكْتَبُ فِي كُلِّ إِشَارَةٍ يَشِيرُهَا الرَّجُلُ بِيَدِهِ فِي الصَّلَاةِ، بِكُلِّ أَصْبَعٍ حَسَنَةً أَوْ دَرَجَةً»^(٤).

(١) وهم: الزبيدي ومعمرو والأوزاعي ومحمد بن إسحاق وسفيان بن حسين وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة وابن عينة ويونس بن يزيد ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن عمر. التمهيد ٩/ ٢١١.

(٢) التمهيد ٩/ ٢١٠ - ٢١٢.

(٣) التمهيد ٩/ ٢١٢.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ٢٩٧.

و«الْحَذْوُ» بسكون الذال المعجمة، والحذاء: بالمد الإزاء والمقابل، وللطبراني من حديث وائل بن حجر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ، فَاجْعَلْ يَدَيْكَ حِذَاءَ أذْنَيْكَ، وَالْمَرْأَةُ تَجْعَلُ يَدَيْهَا حِذَاءَ ثَدْيَيْهَا»^(١).

«وقال: سمع الله لمن حمده» قال العلماء: معنى سَمِعَ هنا: أجاب، ومعناه أن مَنْ حَمِدَ الله تعالى متعرضاً لثوابه، استجاب الله له، وأعطاه ما تعرض له، فإننا نقول: ربنا لك الحمد؛ لتحصيل ذلك.

١٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(٢).

«عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع» قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً من رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث، ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه موصولاً، ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل، وقد أخطأ فيه أيضاً محمد بن مصعب القرقيساني، فرواه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولا يصح فيه هذا الإسناد، والصواب عندهم ما في الموطأ^(٣).

١٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ^(٤).

«عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة» رواه شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان كذلك مرسلًا بلفظ: «كان يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة، وإذا رفع رأسه من الركوع».

١٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٩/٢٢.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) التمهيد ١٧٣/٩.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي هُمْ، فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

«إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ» قال الرافي: هذه الكلمة مع الفعل المأتي به، نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ.

١٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ^(٢).

١٦٧ - رَوَّحْتَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

١٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا^(٣).

١٦٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ^(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلَفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

٥ - باب القراءة في المغرب والعشاء

١٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: إتمام التكبير في الركوع/ حديث رقم: ٧٨٥). وصحيح مسلم (كتاب:

الصلاة/باب: إثبات التكبير في خفض ورفع الصلاة/ حديث رقم: ٣٩٢).

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

أبيه، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ (١).

«عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم» قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه، عن محمد بن جبير، ورواه محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن نافع بن جبير، والصواب فيه: محمد بن جبير، عن أبيه (٢).

«قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب» قال ابن عبد البر: في هذا الحديث شيء سقط، وهو معنى بديع حسن من الفقه، وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وهو كافر، وحدث به عنه وهو مسلم، وقد روى هذه القصة فيه عن مالك علي بن الربيع بن الركين، وإبراهيم بن علي التميمي، جميعاً عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: «أتيت النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعتة يقرأ في المغرب بالطور، ولم أسلم يومئذ، فكأنها صدع قلبي، وقال: لو كان مُطْعِم حياً وكلمني في هؤلاء النفر لأعتقتهم» (٣). ولفظ إبراهيم في هؤلاء: «لتركتهم له» (٤).

وروى البخاري من طريق سفيان قال: حدثوني عن الزهري، عن محمد بن جبير، بن مطعم، عن أبيه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿وَالطُّورِ﴾، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ ﴿٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُضْطَرُونَ ﴿٧﴾﴾ [النور: ٣٥ - ١٣٧، كاد قلبي يطير» (٥).

قال سفيان: فأما أنا، فإني سمعت الزهري يُحدث عن محمد بن جبير، عن أبيه: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» لم أسمعها زاد الذي قالوا لي.

قال ابن عبد البر: ورواه يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، فجعل موضع المغرب العتمة، ثم أخرج من طريق ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب: أن ابن شهاب

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: الجهر في المغرب/ حديث رقم: ٧٦٥) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب القراءة في الصبح/ حديث: ٤٦٣).

(٢) التمهيد ١٤٥/٩.

(٣) شرح السنة للبغوي ١/٦٦٦، وشعب الإبان لليهقي ١١/٣٨٠.

(٤) التمهيد ١٤٦/٩ - ١٤٧.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: تفسير القرآن/باب: سورة الطور/ حديث رقم: ٤٨٥٤).

كتب إليه قال: حدثني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: «قدمت على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعتة يقرأ في العتمة بالطور».

ورواه سفيان بن حسين، عن الزهري بلفظ: «أتيت رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فوافقتة وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء، فسمعتة وهو يقرأ، وقد خرج صوته من المسجد: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴿١﴾ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ ﴿٢﴾﴾ [الطور: ٧-٨] فكانما صدع قلبي» أخرجه أبو عبيد، وابن عبد البر^(١).

١٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ لَهُ: يَا بَنِيَّ، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ^(٢).

«أن أم الفضل بنت الحارث هي والدة ابن عباس الراوي عنها، واسمها لبابة الهلالية، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة.

«إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب» زاد البخاري: «ثم ما صلي لنا بعدها، حتى قبضه الله»^(٣). وفي النسائي أن هذه الصلاة التي حكته أم الفضل، كانت في بيته لا في المسجد^(٤).

١٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ سُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ نِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ نِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِهِذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]^(٥).

(١) التمهيد ١٤٩/٩.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: القراءة في المغرب/ حديث رقم: ٧٦٣) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: القراءة في الصبح/ حديث رقم: ٤٦٢).

(٣) البخاري (كتاب: المغازي/ باب: مرض النبي/ حديث رقم: ٤٤٢٩).

(٤) سنن النسائي (كتاب: الافتتاح/ باب: القراءة في المغرب بقصار المفصل/ حديث رقم: ٩٨٥).

(٥) انفراد بروايته الإمام مالك.

١٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ^(١).

١٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بـ ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾^(٢).

«عن البراء بن عازب، أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العشاء» زاد البخاري: «في سفر، فقرأ فيها بالتين والزيتون». في رواية النسائي: «في الركعة الأولى»^(٣).

٦ - باب العمل في القراءة

١٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ تَحْتَمِ الذُّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ^(٤).

«ابن حنين» بضم الحاء وفتح النون.

«نهى عن لبس القسي» قال الباجي: بفتح القاف وتشديد السين. قال: وفسره ابن وهب بأنها ثياب مزلعة، يريد مخططة بالحريز، كانت تعمل بالقس، وهو موضع بمصر يلي الفرما^(٥).

وفي النهاية: هي ثياب من كتان مخلوط بحريز، يؤتى بها من مصر، نُسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس، يقال لها القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث بكسرهما، وقيل: أصل القسي: القزي - بالزاي - منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي سيناً، وقيل: هو منسوب إلى القس، وهو الإبريسم الصقيع

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: الجهر في العشاء/ حديث رقم: ٧٦٧) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: القراءة في العشاء/ حديث رقم: ٤٦٤).

(٣) سنن النسائي (كتاب: الافتتاح/ باب: القراءة في العشاء/ حديث رقم: ١٠٠١).

(٤) صحيح مسلم (كتاب: اللباس والزينة/ باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر/ حديث: ٢٠٧٨) وسنن الترمذي (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود/ حديث رقم: ٢٦٤).

(٥) المتقى ١/ ١٨٤.

ليياضه^(١).

قال الباجي: وقع في رواية أبي مصعب زيادة، ولفظه: «فنهى عن لبس القسي والمعصفر»، وتابعه على ذلك القعني، ومعن، وبشر، وأحمد بن إسماعيل السهمي، وجماعة^(٢).

«وعن قراءة القرآن في الركوع» رواه معمر، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن حصين، فزاد: «والسجود».

١٧٦ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَّتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يُجَهِّرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»^(٣).

«عن أبي حازم التمار» اسمه: دينار مولى الأنصار، ويقال: مولى أبي رهم الأنصاري، وذكر حبيب عن مالك: اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة.

«عن البياضي» اسمه: فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة، فخذ من الخزرج، شهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد.

«خرج على الناس وهم يصلون» رواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، فذكر في حديثه: أن ذلك كان في رمضان، والنبي ﷺ معتكف في قبة على بابها حصير، والناس يصلون عصباً عصباً. أخرجه ابن عبد البر^(٤).

«إن المصلي يناجي ربه» قال الباجي: تنبيه على معنى الصلاة، والمقصود بها: ليكثر الاحتراز من الأمور المكروهة المدخلة للنقص فيها، والإقبال على أمور الطاعة المتممة لها^(٥).

«فليُنظر بما يناجيه ربه» قال الباجي: أراد به التحذير من أن يناجيه بالقرآن على وجه مكروه، وإن كان القرآن كله طاعة وقربة^(٦).

(١) النهاية في غريب الحديث ٩٢/٤.

(٢) المتقى ١٨٤/١.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) التمهيد ٣١٥/٢٣.

(٥) المتقى ١٨٥/١.

(٦) المتقى ١٨٥/١.

«ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» قال الباجي: لأن في ذلك أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة، وتفريغ السر لها، وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن. قال: وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذٍ لأذى المصلين، فغيره من الحديث وغيره أولى^(١).

قال ابن عبد البر: وإذا نُهي المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن، فأذاه في غير ذلك أشد تحريمًا^(٢).

وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري، وأخرج أبو داود عن أبي سعيد، قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعتهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم يناجي ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» أو قال «في الصلاة»^(٣).

قال ابن عبد البر: حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان. قال: وقد رُوي بسند ضعيف عن عليّ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها، يغلط أصحابه وهم يصلون»^(٤).

قلت: وكثيراً ما يُسأل في هذا المعنى عما اشتهر على الألسنة ما أنصف القارئ المصلي ولا أصل له، ولكن هذه أصوله.

١٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ^(٥).

«عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إذا افتتح الصلاة» قال الخطيب البغدادي، في كتاب الرواة عن مالك: كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفاً، وكذا

(١) المتفق ١/ ١٨٥.

(٢) التمهيد ٢٣/ ٣١٩.

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل/ حديث رقم: ١٣٣٢).

(٤) التمهيد ٢٣/ ٣١٩، وسبب الضعف الراوي «خالد الطحان».

(٥) انفرد الإمام مالك بلفظ هذه الرواية، وللحديث روايات أخرى في صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: ما يقول بعد التكبير/ حديث رقم: ٧٤٣) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة/ حديث رقم: ٣٩٩).

رواه غير واحد عن أبي مصعب، عن مالك، ورواه سليمان بن عبد الحميد البهراني، عن أبي مصعب، عن مالك، عن حميد، عن أنس، قال: «صليت مع رسول ﷺ، فلم يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وصليت وراء أبي بكر، فلم يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وصليت وراء عثمان، فلم يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾». قال الخطيب: تفرد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب، هكذا مرفوعاً.

وقال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت موقوفاً، وروته طائفة عن مالك فرفعته، ذكرت فيه النبي ﷺ، وليس ذلك بمحفوظ منه. الوليد بن مسلم، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسماعيل بن موسى السدي، كلهم رووه عن مالك، عن حميد، عن أنس، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إذا افتتح الصلاة»^(١).

ورواه ابن أخي ابن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب: حدثنا عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن حميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان لا يجهر بالقراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾».

قال: وقد روى هذا الحديث عن أنس: قتادة، وثابت البناني، وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبي ﷺ، إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً، منهم من يقول فيه: «كانوا لا يقرءون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾»^(٢).

ومنهم من يقول: «كانوا لا يجهرون بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾»^(٣).
وقد قال فيه بعضهم: «كانوا يجهرون بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾»^(٤).
ومنهم من قال: «كانوا لا يتركون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾».
ومنهم من قال: «كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾»^(٥).

(١) التمهيد ٢/٢٢٨، سنن البيهقي ٥١/٢.

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/باب: ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله/حديث رقم: ٢٤٦).

(٣) مسند أحمد ٢٧/٢١٥، ومسند أبي الجعد ١/١٤٦، وشرح معاني الآثار ١/٢٠١.

(٤) المستدرک ١/٣٥٩.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: ما يقول بعد التكبير/حديث رقم: ٧٤٣) وسنن الترمذي (كتاب: الصلاة/باب: ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله/حديث رقم: ٢٤٦) ومسند أحمد ١٩/٤٩ (١١٩٩١) وصحيح ابن حبان ٥/١٠٥ (١٧٩٨)، وسنن البيهقي الكبرى ٥١/٢، وسنن الدارقطني ١/٣١٦، ومسند أبي يعلى ٥/٤٣٤.

قال: وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء. انتهى^(١).
وأقول: قد كثرت الأحاديث الواردة في البسمة إثباتاً ونفيًا، وكلا الأمرين صحيح أنه ﷺ قرأ بها، وترك قراءتها، وجهر بها وأخفاها، والذي يوضح صحة الأمرين، ويزيل إشكال مَنْ شكك على الفريقين معًا - أعني مَنْ أثبت كونها آية من أول الفاتحة وكل سورة، ومَنْ نفى ذلك قائلًا: إن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفي بالظن - ما أشار إليه طائفة من المتأخرين: إن إثباتها ونفيها كلاهما قطعي، ولا يستغرب ذلك؛ فإن القرآن نزل على سبعة أحرف، ونزل مرات متكررة، فنزل في بعضها بزيادة، وبعضها بحذف، كقراءة ﴿ملك﴾ و﴿مالك﴾ و﴿نجوى تحتها﴾ و﴿من تحتها﴾ في براءة و﴿فإن الله هو الغني الحميد﴾ و﴿فإن الله الغني﴾ في سورة الحديد، فلا يشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة بإثبات «الألف، ومن، وهو» ونحو ذلك، متواترة قطعية الإثبات، وأن القراءة بحذف ذلك أيضًا متواترة قطعية الحذف، وإن ميزان الإثبات والحذف في ذلك سواء.

وكذلك نقول في البسمة: إنها نزلت في بعض الأحرف، ولم تنزل في بعضها، فإثباتها قطعي، وحذفها قطعي، وكلُّ متواتر، وكلُّ في السبع، فإن نصف القراء السبعة قرءوا بإثباتها، وبعضهم قرءوا بحذفها، وقراءة السبعة كلها متواترة، فمَنْ قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا، ومَنْ قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر إليه ثم منه إلينا، وألطف من ذلك أن نافعًا له راويان: قرأ أحدهما عنه بها، والآخر بحذفها، فدلَّ على أن الأمرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معًا، كلُّ بأسانيد متواترة، فبهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها، وانجلى الإشكال وزاح التشكيك، ولا يستغرب الإثبات مِمَّن أثبت، ولا النفي مِمَّن نفى.

وقد أشار إلى بعض ما ذكره أستاذ القراء المتأخرين الإمام شمس الدين بن الجزري، فقال في كتابه النشر، بعد أن حكى في المسألة خمسة أقوال، ما نصه: قلت: هذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات، والذي نعتقده أن كليهما صحيح، وأن كل ذلك حق، فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءة^(٢). هذا لفظه^(٣).

(١) التمهيد ٢/ ٢٣٠، والمتقى ١/ ٢٤٤.

(٢) النشر في القراءات العشر للجزري ١/ ٢٧١.

(٣) شرح الزرقاني ١/ ٢٤٥.

وقرره أيضًا بأبسط من كلام ابن الجزري، الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه.

(فائدة)

قال الحافظ ابن حجر، في نكته على ابن الصلاح: سمع حميد هذا الحديث من أنس، ومن قتادة عن أنس، إلا أنه سمع من أنس الموقوف، ومن قتادة عنه المرفوع، قال أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا يحيى بن معين، عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾»^(١).

قال ابن معين: قال ابن عدي: وكان حميد إذا قال عن قتادة عن أنس رفعه، وإذا قال عن أنس لم يرفعه.

١٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ^(٢).

١٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ^(٣).

١٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي.

٧ - باب القراءة في الصبح

١٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا^(٤).

١٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ ابْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةَ

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: ما يقول بعد التكبير/ حديث رقم: ٧٤٣) وسنن الترمذي (كتاب:

الصلاة/باب: ما جاء فب افتتاح القراءة بالحمد لله/ حديث رقم: ٢٤٦) ومسند أحمد ٤٩/١٩ (١١٩٩١).

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

الحُجَّ قِرَاءَةً بَطِينَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذْنٌ لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلٌ^(١).

١٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا^(٢).

١٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولِ مِنَ الْمَفْصَلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ^(٣).

٨ - باب ما جاء في أم القرآن

١٨٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لِحَقِّهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا». قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أَبْطِئُ فِي الْمَشْيِ، رَجَاءً ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي. قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ». قَالَ: فَقَرَأْتُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ»^(٤).

«أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ تَابِعِي مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَا يُوقَفُ لَهُ عَلَى اسْمٍ^(٥).

وذكر المزي في تهذيبه: أنه روى عن أبي هريرة والحسن البصري، ولم يذكر لهما ثالثاً، مع أنه سمع هذا الحديث بعينه من أبي بن كعب، وصله من طريقه عنه الحاكم. «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد، حتى تعلم سورة» قال الباجي: هو معنى التسليم لأمر الله والإقرار بقدرته، وأنه وإن كان تعليم ذلك يسيراً، إلا أنه لا يقطع بتمامه إلا أن يعلمه الله بذلك، ومعنى «تعلم سورة»: أي تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: التفسير/ باب: ما جاء في فاتحة الكتاب/ حديث رقم: ٤٤٧٤، كتاب التفسير، باب «يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله والرسول..» / حديث رقم: ٤٦٤٧).

(٥) التمهيد ٢٠/٢١٧.

قبل ذلك، وإلا فقد كان عالماً بالسورة وحافظاً لها^(١).

«ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها» قال الباجي: ذكر بعض شيوخنا أن معنى ذلك أنها تجزئ من غيرها في الصلاة، ولا يجزئ غيرها منها، وسائر السور يجزئ بعضها من بعض، وهي سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده، يحتمل أن تكون هذه من الصفات التي يختص بها، ولها مع ذلك صفات تختص بها: من أنها السبع المثاني، والقرآن العظيم، وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة^(٢).

قلت: ويؤيد ذلك ما أخرجه عبيد بن حميد، عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «فاتحة الكتاب تعدل بثلاثي القرآن، ولم يرد في سورة مثل ذلك، وإنما ورد في: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنه ثلث القرآن، وفي: ﴿قُلْ يَتَأْتِيَ الْكَافِرُونَ﴾ أنها ربع القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت».

قال الباجي: يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، وسميت السبع؛ لأنها سبع آيات، والمثاني؛ لأنها تشنى في كل ركعة.

قال الباجي: وإنما قيل لها القرآن العظيم، على معنى التخصيص لها بهذا الاسم، وإن كان كل شيء من القرآن قرآناً عظيماً، كما يقال في الكعبة: بيت الله، وإن كانت البيوت كلها لله، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له^(٣).

١٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ^(٤).

٩ - باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

١٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَخْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

(١) المتقى للباغي ١/ ١٩٤.

(٢) المتقى للباغي ١/ ١٩٤.

(٣) المتقى للباغي ١/ ١٩٥.

(٤) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام/ حديث رقم: ٣١٣).

وَتَعَالَى: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ، فَنَضْفُهَا لِي وَنَضْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْرَأُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] يَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] يَقُولُ اللَّهُ: مَجْدِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] فَهَذَا صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» (١).

«عن العلاء بن عبد الرحمن» قال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة، وقد انفرد مطرف في غير الموطأ، فرواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي السائب، وساقه كما في الموطأ سواه، وهو غير محفوظ (٢).

قال الدارقطني: هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف (٣).
«أنه سمع أبا السائب» قال النووي: لا يُعرف اسمه (٤).

«مولى هشام بن زهرة» قال المزي في التهذيب: ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى ابن زهرة، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، ولم يذكر لهم رابعاً (٥).

«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن» هي الفاتحة، سميت بذلك؛ لأنها فاتحته، كما سميت مكة أم القرى؛ لأنها أصلها، ذكره النووي في شرح مسلم (٦). وقيل: لأنها اشتملت على جميع علوم القرآن بطريق الإجمال.

«فهي خداج» أي ذات خداج، أي نقصان، يقال: خدجت الناقة: إذا ألفت ولدها قبل أوان التاج، وإن كان نام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً، وإن كان لتام الولادة.

(١) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة/باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة/حديث رقم: ٣٩٥) سنن الترمذي (كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله/باب: من سورة فاتحة الكتاب/حديث رقم: ٢٩٥٣).

(٢) التمهيد ١٨٧/٢٠.

(٣) التمهيد ١٨٨/٢٠.

(٤) المنهاج للنووي ١٨٩/٣.

(٥) تهذيب الكمال للمزي ٣٣/٣٣٩.

(٦) المنهاج ١٠١/٤.

هذا قول الخليل^(١) والأصمعي وأبي حاتم وآخرين، وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخدجت: إذا ولدت لغير تمام.
« غير تمام » هو تأكيد.

« فغمز ذراعي » قال الباجي: هو على معنى التأنيس له، وتنبهه على فهم مراده، والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه^(٢).

« قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » قال العلماء: أراد بالصلاة هنا الفاتحة، سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها، كقوله: « الحج عرفة » والمراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد الله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار، واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث.

قال النووي: وهو من أوضح ما احتجوا به؛ لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء، وأولها الحمد لله، وثلاث دعاء، وأولها: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ والسابعة متوسطة، وهي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قالوا: ولأنه لم يذكر البسملة فيما عدده، ولو كانت منها لذكرها، وأجيب: بأن التصنيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة، هذا حقيقة اللفظ، أو عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، وبأن معنى قوله: « يقول العبد الحمد لله » أي إذا انتهى في قراءته إلى ذلك.

« يقول العبد: الحمد لله رب العالمين. يقول الله: حمدني عبدي... إلى آخره » قال العلماء: إنما قال: « حمدني وأثنى عليّ ومجدي » لأن التحميد الثناء بجميل الأفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية^(٣).

« يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين. فهذه الآية بيني وبين عبدي » قال الباجي: معناه أن بعض الآية تعظيم للبارئ تعالى، وبعضها استعانة من العبد به على أمر دينه ودنياه^(٤).

(١) المعجم العين للخليل ١٥٧/٤.

(٢) المنتقى ١/١٩٦.

(٣) المنهاج ٤/١٠٣-١٠٤.

(٤) المنتقى ١/١٩٦.

«ولعبدي ما سأل» أي من العون.

«فهؤلاء لعبدي» قال الباجي: معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد؛ لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط من أنعم عليهم، والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضاكين^(١).

١٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ^(٢).

١٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ^(٣).

١٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ^(٤).
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٠ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

١٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٥).
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٩٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفًا». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ». فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

(١) المتقى ١/١٩٦.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٥) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٦) سنن النسائي (كتاب: الافتتاح/ باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به/ حديث رقم: ٩١٩) سنن الترمذي =

«عن ابن أكيمة» اسمه: عمارة، وقيل: عمرو، وكنيته: أبو الوليد.
«أنفًا» بمدّ أوله وكسر النون، أي قريبًا.

«إني أقول: ما لي أنازع القرآن» هو بمعنى التثريب، واللوم لمن فعل ذلك، قال الباجي: ومعنى منازعتهم له: ألا يفردوه بالقراءة ويقروا معه، من التنازع بمعنى التجاذب.

١١ - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

١٩٣ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن: أتتهما أخبراه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»^(١).

«إذا أمّن الإمام فأمنوا» قال الباجي: قيل: معناه إذا بلغ موضع التأمين من القراءة، وقيل: إذا دعا قالوا، وقد يُسمى الداعي مؤمنًا، كما يُسمى المؤمن داعيًا. قال: والأظهر عندنا أن معنى «أمّن الإمام»: قال (آمين)، كما أن معنى «فأمنوا»: قولوا (آمين)، إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل إن وجد، أي وجه سائغ في اللغة. انتهى^(٢).

والجمهور على القول الأخير، لكن أولوا قوله: «إذا أمّن» على أن المراد: إذا أراد التأمين. ليقع تأمين الإمام والمأموم معًا، فإنه يستحب به المقارنة.

قال الشيخ أبو محمد الجويني: لا يستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره^(٣). وقال ولده إمام الحرمين: يمكن تعليقه بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه.

«فإنه من وافق» في رواية في الصحيحين: «فإن الملائكة تؤمن فمن وافق».

«تأمينه تأمين الملائكة» قال الباجي: فيه أقوال: أحدها: من كان تأمينه على صفة

= (كتاب: الصلاة/ باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة/ حديث رقم: ٣١٢) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام/ حديث رقم: ٨٢٦).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: جهر الإمام بالتأمين/ حديث رقم: ٧٨٠) ومسلم (كتاب: الصلاة/ باب: التسميع والتحميد والتأمين/ حديث: ٤١٠).

(٢) المتقى ١/٢٠١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٦٤.

تأمين الملائكة، من الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة، وقيل معناه: أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم، فَمَنْ كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم، وقيل: إن الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين، فيؤمّنون إذا أمّن الإمام، فَمَنْ فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم (آمين) عند تأمين الإمام، غُفِرَ له. وقيل معنى الموافقة: الإجابة؛ فَمَنْ استجيب له كما يستجاب للملائكة، غُفِرَ له.

قال الباجي: وهذه تأويلات فيها تعسف، ولا يحتاج إليه، ولا يدل على شيء منها دليل، والأولى حمل الحديث على ظاهره، ما لم يمنع من ذلك مانع، ومعناه: أن مَنْ قال (آمين) عند قول الملائكة (آمين) غُفِرَ له، وإلى هذا ذهب الداودي. انتهى^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: المراد الموافقة في القول والزمان، خلافاً لَمَنْ قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان، فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره، فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة: استغفارهم للمؤمنين^(٢).

وقال ابن المنير: الحكمة في إثارة الموافقة في القول والزمان، أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فَمَنْ وافقهم كان متيقظاً، ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيمة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا إنهم غير الحفظة.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بهم: مَنْ يشهد تلك الصلاة مَمَّنَّ في الأرض أو في السماء؛ للحديث الآتي: «إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى»^(٣).

وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء، غُفِرَ للعبد»^(٤).

(١) المتقى ١/٢٠١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٦٥.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: فضل التأمين/حديث رقم: ٧٨١).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢/٩٨.

قال الحافظ: ومثله لا يُقال بالرأي، فالمصير إليه أولى^(١).

قلت: وقد أخرج سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول: إذا أُقيمت الصلاة، فصفت أهل الأرض صف أهل السماء، فإذا قال قارئ الأرض: ﴿ولا الضالين﴾ قالت الملائكة: (آمين) فإذا وافقت (آمين) أهل الأرض (آمين) أهل السماء، غُفِرَ لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم.

«غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» قال الباجي: يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة^(٢).

قال غيره: وهو محمول عند العلماء على الصغائر.

ووقع في أمالي الجرجاني في آخر هذا الحديث زيادة: «وَمَا تَأَخَّرُ»^(٣).

(فائدة): أَلَّفَ الحافظ ابن حجر كتاباً سماه «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»^(٤) وسبقه إلى ذلك الحافظ المنذري، وقد رأيت أن أُحْصَى أحاديثه هنا لُتُسْتَفَادَ: أخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه، وأبو بكر المروزي في مسند عثمان، والبزار عن عثمان بن عفان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسبغ عبد الوضوء، إلا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٥).

وأخرج أبو عوانة في صحيحه، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا - وَفِي لَفْظِ رَسُولًا -، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٦).

وأخرج ابن وهب في مصنفه، عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٧).

وأخرج آدم بن أبي إياس، في كتاب (الثواب)، عن علي بن أبي طالب، قال: قال

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٦٥.

(٢) المتقى ١/ ٢٠٢.

(٣) المتقى ١/ ٢٠١.

(٤) والكتاب مطبوع بتحقيقنا بدار البشير القاهرة.

(٥) مسند البزار ٢/ ٧٥ (٤٢٢).

(٦) مستخرج أبي عوانة ٢/ ٣٩٢.

(٧) صحيح البخاري (كتاب: الأذان / باب: جهر الإمام بالتأمين / حديث رقم: ٧٣٨)، وصحيح مسلم (كتاب:

التأمين/ باب: التسميع والتحميد والتأمين/ حديث رقم: ٦١٨).

رسول الله ﷺ «مَنْ صَلَّى سَبْحَةَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ، إِلَّا الْقِصَاصُ»^(١).

وأخرج أبو الأسعد القشيري في الأربعين، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ قَرَأَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ، فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ سَبْعًا سَبْعًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٢).

وأخرج أحمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٣).

وأخرج أحمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

وأخرج النسائي في الكبرى، وقاسم بن أصبغ في مصنفه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

وأخرج أبو سعيد النقاش الحافظ في أماليه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

وأخرج أبو داود، والبيهقي في الشعب، عن أم سلمة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهْلًا بِحُجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ، مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٤).

وأخرج أبو نعيم في الحلية، عن عبد الله هو ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ

(١) الفوائد المجموعة للشوكاني ٣٦/١ وقال فيه: موضوع، قال ابن حجر: كذب مخلق، وإسناده مظلم مجهول. وتذكرة الموضوعات ٣٣٨/١.

(٢) قال الألباني: موضوع.

(٣) مسند أحمد ١٣/١٩٨، صحيح البخاري (كتاب: الإيذان/باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان/رقم الحديث: ٣٦، وكتاب: صلاة التراويح/باب: فضل من قام رمضان/رقم الحديث: ١٨٧٠)، وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: الترغيب في قيام رمضان/رقم الحديث: ١٢٦٦، ١٢٦٧)، وسنن الترمذي (كتاب: الصوم عن رسول الله/باب: الترغيب في قيام رمضان/رقم الحديث: ٧٣٦).

(٤) كسنى أبي داود (كتاب: المناسك/باب: في المواقيت/رقم الحديث: ١٤٧٩)، وسنن الدارقطني ٢/٢٨٤ (٢١٢)، والمعجم الأوسط للطبراني ٦/٣١٩ (٦٥١٥)، وسنن البيهقي ٥/٣٠ (٨٧٠٨).

يقول: «مَنْ جَاءَ حَاجًّا يَرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(١).
وأخرج أحمد بن منيع، وأبو يعلى في مسنديهما، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ قَضَى نَسْكَه، وَسَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٢).

وأخرج الثعالبي في تفسيره عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

وأخرج أبو عبد الله بن مندة في أماليه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ قَادَ مَكْفُوفًا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٣).

وأخرج أبو أحمد الناصح في فوائده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ سَعَى لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

وأخرج الحسن بن سفيان، وأبو يعلى في مسنديهما، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافِحَانِ، وَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا -، حَتَّى يُغْفَرَ لِهَذَا ذَنْبِهِمَا، مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ»^(٤).

وأخرج أبو داود، عن معاذ بن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٥).

وقد تلخص من هذه الأحاديث ستة عشر خصلة، وقد نظمتها في أبيات على وزن

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم ٢٣٥/٧.

(٢) فيض القدير ٢٤٦/٦.

(٣) فيض القدير ٢٦٥/٦.

(٤) مسند أبي يعلى ٣٣٤/٥ (٢٩٦٠)، وشعب الإيمان للبيهقي ٤٧١/٦ (٨٩٤٤). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة في هذا الحديث ١٠٦/٢ (٦٥٢): منكر جدًا بهذا اللفظ، فقد جاءت أحاديث كثيرة بمعنى هذا الحديث، لكن ليس في شيء منها ذكر الصلاة عليه ﷺ، ولا مغفرة ما تأخر أيضًا من الذنوب، فقد جاء في سنن أبي داود (٥٢١٤) والترمذي (٢٧٢٧) وابن ماجه (٣٧٠٣) ومسند أحمد (١٨٥٤٧).

(٥) سنن الترمذي (كتاب: الدعوات عن رسول الله/باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام/رقم الحديث: ٣٣٨٠) ولم يذكر فيه «وما تأخر» وسنن أبي داود (كتاب: اللباس/رقم الحديث: ٣٥٠٥)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الأطعمة/باب: ما يقال إذا فرغ من الطعام/رقم الحديث: ٣٢٧٦) ولم يذكر فيه «وما تأخر» ومسند أحمد ٤٣٩/٣ (١٥٦٧٠)، والمستترك للحاكم ٦٨٧/١ (١٨٧٠).

(يا سلسلة الرمل) وهي هذه:

قد جاء من الهادي وهو خير نبي	أخبار مسانيد قد رويت بإيصال
في فضل خصال غافرات ذنوب	ما قدم أو أحرر للممات بإفضال
حج وضوء قيام ليلة قدر	واسهر وصم له وقوف عرفة إقبال
أمين وقارئ الحشر ثم من قاد	أعمى وشهيد إذا المؤذن قد قال
سعى لأخ والضحي وعند لباس	حمد ومجىء من إيليا بإهلال
في الجمعة يقرأ نوافلاً وصفاح	مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول آمين « هذا من مراسيل ابن شهاب، وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والعلل موصولاً، من طريق حفص بن عمر المدني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، وقال: تفرد به حفص بن عمر، وهو ضعيف^(١) .

وقال ابن عبد البر: لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر: وآمين بالتخفيف والمد في جميع الروايات، وعن جميع القراء، وفيها لغات أخرى شاذة لم ترد بها الرواية، ومعناها: «اللهم استجب» عند الجمهور، وقيل: هو اسم من أسماء الله، رواه عبد الرزاق، عن أبي هريرة بإسناد ضعيف، وعن هلال بن يسار التابعي مثله، وأنكره جماعة^(٣) .

«إذا قال أحدكم: آمين» زاد مسلم: «في صلاته». قال الحافظ ابن حجر: فيحمل المطلق على المقيد^(٤) .

١٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

(١) علل الدارقطني ٣/ ١٨٥ .

(٢) التمهيد ٨/ ٧ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٦٢ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٦٦ .

فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١).
 ١٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا
 الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٢)».

١٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا
 لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٣)».

إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه من وافق
 قوله قول الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه « قال الحافظ ابن حجر: فيه إشعار بأن
 الملائكة تقول ما يقول المأمومون^(٤)».

وقال ابن عبد البر: الوجه عندي في هذا - والله أعلم - تعظيم فضل الذكر، وأنه يحط
 الأوزار ويغفر الذنوب، وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا، فمن
 كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة، غُفِرَتْ
 ذنوبه إن شاء الله. قال: ومثل هذه الأحاديث المشككة المعاني، البعيدة التأويل عن مخارج
 لفظها، واجب ردها إلى الأصول المجتمع إليها^(٥).

١٢ - باب العمل في الجلوس في الصلاة

١٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ
 نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: جهر المأموم بالتأمين/ حديث رقم: ٧٨٢) وصحيح مسلم (كتاب:
 الصلاة/ باب: التسميع والتحميد والتأمين/ حديث رقم: ٤١٠).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: فضل التأمين/ حديث رقم: ٧٨١) وصحيح مسلم (كتاب:
 الصلاة/ باب: التسميع والتحميد والتأمين/ حديث رقم: ٤١٠).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد/ حديث رقم: ٧٩٦) وصحيح مسلم (كتاب:
 الصلاة/ باب: التسميع والتحميد والتأمين/ حديث رقم: ٤٠٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٨٤.

(٥) التمهيد ٢٢/ ٣٢.

أَصَابِعُهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ^(١).

«عن علي بن عبد الرحمن المعأوي» بضم الميم وفتح العين وبعد الألف واو. قال ابن عبد البر: منسوب إلى بني مُعَاوِيَةَ، فخذ من الأنصار^(٢).

«وأشار بأصبعه» قال الباجي: روى سفيان بن عيينة هذا الحديث، عن مسلم بن أبي مريم، وزاد فيه: «قال: هي مذبة الشيطان، لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبع». قال الباجي: ففيه أن معنى الإشارة دفع السهو، وقمع الشيطان الذي يوسوس، وقيل: إن الإشارة معناها التوحيد^(٣).

١٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنِّي أَشْتَكِي^(٤).

١٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي^(٥).

٢٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ، فَهَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: إِنَّهَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْبِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي^(٦).

«إنها سنة الصلاة أن تنصب رجلك... إلى آخره» هذه الصفة حكمها الرفع.

(١) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: صفة الجلوس في الصلاة/ حديث رقم: ٥٨٠). وسنن

النسائي (كتاب: السهو/باب: قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة/ حديث رقم: ١٢٦٧).

(٢) التمهيد ١٣/١٩٦.

(٣) المتقى ١/٢٠٥.

(٤) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٥) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: الجلوس في التشهد/ حديث رقم: ٨٢٧).

٢٠١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (١).

١٣ - باب التشهد في الصلاة

٢٠٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (٢).

« أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر يعلم الناس التشهد قال في الاستذكار: ما أورده مالك في التشهد عن عمر، وابن عمر، وعائشة، حكمه الرفع؛ لأن من المعلوم أنه لا يُقال بالرأي، ولو كان رأياً، لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر (٣).

« التحيات لله » فسرها بعضهم بالملك، وبعضهم بالبقاء، وبعضهم بالسلام، وعن العتبي: أن الجمع في لفظ التحيات، سببه أنهم كانوا يحيون الملوك بأثنية مختلفة، كقولهم: أَنْعِمْ صَبَاحًا، وَأَبَيْتِ اللَّعْنَ، وَعَشْ كَذَا سَنَةً، فَقِيلَ: اسْتَحْقَاقُ الْأَثْنِيَةِ كُلِّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ التَّحِيَّاتِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلِّهَا لِلَّهِ تَعَالَى.

« الزاكيات لله » قال ابن حبيب: هي صالح الأعمال (٤).

« الطيبات » هي طيبات القول.

« الصلوات لله » قال القاضي أبو الوليد: معناه أنها لا ينبغي أن يراد بها غير الله.

وقال الرافعي: معناه الرحمة لله على العباد.

« السلام علينا » قيل: السلام هو الله تعالى، ومعناه الله علينا أي على حفظنا، وقيل:

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ١/٤٨٣.

(٤) الذخيرة ٢/٢١٥.

هو جمع سلامة.

٢٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ (١).

٢٠٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (٢).

٢٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (٣).

٢٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَاهُ؟ فَقَالَا: نَعَمْ، لِيَتَشَهَّدَ مَعَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٤ - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٢٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ^(١).

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

«عن محمد بن عمرو بن علقمة» قال ابن عبد البر: لم يخرج عنه مالك في الموطأ حكماً، واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله، وإنما ذكر عنه في الموطأ حديثاً واحداً من المسند في باب الجامع، وهذا الحديث أورده مالك عنه هنا موقوفاً، ورواه الداروردي، عن محمد بن عمرو، عن مريح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً^(٢).

«الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنها ناصيته بيد شيطان» قال الباجي: معناه الوعيد لمن فعل ذلك، وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان به، وأن انقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه، انقياد من كانت ناصيته بيده^(٣).

١٥ - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً

٢٠٨ - حدثني يحيى، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ^(٤).

٢٠٩ - وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٢) التمهيد ٤٨/١٣ - ٤٩.

(٣) المنتقى ١/٢١٥.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/باب: من لم يتشهد في سجدي السهو/حديث رقم: ١٢٢٨). ومسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: السهو في الصلاة والسجود له/حديث رقم: ٥٧٣).

«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ^(١).

«سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر» قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى ولم يقل لنا، ورواه ابن القاسم، وابن وهب، والقعني، والشافعي، وقتيبة، عن مالك، فقالوا: صلى لنا^(٢).

«فقام ذو اليدين» واسمه الخرباق بن عمرو.

«كل ذلك لم يكن» قال النووي: فيه تأويلان، أحدهما: أن معناه لم يكن المجموع، فلا ينفي وجود أحدهما، والثاني وهو الصواب: أن معناه لم يكن ذلك، ولا ذا في ظني، بل في ظني أنني أكملت الصلاة أربعاً. قال: ويدل على صحة هذا التأويل، وأنه لا يجوز غيره، أنه جاء في روايات للبخاري في هذا الحديث، أنه ﷺ قال: «لم تقصّر، ولم أنس» فنفى الأمرين^(٣).

«فقال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم» قال النووي: فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم، وهُم بَعْدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فجوابه من وجهين، أحدهما: أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة؛ لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، والثاني: أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً، وذلك لا يبطل الصلاة، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح: «أن الجماعة أومأوا أي نعم»^(٤) فعلى هذه الرواية لم يتكلموا. فإن قيل: كيف رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة، وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره، إماماً كان أو مأموماً، ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ فجوابه: أن النبي ﷺ سألهم ليتذكر، فلما ذكروه تذكر، فعلم السهو فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم^(٥).

٢١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثِيمَةَ،

(١) ومسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: السهو في الصلاة والسجود له/ حديث رقم: ٥٧٣). والنسائي

(كتاب: السهو/باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم/ حديث رقم: ١٢٢٦).

(٢) التمهيد ٣١١/٢.

(٣) المنهاج للنووي ٦٩/٥.

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: السهو في السجدين/ حديث رقم: ١٠٠٨).

(٥) المنهاج للنووي ٧٣/٥.

قَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ - الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ - فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قْصَرَتِ الصَّلَاةُ، وَمَا نَسِيتُ» فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ (١).

«عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة» قال ابن عبد البر: هو قرشي عدوي، لا يوقف له على اسم، وهو من ثقات التابعين، وحديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ (٢).

«فقال له ذو الشمالين» رجل من بني زهرة بن كلاب، قال الباجي: قول ابن شهاب في هذا الحديث «ذو الشمالين» فيه نظر. وقال ابن أبي حثمة: ذو الشمالين عمير بن عبيد بن عمرو بن فضلة، من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب، قُتِلَ يوم بدر، وذو اليدين: هو الخرباق، وهو غير ذي الشمالين. والجمع بينهما في حديث الزهري مما خالفه فيه الحُفَّاظ من الرواة عن أبي هريرة: محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما، وكذلك رواه الحُفَّاظ عن أبي سلمة، ويَبَيَّنُ هذا أن أبا هريرة يقول في هذا الحديث: «صلى لنا رسول الله ﷺ». كذلك رواه أبو مصعب وغيره، وهذا يقتضي مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة، وذو الشمالين قُتِلَ يوم بدر، وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام حجة. قال: ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو، وقد ذكره جماعة من الحُفَّاظ عن أبي هريرة، والأخذ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة (٣).

وقال ابن عبد البر: قول الزهري في هذا الحديث أن المتكلم ذو الشمالين، لم يتابع عليه، فذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان، خزاعي حليف لبني زهرة، قُتِلَ ببدر، وذو اليدين اسمه: الخرباق سلمى من بني سليم. قال: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين، اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة (٤).

(١) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: السهو في السجدين/حديث رقم: ١٠٠٨) سنن النسائي (كتاب:

السهو/باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم/حديث رقم: ١٢٣٠).

(٢) التمهيد ٢٠١/١١.

(٣) المنتقى ٢١٩/١.

(٤) التمهيد ١/٣٦٤-٣٦٥.

ثم ذكر طريقه وبينَ اضطرابها في المتن والإسناد، وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه، عوّل على الزهري في قصة ذي اليمين، وكلهم تركوه لإضطرابه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: اتفقوا على تغليط الزهري في قوله ذو الشمالين؛ لأنه قُتل بيدر، وذو اليمين عاش بعد النبي ﷺ مدة، وحَدَّث بهذا الحديث، ولُقِّب بذلك؛ لأنه كان في يده طول، وقيل كان يعمل بيديه جميعاً^(٢).

٢١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

١٦ - باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

٢١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»^(٤).

«عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته» قال ابن عبد البر: هكذا روى الحديث عن مالك جميع الروايات مرسلًا، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك، إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري عن

(١) التمهيد ١/٣٦٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/١٠٠.

(٣) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٤) صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: السهو في الصلاة والسجود له/ حديث رقم: ٥٧١) وسنن النسائي (كتاب: السهو/باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك/ حديث رقم: ١٢٣٨) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: إذا شك في التنتين من قال يلقي الشك/ حديث رقم: ١٠٢٦).

النبي ﷺ، وقد تابع مالكًا على إرساله الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر، وداود بن قيس، وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن أسلم^(١).

قلت: وصله مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه النسائي أيضًا من طريق عبد العزيز الداروردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

وقال ابن حبان في صحيحه: وَهَمَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ.

«شفعها» أي: ردها إلى الشفع.

«ترغيم للشيطان» أي إغاطة له وإذلال، قال النووي: المعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته، وتدارك ما لبس عليه، فأرغم الشيطان ورده خاسئًا مبعدًا عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم، وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه عن السجود^(٢).

٢١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٣).

٢١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَكَغَبَ الْأَخْبَارُ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّي رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٤).

٢١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

١٧ - باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

٢١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا

(١) التمهيد ١٨/٥.

(٢) المنهاج للنووي ٦٠/٥.

(٣) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٤) انفراد بروايته الإمام مالك.

قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

« عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ هي أمه، واسم أبيه: مالك بن القشب الأزدي. « ونظرنا أي انتظرنا.

٢١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَأَنَّ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٨ - باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

٢١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمُ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمِيصَةً شَامِيَةً هَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْحَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي»^(٣).

« عن علقمة بن أبي علقمة [عن أمه] أن عائشة قال ابن عبد البر: رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسقط ليحيى عن أمه، وهو مما عُدَّ عليه، ولم يتابعه على ذلك أحدٌ من الرواة^(٤).

« أهدي أبو جهم بن حذيفة اسمه: عبيد، ويقال: عامر، قرشي عدوي صحابي مشهور، ويقال فيه: أبو جُهَيْمٍ بالتصغير.

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة/ حديث رقم: ١٢٢٤).

وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: السهو في الصلاة والسجود له/ حديث رقم: ٥٧٠).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: من لم يرى التشهد الأول واجباً/ حديث رقم: ٨٢٩). وصحيح مسلم

(كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: السهو في الصلاة والسجود له/ حديث رقم: ٥٧٠).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: إذا صلى في ثوب له أعلام إلى علمها/ حديث رقم: ٣٧٣). وصحيح

مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام/ حديث رقم: ٥٥٦).

(٤) التمهيد ١٠٨/٢٠.

« خِيصَةٌ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم، وبالصاد المهملة: كساء مربع له علمان.

« فكاد يفتنني » قال الباجي: بَيَّنَّ أن الفتنة لم تقع، وأن صلاته ﷺ كَمَلَتْ (١).

٢١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خِيصَةً لَهَا عِلْمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ» (٢).

« عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لبس خيصة قال ابن عبد البر: هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك، إلا معن بن عيسى؛ فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسنداً، وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة (٣).

« أَنْبِجَانِيَّةٌ بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الموحدة، وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ لا علم له. قال أبو موسى المديني: منسوب إلى موضع يقال له أنبجان، وتعقب بذلك قول أبي حاتم السجستاني: لا يُقال كساء أنبجاني، وإنما يُقال ميجاني نسبةً إلى ميج موضع أعجمي.

٢٢٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ لَكَ، فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ (٤).

« عن عبد الله بن أبي بكر: أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له » قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه مروياً من غير هذا الوجه، وهو منقطع (٥).

« فطار دُبْسِيٌّ، فطفق يتردد يلتمس مخرجا » قال الباجي: يعني أن اتساق النخل

(١) المتفق ١/ ٢٢٩.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: إذا صلى في ثوب له أعلام إلى علمها/ حديث رقم: ٣٧٣). وصحيح

مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام/ حديث رقم: ٥٥٦).

(٣) التمهيد ٢٢/ ٣١٤.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٥) التمهيد ١٧/ ٣٨٩.

« فاتصل جرائدها، كانت تمنع الدبسي من الخروج، فجعل يتردد بطلب المخرج^(١).
 « فأعجبه ذلك أي سرورًا بصلاح ماله، وحسن إقباله.
 « ثم رجع إلى صلاته أي الإقبال عليها، وتفرغ نفسه لتمامها.
 « فقال: لقد أصابتنني في مالي هذا فتنة أي اختبرت في هذا المال فشغلني عن الصلاة.
 « هو صدقة لله قال الباجي: أراد إخراج ما فتن به من ماله، وتكفير اشتغاله عن صلاته. قال: وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم، ويعظم في نفوسهم^(٢).
 « فضعه حيث شئت قال الباجي: إنما صرف ذلك إلى اختيار رسول الله ﷺ لعلمه بأفضل ما تصرف إليه الصدقات^(٣).

٢٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ - وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ الثَّمَرِ وَالنَّخْلِ، قَدْ ذُلَّتْ فِيهِ مَطْوَقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ الْحَيْرِ. فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ^(٤).

« قد ذُلَّت أي: مالت الثمرة بعراجينها؛ لأنها عظمت وبلغت حد النضج.

(١) المتقى ١ / ٢٣١.

(٢) المتقى ١ / ٢٣١.

(٣) المتقى ١ / ٢٣١.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

٤ - كتاب السهو

١ - باب العمل في السهو

٢٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

«فلبس عليه» بفتح الباء الموحدة الخفيفة، أي: خلط عليه.

٢٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أَنْسَى لَأُسِّنَّ»^(٢).

«مالك، أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: إني لأنسى أو أنسى لأسنن» قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسندًا ولا مقطوعًا، من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ، التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول^(٣).

وقال الباجي: «أو» في الحديث للشك عند بعضهم، وقال عيسى بن دينار، وابن نافع: ليست للشك، ومعنى ذلك أنسى أنا أو يُنسيني الله تعالى. قال: ويحتاج هذا إلى بيان؛ لأنه أضاف أحد النسيانين إليه، والثاني إلى الله تعالى، وإن كنا نعلم أنه إذا نسي، فإن الله هو الذي نَسَاهُ أيضًا، وذلك يحتمل معنيين، أحدهما: أن يريد للأُنسى في اليقظة وأُنسى في النوم، فأصاب النسيان في اليقظة إليه؛ لأنها حال التحرز في غالب أحوال الناس، وأضاف النسيان في النوم إلى غيره؛ لما كانت حالًا يقل فيها التحرز، ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة، والثاني: أن يريد إني لأنسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان، مع السهو والذهول عن الأمر، أو أنسى مع تذكر الأمر والإقبال عليه والتفرغ له، فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه، لما كان كالمضطر إليه^(٤).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: السهو في الفرض والتطوع/ حديث رقم: ١٢٣٢) وصحيح مسلم

(كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: السهو في الصلاة والسجود له/ حديث رقم: ٣٨٩).

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) التمهيد ٢٤ / ٣٧٥.

(٤) المتقى ١ / ٢٣٤.

٢٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي، فَيَكْتُمُ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي^(١).

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

٥ - كتاب الجمعة

١ - باب العمل في غسل يوم الجمعة

٢٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَتْ قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَتْ قَرَبَ كَبْشَا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَتْ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَتْ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» قال الباجي: يحتمل أن يريد به غسلًا على صفة غسل الجنابة، ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل بجنابته^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: والأول قول الأكثر، وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة»، والثاني فيه إشارة إلى استحباب الجماع يوم الجمعة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة، ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضًا على الاغتسال^(٣).

قلت: ويؤيده حديث: «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة، فإن له أجرين اثنين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، من حديث أبي هريرة^(٤).

«ثم راح في الساعة الأولى» قيل: ذلك معتبر من الزوال، وعليه مالك، والمراد به حينئذٍ بالساعات الخمس أجزاء لطيفة عقبه؛ لأن الرواح إنما يكون بعد نصف النهار، وقيل: من أول النهار، وعليه الشافعي، والمراد بالرواح الذهاب، وسوغ الإطلاق كونه ذهابًا لأمر يؤتى به بعد الزوال.

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/باب: فضل الجمعة/حديث رقم: ٨٨١). وصحيح مسلم (كتاب: الجمعة/

باب: وجوب الطيب والسواك يوم الجمعة/حديث رقم: ٨٥٠).

(٢) المتقى ١/٢٣٥.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٦٦.

(٤) شعب الإيمان ٤/٤٠٩.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أرَ التعبير بالروح في شيء من طرق هذا الحديث، إلا في رواية مالك هذه عن سُمَيٍّ، وقد رواه ابن جريج عن سُمَيٍّ بلفظ: «عَدَا». ورواه أبو سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «المستعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة.. الحديث» صححه ابن خزيمة^(١). وفي حديث سمرة: «ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير، كناحر البدنة.. الحديث» أخرجه ابن ماجه^(٢)، ولأبي داود من حديث عليٍّ مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة، غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد، فتكتب الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين.. الحديث»^(٣). فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالروح الذهاب^(٤).

«فكأنها قرب بدنة» أي تصدق بها متقرباً إلى الله، وقيل: المراد أن له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب، ممن شرع له القربان؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت بالأمم السالفة، أي: فعوضوا عنه ما يقوم مقامه، وفي لفظ عند البخاري: «كمثل الذي يهدي بدنة» فكان المراد بالقربان في رواية مالك الإهداء إلى الكعبة، والمراد بالبدنة: الواحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى، سُمِّيَتْ بذلك لعظم بدنها، والهاء فيها للوحدة، لا للتأنيث.

«كبشاً أقرن» قال النووي: وصفه به؛ لأنه أكمل وأحسن صورةً، ولأن قرنه يُتفَع به^(٥).

«ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنها قَرَّب دجاجة» في رواية عند النسائي: «فكأنها قَرَّب بَطَّةً» وجعل الدجاجة في الساعة الخامسة، والبيضة في الساعة السادسة، والدجاجة بثلاث^(٦) الدال والفتح أفصح، ثم الكسر، وتقعان على الذكر والأنثى. «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة» استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٣٣.

(٢) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة». سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة/ حديث رقم: ١٠٩٣).

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: فضل الجمعة/ حديث رقم: ١٠٥١).

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣٦٩.

(٥) المنتهج للنووي ٦/ ١٣٧.

(٦) أي تشديد.

للإمام، قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر.
وقال الباجي: قوله «خرج» يريد به خرج عليهم في الجامع؛ لأنه خروج مما كان مستورا فيه من منزل وغيره، و«حضرت» بفتح الضاد أفصح من كسرهما^(١).
قالوا: والملائكة المشار إليهم غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، ذكره النووي في شرح مسلم، وفي رواية في الصحيح: «إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول». فذكر الحديث إلى أن قال: «فإذا جلس الإمام طَوا صحفهم، وجاءوا يستمعون الذكر»^(٢). ولأبي نعيم في الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا: «إذا كان يوم الجمعة، بعث الله ملائكة بصحف من نور، وأقلام من نور» فذكر الحديث^(٣).

«يستمعون الذكر» قال الرافعي: أي الخطبة.

وقال الباجي: المعنى أنها لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت^(٤).

٢٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ^(٥).
٢٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءَ أَيضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ^(٦).

«عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلًا، لم يقولوا عن أبيه،

(١) المنتقى ١/٢٣٥.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/باب: الاستماع إلى الخطبة/حديث رقم: ٩٢٩) صحيح مسلم (كتاب: الجمعة/باب: فضل التهجير يوم الجمعة/حديث رقم: ٨٥٠).

(٣) حلية الأولياء ٦/٣٥١.

(٤) المنتقى ١/٢٣٥.

(٥) انفراد الإمام مالك بروايته.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/باب: فضل الغسل يوم الجمعة/حديث رقم: ٨٤٥). وصحيح مسلم (كتاب: الجمعة/باب: الجمعة/حديث رقم: ٨٤٥).

ووصله عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: رواح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل، وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه^(١).

زاد الدارقطني في الموطآت: ويحيى بن محمد الشجري، وخالد بن حميد.

زاد في العلل: وأبو قرة. قال: وكذلك رواه أصحاب الزهري عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر وهو الصواب، وعند الزهري فيه أسانيد أخر صحاح، منها: سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنها: طاوس عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، وقيل: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وقيل: عنه عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، وقيل: عنه عن أنس، والصحيح من ذلك كله: حديث عمر وابنه، ورواه عمرو بن دينار عن الزهري مرسلًا. انتهى كلام الدارقطني في العلل^(٢).

والحديث موصول في الصحيحين؛ فأخرجه البخاري من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك ومسلم، من طريق ابن وهب، عن يونس، وكلاهما عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، والرجل المذكور سماه ابن وهب، وابن القاسم في روايتهما للموطأ: عثمان بن عفان.

قال ابن عبد البر: ولا أعلم فيه خلافاً. قال: وكذا وقع في رواية ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر، وفي رواية معمر عن الزهري عند عبد الرزاق، وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم. قال: وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «أخبرني عمرو بن دينار: أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره: أن عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب...» فذكر مثل حديث ابن عمر، وأبي هريرة^(٣).

قال: وقد رُوي هذا الحديث مرفوعاً، ثم أخرج من طريق محمد بن عمر المدني، حدثنا بشر بن السري، عن عمر بن الوليد الششني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

(١) التمهيد ٦٨/١٠.

(٢) العلل للدارقطني ٤٣/٢ - ٤٥.

(٣) التمهيد ٧٥/١٠.

«جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوت، جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم. فقال: ما فعلتُ يا رسول الله، ولكن كنت راقداً، ثم استيقظت وقيمت، فتوضأت ثم أقبلت. فقال النبي ﷺ: أو يوم وضوء هذا». قال ابن عبد البر: هكذا حَدَّثَ به مرفوعاً، وهو عندي وَهْم لا أدري مَنْ، وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي ﷺ. انتهى^(١).

«فقال عمر: آية ساعة هذه؟» بتشديد الياء التحتية وتأنيث، أي: استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة، وفي رواية أبي هريرة: «فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة».

«انقلبت من السوق» روى أشهب عن مالك في العتبية: أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة، على نحو تعظيم اليهود السبت، والنصارى الأحد. «والوضوء أيضاً» قال النووي: هو منصوب، أي توضأت الوضوء فقط، قاله الزهري^(٢).

وقال ابن حجر: أي والوضوء أيضاً اقتضرت عليه أو اخترته دون الغسل، والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة، حتى تركت الغسل واقتضرت على الوضوء. وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف، أي: والوضوء أيضاً تقتصر عليه. قال: وأغرب السهيلي، فقال: اتفق الرواة على الرفع؛ لأن النصب يخرج به إلى معنى الإنكار، يعني: والوضوء لا ينكر. قال: وجوابه ما تقدم. قال: والظاهر أن الواو عاطفة. وقال القرطبي: هي عوض من همزة الاستفهام، كقراءة ابن كثير: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وءَاْمَنُتُمْ بِمِءِ﴾. وقوله «أيضاً» أي: ألم يكفك أن فاتك فعل التبكير إلى الجمعة، حتى أضفت إليه ترك العمل المرغوب فيه^(٣).

قلت: وفيه دليل على أن هذه اللفظة عربية، فإن ابن هشام توقف في ذلك، ثم أعربها مصدرًا من آض تآمًا بمعنى: رجع، لا من آض ناقصًا بمعنى: صار، قال: وهي إما مفعول مطلق حُذِفَ عامله، أي: أرجع إلى الإخبار رجوعاً، ولا أقتصر على ما قدمت،

(١) التمهيد ٧٤/١٠.

(٢) المنهاج ١٣٤/٦.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٦٠/٢.

أو حال حُذِف عاملها وصاحبها، أي: أخبر أو أحكي أيضًا، فتكون حالاً من ضمير المتكلم، فهذا هو الذي يستمر في جميع المواضع.

قال: وَمِمَّا يُؤْنَسُكُ بِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ الْعَامِلَ مَحْذُوفٌ، أَنْكَ تَقُولُ: (عِنْدَهُ مَالٌ وَأَيْضًا عِلْمٌ) فَلَا يَكُونُ قَبْلَهَا مَا يَصْلِحُ لِلْعَمَلِ فِيهَا، فَلَا بَدَّ حَيْثُئِذٍ مِنَ التَّقْدِيرِ.

٢٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

«عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري» قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند روايه، لم يختلفوا في إسناده، ورواه بكر بن [الشروذ الصنعاني]^(٢)، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه مرفوعاً. قال: وهذا خطأ في الإسناد بلا شك، وبكر سيئ الحفظ ضعيف، عنده عن مالك مناكير^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: لم تختلف رواية الموطأ في إسناده عن مالك ورجاله مدنيون، وفي روايته تابعي عن تابعي: صفوان عن عطاء، وقد تابع مالكاً على روايته الداروردي عن صفوان عند ابن حبان، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق؛ فرواه عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له^(٤).

وقال الدارقطني في الموطآت: رواه يحيى بن مالك عن أبيه بهذا السند مثله موقوفاً، أحسبه سقط على بعض الرواة ذكر النبي ﷺ.

وقال في العلل: رواه إسحاق بن الطباع، عن مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، ووهم فيه. ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن صفوان فقال: عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، ومنهم من قال عنه بالشك عن أحدهما. ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن صفوان، عن عطاء بن يسار مرسلًا عن النبي ﷺ.

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور/ حديث رقم: ٨٥٨)

وصحيح مسلم (كتاب: الجمعة/ باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال/ حديث رقم: ٨٤٦).

(٢) جاء في الأصل (الشروذ الصنعاني) وهذا تحريف.

(٣) التمهيد ٢١١/١٦.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣٦١/٢.

ورواه نافع القاري، عن صفوان، عن أبي هريرة، ووهم فيه. والصحيح من ذلك: صفوان، عن ابن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. انتهى^(١).

«غسل يوم الجمعة واجب» أي متأكد. قال ابن عبد البر: المراد أنه واجب فرضاً، بل مثوّل، أي: واجب في السنة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة، كما تقول العرب: وجب حَقُّك. ثم أخرج بسنده من طريق أشهب، عن مالك: أنه سُئِلَ عن غسل الجمعة أو واجب هو؟ قال: هو حسن وليس بواجب. وأخرج من طريق ابن وهب: أن مالكا سُئِلَ عن غسل يوم الجمعة، واجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف. قيل: إن في الحديث واجباً. قال: وليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك^(٢).

«على كل محتلم» أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب.

٢٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلاً أَوْ مُؤَخَّرًا، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

«عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: إذا جاء أحدكم» أي: إذا أراد أن يجيء، كما في رواية الليث عن نافع، عند مسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة، فليغتسل».

قال الحافظ ابن حجر: رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً، وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه، فساقه من طريق سبعين نفساً رَوَوْهُ عن نافع. قال: وقد تبعت ما فاتته، وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد، فبلغت أسماءً مَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ نَفْسًا، فَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْهُ هُنَا: ذِكْرُ سَبَبِ الْحَدِيثِ؛ ففِي

(١) العلل للدارقطني ١١/٢٥٣-٢٥٤.

(٢) التمهيد ١٦/٢١٢.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب: الجمعة/باب: فضل الغسل يوم الجمعة/حديث رقم: ٨٧٧).

رواية إسماعيل بن أمية، عن نافع عند أبي عوانة: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كان الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ جاء منكم الجمعة، فليغتسل».

ومنها: ذكُرَ محل القول؛ ففي رواية الحكم بن عتيبة، عن نافع، عن ابن عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد هذا المنبر بالمدينة...». أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده.

ومنها: يدل على تكرار ذلك؛ ففي رواية صخر بن جويرية، عن نافع، عن أبي مسلم الكجي بلفظ: «كان إذا خطب يوم الجمعة قال:...» الحديث.

ومنها: زيادة في المتن؛ ففي رواية عثمان بن واقد، عن نافع، عن أبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان في صحاحهم: «مَنْ أتى الجمعة من الرجال والنساء، فليغتسل، ومَنْ لم يأتها فليس عليه غُسل»^(١).

ومنها: زيادة في المتن والإسناد أيضًا، أخرجه: أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، من طرق عن مفضل بن فضال، عن عياش بن عباس القتباني، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ «الجمعة واجبة على كل محتلم، وعلى مَنْ راح إلى الجمعة الغسل»^(٢). قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير، ولا عنه إلا عياش، تفرد به مفضل^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: ورواته ثقات، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة^(٤).

٢ - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

٢٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ

(١) صحيح ابن خزيمة ٣/١٢٦.

(٢) مسنن أبي داود (كتاب: الطهارة/باب: في الغسل يوم الجمعة/حديث رقم: ٣٤٢) سنن النسائي (كتاب: الجمعة/حديث رقم: ١٣٧١).

(٣) لأوسط للطبراني ٥/١٠٨.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٥٧-٣٥٨.

لَغَوْتِ»^(١).

«إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت» قال الباجي: معناه المنع من الكلام، وأكد ذلك بأن من أمر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ؛ لأنه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه، كما أن من نهى في الصلاة مصلياً عن الكلام، فقد أفسد على نفسه صلاته، وإنما نصَّ على أن الأمر بالصمت لاغ؛ تنبيهاً على أن كل مكلم غيره لاغ، واللغو: رديء الكلام وما لا خير فيه. انتهى^(٢).

وفي حديث ابن عمرو مرفوعاً: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس، كانت له ظهراً» أخرجه أبو داود وابن خزيمة^(٣).

قال ابن وهب أحد رواة: معناه أجزاء عن الصلاة، وحُرِّم فضيلة الجمعة. ولأحمد من حديث عليٍّ مرفوعاً: «ومن قال: صه. فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»^(٤).

٢٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يُخَطِّبُ، أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ^(٥).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

٢٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّمَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْخَطِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ،

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب/ حديث رقم: ٩٣٤). ومسلم

(كتاب: الجمعة/ باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة/ حديث رقم: ٨٥١).

(٢) المتضى ٢٤١/١.

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: في الغسل يوم الجمعة/ حديث رقم: ٣٤٧) وصحيح ابن خزيمة ١٥٦/٣.

(٤) مسند أحمد ١٢٥/٢.

(٥) جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر سليكاً بالصلاة وهو يخطب.

فِيخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيَكْبُرُ^(١).

٢٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا أَنْ أَصْمَتَا^(٢).

٢٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَعُدُّ^(٣).

٢٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكْبَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

«أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته رجل إلى جنبه، فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب، فنهاه» بهذا قال الشافعي في القديم، وخالف في الجديد، وقال: ليشمت، واستدل في الأم بحديث الحسن عن النبي ﷺ، قال: «إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة، فشمته»^(٤). وهو مرسل، وليس مذهب الشافعي ردّ المرسل مطلقاً، بل يحتج به إذا اعتضد، فكأنه رأى له عاضداً، ثم رأيت في مصنف ابن أبي شيبة، من طريق الأعمش والمغيرة، عن إبراهيم قال: «كانوا يردون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب، ويشمتون العاطس»^(٥). فهذا عاضده.

٣ - باب ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

٢٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى^(٦).
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ٣/٢٢٣، ومسند الشافعي ١/٢٧٨، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٥/١٤٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٥٥.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/باب: من أدرك من الصلاة ركعة/حديث رقم: ٥٨٠) وصحيح

مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة/حديث رقم: ٦٠٧)

ومسنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/باب: ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة/حديث رقم: ١١٢١).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أُذِرْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُذِرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أُذِرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا.

٤ - باب ما جاء فيمن رجع يوم الجمعة

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا: أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ - أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

٥ - باب ما جاء في السعي يوم الجمعة

٢٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرؤها: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ ﴿وَهُوَ خَشْيٌ﴾ [عبس: ٨-٩] وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ [النازعات: ٢٢] وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤].

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الْإِسْتِدَادَ، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ.

«فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرؤها: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

الجمعة فامضوا إلى ذكر الله ﴿﴾ « وصله عبد بن حميد في تفسيره، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «لقد توفي عمر، وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا: ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾»^(١). وأخرج مثله عن أبي وابن مسعود.

٦ - باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ نَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمَّعُونَ مَعَهُ.
قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا نَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيَتَمَّمُ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.

٧ - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٢٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا^(٢).
«فيه ساعة لا يوافقها» أي يصادفها.

«عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه» قال ابن عبد البر: هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث: «وهو قائم يصلي» إلا قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، وابن أبي أويس، والتنيسي، ومطرفاً؛ فإنهم أسقطوها وقالوا: «وهو يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه». وبعضهم يقول: «أعطاه إياه». قال: وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد، من رواية مالك وورقاء، وغيرهما عنه، وكذلك رواه ابن سيرين، عن أبي هريرة^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٠٧، والأوسط لابن المنذر ٥/٤٠٠.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/باب: الساعة التي في يوم الجمعة/حديث رقم: ٩٣٥) وصحيح مسلم (كتاب:

الجمعة/باب: في الساعة التي في يوم الجمعة/حديث رقم: ٨٥٢).

(٣) التمهيد ١٩/١٧.

وقال الحافظ ابن حجر: حكى أبو محمد بن السيد، عن محمد بن وضاح: أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، قال: وكان السبب في ذلك: أنه يشكل عليه أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة، وهما حديثان: أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة، والثاني: أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس. وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام، لما ذكر له القول الثاني: بأنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النص بالصلاة. فأجابه بالنص الآخر: أن منتظر الصلاة في حكم المصلي. فلو كان قوله: «وهو قائم» عند أبي هريرة ثابتاً لاحتج عليه به، لكنه سَلِمَ له الجواب وارتضاه، وأفتى به بعده.

وأما إشكاله على الحديث الأول، فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله، وليست صلاة على الحقيقة، وقد أُجِيبَ عن هذا الإشكال، بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار، وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد، مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء، فلو كان المراد بالقيام حقيقةً لأخرجه، فدلَّ على أن المراد مجازُ القيام وهو المواظبة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] ^(١).

ثم إن جملة «وهو قائم» حال من عبد، و«يصلي» حال ثانية أو من ضمير قائم، و«يسأل» حال ثالثة مرادفة أو متداخلة.

«وأشار بيده يقللها» في رواية البخاري من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «وَوَضَعَ أُنْمَلْتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوَسْطَى وَالْخَنْصَرِ» ^(٢). وبيَّن أبو مسلم الكجبي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل، رواية عن سلمة.

قال الحافظ ابن حجر: وكأنه فسَّر الإشارة بذلك، وللطبراني في الأوسط من حديث أنس: «وهي قدر هذا يعني قبضة». ولمسلم: «وهي ساعة خفيفة».

قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلها، هو الترغيب فيها والحض عليها، ليسارة وقتها وغزارة فضلها، وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة، على أكثر من ثلاثين قولاً: فقيل: إنها رفعت. حكاه ابن عبد البر عن قوم

(١) فتح الباري لابن حجر ٤١٦/٢.

(٢) جاء في (كتاب: الطلاق/ باب: الإشارة في الطلاق والأمر) حديث رقم: (٥٢٩٥).

وزيفه^(١). وقال القاضي عياض: رده السلف على قائله^(٢). وقيل: إنها في جمعة واحدة من كل سنة^(٣). وقيل: إنها مخفية في جميع اليوم، كما أخفيت ليلة القدر في العشر، والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى. وهو قضية كلام الرافعي وغيره، والحكمة في ذلك: بعث العباد على الاجتهاد في الطلب، واستيعاب الوقت بالعبادة. وقيل: إنها تنتقل في يوم الجمعة، ولا تلزم ساعة بعينها. ورجحه الغزالي والمحب الطبري. وقيل: هي عند أذان المؤذن لصلاة الغداة. وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وقيل: عند طلوع الشمس. وقيل: أول ساعة بعد طلوع الشمس.

وقيل: في آخر الساعة الثالثة من النهار؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة، من دعا الله فيها استُجيبَ له». أخرجه أحمد^(٤). وقيل: إذا زالت الشمس. وقيل: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة. وقيل: من الزوال إلى مصير الظل ذراعاً. وقيل: إلى أن يخرج الإمام. وقيل: إلى أن يدخل في الصلاة. وقيل: من الزوال إلى غروب الشمس. وقيل: ما بين خروج الإمام إلى أن تُقام الصلاة. وقيل: عند خروج الإمام. وقيل: ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة. وقيل: ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل. وقيل: ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة. وقيل: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة. رواه مسلم عن أبي موسى مرفوعاً^(٥). قال الحافظ ابن حجر: وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذي قبله^(٦).

وقيل: من حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغها. رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعاً^(٧). وقيل: عند الجلوس بين الخطبتين. وقيل: عند نزول الإمام من المنبر. وقيل: عند إقامة الصلاة؛ لحديث الطبراني عن ميمونة بنت سعد «أنها قالت: يا رسول الله أفتنا عن صلاة الجمعة. قال: فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له. قلت: أية

(١) التمهيد ١٩/١٩.

(٢) إكمال العلم شرح صحيح مسلم ٢٤٤/٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤١٦/٢.

(٤) المسند ٤٦٦/١٣.

(٥) صحيح مسلم (كتاب: الجمعة/باب: في الساعة التي يوم الجمعة/حديث رقم: ٨٥٣).

(٦) فتح الباري ٤١٩/٢.

(٧) التمهيد ٢١/١٩.

ساعة هي يا رسول الله؟ قال: ذلك حين يقوم الإمام». وقيل: من إقامة الصلاة إلى الانصراف منها. رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً وحسنه. وقيل: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة. وقيل: من صلاة العصر إلى غروب الشمس. رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً. وقيل: في صلاة العصر. وقيل: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار. وقيل: من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب. وقيل: آخر ساعة بعد العصر. رواه أبو داود^(١) والحاكم، عن جابر مرفوعاً، وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا الحديث. وقيل: إذا تدلى نصف الشمس للغروب. رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيوان، عن فاطمة بنت النبي ﷺ مرفوعاً^(٢). قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم، وأشهر الأقال فيها قول عبد الله بن سلام.

قال الحافظ ابن حجر: وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف، استند قائله إلى اجتهادٍ دون توقيف، ثم اختلف السلف أي القولين المذكورين أرجح! فرجح كلاً مرجحون، فرجح ما في حديث أبي موسى: البيهقي، وابن العربي، والقرطبي، وقال النووي: إنه الصحيح أو الصواب. ورجح قول ابن سلام: أحمد بن حنبل، وابن راهويه، وابن عبد البر، والطرطوشي، وابن الزمكاني من الشافعية^(٣).

وأقول: ها هنا أمر، وذلك أن ما أورده أبو هريرة على ابن سلام، من أنها ليست ساعة صلاة، وإردُّ على حديث أبي موسى أيضاً؛ لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة، ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء، وقد قال في الحديث: «يسأل الله شيئاً» وليس حال الخطبة ساعة دعاء؛ لأنه مأمور فيها بالإنصات، وكذلك غالب الصلاة، ووقت الدعاء منها إما عند الإقامة، أو في السجود، أو في التشهد، فإن حُمل الحديث على هذه الأوقات اتَّضح، ويُحمل قوله «وهو قائم يصلي» على حقيقته في هذين الموضعين، وعلى مجازه في الإقامة أي قائم يريد الصلاة، وهذا تحقيق (حسن فتح الله) به، وبه يظهر

(١) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة/حديث رقم: ١٠٤٨) وسنن النسائي (كتاب: الجمعة/باب: وقت الجمعة/حديث رقم: ١٣٨٩).

(٢) شعب الإيوان ٤/٣٩٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٢١.

ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام؛ لإبقاء الحديث على ظاهره من قوله: «يصلي ويسأل» فإنه أولى من حمله على انتظار الصلاة؛ لأنه مجاز بعيد وموهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة، ولأنه لا يُقال في منتظر الصلاة: «قائم يصلي» وإن صدق أنه في صلاة؛ لأن لفظ قائم يشعر بملاسة الفعل.

والذي أختاره أنا من هذه الأقوال: أنها عند إقامة الصلاة، وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له، أما حديث ميمونة فصريح فيه، وكذا حديث عمرو بن عوف، ولا ينافيه حديث أبي موسى؛ لأنه ذكر أنها فيما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، وذلك صادق بالإقامة بل منحصر فيها؛ لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها، ولا تظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعاً؛ لأنها خفيفة بالنصوص والإجماع، ووقت الخطبة والصلاة متسع، وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال وعند الأذان تُحمّل على هذا وترجع إليه ولا تتنافى.

وقد أخرج الطبراني، عن عوف بن مالك الصحابي، قال: إني لأرجو أن تكون ساعة الإجابة في إحدى الساعات الثلاث: إذا أذن المؤذن، وما دام الإمام على المنبر، وعند الإقامة. وأقوى شاهد له قوله: «وهو قائم يصلي» فأحمل «وهو قائم» على القيام للصلاة عند الإقامة، «ويصلي» على الحال المقدره، وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في الإجابة، وأنها مختصة بمن شهد الجمعة؛ ليخرج من تخلف عنها. هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقرير، والله أعلم.

٢٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطَّوْرِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفْنَا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». يَشْكُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمًا. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةِ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي». وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ^(١).

«عن يزيد بن عبد الله بن الهادي قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا ساق هذا الحديث أحسن سياقة من يزيد بن الهادي، ولا أتم معنى فيه منه، إلا أنه قال فيه: «فلقيت بصرة بن أبي بصرة»، ولم يتابعه أحدٌ عليه، وإنما المعروف: «فلقيت أبا بصرة»^(٢).
«وهي مصيخة» أي مستمعة مصغية.

«حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة» قال الراجعي: أي خوفا، كأنها أعلمت أنها تقوم يوم الجمعة، فتخاف هي قيامها كل جمعة. وقوله: «حتى تطلع الشمس» يدل على أنها إذا طلعت، عرفت الدواب أنه ليس بذلك اليوم.

«إلا الجن والإنس» قال الباجي: هو استثناء من الجنس؛ لأن اسم الدابة واقع على كل ما دبَّ ودرج. قال: وقد قيل: إن وجه عدم إشفاقهم أنهم قد علموا أن بين يدي الساعة شروطًا ينتظرونها. قال: وهذا عندي ليس بالبين؛ لأننا نجد منهم من لا يصيخ،

(١) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة/حديث رقم: ١٠٤٦) والترمذي (كتاب: الجمعة/باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة/حديث رقم: ٤٩١).

(٢) التمهيد ٢٣/٣٨.

ولا عِلْم له بالشروط، وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون^(١).
 «فلقيت بصرة» قال ابن عبد البر: الصواب أبا بصرة، واسمه جميل بن بصرة. قال:
 والغلط من يزيد، لا من مالك^(٢).

«لا تُعْمَل المطي» أي لا تسير ويسافر عليها.

«إلا إلى ثلاثة مساجد» هو استثناء مفرغ، أي إلى موضع. قال السبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل بذاتها، حتى يسافر إليها لذلك الفضل، غير هذه الثلاثة، وأما غيرها فلا يسافر إليها لذاتها، بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك، فلم يقع المسافر إلى ذلك المكان، بل إلى مَنْ في ذلك المكان.

«قال عبد الله بن سلام: كَذَبَ كعب» قال ابن عبد البر: فيه أن مَنْ سمع الخطأ، وَجَب عليه إنكاره وَرَدُّه على كل مَنْ سمعه منه، إذا كان عنده في رَدِّه أصل صحيح^(٣).

«قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي» قال ابن عبد البر: فيه دليل على أن للعالم أن يقول: أنا أعلم كذا، إذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة^(٤).
 «ولا تضن» أي لا تبخل.

٨ - باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

٢٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
 «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ جُمُعَتَيْهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ»^(٥).
 ٢٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ
 إِلَّا أَدَهْنَ وَتَطَيَّبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

«عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته» وصله ابن عبد البر من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة.

(١) المتقى ١/ ٢٥٤.

(٢) التمهيد ٢٣/ ٤٧.

(٣) التمهيد ٢٣/ ٤٦.

(٤) التمهيد ٢٣/ ٤٩.

(٥) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: اللبس للجمعة/ حديث رقم: ١٠٧٨). وسنن ابن ماجه (كتاب: أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة/ حديث رقم: ١٠٩٦).

ومن طريق مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال: وأكثر رواة الموطأ رَوَوْهُ هَكَذَا عن يحيى فقط، ورواه ابن وهب، عن يحيى بن سعيد، وربيعه بن عبد الرحمن، فذكر الحديث^(١).

قال: والمراد بثوبين: قميص ورداء، أو جبة ورداء، والمهنة بفتح الميم: الخدمة، وقد ورد هذا المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعاً: «لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة، سوى ثوبي مهنته». ومن طريق آخر عن يوسف، عن أبيه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم جمعة، فقال: وما على أحدكم لو اشترى ثوبين للجمعة، سوى ثوبي مهنته». أخرجها ابن عبد البر^(٢).

٢٤٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا.

٩ - باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

٢٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]^(٤).

«على إثر سورة الجمعة» أي في الركعة الثانية.

٢٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى

(١) التمهيد ٢٤/٣٤.

(٢) التمهيد ٢٤/٣٧-٣٨.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) صحيح مسلم (كتاب: الجمعة/باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة/حديث رقم: ٨٧٨) وابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة/حديث رقم: ١١١٩) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: ما يقرأ به في الجمعة/حديث رقم: ١١٢٣).

قَلْبِهِ»^(١).

« عن صفوان بن سليم، - لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا؟ - أنه قال: مَنْ ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة، طَبَعَ اللهُ على قلبه قال ابن عبد البر: هذا الحديث يسند من وجوه عن النبي ﷺ أحسنها إسنادًا حديث أبي الجعد الضمري، أخرجه الشافعي في الأم، وأصحاب السنن الأربعة بلفظ: «مَنْ ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونًا بها، طَبَعَ اللهُ على قلبه»^(٢).

وأخرج ابن عبد البر من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «مَنْ ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة، فقد طَبَعَ اللهُ على قلبه»^(٣).

ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ ترك الجمعة ثلاثًا ولأء من غير عذر، فقد طَبَعَ اللهُ على قلبه»^(٤).

ومن مرسل سعيد بن المسيب مرفوعًا: «مَنْ ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، طَبَعَ اللهُ على قلبه»^(٥).

وأخرج الشافعي في الأم، من حديث ابن عباس مرفوعًا: «مَنْ ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة، كُتِبَ منافقًا في كتاب لا يُمَحَى ولا يبدل»^(٦).

قال الباجي: معنى الطبع على القلب: أن يُجعل بمنزلة المختوم عليه، لا يصل إليه شيء من الخير^(٧).

٢٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا^(٨).

(١) سنن الترمذي (كتاب: الجمعة عن رسول الله/باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر/حديث رقم: ٥٠٠)

وسنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر/حديث رقم: ١١٢٥).

(٢) التمهيد ١٦/٢٣٩.

(٣) التمهيد ١٦/٢٤٠.

(٤) التمهيد ١٦/٢٤١.

(٥) التمهيد ١٦/٢٤٢.

(٦) الام للشافعي ١/٢٣٩.

(٧) المنتقى ١/٢٦٠.

(٨) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة/حديث رقم: ٩٢٨) وصحيح مسلم

(كتاب: الجمعة/باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة/حديث رقم: ٨٦١).

«عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين يوم الجمعة، وجلس بينهما» قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك؛ ففي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين قائمًا، يفصل بينهما بجلوس^(١).

٦ - كتاب الصلاة في رمضان

١ - باب الترغيب في الصلاة في رمضان

٢٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١).

«أن رسول الله ﷺ صَلَّى في المسجد... إلى آخره» قال ابن عبد البر^(٢): تفسير هذه الليالي المذكورات فيه، بما رواه النعمان بن بشير قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلاث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح». أخرجه النسائي^(٣).
وأما عدد ما صَلَّى، ففي حديث ضعيف أنه: «صلى عشرين ركعة والوتر». أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس^(٤)، وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر: «أنه صَلَّى بهم ثمانين ركعات، ثم أوتر»^(٥). وهذا أصح.

«إلا أني خشيت أن يفرض عليكم» قال الباجي: قال القاضي أبو بكر: يحتمل أن يكون الله أوحى إليه: أنه إن واصل هذه الصلاة معهم، فَرَضَهَا عَلَيْهِمْ، ويحتمل أنه ﷺ ظَنَّ أن ذلك سَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ؛ لما جرت عادته بأن ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب، فَرِضَ عَلَى أُمَّتِهِ، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحدٌ من أُمَّتِهِ بعده إذا داوم عليها، وَجُوبَهَا^(٦).

٢٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب/ حديث رقم: ١١٢٩) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح/ حديث رقم: ٧٦١).

(٢) التمهيد ٨/ ١١٣.

(٣) سنن النسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار/ باب: قيام شهر رمضان/ حديث رقم: ١٦٠٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٤.

(٥) صحيح ابن حبان ٦/ ١٦٩.

(٦) المتقى ١/ ٢٦٢.

عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).
 قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

« عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ قال ابن عبد البر: اختلفت الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث؛ فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلًا، وتابعه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وعبد الرزاق، وابن القاسم، ومعن، وعثمان بن عمر، عن مالك به، ورواه القعنبى، وأبو مصعب، ومطرف، وابن نافع، وابن وهب، وأكثر رواة الموطأ، وكيع بن الجراح وجويرية بن أسماء، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكروا أبا هريرة. وعند القعنبى، ومطرف، والشافعي، وابن نافع، وابن بكير، وأبي مصعب، عن مالك: حديثه عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». هكذا رَوَوْهُ فِي الْمَوْطَأِ، وليس هو عند يحيى أصلًا، وعند الشافعي حديث حميد، وليس عنده حديث أبي سلمة (٢).

« من غير أن يأمر بعزيمة قال النووي: معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله: «فيقول: إلى آخره»، وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب (٣).

« فيقول: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ قال ابن عبد البر: أجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ، ولذلك أدخله مالك في باب قِيَامِ رَمَضَانَ، ويصححه قوله: «كان يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ»، وأما أصحاب ابن شهاب فإنهم اختلفوا؛ فرواه: مالك، ومعمر، ويونس، وأبو أويس كذلك، ورواه سفيان بن عيينة وحده، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، وكذا رواه: محمد بن عمر، ويحيى بن أبي كثير،

(١) الصحيح البخاري (كتاب: صلاة التراويح/باب: فضل من قام رمضان/حديث رقم: ٣٧). ومسلم (كتاب:

صلاة المسافرين/باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح/حديث رقم: ٧٥٩).

(٢) لتمهيد ٧/٩٥-٩٦.

(٣) لنهاج للنووي ٦/٤٠.

ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلهم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «مَنْ صام رمضان»، ورواه عقيل عن الزهري بلفظ: «مَنْ صام رمضان وقامه»^(١).

قال النووي: والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح^(٢).

وقال غيره: ليس المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل.

«إيمانًا واحتسابًا» قال النووي: معنى «إيمانًا» تصديقًا بأنه حق، معتقد أفضليته، ومعنى «احتسابًا» أن يريد به الله وحده، لا بقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص. انتهى^(٣). ونصبهما على المصدر أو الحال.

«غفر له ما تقدم من ذنبه» قال النووي: المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر، إذا لم يصادف صغيرة^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر^(٥).

(فائدة): أخرج ابن عبد البر، من طريق حامد بن يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قال ابن عبد البر: هكذا قال حامد بن يحيى عنه: «قام رمضان» ولم يقل صام، وزاد «وما تأخر»، وهي زيادة منكورة في حديث الزهري^(٦).

وقال الحافظ ابن حجر: قد تابعه على هذه الزيادة: قتيبة عن سفيان، عند النسائي، والحسين المروزي في كتاب «الصيام» له، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده، ويوسف النجاشي في فوائده، كلهم عن ابن عيينة. ووردت أيضًا من طريق أبي سلمة من وجه آخر، أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن ثابت عن الحسن، كلاهما عن النبي ﷺ. ووردت أيضًا

(١) التمهيد ١٠١/٧.

(٢) المنهاج للنووي ٣٩/٦.

(٣) المنهاج للنووي ٣٩/٦.

(٤) المنهاج للنووي ٤٠/٦.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٥١/٤.

(٦) التمهيد ١٠٥/٧.

من رواية مالك نفسه، أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه، من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب عن مالك، ويونس عن الزهري، ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحدٌ من أصحاب ابن وهب، ولا من أصحاب مالك ولا يونس، سوى ما قدمناه (١).

« قال ابن شهاب: فتوفِّي رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك... إلى آخره » قال الباجي: هذا مرسل، أرسله ابن شهاب. قال: ومعنى قوله «والأمر على ذلك»: وحال الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ من ترك الناس، والندب إلى القيام، وأن لا يجتمعوا فيه على إمام يصلي بهم خشية أن يُفرض عليهم، ويصح أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم، أو يصلي الواحد منهم في المسجد، ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد، ولكنهم كانوا يصلون أوزاعًا متفرقين (٢).

وقال النووي: معناه استمر الأمر هذه المدة، على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردًا، حتى انقضى صدرٌ من خلافة عمر، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب، فصلى بهم جماعة، واستمر العمل على فعلها جماعة (٣).

وقال الحافظ ابن حجر: قوله «والأمر على ذلك»: أي على ترك الجماعة في التراويح، ولأحمد في رواية ابن أبي ذئب، عن الزهري في هذا الحديث: «ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام» (٤). قال: وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر. أخرج الترمذي من طريق معمر، عن ابن شهاب. قال: وأما ما رواه ابن وهب، عن أبي هريرة: «خرج رسول الله ﷺ، وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل: ناس يصلي بهم أبي بن كعب. فقال: أصابوا، ونعم ما صنعوا» (٥). ذكره ابن عبد البر، ففيه مسلم بن خالد، وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب. انتهى (٦).

٢ - باب ما جاء في قيام رمضان

٢٤٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٢٥١-٢٥٢.

(٢) المتقى ١/٢٦٣.

(٣) المنهاج للنووي ٦/٤٠.

(٤) مسند أحمد ١٣/٢٦٤.

(٥) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: في قيام شهر رمضان/ حديث رقم: ١٣٧٧).

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤/٢٥٢.

عَبْدِ الْقَارِي، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلًا. فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ^(١).

«أوزاع» بسكون الواو بعدها زاي: أي جماعة متفرقون، فقوله في الرواية «متفرقون» تأكيدٌ لفظي.

وقوله: «يصلي الرجل... إلى آخره» بيان لما أجمله أولاً.

«فقال عمر... إلى آخره» قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ مَنْ صَلَّى مَعَهُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي، وَإِنْ كَانَ كَرِهَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَإِنَّمَا كَرِهَ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا مَاتَ ﷺ حَصَلَ الْأَمْنُ مِنْ ذَلِكَ، وَرَأَى عُمَرُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي الْاِخْتِلَافِ مِنْ اِفْتِرَاقِ الْكَلِمَةِ؛ وَلِأَنَّ الْاجْتِمَاعَ عَلَى وَاحِدٍ أَنْشَطَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

«فجمعهم على أبي بن كعب» أي جعله لهم إمامًا. قال الحافظ ابن حجر: وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأْتُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». وقد قال عمر: أَقْرَأْنَا أَبِي. وروى سعيد بن منصور، من طريق عروة: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يُصَلِّي بِالرِّجَالِ، وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ. ورواه محمد بن نصر، في كتاب قيام الليل له، من هذا الوجه، فقال: سليمان بن أبي حثمة بدل تميم. قال ابن حجر: ولعل ذلك كان في وقتين^(٢).

«ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم» أي إمامهم المذكور، وهو صريح في أن عمر كان لا يصلي معهم؛ لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته، ولا سيما في آخر الليل أفضل. وقد روى محمد بن نصر، في قيام الليل، من طريق طاوس، عن ابن عباس قال: جئت عمر في السحر، فسمع هيعة الناس، فقال: ما هذا؟ قيل: خرجوا من المسجد. - وذلك في رمضان - فقال: ما بقي من الليل أحب مما مضى.

(١) صحيح البخاري (كتاب: صلاة التراويح/ باب: فضل من قام رمضان/ حديث رقم: ٢٠١٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٥٣.

«فقال عمر: نِعِمَّتْ البدعة هذه» أصل البدعة: ما على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع على ما يقابل السنة، أي: ما لم يكن في عهده ﷺ، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة. «والتي تنامون عنها أفضل» قال ابن حجر: هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل، أفضل من أوله^(١).

٢٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ، أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ^(٢).

«عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وتميمًا الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة» قال الباجي: لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي ﷺ، ففي حديث عائشة أنها سُئِلَتْ عَنْ صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، فقالت: «ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة، إلا في بزوغ الفجر». قال الباجي: هي أوائله، وأول ما يبدو منه^(٣).

٢٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكَعَةً^(٤).

٢٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ، إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ^(٥).
«ها أدركت الناس» قال الباجي: أي الصحابة^(٦).

«إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان» قال الباجي: أي في قنوت الوتر^(٧).

٢٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٢٥٣.

(٢) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٣) المتقى ١/٢٦٥.

(٤) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٥) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٦) المتقى ١/٢٦٧.

(٧) المتقى ١/٢٦٧.

نُصِرْفُ فِي رَمَضَانَ، فَسْتَعِجِلُ الْخِدْمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ (١)
٢٥٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو -
وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرِ مِنْهَا- كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي
رَمَضَانَ (٢)!

(١) تفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) تفرد بروايته الإمام مالك.

٧ - كتاب صلاة الليل

١ - باب ما جاء في صلاة الليل

٢٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»^(١).

«عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضاء» قال ابن عبد البر: قيل: إنه الأسود بن يزيد النخعي، فقد أخرجه النسائي، من طريق أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة به^(٢).

ورواه النسائي أيضًا من وجه آخر، عن أبي جعفر، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة به، ولم يذكر بينهما أحدًا، وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث أبي الدرداء، أخرجه البزار^(٣).

«ما من امرئ، تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم» قال الباجي: هو على وجهين، أحدهما: أن يذهب به النوم فلا يستيقظ، والثاني: أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم^(٤).

«إلا كتب الله له أجر صلاته» قال الباجي: يريد التي اعتادها. وقال: ويحتمل ذلك عندي وجوهاً، أحدها: أن يكون له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لكان له أجرها مضاعفًا؛ لأنه لا خلاف أن الذي يصلي أكمل حالًا، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته، ويحتمل أن يكون له أجر من تمى أن يصلي مثل تلك الصلاة، ولعله أراد أجر تأسفه على ما فاته منها. انتهى^(٥).

وقال ابن عبد البر: الحديث دليل على أن المرء يجازى على ما نوى من الخير، وإن لم

(١) سنن النسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار/ باب: من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم/ حديث رقم: ١٧٨٤)

(٢) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: من نوى القيام فنام/ حديث رقم: ١٣١٤).

(٣) التمهيد ١٢/ ٢٦١.

(٤) مسند البزار ١٠/ ٨٧.

(٥) المنتقى ١/ ٢٧٠.

(٥) المنتقى ١/ ٢٧٠.

يعمل، كما لو عمله، وأن النية يُعطى عليها كالذي يُعطى على العمل، إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم، أو نسيان، أو غير ذلك من وجوه الموانع، فيكتب له أجر ذلك العمل، وإن لم يعملهُ فضلاً من الله ونعمة^(١).

«وكان نومه عليه صدقة» قال الباجي: يعني أنه لا يحتسب عليه، ويكتب له أجر المصلين^(٢).

٢٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(٣).

«كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ» قال ابن عبد البر: هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى^(٤).

«فإذا سجد غمزني» قال النووي: استدلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور حملوه على أن غمزه فوق حائل النائم. قال: وهذا هو الظاهر من حال النائم^(٥).

«والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» قال النووي: أرادت به الاعتذار، تقول: لو كان فيها مصابيح، لقبضت رجلي عند إرادة السجود، ولم أحوجه إلى غمزي^(٦).

وقال ابن عبد البر: قولها «يومئذ» تريد حينئذ؛ إذ المصابيح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام. قال: وهذا مشهور في لسان العرب، يُعَبَّرُ باليوم عن الحين والوقت، كما يُعَبَّرُ به عن النهار^(٧).

٢٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ،

(١) التمهيد ١٢/٢٦٤.

(٢) المتقى ١/٢٧٠.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: الصلاة على الفراش/ حديث رقم: ٣٨٢). وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: الاعتراض بين يدي المصلي/ حديث رقم: ٥١٢).

(٤) التمهيد ٢١/١٦٦.

(٥) المنهاج ٤/٢٣٠.

(٦) المنهاج للنووي ٤/٢٣٠.

(٧) التمهيد ٢١/١٨٢.

فَإِنْ أَحَدَكُمُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ» (١)
 «إِذَا نَعَسَ» بفتح العين.

«أحدكم في صلاته، فليرقلا قال النووي: هذا عام في صلاة الفرض والنفل، في الليل والنهار، هذا مذهبا ومذهب الجمهور، ولكن لا يُخْرِجُ فريضة عن وقتها، وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه محل النوم غالباً» (٢).

«لعله يذهب يستغفر» قال النووي: قال القاضي: معنى يستغفر هنا يدعو.

٢٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكِرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» (٣).

«عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل» قال ابن عبد البر: هذا منقطع من رواية إسماعيل، وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره، فأخرجه البخاري من طريق القعنبى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وأخرجه البخاري ومسلم، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة» (٤).

«الحولاء» بالمهملة والمد.

«بنت تويت» بناء مشناة من فوق، أوله وآخره، وهو: ابن حبيب - بفتح المهمله - بن

أسد بن عبد العزى، من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

«عُرِفَتِ الْكِرَاهِيَّةُ» بتخفيف الياء.

«في وجهه» قال الباجي: يعني أنه رؤي في وجهه من التقطيب وغير ذلك، ما عُرِفَتْ

به كراهيته لما وُصِفَتْ بِهِ» (٥).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/ باب: الوضوء من النوم/ حديث رقم: ٢١٣) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/ باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد/ حديث رقم: ٧٨٦).

(٢) المنهاج ٦/ ٧٤.

(٣) صحيح البخاري - موصول - (كتاب: الإيمان/ باب: أحب الدين إلى الله أدومه/ حديث رقم: ٤٣) وصحيح

مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/ باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره/ حديث رقم: ٧٨٥).

(٤) لتمهيد ١/ ١٩١ - ١٩٢.

(٥) لمتقى ١/ ٢٧٣.

«إن الله لا يمل حتى تملوا» قال النووي: هو بفتح الميم فيهما. قال: والملل - بالمعنى المتعارف في حقنا - محال في حق الله تعالى، فيجب تأويل الحديث. قال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المال، فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه، وبسط فضله ورحمته، حتى تقطعوا أعمالكم. وقيل: معناه لا يمل إذا مللتم. قاله ابن قتيبة وغيره^(١).

وفي فتح الباري: الملل: استئقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أُطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وأنظاره. وهذا بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم. وجنح بعضهم إلى تأويلها، فقيل: معناه لا يملُّ الله إذا مللتم، وهو مستعمل في كلام العرب، ومنه قولهم في البليغ: لا ينقطع حتى ينقطع خصومه؛ لأنه لو انقطع حين ينقطعون، لم يكن له عليهم مزية، وقال المازري: قيل إن «حتى» هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يمل وتملون، فنفي عنه الملل وأثبتته لهم^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: والأول أليق وأجرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية^(٣).

وقال ابن حبان في صحيحه: هذا من ألفاظ التعارف، التي لا يتيهياً للمخاطب أن يعرف القصد بما يخاطب به إلا بها^(٤). وهذا رأيه في جميع المتشابهة.

«كَلَّفُوا» بسكون الكاف وفتح اللام، أي: خذوا وتحملوا.

«من العمل ما لكم به طاقة» قال الباجي: أي بالمداومة عليه. قال: وهو يحتمل معنيين، أحدهما: الندب إلى تكليف ما لنا طاقة، والثاني: نهينا عن تكليف ما لا نطيق، وهو أليق بنسق الحديث. قال: وقوله «من العمل»: الأظهر أنه أراد به عمل البر؛ لأنه ورد على سببه، ولأنه لفظ ورد من الشارع، فوجب أن يُحمَل على الأعمال الشرعية^(٥).

٢٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ

(١) المنهاج ٦/٧١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/١٠٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/١٠٢.

(٤) صحيح ابن حبان ٢/٦٧.

(٥) المتقى ١/٢٧٣.

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ هُمْ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلَك رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَعِقَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢] (١).

٢٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا (٢).

٢٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ (٣).
قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر

٢٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ (٤).

«كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن» قال ابن عبد البر: إلى هنا انتهت رواية يحيى، وتابعه جماعة الرواة للموطأ، وأما أصحاب ابن شهاب فرَوَوْا هذا الحديث، عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه: أن كان يسلم من كل ركعتين، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث. وزعم محمد بن يحيى الديلي، وغيره: أن ما ذكروا في ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك (٥).

قال ابن عبد البر: ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك؛ لموضعه من الحفظ والإتقان،

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) هذا ما يسمى «البلاغ» وجاء مرفوعاً عن أبي برزة في صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة / باب: ما يكره من النوم قبل العشاء / حديث رقم: ٥٦٨). وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة / باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها / حديث رقم: ٦٤٧).

(٣) سنن الترمذي (كتاب: الجمعة / باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى / حديث رقم: ٥٩٧).

(٤) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين / باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل / حديث رقم: ٧٣٦) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة / باب: ما جاء في وصف صلاة النبي بالليل / حديث رقم: ٤٤٠).

(٥) التمهيد ٨ / ١٢١.

ولثبوتها في ابن شهاب، وعلمه بحديثه^(١).

٢٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢).

«ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» قال الحافظ ابن حجر: وأما ما رواه ابن أبي شيبة، من حديث ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر». فإسناده ضعيف، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح، مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها^(٣).

«يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» قال النووي: معناه: هُنَّ في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه^(٤).
«إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي» قال النووي: هذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(٥).

٢٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٦).

«يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة» قال ابن عبد البر: ذكر قوم من الرواة لهذا الحديث، عن هشام بن عروة: أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات، إلا في

(١) التمهيد ٨/ ١٢١.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: صلاة الترويح/ باب: فضل من قام رمضان/ حديث رقم: ٢٠١٣) وصحيح مسلم

(كتاب: صلاة المسافرين/ باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ/ حديث رقم: ٧٣٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٢٥٤.

(٤) المنهاج للنووي ٦/ ٢٠.

(٥) المنهاج للنووي ٦/ ٢١.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر/ حديث رقم: ١١٦٤) وصحيح مسلم (كتاب:

صلاة المسافرين/ باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل/ حديث رقم: ٧٣٦).

آخرهن. رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، ووهيب، وغيرهم، وأكثر الحفاظ رَوَوْا هذا الحديث عن هشام، كما رواه مالك. قال: والرواية المخالفة لرواية مالك، إنها حَدَّثَ بها عن هشام أهلُ العراق، وما حَدَّثَ بها هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق، أَصَحُّ عندهم^(١).

وقال الباجي: ذكرت عائشة في هذا الحديث: أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، وذكرت في الحديث السابق: أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وقد ذكر بعض مَنْ لم يتأمل: أن رواية عائشة اضطربت في الحج، والرضاع، وصلاة النبي ﷺ بالليل، وقصر الصلاة في السفر. قال: وهذا غلط مَن قاله؛ فقد أجمع العلماء على أنها أَحْفَظُ الصحابة، فكيف بغيرهم؟! وإنما حمله على هذا، قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل؛ فإن الحديث الأول: إخبارٌ عن صلاته المعتادة الغالبة، والثاني: إخبارٌ عن زيادةٍ وقعت في بعض الأوقات، أو ضُمَّتْ فيه ما كان يفتح به صلاته، من ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة^(٢).

٢٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حَرْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ. عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَائِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَدِّنُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(٣).

« تحرمة » بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة.

(١) التمهيد ١١٩/٢٢.

(٢) المنتقى ١/٢٧٨.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/ باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره/ حديث رقم: ١٨٣) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/ باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه/ حديث رقم: ٧٦٣).

بات ليلة عند ميمونة « في بعض طرق الحديث عند أبي عوانة، قال: «بعثني أبي العباس إلى النبي ﷺ في حاجة، فوجدته جالساً في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، فلما صَلَّى المغرب قام فركع، حتى أَذَّنَ المؤذن بصلاة العشاء». زاد محمد بن نصر في قيام الليل: «فقال لي: يا بني، بِتَّ الليلة عندنا».

فاضطجعت في عَرْضِ الوسادة « بفتح العين لمقابلته بالطول، وقيل: بالضم بمعنى الجانب، والصواب الأول.

قال الداوودي: والوسادة ما يضعون رءوسهم عليه للنوم، وعند محمد بن نصر: «وسادة من آدم حشوها ليف».

«يمسح النوم عن وجهه بيده» أي: أثر النوم، من باب إطلاق السبب على المسبب، أو عينيه، من باب إطلاق اسم الحال على المحل.

ثم قرأ العشر الآيات « أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة، قال الباجي: يحتمل أن ذلك ليبثدئ يقظته بذكر الله، ويختمها بذكره عند نومه، ويحتمل أن ذلك ليذكر ما ندب إليه من العبادة، وما وُعد على ذلك من الثواب؛ فإن هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك؛ تنشيطاً له على العبادة^(١).

«إلى شن معلق» في رواية البخاري: «معلقة». قال النووي: الشنُّ القربة الخلق^(٢). فَمَنْ أَنْتَ أَرَادَهَا، وَمَنْ ذَكَرَ فَعَلَى إِرَادَةِ السَّقَاءِ وَالْوَعَاءِ.

«توضأ منها» في رواية محمد بن نصر: «فاستفرغ من الشَّنِّ في إناء، ثم توضأ». «فأحسن وضوءه» في رواية لمسلم: «فأسبغ الوضوء، ولم يمس من الماء إلا قليلاً». «وأخذني بأذني اليمنى يفتلها» قال الباجي: يحتمل أنه فعل ذلك تأنيساً له، ويحتمل أنه فعله إيقاظاً له.

وقال النووي: قيل: فتلها تنبيهاً له من النعاس، وقيل: ليتنبه لهيبة الصلاة، وموقف المأموم، وغير ذلك. قال: والأول أظهر؛ لقوله في الرواية الأخرى: «فجعلت إذا أغفيت، يأخذ بشحمة أذني»^(٣). وهي عند مسلم^(٤).

(١) المتقى ١/٢٧٩.

(٢) المنهاج ٦/٤٦.

(٣) المنهاج ٦/٤٦-٤٧.

(٤) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه/حديث رقم: ٧٦٣).

قلت: لكن في رواية محمد بن نصر: «عرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسي بيده في ظلمة الليل».

«فصلى ركعتين إلى آخره» هي مذكورة ست مرات، زاد ابن خزيمة: «يُسَلَّم من كل ركعتين».

«ثم أوتر» زاد مسلم: «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة».

«أتاه المؤذن» هو بلال، كما سُمِّي في رواية البخاري.

٢٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أوترَ فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً^(١).

«عن عبد الله بن أبي بكر» هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري.

«فتوسدت عتبه أو فسطاطه» قال الباجي: العتبه موضع الباب، والفسطاط نوع من

القباب، والخبر بالتفسير الأول أشبه، ويحتمل أن ذلك شك من الراوي^(٢).

«فصلى ركعتين طويلتين» قال الباجي: انفرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأمرين،

أحدهما: أنه قال في الركعتين الأوليين: «طويلتين»، وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن

مالك في الأوليين: «خفيفتين»، والثاني: أنه قال: «طويلتين طويلتين» ثلاثاً، وسائر

أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط، يعني بذلك المبالغة في طولها^(٣).

وقال ابن عبد البر: لم يتابع يحيى على هذا أحد من رواة الموطأ، والذي في الموطأ عند

جميعهم: «فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين»،

فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ

من حديث زيد بن خالد وغيره، أنه كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وقال

(١) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافر وقصرها/ باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه/ حديث رقم: ٧٦٥). سنن أبي

داود (كتاب: الصلاة/ باب: في صلاة الليل/ حديث رقم: ١٣٦٦).

(٢) المتقى ١/ ٢٨٠.

(٣) المتقى ١/ ٢٨٠.

أيضاً: طويلتين طويلتين مرتين، وغيره يقول: ثلاث مرات، وذلك مما عدَّ على يحيى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد. انتهى^(١).

«دون اللتين قبلهما» قال الباجي: يعني في الطول^(٢).

٣ - باب الأمر بالوتر

٢٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٣).

«عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر» قال الحافظ ابن حجر: لم يختلف على مالك في إسناده، إلا أن في رواية مكي بن إبراهيم، عن مالك: «أن نافعاً وعبد الله ابن دينار أخبراه»، كذا في الموطآت للدارقطني، وأورده الباقون بالعنعنة^(٤).

«أن رجلاً» للنسائي: «من أهل البادية». قال ابن حجر: ولم أقف على اسمه^(٥).

«سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل» في رواية محمد بن نصر: «قال: يا رسول الله،

كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟».

«صلاة الليل» زاد أصحاب السنن، وابن خزيمة من طريق علي الأزدي، عن ابن

عمر: «والنهار»^(٦).

«مثنى مثنى» أي: اثنين اثنين، وهو غير منصرف للعدل والوصف، ولمسلم من

طريق عقبة بن حريث: «قال: قلت لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تُسَلِّمُ من كل

ركعتين».

«صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً» في رواية الشافعي، وابن وهب، ومكي بن إبراهيم، عن مالك:

(١) التمهيد ١٧/٢٨٨.

(٢) المتقى ١/٢٨٠.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/باب: ما جاء في الوتر/حديث رقم: ٩٩١) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل/حديث رقم: ٧٤٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٧٨.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٧٨.

(٦) سنن الترمذي (كتاب: الجمعة عن رسول الله/باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى/حديث رقم: ٥٩٧)

(٥٩٧) سنن النسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار/باب: كيف صلاة الليل/حديث رقم: ١٦٦٦) سنن أبي داود

(كتاب: الصلاة/باب: في صلاة النهار/حديث رقم: ١٢٩٥) سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/باب:

ما جاء في صلاة الليل والنهار/حديث رقم: ١٣٢٢) وصحيح ابن خزيمة ٢/٢١٤.

«فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً». أخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر.
وقال ابن عبد البر: كل من روى هذا الحديث، عن مالك من رواية الموطأ وغيرهم، قالوا فيه: «صفة صلاة الليل مثنى مثنى». إلا الحنيني وحده؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك، والعمري جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». فزاد فيه: «والنهار». وذلك خطأ عن مالك، لم يتابعه أحد عليه^(١).

٢٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوِثْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يَضِيعَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).
عن ابن محيريز «اسمه عبد الله».

«أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي» قال ابن عبد البر: هو مجهول، لا يُعرف بغير هذا الحديث، وقيل: إن اسمه رفيع، والمخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب.

«يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ» قال ابن عبد البر: يقال إنه سعد بن أوس الأنصاري^(٣).
«لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن» قال الباجي: احتراز من السهو والنسيان، الذي لا يمكن أحداً الاحتراز منه، إلا مَنْ خَصَّهُ اللَّهُ بالعصمة^(٤).

وقال ابن عبد البر: ذهب طائفة إلى أن التضييع للصلاة المشار إليه هنا: ألا يقيم حدودها، مِنْ مُرَاعَاةِ وَقْتِ وَطَهَارَةِ، وَإِتْمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ

(١) التمهيد ١٣/٢٤٠.

(٢) سنن أبي داود (كتاب: الوتر/ باب: فيمن لم يوتر/ حديث رقم: ١٤٢٠) وسنن النسائي (كتاب: الصلاة/ باب: المحافظة على الصلوات الخمس/ حديث رقم: ٤٦١) وابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها/ حديث رقم: ١٤٠١).

(٣) التمهيد ٢٣/٢٨٩.

(٤) المنتقى ١/٢٨٢.

يُصَلِّيَهَا^(١).

٢٦٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ^(٢).

« عن أبي بكر بن عمر » قال ابن عبد البر: كذا وقع عند^(٣) شيوخنا، وكان أحمد بن خالد يقول: إن يحيى رواه أبو بكر بن عمر، وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك، وهو كما قال. وهو: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، لم يوقف له على اسم^(٤).

٢٦٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ^(٥).

٢٧٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ^(٦).

٢٧١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وَتِرَهُ^(٧).

٢٧٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ،

(١) التمهيد ٢٣/٢٩٣.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: الوتر على الدابة/ حديث رقم: ٩٩٩) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/ باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت/ حديث: ٧٠٠).

(٣) في التمهيد «عند أكثر».

(٤) التمهيد ٢٤/١٣٧.

(٥) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٦) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٧) انفرد بروايته الإمام مالك.

وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةً، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمَ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ^(١).

٢٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةَ فِي الْوُتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ^(٢).

٢٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوْتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَذْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثٌ.

٢٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَتَرُّ صَلَاةَ النَّهَارِ^(٤).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى.

«صلاة المغرب وتر صلاة النهار» قال ابن عبد البر: هذا مرفوع عن النبي ﷺ^(٥).

قلت: أخرجه الدارقطني بسند ضعيف، من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وقال البيهقي: الصحيح وقفه عليه.

٤ - باب الوتر بعد الفجر

٢٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ^(٦).

٢٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ^(٧).

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٥) التمهيد ١٣/٢٥٧.

(٦) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٧) انفرد بروايته الإمام مالك.

٢٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ^(١).

٢٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمَ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسَكَّتَهُ عِبَادَةٌ حَتَّى أُوتِرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ^(٢).

٢٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لِأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ. يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

٢٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لِأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ^(٣).
قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

٥ - باب ما جاء في ركعتي الفجر

٢٨٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ^(٤).

لعن عبد الله بن عمر: أن أخته حفصة أخبرته « قال ابن عبد البر: فيه رواية الصحابي عن مثله.

قلت: والأخ عن أخته.

٢٨٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لِأَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أُمَّ لَأ^(٥).

لعن يحيى بن سعيد: أن عائشة قالت « قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: الأذان بعد الفجر/ حديث رقم: ٦١٨) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/ باب: استحباب ركعتي سنة الفجر/ حديث: ٨٢٣).

(٥) صحيح البخاري باختلاف اللفظ (كتاب: الجمعة/ باب: في كعتي الفجر/ حديث رقم: ١١٦٥).

جماعة رواة الموطأ، وقد رواه ابن عيينة وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة^(١).

قلت: أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية، ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي، والنسائي من طريق جرير، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن عمرة، عن عائشة به، قال المزي في الأطراف: وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرة، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد، ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، وهو أيضا لم يتابع عليه.

٢٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟». وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(٢).

«عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمع قوم الإقامة قال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، إلا الوليد بن مسلم؛ فإنه رواه عن مالك، عن شريك، عن أنس، ورواه الداروردي عن شريك، فأسند عن أبي سلمة، عن عائشة، ثم أخرجه من الطريقتين، وقال: وقد روي هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس، وابن بحنة، وأبي هريرة^(٣).

«أصلاتان معًا» قال الباجي: إنكار وتوبيخ^(٤).

٢٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٥).

٢٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ^(٦).

(١) التمهيد ٣٩/٢٤.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) التمهيد ٦٧/٢٢ - ٦٨.

(٤) الملتقى ١/٢٩٩.

(٥) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٦) انفرد بروايته الإمام مالك.

٨ - كتاب صلاة الجماعة

١ - باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

٢٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).
«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بالمعجمة، أي: المنفرد.

«بسبع وعشرين درجة» قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: «خمسًا وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال: «سبعًا وعشرين»^(٢).

قال ابن حجر: وعنه أيضًا رواية بخمس وعشرين، عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة، وإن كان راويها ثقة. قال: وأما غيره فصَحَّحَ عن أبي هريرة، وأبي سعيد في الصحيح، وعن ابن مسعود عند أحمد، وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضًا من طرقٍ ضعيفة عن معاذ، وصهيب، وعبد الله بن زيد، وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني. واتفق الجميع على «خمس وعشرين» سوى رواية أبي فقال: «أربع أو خمس» على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها: «سبع وعشرون»، وفي سندها ضعف.

قال: واختلف في أي العددين أرجح، فقليل: رواية الخمس لكثرة روايتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادةً من عدل حافظ. قال: ووقع الاختلاف أيضًا في ميمر العدد، ففي رواية «درجة»، وفي أخرى «جزأ»، وفي أخرى «ضِعْفًا»، وفي أخرى «صلاة»، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون من التَّفَنُّنِ في العبارة. قال: ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى، ونقل القرطبي عن النوربشتي ما حاصله: أن ذلك لا يُدْرَكُ بالرأي، بل مرجعه إلى علم النبوة، التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقته. انتهى^(٣).

وقال ابن عبد البر: الفضائل لا تُدْرَكُ بقياسٍ، ولا مدخل فيها للنظر، وإنما هي بالتوقيف. قال: وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ بإسنادٍ لا أحفظه الآن: «صلاة الجماعة تفضل

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: فضل صلاة الجماعة/حديث رقم: ٦٤٥) وكتاب مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: فضل صلاة الجماعة/حديث رقم: ٦٤٩).

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/باب: ما جاء في فضل الجماعة/حديث رقم: ٢١٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/١٣٢.

صلاة أحدكم أربعين درجة»^(١).

وقال الباجي: هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفذ؛ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين. قال الرافعي في شرح المسند: اختلفت الروايات في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده؛ فروي بسبع وعشرين، وبخمس وعشرين، وأربع وعشرين، وعن شعيب بن الحبحاب، عن أنس قال: «فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة». فلقد رأيت يقول أربعاً وعشرين، وأربعاً وعشرين، حتى عد خمس مرات. قال: وكيف يجمع بين الروايات؟ ذكروا فيه وجوهاً منها: أن الله تعالى يعطي ما شاء من شاء، فيزيد وينقص كما يبسط الرزق ويدر، ومنها: أن الأجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الأدب والخشوع، ومنها: أن التفاوت يقع بحسب قلة الجامعة وكثرتها، أو يتفاوت حال الإمام، أو فضيلة المسجد^(٢).

وقال النووي في شرح مسلم: الجمع بين رواية سبع وعشرين، وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها. الثالث: أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة؛ فيكون لبعضهم سبع وعشرون، ولبعضهم خمس وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك. فهذه هي الأجوبة المعتمدة، وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا غفلة من قائله؛ فإن في الصحيحين سبعا وعشرين درجة، وخمسا وعشرين درجة، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة.

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني: ظهر لي في هذين العديدين شيء لم أسبق إليه؛ لأن لفظ ابن عمر: «صلاة الجماعة»، ومعناه الصلاة في الجماعة، كما وقع في حديث أبي

(١) التمهيد ١٤/١٣٧.

(٢) المتقى ١/٣٠١.

هريرة: «صلاة الرجل في الجماعة». وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صَلَّى في جماعة، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة، حتى يكون كل واحد صَلَّى في جماعة، وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي عشرة، فيحصل من مجموعه ثلاثون، فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون، دون الثلاثة التي هي أصل ذلك. انتهى^(١).

قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، عن ابن عباس قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة، فإن كانوا أكثر فعلى عدد مَنْ في المسجد. فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم، وإن كانوا أربعين ألفاً»^(٢). وأخرج عن كعب قال: «علي عدد مَنْ في المسجد». وهذا يدل على أن التضعيف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة، وأنه يزيد بزيادة المصلين.

٢٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(٣).

«عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً» قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه جويرية بن أسماء، عن مالك بإسناده، فقال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة». ورواه عبد الملك بن زياد النسيبي، ويحيى بن محمد بن عباد، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ورواه الشافعي، وروح بن عباد، وعمار بن مطر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٢٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ،

(١) المنهاج للنووي ١٥١/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨١/٢.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: فضل صلاة الفجر في جماعة/ حديث رقم: ٦٤٩). ومسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها/ حديث رقم: ٦٤٩).

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(١).

«والذي نفسي بيده» هو قسم كان النبي ﷺ كثيرًا ما يُقسمُ به، والمعنى: أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى، أي: بتقديره وتدبيره.

«لقد هممت» جواب القسم، والهم: العزم، وقيل دونه، وزاد مسلم في أوله: «أنه ﷺ فقد ناسًا في بعض الصلوات، فقال ذلك». فأفاد ذكر سبب الحديث.

«فيحطب» أي يكسر؛ ليسهل إشعال النار به.

«ثم أخالف إلى رجال» أي: آتيهم من خلفهم، وقال الجوهري: خالف إلى فلان، أي: أتاه إذا غاب عنه^(٢).

«لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا» في بعض الروايات عرقًا سمينًا، وهو العظم بها عليه من اللحم.

«أو مرماتين» ثنية مرمأة بكسر الميم، وحُكي الفتح، قال الخليل وغيره: هي ما بين ظلقي الشاة من اللحم^(٣). وقيل: سهم الهدف، والأول أنسب لذكر العظم السمين، قاله الزمخشري وغيره^(٤).

وقال ابن الأثير: وجهه أنه لما ذكر العظم السمين، وكان مما يؤكل، أتبعه بالسهمين؛ لأنها مما يُلهَى به^(٥).

وقال الرافي: قيل: المرمانتان قطعتا لحم، وقيل: سهمان يحرز الرجل بهما سبقه، والميم الأولى تُفتح وتُكسر، وذكر أنها إذا فُسِّرَتْ بالسهم فليس فيها إلا الكسر، وأن ميمها إذا فُسِّرَتْ بها بين الظلف أصلية.

قال: وقوله «حسنتين» أي جيدتين، وقيل: الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن، والقبيح عظم المرفق مما يلي الكتف، وهما عاريات عن اللحم، ليس عليهما إلا دسم

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: وجوب صلاة الجماعة/حديث رقم: ٦٤٤). وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها/حديث رقم: ٦٥١).

(٢) الصحاح للجوهري.

(٣) العين للخليل ٨/٢٩٣.

(٤) الفائق للزمخشري ٢/٨٤.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٧٥٥.

قليل، ومقصود الكلام التوبيخ، ومعناه: أن أحدهما لو علم أنه يجد عظمًا قليل المنفعة لتسارع إليه، فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم فائدتها؟ وإن أحدهم يسعى في إحراز سبق الدنيا، فكيف يرضى بإهمال سبق الآخرة؟

وتخصيص العشاء في قوله «لشهد العشاء» إشارة إلى أنه يسعى إلى الشيء الحقيق في ظلمة الليل، فكيف يرغب عن الصلاة؟! وفي بعض الروايات: أن النبي ﷺ خصص ذلك بصلاة العشاء، فقال: «أمر بصلاة العشاء، فيؤذن لها... إلى آخره». واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة. انتهى.

٢٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ^(١).

«أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا صلاة المكتوبة» قال ابن عبد البر: هكذا هو في جميع الموطآت موقوفٌ على زيد، وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح. قلت: أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، من طريق عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، مرفوعاً به، وفيه قصة في سبب الحديث.

وقال الخطيب البغدادي في كتاب «المتفق والمفترق»: أخبرنا علي بن محمد بن الحسين السمسار، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، حدثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو ابن جوصا، حدثنا إسماعيل بن أبان بن محمد بن حرب الشامي، حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم، إلا صلاة الفريضة» قال أبو الحسن بن عمير: لم يتابع إسماعيل بن أبان أحدٌ على رفع هذا الحديث. انتهى^(٢).

ولم يذكر إسماعيل بجرح، كما ذكره الذهبي في الميزان، ولا في المغني، ولا ابن حجر في اللسان.

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: صلاة الليل/ حديث رقم: ٧٢٩٠). ومسلم (كتاب: صلاة المسافرين/ باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد/ حديث رقم: ٧٨١).
(٢) المتفق والمختلف ٧٣/٢.

٢ - باب ما جاء في العتمّة والصبح

٢٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهَا». أَوْ نَحْوَ هَذَا^(١).

«عن عبد الرحمن بن حرملة» قال ابن عبد البر: هو مدني صالح الحديث، ولم يكن بالحافظ، ولحرملة والده صحبة ورواية، مات هو في خلافة السفاح، وقيل: سنة خمس وأربعين ومائة^(٢).

«بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح» قال الرافعي: يعني الآية والعلامة، فإنهم لا يشهدون امتثالاً للأمر، ولا احتساباً للأجر، ويثقل عليهم الحضور في وقتها فيتخلفون.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث مرسل لا يحفظ عن النبي ﷺ مسنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة^(٣).

«أو نحو هذا» شك من الراوي، أو تَوَقُّقٌ في العبارة، قاله الباجي^(٤).

٢٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمُطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا^(٥)».

قال: بيننا رجل يمشي بطريق، إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له، فغفر له. وقال: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم،

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) التمهيد ٥/٢٠.

(٣) التمهيد ١١/٢٠.

(٤) المنتقى ٣٠٥/١.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: فضل التهجير إلى الظهر/حديث رقم: ٦٥٤) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/باب: تسوية الصفوف وإقامتها/حديث رقم: ٤٣٧).

والشهاد في سبيل الله قال الباجي: انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ إلى حيث ذكرنا، وزاد أبو مصعب بعد ذلك^(١).

«وقال: لو علم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» وقال ابن عبد البر: هُنَّ ثلاثة أحاديث في واحد، لذلك يروها جماعة من أصحاب مالك، وكذلك هي محفوظة عن أبي هريرة، والثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب آخر، وقد مر بشرحه^(٢).

قال الباجي: قوله «فشكر الله له» يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة، أو أثنى عليه ثناءً اقتضى المغفرة له، أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله^(٣).

وقال ابن حجر: أي رَضِيَ فِعْلُهُ وَقَبِلَ مِنْهُ^(٤).

٢٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ - وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ - فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجُمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً^(٥).

٢٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

«فقال له عثمان: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً» قال ابن عبد البر: هذا لا يكون رأيًا، وقد روي مرفوعًا^(٦).

(١) المتفق ١/ ١٥٧.

(٢) التمهيد ١١/ ٢٢.

(٣) المتفق ١/ ٣٠٦.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٣٩.

(٥) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٦) التمهيد ٢٣/ ٣٥٢.

قلت: أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، من طريق سفيان الثوري، عن عثمان ابن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان مرفوعاً، بلفظ: «مَنْ صَلَّى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، وَمَنْ صَلَّى العشاء والصبح في جماعة، كان كقيام ليلة»^(١). قال المزي في الأطراف: قد رُوي عن ابن أبي عمرة، عن عثمان موقوفاً، ورُوي من غير وجه عن عثمان مرفوعاً^(٢).

٣ - باب إعادة الصلاة مع الإمام

٢٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يُقَالُ لَهُ بَسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟». فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»^(٣).

«بسر بن محجن» قال ابن عبد البر: هو بالسین المهملة في رواية مالك، وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم، وقال فيه الثوري: بالمعجمة.
قال أبو نعيم: والصواب كما قال مالك.

٢٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ^(٤).

٢٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ:

(١) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: / حديث رقم: ٦٥٦) وسنن الترمذي (كتاب: الصلاة/باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة/ حديث رقم: ٢٢١) وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: في فضل صلاة الجماعة/ حديث رقم: ٥٥٥).

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٧/ ٢٦٢.

(٣) سنن النسائي (كتاب: الإمامة/باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد الصلاة الرجل لنفسه/ حديث رقم: ٨٥٧).

(٤) انفراد بروايته الإمام مالك.

نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوَأَنْتَ تَجْعَلُهُمَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ (١).
 ٢٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ
 أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي،
 أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنْ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ
 مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ (٢).

«فإن له سهم جمع» قال الباجي: قال ابن وهب: معناه له سهمان من الأجر. وقال
 الأَخْفَشُ: الجمع الجيش، قال الله تعالى: ﴿سَيُزَمُّ الْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥]. قال: وسهم الجمع
 هو السهم من الغنيمة.

قال الباجي: ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر، ويحتمل أن يريد
 به مثل سهم من بيت بمزدلفة في الحج؛ لأن جمعاً اسم مزدلفة، حكاة سحنون عن
 مطرف ولم يعجبه، ويحتمل أن يريد به أن له سهم الجمع بين الصلاتين: صلاة الفذ
 وصلاة الجماعة، ويكون في ذلك احتراز له بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين (٣).

وقال الداوودي: يرون: «فإن له سهمًا جمعًا» بالتنوين، ومعنى ذلك أنه يُضاعف له
 الأجر مرتين. قال الباجي: والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمناه (٤).

وقال ابن عبد البر: قول ابن وهب في معناه: (يضعف له الأجر) أشبه من قول مَنْ
 قال: (إن الجمع هنا الجيش، وأن له أجر الغازي في سبيل الله). قال مصعب بن عبد
 الله: سألت عبد الله بن المنذر بن الزبير: ما معنى سهم جمع؟ قال: نصيب رجلين، وهذا
 هو المعروف عن فصحاء العرب.

٢٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى
 الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعُدُّهُمَا (٥).
 قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلَّا صَلَاةَ
 الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا.

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) المتقى ٣١١/١.

(٤) المتقى ٣١١/١.

(٥) انفرد بروايته الإمام مالك.

٤ - باب العمل في صلاة الجماعة

٣٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١).

«إذا صلى أحدكم بالناس، فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم» المراد بالضعيف هنا: ضعيف الخلقة، وبالسقيم: من به مرض.

«والكبير» قال ابن عبد البر: أكثر الرواة للموطأ لا يقولون في هذا الحديث: «والكبير». وقاله جماعة منهم: يحيى، وقتيبة، وفي رواية لمسلم من وجه آخر، عن أبي الزناد: «والصغير والكبير». وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاصي: «والحامل والمرضع»^(٢). ومن حديث عدي بن حاتم: «والعابر السبيل». والبخاري^(٣) من حديث أبي مسعود: «وذا الحاجة»^(٤).

٣٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ^(٥).

٣٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمُ النَّاسِ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ^(٦).
قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ.

٥ - باب صلاة الإمام وهو جالس

٣٠٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَضُرِعَ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء/ حديث رقم: ٧٠٣) وصحيح مسلم

(كتاب: الصلاة/ باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام/ حديث رقم: ٤٦٧).

(٢) المعجم الكبير للطبراني ١/ ٣١٨.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: من شكا إذا طول إمامه/ حديث رقم: ٧٠٤).

(٤) التمهيد ٤/ ١٩.

(٥) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٦) انفرد بروايته الإمام مالك.

فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» (١).

«عن ابن شهاب عن أنس» قال ابن عبد البر: لم تختلف رواية الموطأ في سنده، ورواه سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه (٢).

«فَجُحِشَ شَقَهُ» بضم الجيم، ثم حاء مهملة مكسورة: خُدش، قاله النووي (٣).

وقال ابن عبد البر: الجحش فوق الخدش (٤).

وقال الرافعي: يقال جحش فهو مجحوش، إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر، وانسجج جلده، وكانت قدمه انفكت من الصرعة، كما في رواية بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس عند الإسماعيلي.

قال ابن حجر: ولا ينافي ما هنا؛ لاحتمال وقوع الأمرين. قال: وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج، عن الزهري، فقال: «فجحش ساقه الأيمن». فزعم بعضهم أنها مُصَحَّحَةٌ من شقه، وليس كذلك؛ لموافقة رواية حميد لها، وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن؛ لأنه لم يستوعبه. قال: وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة، سنة خمس من الهجرة (٥).

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ» قال الرافعي: أي نُصِبَ، أو اتَّخِذَ، أو نحوهما. قال: ويجوز أن يريد إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا.

«فصلوا جلوسًا أجمعون» قال الرافعي: هكذا رواه أكثرهم، وهو تأكيد للضمير، ورواه آخرون: «أجمعين» على الحال.

٣٠٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به/ حديث رقم: ٦٨٩) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: اتمام المأموم بالإمام/ حديث رقم: ٤١٤).

(٢) التمهيد ٦/ ١٣٠.

(٣) المنهاج للنووي ٤/ ١٣٢.

(٤) التمهيد ٦/ ١٣٦.

(٥) فتح الباري ٢/ ١٧٨.

فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(١).
 «وهو شكك» بتخفيف الكاف، بوزن قاضٍ: من الشكاية، وهي المرض.
 «وصلى وراءه قوم قيامًا» سُمِّيَ منهم أنس في الحديث السابق، وأبو بكر، وعمر،
 وجابر في روايات.

٣٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

«عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه» قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، منهم: حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة^(٣).

قلت: من طريق ابن نمير أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه^(٤)، ومن طريق حماد ابن سلمة أخرجه الشافعي في الأم^(٥).

«وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر» أي يتعرفون به ما كان النبي ﷺ يفعله؛ لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال، فكان أبو بكر يسمعهم ذلك.

٦ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

٣٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»^(٦).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به/ حديث رقم: ٦٨٨) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/باب: اتهام المأموم بالإمام/ حديث رقم: ٤١٢).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: من قام إلى جنب الإمام لعله/ حديث رقم: ٦٨٣) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما/ حديث رقم: ٤١٨).

(٣) التمهيد ٢٢/٣١٥.

(٤) ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/باب: ما جاء في صلاة الرسول في مرضه/ حديث رقم: ١٢٣٣).

(٥) الأم للشافعي ٧/١٩٩.

(٦) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: جواز النافلة قائما وقاعدا/ حديث رقم: ٧٣٥) والنسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار/باب: فضل صلاة القائم على القاعد/ حديث رقم: ٢٢٦٧) ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة=

«عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وعن مولى لعمر بن العاص» قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم، ورواه ابن عيينة عن إسماعيل المذكور، عن أنس، والقول عندهم قول مالك، والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص^(١).

قلت: رواه ابن ماجه من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه المكي، عن عبد الله بن عمرو، ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري، عن حبيب، عن أبي موسى الحذاء، عن عبد الله بن عمرو.

٣٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعَكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٢).

«عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو» هو منقطع.

«لما قدمنا المدينة نالنا وباء» هو سرعة الموت، وكثرته في الناس من وعكها، قال ابن عبد البر: قال أهل اللغة: الوعك لا يكون إلا من الحمى، دون سائر الأمراض^(٣).
«في سبحتهم» هي صلاة النافلة.

«صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم» قال الباجي: أي في الأجر؛ لأن الصلاة لا تتبع، ولا يصح نصفها دون سائرها^(٤).

٧ - باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٣٠٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

=والسنة فيها/ باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم/ حديث رقم: (١٢٢٩). وأبو داود (كتاب: الصلاة/ باب: في صلاة القاعد/ حديث رقم: ٩٥٠).

(١) التمهيد ١/ ١٣٢.

(٢) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/ باب: جواز النافلة قائما وقاعدا/ حديث رقم: ٧٣٥) والنسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار/ باب: فضل صلاة القائم على القاعد/ حديث رقم: ١٦٥٨) وابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم/ حديث رقم: ١٢٢٩). وأبو داود (كتاب: الصلاة/ باب: في صلاة القاعد/ حديث رقم: ٩٥٠).

(٣) التمهيد ١٢/ ٥١.

(٤) المتقى ١/ ٣١٩.

صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا (١).

عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة، هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد، يروي بعضهم عن بعض، واسم أبي وداعة: الحارث بن صبيرة.

٣٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ (٢).

٣١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (٣).

٣١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ (٤).

٨ - باب الصلاة الوسطى

٣١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مِصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥).

(١) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا/حديث رقم: ٧٣٣) وسنن النسائي (كتاب: قيام الليل/باب: صلاة القاعد في النافلة/حديث رقم: ١٦٥٨)، وسنن الترمذي (كتاب: صلاة/باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالسًا/حديث رقم: ٣٧٣).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: تقصير الصلاة/باب: إذا صلى قاعدًا ثم صح/حديث رقم: ١١١٨) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا/حديث رقم: ٧٣١).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: تقصير الصلاة/باب: إذا صلى قاعدًا ثم صح/حديث رقم: ١١١٨) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا/حديث رقم: ٧٣٣).

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.
(٥) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر/=

« حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر » قال الباجي: هذا يقتضي

أن الوسطى غير العصر؛ لأن الشيء لا يُعْطَف على نفسه (١).

٣١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحِفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنَتْهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (٢).

٣١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ (٣).

٣١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ (٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٩ - باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٣١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ (٥).

« يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه » قال

الباجي: يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى، ووضع على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى، فوضعه على كتفه اليمنى، وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشيح، ويسمى الاضطباع، وهو مباح في الصلاة وغيرها؛ لأنه يمكنه إخراج يده للسجود وغيره، دون كشف عورته (٦).

= حديث رقم: ٦٢٩) وسنن الترمذي (كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله/باب: من سورة البقرة/ حديث رقم:

٢٩٨٢) وسنن النسائي (كتاب: الصلاة/باب: المحافظة على صلاة العصر/ حديث رقم: ٤٧٢).

(١) المتقى ١/ ٣٢٥.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به/ حديث رقم: ٣٥٥) وصحيح

مسلم (كتاب: الصلاة/باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه/ حديث رقم: ٥١٧).

(٦) المتقى ١/ ٣٢٩.

٣١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ»^(١).

«أن سائلاً» قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميته^(٢).

«أَوْلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ» قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض، والصلاة لازمة، وليس لكل واحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة^(٣)؟

٣١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ^(٤).
«المشجب» عود تُنَشَّرُ عليه الثياب، قاله صاحب العين^(٥).

٣١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٣٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ^(٦).

٣٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ، فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا، فَلْيَتَرَزَّ بِهِ»^(٧).

قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ، أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به/ حديث رقم: ٣٥٨). وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: الصلاة في الثوب واحد وصفة لبسه/ حديث رقم: ٥١٥).

(٢) فتح الباري ١/ ٤٧٠.

(٣) معالم السنن للخطابي ١/ ١٧٧.

(٤) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٥) العين للخليل ٦/ ٤٠.

(٦) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٧) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: إذا كان الثوب ضيقًا يترز به/ حديث رقم: ٦٣٥).

عِمَامَةً.

«مالك، أنه بلغه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ لم يجد ثوبين» قال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة^(١).

قلت: أخرجه البخاري من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر، ومسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أبي هريرة، عن عبادة بن الوليد، عن جابر.

«فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به» قال الباجي: قال البخاري: قال الزهري: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه. فجعل الالتحاف هو التوشح، والمشهور من لغة العرب أن الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان، فيدخل تحته التوشح والاشتغال، وقد خص منه اشتغال الصماء^(٢).

١٠ - باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

٣٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ^(٣).

«الدرع» القميص. «والخمار» ما يُجْتَمَرُ بِهِ.

٣٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالِدَّرْعِ السَّابِغِ، إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا^(٤).

«عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه» اسمها: أم حرام، ذكره المزني.

«أنها سألت أم سلمة...» الحديث. قال ابن عبد البر في الاستذكار: هو في الموطأ موقوف، ورفع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار^(٥).

قلت: أخرجه أبو داود من طريقه، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة: أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع

(١) التمهيد ٢٤/٢٧١.

(٢) المتقى ١/٣٣٤.

(٣) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: في كم تصلي المرأة/ حديث رقم: ٦٣٩).

(٥) التمهيد ٦/٣٦٧.

سَابِغًا يُغَطِّي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا». ثم رواه من طريق مالك موقوفًا، وقال: رواه مالك، وبكر ابن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، ولم يذكر أحدٌ منهم النبي ﷺ، قصرُوا به على أم سلمة.

٣٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ - وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنْ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْحِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ^(١).

«عن الثقة عنده عن بكير» قال ابن عبد البر: الثقة هنا هو الليث بن سعد، ذكره الدارقطني، وقال أبو سلمة - منصور بن سلمة - وهذا مما رواه مالك عن الليث^(٢).

قال ابن عبد البر: أكثر ما في كتب مالك عن بكير بن الأشج، يقول أصحابه ابن وهب وغيره: أنه أخذه من كتب بكير، كان أخذها من محرمة ابنه، فنظر فيها^(٣).

٣٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطِقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا^(٤).

«المنطق» قال الباجي: هو الإزار^(٥).

قال صاحب العين: هو إزار فيه تكة تتطوق به المرأة، والمنطقة ما شد به الوسط^(٦).

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) التمهيد ١٦٦/٣.

(٣) التمهيد ٢٠٢/٢٤.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٥) المنطق ٣٣٨/١.

(٦) العين للخليل ١٠٤/٥.

٩ - كتاب قصر الصلاة

١ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

٣٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ (١).

«عن داود بن الحصين، عن الأعرج: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك» قال ابن عبد البر: هكذا رواه أصحاب مالك مرسلًا، إلا أبا مصعب في غير الموطأ، و[محمد بن مبارك الصودي] (٢)، ومحمد بن خالد بن عتمة، ومطرفًا، والحسيني، وإسماعيل بن داود المخراقي، فإنهم قالوا: عن مالك، عن داود، عن الأعرج، عن أبي هريرة مسندًا، ثم أسند طرقهم (٣).

قال: وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى رواه في الموطأ، كذلك مسندًا، وقال أصحاب مالك على إرساله. قال: وأما نحن فلم نجد عند جماعة شيوخنا إلا مرسلًا في نسخة يحيى وروايته، وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى؛ لأنه رأى ابن القاسم، وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ قد أرسل الحديث، فظن أن رواية يحيى غلطٌ لم يتابع عليه، فرمى أبا هريرة، وأرسل الحديث. انتهى (٤).

٣٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا، حَتَّى آتِيَ». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ تَبَضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟». فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) هذا خطأ والصحيح [محمد بن المبارك الصوري] انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٢٤/٩، ورواة التهذيبيين.

(٣) التمهيد ٢/٣٣٧.

(٤) التمهيد ٢/٣٣٨-٣٣٩.

حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى هَا هُنَا قَدْ مُلِيََ جَنَانًا»^(١).

«والعين تَبُضُّ» قال الباجي: رواه يحيى بن يحيى، وجماعة من أصحاب الموطأ بالصاد غير معجمة، ومعناه: تبرق. ورواه ابن القاسم والقعني بالمعجمة، أي: تقطر وتسيل. يقال: بَضَّ الماءُ وَصَبَّ عَلَى الْقَلْبِ بِمَعْنَى قَالَ، وَالْوَجْهَانِ مَعًا صَحِيحَانِ.

قال: وقوله: «بشيء من ماء» يشير إلى تقيله.

«فسألها» قال الباجي: روى أبو بشر الدولابي أنها كانا من المنافقين^(٢).

٣٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٣).

٣٢٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ^(٤).

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

«عن عبد الله بن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر». قال النووي في شرح مسلم: للعلماء في هذا الحديث أقوال:

منهم مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ بَعْدَ الْمَطَرِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكِبَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِالرَّوَايَةِ الْآخَرَى فِي مُسْلِمٍ: «مَنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ».

(١) صحيح مسلم (كتاب: الفضائل/باب: في معجزات النبي ﷺ/حديث رقم: ٧٠٦) وسنن الترمذي (كتاب: الجمعة عن رسول الله/باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين/حديث رقم: ٥٥٣) وسنن النسائي (كتاب: المواقيت/باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر/حديث رقم: ٥٨٧).

(٢) المتفق ١/٣٤٠.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء/حديث رقم: ١١٠٨) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر/حديث رقم: ٧٠٣).

(٤) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: صلاة المسافرين/باب الجمع بين الصلاتين في الحضر/حديث رقم: ٧٠٥) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: الجمع بين الصلاتين/حديث رقم: ١٢١٠) وسنن النسائي (كتاب: المواقيت/باب: الجمع في الحضر/حديث رقم: ٦٠١).

ومنهم مَنْ تأوَّله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم وبيان أن وقت العصر دخل، فصلاها، وهذا أيضًا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنهم مَنْ تأوَّله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية، فصلاها فيه، فصارت صورته صورة جمع، وهذا أيضًا ضعيف وباطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تُحتمل.

ومنهم مَنْ قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض، أو نحوه ممَّا هو في معناه من الأعدار، وهو قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي، والرويانى، وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث، ولأن المشقة فيه أشد من المطر.

وذهب جماعة من الأئمة إلى: جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول: ابن سيرين وأشهب، وحكاه الخطابي عن القفال الكبير الشاشي من أصحابنا، وعن أبي إسحاق المروزي، وجماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده: أن في مسلم قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته، فلم يعمله بمرض ولا غيره. انتهى كلام النووي^(١).

وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض: جماعة من المتأخرين، منهم: السبكي، والأسنوي، والبلقيني، وهو اختياري.

٣٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطْرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ^(٢).

٣٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِأَبَسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ^(٣).

٣٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ

(١) المنهاج للنووي ٥/٢١٩.

(٢) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٣) انفراد بروايته الإمام مالك.

المغرب والعشاء.

٢ - باب قصر الصلاة في السفر

٣٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا بَنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ^(١).

«عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد: أنه سأل عبد الله بن عمر» قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يُقَمِّ مالك إسناده هذا الحديث؛ لأنه لم يسمَّ الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو: أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، وهذا الحديث يرويه ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد، عن ابن عمر، كذلك رواه معمر، والليث بن سعد، ويونس بن زيد^(٢).

قلت: أخرجه النسائي وابن ماجه، من طريق الليث، عن ابن شهاب به.

٣٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ^(٣).

«فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ» زاد أحمد في مسنده: «إلا المغرب [فإنها]^(٤) كانت ثلاثاً^(٥)».

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: باب تقصير الصلاة في السفر/ حديث رقم: ١٠٦٦) سنن النسائي (كتاب: الصلاة/ باب: كيف فرضت الصلاة/ حديث رقم: ٤٥٧) قال ابن عبد البر في التقيي: هكذا يروي مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد. وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن أبي شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر، وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث.

(٢) التمهيد ١١/ ١٦١.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: كيف فرضت الصلوات في الإسرائ/ حديث رقم: ٣٥٠). وصحيح

مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/ باب: صلاة المسافرين وقصرها/ حديث رقم: ٦٨٥).

(٤) في الأصل [فكانها].

(٥) مسند أحمد ٦/ ٢٧٢.

«وزيد في صلاة الحضر» لابن خزيمة وابن حبان: «فلما قَدِمَ المدينة، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار»^(١).

٣٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ آخَرَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ^(٢).

٣ - باب ما يجب فيه قصر الصلاة

٣٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِدِيِ الْحُلَيْفَةِ^(٣).

٣٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ^(٤).
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ مَنْ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ.

٣٣٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ^(٥).
قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ.

٣٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٦).

٣٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ^(٧).

٣٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ التَّرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٨).

(١) صحيح ابن حبان ٤٤٧/٦، وصحيح ابن خزيمة ١/١٥٧.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٥) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٦) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٧) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٨) انفرد الإمام مالك بروايته.

٣٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بَرَدٍ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلَاةُ.
قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبُ ذَلِكَ.

٤ - باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

٣٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَصْلِي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مَكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً^(٢).

٣٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ^(٣).

٥ - باب صلاة المسافر إذا أجمع مكثا

٣٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ^(٤).
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ؟ فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا.

٦ - باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام

٣٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَعْمُوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥).

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٥) انفرد بروايته الإمام مالك.

٣٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنَى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

٣٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا^(٢).

٧ - باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة

٣٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ^(٣).

٣٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ^(٤).

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ^(٥).

٣٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى خَيْبَرَ^(٦).

^(٧) «يصلي وهو على حمار» وقال ابن عبد البر: انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى.

«وهو متوجه إلى خيبر» زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ: «ويومئذ إيهاء».

٣٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ

(١) انفرد الإمام مالك بروايته..

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٥) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٦) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به/حديث

رقم: ٧٠٠). وسنن النسائي (كتاب: المساجد/باب: الصلاة على الحمار/حديث رقم: ٧٤٠).

(٧) التمهيد ٢٠/١٣١.

اللَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

٣٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيَّاهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

«عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر» قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة رواة الموطأ، ورواه يحيى بن سلمة، عن قعنب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال: والصواب ما في الموطأ^(٢).

٨ - باب صلاة الضحى

٣٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

«عن أبي مرة» قيل: اسمه يزيد، وقيل: قسيمة.

٣٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَةَ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى^(٤).

«فلان بن هبيرة» قيل: هو جعدة بن هبيرة، ورده ابن عبد البر بأنه ابنها، فلا تحتاج إلى أجارته؛ لصغر سنه والحكم بإسلامه، ولا يعرف لهبيرة ابن من غير أم هانئ.

(١) صحيح البخاري (كتاب: تقصير الصلاة/ باب: صلاة التطوع على الحمار/ حديث رقم: ١١٠٠) عن ابن سيرين، عن أنس، وفيه زيادة نصها «لولا أن رسول الله ﷺ فعله، لم أفعله».

(٢) التمهيد ٧١/١٧.

(٣) انفراد الإمام مالك بروايته.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به/ حديث رقم: ٣٥٧). وصحيح

مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/ باب: استحباب صلاة الضحى/ حديث رقم: ٣٣٦).

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أن في الرواية حذفًا أو تحريفًا، أي: «فلان ابن عم هبيرة» أو «قريب هبيرة»، فسقط لفظ «عم» أو تغير لفظ «قريب» بلفظ «ابن». قال: وقد سمى ابن هشام في سيرته وغيره الذي أجارته: الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي ربيعة، وهما مخزوميان، فيصح أن يكون كل منهما ابن عم هبيرة؛ لأنه مخزومي، وقيل: الحارث وزهير بن أبي أمية المخزوميان^(١).

«فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات» قال الباجي: هذا أصل في صلاة الضحى، على أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدّد طهارته، لا لقصدّه للوقت، إلا أنه قد روي أنها سألته، فقالت: ما هذه الصلاة؟ فقال: «صلاة الضحى». فأضافها إلى الوقت^(٢).

قلت: أخرج ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد، عن أم هانئ بنت أبي طالب: قالت: قدّم رسول الله ﷺ في فتح مكة، فنزل بأعلى مكة فصلى ثماني ركعات، فقلت: يا رسول الله، ما هذه الصلاة؟ قال: «صلاة الضحى»^(٣).

وقال النووي: توقف القاضي عياض وغيره، في دلالة هذا الحديث، وقالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته، لا عن نيتها لفعلها، فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح. قال: ويرده ما رواه أبو داود^(٤) بسند صحيح عن أم هانئ: «أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين»^(٥).

٣٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيَقْرَضَ عَلَيْهِمْ^(٦).

(١) فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٧٠، باختلاف في اللفظ.

(٢) المتقى ١/ ٣٦٨.

(٣) التمهيد ٨/ ١٣٦.

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: صلاة الضحى/ حديث رقم: ١٢٩٠) وسنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار من ثمنى/ حديث رقم: ١٣٢٣).

(٥) المنهاج للنووي ٥/ ٢٣٣.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: التهجد/ باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب/ حديث رقم: ١١٢٨) ومسلم (كتاب: صلاة المسافرين/ باب: استحباب صلاة الضحى/ حديث رقم: ٧١٨).

«عن عائشة، أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط» قال ابن عبد البر: ليس أحد من الصحابة، إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة^(١).

فقد صح أنه ﷺ: «صلى الضحى» من حديث أم هانئ، وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى، غير أم هانئ. وذكر الحديث. وأخرج مسلم، عن عبد الله بن الحارث قال: سألت، وحرصت على أن أجد أحدًا يحدثني أنه رأى النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى، فلم أجد غير أم هانئ، وذكر الحديث^(٢)، وفي لفظ: سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان، وأصحاب رسول الله متوافرون، فلم أجد أحدًا أثبت في صلاة رسول الله ﷺ الضحى، إلا أم هانئ^(٣).

قال ابن عبد البر: وقد كان الزهري يُفتي بحديث عائشة هذا، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يُصلِّ الضحى قط. قال: وإنما كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها بالهواجر، ولم يكن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، يصلون الضحى، ولا يعرفونها. انتهى^(٤).

قلت: وقد ورد أنه ﷺ صلى الضحى من حديث أنس، وجابر، وعثمان بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وجبير بن مطعم، وحذيفة بن اليمان، وأبي سعيد الخدري، وعابد ابن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن بشر، وقدامة وحظلة الثقفين، وعبد الله بن عباس، وغيرهم، بل ورد من حديث عائشة رضيها أيضًا، فأخرج مسلم عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء»^(٥).

والعجب من ابن عبد البر، كيف أورد هذا الحديث؟ وقال: إنه حديث منكر، غير صحيح، مردود لحديث الباب، فإن الحديث مخرج في صحيح مسلم، فلا سبيل إلى الحكم عليه بعدم الصحة، ولا منافاة بينه وبين حديث الباب؛ فإن النووي جمع بينهما في

(١) التمهيد ٨/١٣٦.

(٢) وأن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة، فأمر بهاء فوضع له فاغتسل، ثم صلى في بيتها ثماني ركعات، تقول أم هانئ: لا أدري أقيامه أطول أم ركوعه، ولا أدري أركوعه أطول أم سجوده، غير أن ذلك مقارب يشبه بعضه بعضًا.

(٣) التمهيد ٨/١٣٧-١٣٨.

(٤) التمهيد ٨/١٤٣.

(٥) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: استحباب صلاة الضحى/ حديث رقم: ٧١٩).

شرح مسلم، بأن حديث الباب ليس فيه إلا نفي الرؤية، وهو إنما كان يكون عندها في وقت الضحى في نادر من الأوقات، لكونه في المسجد، أو في موضع آخر، أو عند سائر نساءه، فلم تره، وأما حديث الإثبات، فقد تكون علمته بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، وورد في الأمر بها والترغيب فيها أحاديث كثيرة، وقد ألفت في ذلك جزءاً، استوعبت فيه ما ورد فيها، وهل يتصور أن توجد سنة أمر بها ﷺ ولم يفعلها؟! ذكر ذلك في صلاة الضحى، وقد تبين خلافه.

قلت: ورد أنها كانت واجبة عليه، وعدّ الفقهاء ذلك في خصائصه، وذكر أيضاً في الأذان، لكن ثبت عند الترمذي أنه ﷺ أذن في سفر، وجزم به النووي في شرح المهذب^(١)، وقال: إن الحديث جيد الإسناد، وأشار إليه في الروضة، وقال: إن الحديث حسن. وقال في الخلاصة: إنه صحيح. وتابعه ابن الرفعة في الكفاية، والسبكي في شرح المنهاج، وذكر الحافظ مغلطاي أن بعض الأمراء سأله عن ذلك، في سنة عشرين وست مائة، فألف فيه جزءاً، وذكر ذلك أيضاً الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي.

قلت: وظفرت بحديث ثانٍ. قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا أبو مطوية، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، عن ابن أبي مليكة، قال: أذن رسول الله ﷺ مرة، فقال: حي على الفلاح، وذكر ذلك أيضاً في الختان؛ لأنه ولد مختوناً، وجوابه: أن الختان عندنا واجب لا سنة، وإذا فتح باب واجب أمر به ولم يجب عليه، جاء شيء كثير في الخصائص على أنه ورد أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه، ومال إليه الحافظ الذهبي، وصعّف رواية أنه ولد مختوناً، وقيل: ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره، وقد ثبت أنه ختن الحسن والحسين.

«وإني لأستحبُّها» قال الباجي: كذا في رواية يحيى، وفي رواية غيره: «وإني لأستحبُّها»^(٢).

«وهو يجب أن يعمل به» قال النووي: ضبطناه بفتح الباء، أي عمله^(٣).

٣٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى تَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبُوَايَ مَا تَرَكْتُهِنَّ^(٤).

(١) المجموع للنوري ٤/٣٥.

(٢) المنتقى ١/٣٦٩.

(٣) المنهاج ٥/٢٣٠.

(٤) انفراد الإمام مالك بروايته.

«عن عائشة: أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات» قال الباجي: يحتمل أنها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي ﷺ، كخبر أم هانئ، ولهذا اقتضت على هذا العدد، ويحتمل أن يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها مداومة عليه^(١).

قال: وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد، فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه^(٢).

قلت: وهذا الذي قاله هو الصواب المختار، فلم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص، وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه، عن الأسود: أن رجلاً سأله: كم أصلي الضحى؟ قال: كما شئت. وأخرج عن الحسن، أنه سُئِلَ: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحى؟ قال: نعم، كان منهم من يصلي ركعتين، ومنهم من يصلي أربعاً، ومنهم من يمد إلى نصف النهار.

وأخرج أحمد في الزهد، عن الحسن: أن أبا سعيد الخدري كان من أشد الصحابة توخيًّا للعبادة، وكان يصلي عامة الضحى.

وأخرج أبو نعيم في الحلية، عن عبد الله بن غالب: أنه كان يصلي الضحى مائة ركعة^(٣).

وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين، أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة، ولا عن أحد من أئمة المذاهب، كالشافعي وأحمد، وإنما ذكر ذلك الروياني فقط، فتابعه الرافعي، ثم النووي.

٩ - باب جامع سبحة الضحى

٣٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا فَلأصلي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِبَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(٤).

(١) المتقى ١/٣٧٠.

(٢) المتقى ١/٣٦٧.

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم ٢/٢٥٦.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/باب: الصلاة على الحصير/حديث رقم: ٣٨٠) وصحيح مسلم (كتاب:

المسجد/باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير/حديث رقم: ٦٥٨).

«عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة» قال الرافعي: مُلَيْكَة جدة أنس أنصارية، روى عنها أنس، وقال بعضهم: مَلَيْكة بفتح الميم ولم يصحح.

وقال ابن عبد البر: قوله: «إن جدته مُلَيْكَة» تصغير ملك، فقوله: والضمير في «جدته» عائذ على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي: أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة. قال: وذكر عبد الرزاق هذا الحديث، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس: «أن جدته مليكة - يعني: جدة إسحاق - دعت النبي ﷺ لِطَعَامٍ صنَعته...». وساق الحديث بمعنى ما في الموطأ. انتهى^(١).

وقال النووي: الصحيح أنها جدة إسحاق، فتكون أم أنس؛ لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، وقيل: إنها جدة أنس. وهي بضم الميم وفتح اللام، وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف، وعن الأصيلي أنها بفتح الميم وكسر اللام، وهذا غريب ضعيف مردود^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: الضمير في جدته يعود على إسحاق، جزم به ابن عبد البر، وعبد الحق، وعياض، وصححه النووي، وجزم ابن سعد، وابن منده، وابن الحصار بأنها جدة أنس، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه، وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق، ويؤيده ما روينا في فوائد العراقيين لأبي الشيخ، من طريق القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبد الله بن عمر، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «أرسلني جدي إلى النبي ﷺ - واسمها مليكة -، فجاءنا، فحضرت الصلاة... الحديث».

قال: ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مُلَيْكَة، ومستندهم في ذلك: ما رواه ابن عيينة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «صفت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا». هكذا أخرجه

(١) التمهيد ١/٢٦٤.

(٢) المنهاج ٥/١٦٢.

البخاري، والقصة واحدة، طَوَّهَا مالك واختصرها سفيان. قال: ويحتمل تعددها، فلا تخالف ما تقدم^(١).

وقد ذكر ابن سعد في الطبقات: أم أنس هي أم سليم بنت ملحان، وقال: هي الغميصة، ويقال: الرميصة، ويقال: اسمها سهلة، ويقال: أنيفة، ويقال: رميثة، ويقال: رميلة، وأنها مليكة بنت مالك^(٢).

قال: وكون مليكة جدة أنس، لا ينفي كونها جدة إسحاق؛ لأن والده عبد الله أخو أنس لأمه^(٣).

«فأكل منه» قال ابن عبد البر: زاد فيه إبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن عون القزاز، وموسى بن أعين، عن مالك: «وأكلت منه، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: قم فتوضأ، ومُرَّ العجوز فلتتوضأ، ومُرَّ هذا اليتيم فليتوضأ، ولأصل لكم^(٤).

«قوموا فلأصلي لكم» بلام كي ونصب الياء، أي فقيامكم لأصلي لكم.
«من طول ما لبس» قال الرافعي: كأنه يريد فرش، فإن ما فرُش فقد لبسته الأرض، هذا كما أن ما يُسْتَرَّ به الكعبة والهودج يسمى لباساً لها.

«واليتيم» قال النووي: اسمه [ضميرة]^(٥) بن سعد الحميري^(٦).

«والعجوز» قال النووي: هي أم أنس أم سليم^(٧).

وقال ابن حجر: هي مليكة المذكورة أولاً^(٨).

(لطيفة): روى السلفي في الطيوريات بسنده: أن أبا طلحة زوج أم أنس، قام إليها مرةً يضرها، فقام أنس ليخلصها، وقال له: خل عن العجوز. فقالت له: أتقول العجوز عجز الله ركبك^(٩).

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٨٩/١.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢٤/٨.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٨٩/١.

(٤) التمهيد ٢٦٤/١.

(٥) في النسخة الأولى [ضمية] والثانية [ضمية] وهذا تحريف، والصحيح ما ذكرناه. انظر: أسد الغابة لابن الأثير

٣٦/٢، وطبقات خليفة ٦٨٩/١.

(٦) المنهاج للنووي ١٦٤/٥.

(٧) المنهاج للنووي ١٦٤/٥.

(٨) فتح الباري ٢٥٨/١.

(٩) الطيوريات لأبي الحسين المبارك الصيرفي ص ٢٨٦.

«فصلى لنا ركعتين» قال الحافظ ابن حجر: أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتعقب بها رواه البخاري عن أنس: «أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة، في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته». وأجاب صاحب القبس: بأن مالكا نظر إلى الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة، وهو وقت صلاة الضحى فحمله عليه، وأن أنسا لم يطلع على أنه ﷺ نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى^(١).

٣٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَفَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ^(٢)، تَأَخَّرْتُ فَصَفَّقْنَا وَرَاءَهُ^(٣).

١٠ - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

٣٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَذْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٤).

«عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه» عند ابن وهب، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه». روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته.

«فإن أبي، فليقاتله» هو عندنا على حقيقته، وهو أمر نذب. وقال ابن العربي: المراد بالمقاتلة المدافعة. وعند الإسماعيلي: «فإن أبي، فليجعل يده في صدره، وليدفعه، فإنما هو شيطان». أي فعله فعل الشيطان، أو المراد شيطان من الإنس، وفي رواية الإسماعيلي: «فإن معه الشيطان».

٣٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٩١.

(٢) يَرْفَأُ: (اسم) وهو حاجب عمر ﷺ.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: يرد المصلي من مر بين يديه/ حديث رقم: ٥٠٩) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: منع المار بين يدي المصلي/ حديث رقم: ٥٠٥).

فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(١).

«عن بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم» قال الحافظ ابن حجر: هكذا روى مالك هذا الحديث، لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم، وهو بضم الجيم وفتح الهاء مُصَغَّرًا، واسمه: عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي، وتابعه سفيان الثوري، عن أبي النضر عند مسلم، وابن ماجه، وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة، عن أبي النضر، فقال: عن بسر بن سعيد، قال: «أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله...» فذكر هذا الحديث^(٢).

قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوبًا، أخرجه ابن أبي خيثمة، عن أبيه، عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة: سُئِلَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ أَرْسَلَنِي زَيْدٌ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَطَّانِ، فَقَالَ: لَيْسَ خَطَأً ابْنُ عَيْنَةَ فِيهِ بَمَتَعِينَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو جُهَيْمٍ بَعَثَ بَسْرًا إِلَى زَيْدٍ، وَبَعَثَهُ زَيْدٌ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَثْبُتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا عِنْدَ الْآخَرِ^(٣).

قال ابن حجر: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا. لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك ما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ^(٤).

«لو يعلم المار بين يدي المصلي» أي أمامه بالقرب منه، واخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ ذَلِكَ، فْقِيلَ: إِذَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْدَارِ سَجُودِهِ، وَقِيلَ: بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ، وَقِيلَ: بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ رَمِيَةِ بِحَجْرٍ، وَوَقَعَ عِنْدَ السَّرَاحِ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ وَالْمُصَلِّيِّ، أَيِ السَّرَةِ.

«ماذا عليه؟» قال الحافظ ابن حجر: زاد الكشميهني من رواية البخاري: «من

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: إثم المار بين يدي المصلي / حديث رقم: ٥١٠) وصحيح مسلم (كتاب:

الصلاة/ باب: منع المار بين يدي المصلي / حديث رقم: ٥٠٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٨٤.

(٣) التمهيد ٢١/ ١٤٧-١٤٨.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٨٥.

الإثم». وليست هذه الزائدة في شيء من الروايات غيره، والحديث في الموطأ بدونها. وقال [ابن التين]^(١): لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني من الإثم»^(٢). فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من الحُفَّاظ، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب العمدة في إبهامه أنها في الصحيحين. وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على مَنْ أثبتها في الخبر، فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحاً، ولما ذكره النووي في شرح المهذب^(٣) بدونها، قال: في رواية روينها في الأربعين لعبد القادر الرهاوي: «ماذا عليه من الإثم؟»^(٤).

«كان أن يقف أربعين» هذا العدد له اعتبار في الشرع كبير، كالثلاث والسبع، وقد أفردت في أعداد السبع جزءاً، وفي أعداد الأربعين آخر. وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: «لكان أن يقف مائة عام، خير له من الخطوة التي خطاها»^(٥).

«خيراً له» بالنصب خبر كان، وعند الترمذي بالرفع على أنه الاسم.

٣٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُحْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٦).

٣٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ^(٧).

٣٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٨).

(١) في فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٨٤ [ابن عبد البر].

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٢.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٤٩.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٨٥.

(٥) سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: المرور بين يدي المصلي/ حديث رقم: ٩٤٦) وصحيح ابن حبان ٦/ ١٢٩.

(٦) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٧) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٨) انفرد الإمام مالك بروايته.

١١ - باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٣٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِيَمِينِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا^(١).

«عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود» هو أحد الفقهاء السبعة، قال ابن عبد البر: لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا مما علمت، فقيه أشعر منه، وقد جمع الزبير بن بكار أشعاره في كتاب مفرد^(٢).

«أتان» بالثناة: الأثنى من الحمر.

«ناهزت الاحتلام» أي قاربته.

«يصلي للناس بيمينى» كذا قال مالك، وأكثر أصحاب الزهري، ولمسلم من رواية ابن عيينة: «بعرفة». قال ابن حجر: وهي شاذة، وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع.

«ترتع» أي ترعى.

٣٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلَاةِ قَائِمًا^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ مَدْخُلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

٣٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي^(٤).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي^(٥).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: سترة الإمام سترة من خلفه/ حديث رقم: ٤٩٣) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: سترة المصلي/ حديث رقم: ٥٠٤).

(٢) التمهيد ٧/٩.

(٣) انفراد الإمام مالك بروايته.

(٤) انفراد الإمام مالك بروايته.

(٥) انفراد الإمام مالك بروايته.

١٢ - باب سترة المصلي في السفر

٣٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى ^(١).

٣٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ^(٢).

١٣ - باب مسح الحصباء في الصلاة

٣٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحُصْبَاءَ لِيُوضِعَ جَبْهَتَهُ، مَسْحًا خَفِيفًا ^(٣).

٣٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسَحُ الْحُصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ^(٤).

«عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه: أن أبا ذرٍّ كان يقول مسح الحصباء مسحاً واحداً، وتركها خير من حمر النعم» قال ابن عبد البر: ورد عنه مرفوعاً أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص: أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم للصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصباء» ^(٥). وأخرج عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح [الحصباء] ^(٦)، قال: «واحدة، أو دعة» ^(٧).

قال ابن عبد البر: «حمر النعم» بتسكين الميم لا غير، هي: الحمر من الإبل، وهي أحسن ألوانها عندهم، وأخرج من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار،

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٥) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: في مسح الحصى في الصلاة/ حديث رقم: ٩٤٥). وسنن الترمذي (كتاب:

الصلاة/ باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة/ حديث رقم: ٣٧٩). وسنن النسائي (كتاب: السهو/ باب:

النهي عن مسح الحصى في الصلاة/ حديث رقم: ١١٩١). وابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب: مسح

الحصى في الصلاة/ حديث رقم: ١٠٢٧).

(٦) في المصنف [الحصى].

(٧) المصنف ٢/ ٣٩.

عن أبي نضرة، عن أبي ذر، قال: «إذا أقيمت الصلاة، فامشوا إليها على هنيئكم وصلوا ما أدركتم، فإذا سلم الإمام فاقضوا ما بقي، ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة واحدة، ولأن أصبر عنها أحبُّ إلي من مائة ناقة سوداء الحدقة». وأخرج أحمد، عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصباء، فقال: «واحدة، ولأن تمسكه عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق»^(١). وقال ابن جريج: قلت لعطاء: كانوا يشددون في المسح للحصباء لموضع الجبين، ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل^(٢).

١٤ - باب ما جاء في تسوية الصفوف

٣٧٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ^(٣).

٣٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلُّمُهُ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الحُصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ^(٤).

١٥ - باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٣٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي، فَافْعَلْ مَا شِئْتَ». وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيْنَاءُ بِالسَّحُورِ^(٥).

«عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت» روى البخاري، وأبو داود، وابن ماجه، من طريق منصور، عن ربيعي ابن حراش، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) مسند أحمد ٣/٣٢٨، ٣/٣٩٣.

(٢) التمهيد ٢٤/١١٦-١١٩.

(٣) انفراد الإمام مالك بروايته.

(٤) انفراد الإمام مالك بروايته.

(٥) انفراد الإمام مالك بهذه الرواية، ورواه البخاري عن أبي مسعود في (كتاب: الأدب/باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت/ حديث رقم: ٦١٢٠) سنن أبي داود (كتاب: الأدب/باب: في الحياء/ حديث رقم: ٤٧٩٧) سنن ابن ماجه (كتاب: الزهد/باب: الحياء/ حديث رقم: ٤١٨٣).

«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». قال ابن عبد البر: لفظه أمر، ومعناه الخبر بأن مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ يَحْجِزُهُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ فَعَلُ الصَّغَائِرِ وَارْتِكَابُ الْكِبَائِرِ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّحْذِيرِ وَالْوَعِيدِ عَلَى قَلْبِ الْحَيَاءِ، وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ الْقَائِلُ:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقيل: معناه إذا كان الفعل مما لا يُستحي منه شرعاً، فافعله ولا عليك من الناس. قال: وهذا تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلماء، والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء^(١).

«ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور» روى الطبراني في الكبير بسند صحيح، عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرتنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة»^(٢). وروى الطبراني، عن أبي الدرداء رفعه، قال: «ثلاثٌ من أخلاقِ النبوة: تعجيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ السحورِ، ووضعُ اليمنى على الشمالِ في الصلاة»^(٣).

وروى ابن عبد البر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من النبوة: تعجيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ السحورِ، ووضعُ اليمنى على اليسرى في الصلاة». وروى سعيد بن منصور، عن عائشة رضي الله عنها قال: «ثلاثٌ من النبوة...» فذكرت مثل حديث أبي هريرة. وروى الطبراني، عن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ يحبها الله ﷻ: تعجيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ السحورِ، وضربُ اليدينِ إحداهما بالأخرى في الصلاة»^(٤).

٣٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو

(١) التمهيد ٢٠/٧٠-٧١.

(٢) المعجم الكبير ٩/٤٠٠.

(٣) المعجم الكبير ١٦/١٣٢.

(٤) المعجم الكبير ١٦/١٣٢.

حازم: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ^(١).
 «ينمي ذلك» أي يرفعه إلى النبي ﷺ.

١٦ - باب القنوت في الصبح

٣٧٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْتُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ^(٢).

١٧ - باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

٣٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(٣).

«عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الله بن الأرقم» أخرج أبو داود من طريق زهير، عن هشام به، وقال: روى وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة هذا الحديث، عن هشام، عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووا عن هشام قالوا: كما قال زهير.

وقال ابن عبد البر: تابع مالكًا على روايته زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، وأبو معاوية، كلهم قالوا كما قال مالك^(٤).

وقال المزي في الأطراف: رواه محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر^(٥).

٣٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ^(٦).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: وضع اليمنى على اليسرى/ حديث رقم: ٧٤٠).

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الطهارة/ باب: أيسل الرجل وهو حاقن/ حديث رقم: ٨٨) وسنن الترمذي (كتاب: الطهارة/ باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء/ حديث رقم: ١٤٢) وسنن النسائي (كتاب: الإمامة/ باب: العذر في ترك الجماعة/ حديث رقم: ٨٥٢) وسنن ابن ماجه (كتاب: الطهارة/ باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي/ حديث رقم: ٦١٦).

(٤) التمهيد ٢٢/٢٠٣.

(٥) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ٤/٢٧٢.

(٦) انفرد الإمام مالك بروايته.

«وهو ضام بين وركيه» أي من شدة الحقن.

١٨ - باب انتظار الصلاة والمشى إليها

٣٨٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُجِدْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(١).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى قَوْلَهُ: «مَا لَمْ يُجِدْ». إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. «الملائكة تصلي على أحدكم» هل المراد بهم الحفظة، أو السيارة، أو أعم من ذلك؟ كلُّ محتمل. ذكره العراقي في شرح الترمذي.

«اللهم اغفر له» على إضمار «قائلين» أو «يقول» وهو بيان لقوله: «تُصَلِّي».

«اللهم ارحمه» زاد ابن ماجه: «اللهم تب عليه»^(٢).

٣٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»^(٣).

«لا يزال أحدكم في صلاة» أي حكماً في الثواب.

«ما دامت الصلاة تحبسه» قال الباجي: سواء انتظر وقتها، أم إقامتها في الجماعة^(٤).

٣٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ لِيَعْلَمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ غَانِمًا^(٥).

«أن أبا بكر بن عبد الرحمن، كان يقول: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ... إِلَى آخِرِهِ» قال ابن عبد البر: معلوم أن هذا لا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ عَلَى غَيْبٍ مِنْ حَكْمِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ فِي ثَوَابِهِ.

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة/ حديث رقم: ٤٤٥) وصحيح مسلم

(كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة/ حديث رقم: ٦٤٩).

(٢) سنن ابن ماجه (كتاب: المساجد والجامعات/ باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة/ حديث رقم: ٧٩٩).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة/ حديث رقم: ٦٥٩). وصحيح مسلم

(كتاب: المساجد/ باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة/ حديث رقم: ٦٤٩).

(٤) المنتقى ١/ ٣٩٤.

(٥) انفراد الإمام مالك بروايته.

قلت: وقد ورد مرفوعاً، أخرج الطبراني بسند حسن، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدِي هَذَا، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). وأخرج الطبراني بسند حسن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجِّ [تَامًا]^(٢) حِجَّتِهِ»^(٣).

٣٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ^(٤).

«عن نعيم بن عبد الله المجرم: أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم...» الحديث. قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ موقوف، وقد رفعه عن مالك بهذا الإسناد: ابن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم، ويحيى بن بكير في رواية عنه، وأشار إلى أن رواية ابن وهب عند ابن الجارود، ورواية الوليد وعثمان عند النسائي في حديث الوليد، وأسند ابن عبد البر رواية إسماعيل، إلا أنه قال: «عن مالك، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...» فذكره مرفوعاً^(٥).

٣٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ»^(٦).

«ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا» قال ابن عبد البر: هذا الحديث من أحسن ما يُروى عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال^(٧).

(١) المعجم الكبير ٥/ ٤٦٢.

(٢) جاءت في الأصل [أما] وهذا تحريف.

(٣) المعجم الكبير ٧/ ٩٩.

(٤) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٥) التمهيد ١٦/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٦) صحيح مسلم (كتاب: الطهارة/ باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره/ حديث رقم: ٢٥١) وسنن النسائي

(كتاب: الطهارة/ باب: الفضل في ذلك/ حديث رقم: ١٤٣) سنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/ باب: ما

جاء في إسباغ الوضوء/ حديث رقم: ٥١).

(٧) التمهيد ٢٠/ ٢٢٢.

وقال الباجي: محو الخطايا كناية عن غفرانها والعمو عنها، وقد يكون محوها من كتاب الحفظة، دليلاً على عفوه تَعَالَى عَمَّنْ كَتَبَتْ عَلَيْهِ (١).

«ويرفع به الدرجات» قال الباجي: أي المنازل في الجنة، ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل، وفي الآخرة الثواب الجزيل (٢).

«إسباغ الوضوء» أي إتمامه وإكماله واستيعاب أعضائه بالماء.

«عند المكاره» قال الباجي: مِنْ شِدَّةِ بَرْدٍ، وَأَلْمِ جِسْمٍ، وَحَاجَةِ إِلَى النَّوْمِ، وَعَجَلَةٍ إِلَى أَمْرِ مُهِمٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ (٣).

«وكثرة الخطا إلى المساجد» قال الباجي: وهو يكون ببعده الدَّارِ عن المسجد، ويكون بكثرة التكرار عليه (٤).

«وانتظار الصلاة بعد الصلاة» قال الباجي: هذا إنما يكون في صلاتين؛ العصر بعد الظهر، والعشاء بعد المغرب، وأما انتظار الصبح بعد العشاء، فلم يكن من عمل الناس، وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح، وأما انتظار المغرب بعد العصر، فلا أذكر فيه نصاً. قال: وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد العشاء، والظهر بعد الصبح؛ لأن الذي ينتظر صلاة، ليس بينها وبين التي صَلَّى اشتراك في وقت: قال: وفي ظنِّي أَنِّي رَأَيْتَهُ رَوَايَةً عَنِ مَالِكٍ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ، وَلَا أَذْكَرُ مَوْضِعَهَا الْآنَ (٥).

«فذلكم الرباط» قال الباجي: يعني من الرباط المرغب فيه؛ لأنه قد ربط نفسه على هذا العمل، وحبس نفسه عليه. قال: ويحتمل أن يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور، ولذا قال: «فذلكم الرباط» أي إنه أفضل أنواعه، كما يقال: جهاد النفس هو الجهاد، أي أنه أفضله، ويحتمل أنه يريد أنه الرباط الممكن المتيسر، وقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: إن ذلك من ألفاظ الحصر، وكرره ثلاثاً على معنى التعظيم لشأنه. انتهى (٦).

٣٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ

(١) المتقى ٣٩٧/١.

(٢) المتقى ٣٩٧/١.

(٣) المتقى ٣٩٧/١.

(٤) المتقى ٣٩٧/١.

(٥) المتقى ٣٩٧/١.

(٦) المتقى ٣٩٧/١.

مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ، إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقٌ^(١).

«مالك، أنه بلغه: أن سعيد بن المسيب قال: يُقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء، إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق» قال ابن عبد البر: هذا لا يُقال مثله من جهة الرأي، ولا يُقال إلا توقيفاً^(٢).

قلت: ورد مرفوعاً، أخرج الطبراني في الأوسط بسندٍ رجّاهُ رجّالُ الصّحيح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه، إلا منافق»^(٣). وأخرج أحمد بسندٍ صحيح، عن أبي هريرة: أنه رأى رجلاً خرج بعد ما أذن المؤذن، فقال: أَمَا هَذَا، فَقَدْ عَصَا أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد، فتودّي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يُصلي»^(٤).

قال ابن عبد البر: قال مالك: دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن، فقام يحل عقال ناقته ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيب، فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى رقصت به، فأصيب في جسده، فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوُضوء، أنه يصاب^(٥).

وقال الباجي: قوله «إلا منافق» يريد أن ذلك من أفعال المنافقين^(٦).

٣٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٧).

«إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس» هو أمر ندب بالإجماع،

(١) رواه الدارمي مرسلًا عن سعيد بن المسيب (كتاب: المقدمة/باب: تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي حديث فلم يعظمه/حديث رقم: ٤٤٦).

(٢) التمهيد ٢٤/٢١٢.

(٣) المعجم الأوسط ٤/١٤٩.

(٤) المسند ٢/٥٣٧.

(٥) التمهيد ٢٤/٢١٤.

(٦) المتقى ١/٣٩٨.

(٧) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/باب: دخل المسجد فليركع ركعتين وكراهية الجلوس قبل صلاتها/حديث رقم: ٤٤٤) صحيح صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/باب: استحباب تحية المسجد بركعتين/حديث رقم: ٧١٤).

سوى أهل الظاهر، فقالوا بالوجوب.

٣٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَّ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْني بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ^(١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

١٩ - باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

٣٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحُصْبَاءِ^(٢).

٣٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ^(٣).

٢٠ - باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

٣٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ التَّفَّتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُنْبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ، مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

« ذهب إلى بني عمرو بن عوفم أي: ابن مالك بن الأوس، أحد قبيلتي الأنصار، وبنو عمر بطن منهم، وكانت منازلهم بقاء.»

« ليصلح بينهم» زاد النسائي: «في كلام وقع بينهم». وفي صحيح البخاري: «أنه خرج بعد صلاة الظهر في أناس من أصحابه»، وسمي الطبراني منهم: أبي بن كعب، وسهل بن بيضاء.

«وحانت الصلاة» للبخاري: «صلاة العصر».

«فجاء المؤذن... إلى آخره» لأحمد، وأبي داود، وابن حبان: «فقال النبي ﷺ لبلال: إن حضرت العصر، ولم آتكم، فمُرُّ أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضرت العصر، أذن بلال^(٢) ثم أتى أبا بكر... الحديث».

قال الحافظ ابن حجر: وأما قوله: «أتصلي بالناس، فأقيم» فإنما استفهمته: هل يبادر أول الوقت، أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ؟ ورجح عند أبي بكر المبادرة؛ لأنها فضيلة متحققة، فلا تُترك لفضيلة متوهمة. وقوله «فأقيم» بالنصب.

«قال: نعم» زاد البخاري في رواية: «إن شئت». قال ابن حجر: وإنما فوض له؛ لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك^(٤).
«فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة» أي عقب ما كبر أبو بكر للافتتاح، كما في رواية الطبراني^(٥).

قال الحافظ ابن حجر: وبهذا يُجاب عن الفرق بين المقامين؛ حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً، وحيث استمر في مرض موته ﷺ، حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي، فكانه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما لم يمض منها إلا اليسير، لم يستمر، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف،

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر/ حديث رقم: ٦٨٤)

(٢) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة/باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام/ حديث رقم: ٤٢١).

(٣) مسند أحمد ٥/ ٣٣٢، سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: التصفيق في الصلاة/ حديث رقم: ٩٤٠) وصحيح ابن حبان ٦/ ٣٨.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٦٨.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٦٨.

(٥) المعجم الكبير ٥/ ٣٣٨.

(١) حيث صَلَّى خلفه الركعة الثانية من الصُّبْح، فَإِنَّهُ استمر في صلاته إمامًا لهذا المعنى .
 « فتخلص حتى وقف في الصف » قال المهلب: لا تعارض بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّخَطِّي؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها؛ لأنَّ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِسَبَبِ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.
 « من نابه أي: أصابه.
 « التَّفَتَ إليه بضم التاء مبنياً للمفعول.

« وإنما التصفيح أي التصفيق للنساء، زاد النسائي: « والتسييح للرجال ».
 ٣٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ (٢) .
 ٣٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ، فَالْتَفَتُ فَعَمَزَنِي (٣) .

٢١ - باب ما يفعله من جاء والإمام راكع

٣٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ (٤) .

٣٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا (٥) .

٢٢ - باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

٣٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرْقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: « قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (٦) .

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/١٦٨.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٥) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الدعوات/ باب: هل يصلى على غير النبي/ حديث رقم: ٦٣٦٠). وصحيح مسلم

(كتاب: الصلاة/ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد/ حديث رقم: ٤٠٧).

«اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» قال الباجي: ذريته: مَنْ كانت عليه للنبي ﷺ ولادة، من ولده وولد ولده^(١).

«كما صليت على آل إبراهيم» قال ابن عبد البر: آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم، وآل محمد يدخل فيه محمد، ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرةً بإبراهيم، ومرةً بآل إبراهيم، وربما جاء ذلك في حديث واحد، ومعلوم أن قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ١٦]^(٢) أن فرعون داخل معهم.

«وبارك على محمد» قال النووي: قال العلماء: معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: هي بمعنى التطهير والتزكية^(٣).

٣٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(٤).

«أمرنا الله أن نصلي عليك» أي لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]
«فكيف نصلي عليك» أي: كيف نلفظ بالصلاة؟ زاد الدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»^(٥).

«حتى تمنينا أنه لم يسأله» أي: كرهنا سؤاله، مخافة أن يكون كرهه وشق عليه.
«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...» الحديث. قيل: ما وجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم، والقاعدة أن المشبه به أفضل من المشبه، وهو ﷺ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ؟ وَأَجِيبُ بِأَجُوبَةٍ:

(١) المتقى ٤٠٧/١.

(٢) التمهيد ١٩٦/١٦.

(٣) المنهاج للنووي ١٢٥/٤.

(٤) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد/ حديث رقم:). سنن الترمذي (كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله/ باب: ومن سورة الأحزاب/ حديث رقم: ٣٢٢٠).

(٥) سنن الدارقطني ١٦٩/٢، وصحيح ابن حبان ٢٨٩/٥، والمستدرک ٤٠١/١، وسنن البيهقي ٣٧٨/٢.

أحدها: قال النووي: وحكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه: «صَلَّ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ» وتم الكلام هنا، ثم استأنف «وعلى آل محمد» أي: وصلَّ على آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، فالمستول له مثل إبراهيم وآله هم: آل محمد، لا نفسه. الثاني: معناه اجعل لمحمد وآله صلاةً منك، كما جعلتها لإبراهيم وآله، فالمستول المشاركة في أصل الصلاة، لا قدرها.

الثالث: أنه على ظاهره، والمراد: اجعل لمحمد وآله صلاةً بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمستول مقابلة الجملة بالجملة، فإن المختار في الآل أنهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمد نبيٌّ، فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد، بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء.

قال النووي: هذه الأقوال الثلاثة هي المختارة من جميع ما قيل في ذلك^(١).

وقال القاضي عياض: أظهر الأقوال أنه سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته؛ لِيُسَمَّ النَّعْمَةَ عَلَيْهِمْ كَمَا أُمَّتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ. وقيل: بل سأل ذلك لأمته. وقيل: بل ليقى ذلك له دائماً إلى يوم القيامة، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم. وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم. وقيل: سأل صلاة يتخذه بها خليلاً، كما اتخذ إبراهيم^(٢).

«والسلام كما قد علمتم» أي: في التشهد، وهو قولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال النووي: وعلمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام، أي: علمتموه، وكلاهما صحيح^(٣).

٣٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ^(٤).

٢٣ - باب العمل في جامع الصلاة

٣٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) المنهاج للنووي ١٢٦/٤.

(٢) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للقاضي عياض ١٦٨/٢.

(٣) المنهاج للنووي ١٢٥/٤.

(٤) انفراد الإمام مالك بروايته.

يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ (١).

«كان يصلي قبل الظهر....» الحديث. قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى، لم يقل في بيته إلا في ركعتين بعد المغرب فقط، وتابعة القعنبى على ذلك، وقال ابن بكير: في هذا الحديث «في بيته» في موضعين؛ أحدهما في ركعتين بعد المغرب، والآخر في الركعتين بعد الجمعة، وابن وهب يقول: في الركعتين بعد المغرب، وبعد العشاء في بيته، وذكر انصرافه في الجمعة، وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك (٢).

٣٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَرُونَ قِبَلِي هَاهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي» (٣).

«إني لأراكم من وراء ظهري» قال النووي: قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له إدراكًا في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا (٤).

قال الحافظ ابن حجر: قيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائماً، وقيل: كان بين كتفيه عينان كسَمِّ الخياط يبصر بهما، لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل: كان يبصر من ورائه بعيني وجهه خرقاً للعادة أيضاً، فكان يرى بهما من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها المقابلة، ولهذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الآخرة، وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته، كما تنطبع في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها ويشاهد أفعالهم (٥).

٤٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا (٦).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها/ حديث رقم: ٩٣٧) وصحيح مسلم (كتاب: الجمعة/ باب: الصلاة بعد الجمعة/ حديث رقم: ٨٨٢).

(٢) التمهيد ١٤/١٦٧.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة/ حديث رقم: ٤١٨). ومسلم (كتاب: الصلاة/ باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها/ حديث رقم: ٤٢٥).

(٤) المنهاج ٤/١٤٩.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١/٥١٤-٥١٥.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً/ حديث رقم: ١١٩٤). وصحيح مسلم (كتاب: الحج/ باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته/ حديث رقم: ١٣٩٩).

«مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشيًا» قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: «مالك، عن نافع». وقال جل رواة الموطأ: «مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر». والحديث صحيح لمالك عنهما جميعاً. قال: واختلف في سبب إتيانه، فقيل: لزيارة الأنصار، وقيل: للتفرج في غيظانها، وقيل: للصلاة في مسجدتها تبركاً به، وهو الأشبه^(١).

٤٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرُونَ فِي الشَّارِبِ، وَالسَّارِقِ، وَالزَّانِي؟» - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ فِيهِمْ -، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا»^(٢).

«عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة: أن رسول الله ﷺ قال: ما ترون في الشارب...» الحديث. قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد^(٣).

قلت: روى أحمد بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلواته. قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرقها؟ قال: لا يتم ركوعها، ولا سجودها»^(٤). وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، وأبي قتادة^(٥).

قال الباجي: قصد ﷺ أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة، وأنه أسوأ مما تقرر عندهم أنه فاحشة، وإنما خص الركوع والسجود؛ لأن الإخلال في الغالب إنما يقع بهما، وسماه سرقة على معنى أنه خيانة فيما أوتمن على أدائه^(٦).

٤٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) التمهيد ١٣/٢٦١-٢٦٢.

(٢) سنن الدارمي عن أبي قتادة (كتاب: الصلاة/باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود/حديث رقم: ١٣٢٨).

(٣) التمهيد ٢٣/٤٠٩.

(٤) مسند أحمد ٣/٥٦.

(٥) المعجم الكبير ٣/٣٩١ عن أبي قتادة، و٢٠/٢٨ عن أبي هريرة، و٢٠/٢٠٨ عن عبد الله.

(٦) المتقى ١/٤١٣.

«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»^(١).

«عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم» قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم، وقد أسنده نافع عن ابن عمر^(٢).

قلت: أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود^(٣)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

قال ابن عبد البر: اختلف في معنى هذا الحديث، فقيل: أراد بقوله «من صلاتكم» النافلة، وقيل: المكتوبة؛ لما فيه من تعليم الأهل حدود الصلاة معينة، وهو أثبت من التعليم بالقول، و«من» على الأول زائدة، وعلى الثاني تبيضية^(٤).

٤٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْ مَا بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا^(٥).

٤٠٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا^(٦).

٤٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَيْسَ بِيَدِهِ^(٧).

٤٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى^(٨).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/باب: كراهية الصلاة في المقابر/حديث رقم: ٤٣٢) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد/حديث رقم: ٧٧٧).

(٢) التمهيد ٣٣٢/٢٢.

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: صلاة الرجل التطوع في بيته/حديث رقم: ١٠٤٣).

(٤) التمهيد ٣٣٢/٢٢.

(٥) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٦) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٧) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٨) انفرد الإمام مالك بروايته.

٤٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ: انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ^(١).

٤٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرِهِ بِأَسَا: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنِ الْعَاصِ: أَأَصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ^(٢).

«هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم يره به بأساً: أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أأصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله: لا، ولكن صل في مراحي الغنم» قال ابن عبد البر: مثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل، لا يدرك بالرأي والنظر^(٣).

وقد روى هذا الحديث: يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «صَلُّوا فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». وورد من رواية جماعة من الصحابة. قال: وأصح ما قيل في الفرق: أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما تقطع صلاة المصلي، وجاء في الحديث: «أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ جَنِّ».

قال الباجي: عطن الإبل: مباركها عند الماء، ومراحي الغنم: مجتمعها من آخر النهار^(٤).

٤٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/باب: ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الإبل/حديث رقم: ٣٤٨) سنن النسائي (كتاب: المساجد/باب: ذكر نهي النبي عن الصلاة في أعطان الإبل/حديث رقم: ٧٣٥) سنن أبي داود (كتاب: /باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراحي الغنم/حديث رقم: ٧٦٨).

(٣) التمهيد ٢٢/٣٣٢.

(٤) المتفق ١/٤٢٠.

صَلَاةٌ يُجَلْسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا^(١).

٢٤ - باب جامع الصلاة

٤١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٢).

«وهو حامل أمامة» زاد مسلم: «على عاتقه». قال ابن حجر: والمشهور في الروايات تنوين حامل، ونصب أمامة، ورؤي بالإضافة، و«أمامة» بضم الهمزة، وتخفيف الميمين، كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ، وتزوجها عليٌّ بعد وفاة فاطمة بوصية منها، ولم تعقب^(٣).

«والأبي العاصي» هو والد أمامة، قال الكرماني: الإضافة في قوله: «بنت زينب» بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف، وهو قوله: «لأبي العاصي» ما هو مقدر في المعطوف عليه.

«ابن ربعة بن عبد شمس» قال ابن حجر: كذا رواه الجهمي عن مالك، ورواه يحيى ابن بكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب، وغيرهم عن مالك، فقالوا: «ابن الربيع» وهو الصواب، وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربعة، فنسبه مالك مرة إلى جده^(٤). ورَدَّه عيَاضُ، والقُرْطُبِيُّ، وغيرهما لإطباق النَّسَائِينِ على خلافه، نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله: «ابن عبد شمس»، وإنما هو: ابن عبد العزى بن عبد شمس، أطبق على ذلك النَّسَابُونَ أيضًا.

واسم أبي العاصي: لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وهاجر ورَدَّ عليه النبي ﷺ ابنته زينب

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة/ حديث رقم: ٥١٦)

وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة/ حديث رقم: ٥٤٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٩١.

(٤) فتح الباري ١/ ٥٩١.

وماتت معه، ومات هو في خلافة أبي بكر.

«فإذا سجد وضعها» لمسلم: «فإذا ركع». ولأبي داود: «حتى إذا أراد أن يركع، أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها فردها في مكانها». قال النووي: ادعى بعض المالكية: أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم: أنه من الخصائص، وبعضهم: أنه كان لضرورة، وكل ذلك مردود، لا دليل عليه، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع^(١).

٤١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(٢).

يتعاقبون فيكم ملائكة» أي: يأتي طائفة عقب طائفة أخرى، ثم تعود الأولى عقب الثانية، وإنما يكون التعاقب بين طائفتين، أو رجلين مرةً مرةً، وتوارد جماعة من شراح الحديث، ومعهم ابن مالك على أن الحديث جاء على لغة «أكلوني البراغيث»، والحق ما قاله جماعة آخرون، منهم أبو حيان: أن الحديث تصرف فيه الراوي، فقد رواه البخاري بلفظ: «الملائكة يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار». والنسائي بلفظ: «إن الملائكة يتعاقبون فيكم»^(٣). والبزار وابن خزيمة بلفظ: «إن لله ملائكة يتعاقبون»^(٤).

ونقل القاضي عياض عن الجمهور: أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة^(٥).

وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم^(٦).

قال ابن حجر: ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون الإنسان، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار^(٧).

(١) المنهاج للنووي ٣٢/٥.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/باب: فضل صلاة العصر/حديث رقم: ٥٥٥) وصحيح مسلم

(كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها/حديث رقم: ٦٣٢).

(٣) سنن النسائي (كتاب: الصلاة/باب: فضل صلاة الجماعة/حديث رقم: ٤٨٥).

(٤) مسند البزار ٧٠/١٦، وصحيح ابن خزيمة ١/١٦٥.

(٥) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢/٣٣٤.

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٦/٤٩.

(٧) فتح الباري ٢/٣٥.

قلت: بل يُقَل ذلك، أخرج ابن أبي زمنين في (كتاب السنة)، بسنده عن الحسن، قال: «الحفظة أربعة: يتعقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار، تجتمع هذه الأملاك الأربعة عند صلاة الفجر وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ١٧٨)»^(١).

وأخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة، عن ابن المبارك قال: «وكل به خمسة أملاك: ملكان بالليل، وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان، وملك خامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً»^(٢).

وأخرج أبو نعيم في كتاب الصلاة، عن الأسود بن يزيد النخعي، قال: «يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح، فيُسَلَّم بعضهم على بعض، فتصعد ملائكة الليل، وتكتب ملائكة النهار»^(٣).

ثم يعرج الذين باتوا فيكم» في رواية النسائي: «الذين كانوا»^(٤). وهي أوضح؛ لشمولها لمن كان في الليل، ومن كان في النهار.

«كيف تركتم عبادي؟» قال ابن أبي جمرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال؛ لأن الأعمال بخواتيمها.

«وأتيانهم وهم يصلون» زاد ابن خزيمة: «فاغفر لهم يوم الدين»^(٥).

٤١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا»^(٦).

(١) أصول السنة لابن زمنين ص ١٤٥.

(٢) العظمة لابن أبي الشيخ ٣/١٠٠٠.

(٣) حلية الأولياء ٧/٣٢٥.

(٤) في رواية النسائي «الذين باتوا» وهذا ليس من الإمام الجليل السيوطي، ولا نحسبه خطأ؛ لأنه قلما يخطئ: إمام على قدر من العلم مثله، فما هي إلا زلة قلم، وإنما جاءت «الذين كانوا» في مسند أحمد ٢/٢٥٧.

(٥) صحيح ابن خزيمة ١/١٦٥.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة/حديث رقم: ٦٧٩) صحيح مسلم

(كتاب: الصلاة/باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر/حديث رقم: ٤١٨).

«إنكن لأنتن صواحب يوسف» قال الباجي: أراد أنهن قد دَعَوْنَ إلى غير صواب كما دعين، فهُنَّ من جنسهن^(١).

وقد زاد الدورقي في مسنده: أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ، بأن يأمر عمر بالصلاة^(٢).

٤١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. فَقَالَ «أَلَيْسَ يُصَلِّي». قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ»^(٣).

«عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار» قال ابن عبد البر: هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا، وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ، إلا روح بن عباد؛ فإنه رواه عن مالك متصلًا مسندًا، ثم أخرجه من طريقه، فقال: عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار. قال: ورواه الليث بن سعد، وابن أخي الزهري، عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء، ورواه صالح بن كيسان، وأبو أويس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: «أَنَّ نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثُونَهُ...». ورواه معمر، عن الزهري، عن عطاء، عن عبيد الله بن عدي، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، وساق الحديث، فسَمَّى الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ، ثُمَّ أَسْنَدَ هَذِهِ الطَّرِيقَ كُلَّهَا^(٤).

«إذ جاءه رجل فساره» قال الباجي، وابن عبد البر: هو عتبان بن مالك^(٥).

«في قتل رجل» قالوا: هو مالك بن الدخشم.

«أولئك الذين نهاني الله عنهم» قال الباجي: يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الإيمان، وإن

(١) المتقى ١/٤٢٤.

(٢) شرح الزرقاني ١/٤٩٤.

(٣) انفرد براهته الإمام مالك.

(٤) التمهيد ١٠/١٥٠.

(٥) المتقى ١/٤٢٥، والتمهيد ١٠/١٥١.

جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك، بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود^(١).
 ٤١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢).

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث غريب لا يكاد يوجد. قال: وزعم البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة^(٣).
 قال: وأما قوله: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فإنه محفوظ من طرق كثيرة صحاح. هذا كلام البزار.

قال ابن عبد البر: مالك عند جمعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشرف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري، وسليم ابن بلال، وهو: عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن قبل زيادته^(٤).

ثم أسنده من كتاب البزار، من طريق عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، بلفظ الموطأ سواء، ومن كتاب العقيلي، من طريق سفيان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهل بن صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٥).

(١) المتقى ١/٤٢٥.

(٢) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٣) التمهيد ٥/٤١.

(٤) التمهيد ٥/٤٢.

(٥) التمهيد ٥/٤٣.

قال ابن عبد البر: قيل: معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء، وقيل: النهي عن اتِّخَاذِهَا قِبْلَةً يُصَلَّى إِلَيْهَا .

٤١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي، مَكَانًا أَخْجِذُهُ مُصَلِّيًا، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) .

«عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد» قال ابن عبد البر: كذا قال يحيى، وهو غلط بين، إنما هو عن محمود بن الربيع، لا يُحْفَظُ إِلَّا لَهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَلَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ .

«عتبان» بكسر العين.

٤١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

«عن عباد بن تميم، عن عمِّه» هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

«أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، وأضِعًا إحدى رجليه على الأخرى» قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو مخصوص بما إذا خيف أن تبدو العورة .

زاد الباجي: ويحتمل أن يكون هذا من خصائصه، إلا أن فعل عمر وعثمان يدل على أنه عام .

(١) التمهيد ٦/٣٨٣.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله/ حديث رقم: ٦٦٧) سنن النسائي (كتاب: الإمامة/ باب: إمامة الأعمى/ حديث رقم: ٧٨٨).

(٣) التمهيد ٦/٢٢٧.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل/ حديث رقم: ٤٧٥) وصحيح مسلم (كتاب: اللباس والزينة/ باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى/ حديث رقم: ٢١٠٠).

(٥) معالم السنن ٤/١٢٠.

(٦) المتقى ١/٤٢٨.

٤١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرْأُوهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرْأُوهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ^(١).

«قليل قراؤه» أي: الخالون من معرفة معانيه والفقهاء فيه.

«وتضيع حروفه» أي: المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات.

«قليل من يسأل» أي: لكثرة المتعطفين.

«كثير من يعطي» أي: المتصدقون.

«يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة» أي يعملون بالسنة.

«يبدون أعمالهم قبل أهوائهم» قال الباجي: أي إذا عرض لهم عمل بر وهوى، بدءوا بعمل البر، وقدموه على ما يهون^(٢).

٤١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ^(٣).

«عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أول ما يُنظر فيه من عمل العبد الصلاة؛ فإن قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ» وردت أحاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى، وأقربها إلى لفظه ما أخرجه الطبراني في الأوسط، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُجَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) المنتقى ١/٤٢٩.

(٣) انفرد الإمام برواية هذا الحديث، ولكنه ورد في معناه حديث مرفوع عن أبي هريرة. أخرجه أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم عن تطوعه/حديث رقم: ٨٦٤). والترمذي (كتاب: الصلاة/باب: ما جاء أن أول ما يجاسب به العبد يوم القيامة الصلاة/حديث رقم: ٤١٣). والنسائي (كتاب: الصلاة/باب: المحاسبة على الصلاة/حديث رقم: ٤٦٥). وابن ماجه (كتاب: الصلاة والسنة فيها/باب: ما جاء في أول ما يجاسب به العبد الصلاة/حديث رقم: ١٤٢٥).

صَلَحَتْ، صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ»^(١). وأخرج عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُنظَرُ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»^(٢).

٤١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»^(٣).

٤٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخْوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُذَرِّبُكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذِبَ بِيَابِ أَحَدِكُمْ، يَفْتَحُهُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَهُ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ»^(٤).

«مالك، أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه.. الحديث. قال ابن عبد البر: لا تُحْفَظُ قِصَّةُ الْأَخْوَانِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، إِلَّا فِي مَرْسَلِ مَالِكِ هَذَا. قَالَ: وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْبَزَارُ، وَقَطَعَ بِأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْبَيْتَةِ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكَرَهُ؛ لِأَنَّ مَرَّاسِيلَ مَالِكٍ أَصُولُهَا صِحَّاحُ كُلِّهَا، وَجَائِزٌ أَنْ يَرُويَ هَذَا الْحَدِيثَ سَعْدٌ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سِوَاءً، وَأَظُنُّ مَالِكًا أَخَذَهُ مِنْ كُتُبِ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجِجِ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْهُ مَخْرَمَةُ ابْنِهِ، فَإِنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَنْفَرَدَ بِهِ، لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ فِيمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَتُحْفَظُ قِصَّةُ الْأَخْوَانِ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.^(٥) انتهى.

«غمر» هو الكثير الماء.

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٢٤٠.

(٢) المعجم الأوسط ٤/ ١٢٧.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الرقاق/ باب: القصد والمدوامه على العمل/ حديث رقم: ٦٤٦٢) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن/ حديث رقم: ٧٨٥).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: الصلوة الخمس كفارة/ حديث رقم: ٥٢٨) وصحيح مسلم

(كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات/ حديث رقم: ٦٦٧).

(٥) التمهيد ٢٤/ ٢٢٠.

يُبقَى « قال ابن عبد البر: بالباء لا بالنون (١) .

من درنه « أي وسخه.

٤٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ.

٤٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

٢٥ - باب جامع الترغيب في الصلاة

٤٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرَهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ» (٢).

دَوِيُّ صوته « - بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء-، وهو صوت مرتفع متكرر لا يفهم.

فإذا هو يسأل عن الإسلام « زاد البخاري في رواية: «فأخبره النبي ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: أخبرني ماذا قرأ الله عليَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فقال: الصلوات الخمس».

قال: هل عليَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: لا، إلا أن تطوَّعَ « بتشديد الطاء والواو، وأصله تطووع بقاءين، فأذغمت إحداهما. واختلف في هذا الاستثناء؛ هل هو متصل أم منقطع؟ فعلى الأول: يجب إتمام التطوع بالشروع فيه، وعلى الثاني: لا.

(١) التمهيد ٢٤/٢١٩.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الإيمان/ باب: الزكاة من الإسلام/ حديث رقم: ٤٦). وصحيح مسلم (كتاب:

الإيمان/ باب: في بيان الصلوات كم هي/ حديث رقم: ١١).

«أفلح الرجل إن صدق» قيل: فَلَا حُةُ إِذَا لَمْ يَنْقُصْ وَاضِحٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَزِدْ فَمَا وَجْهَهُ؟ وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ: بِأَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ الْفَلَاحَ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِزَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَفْلِحًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفْلَحَ بِالْوَاجِبِ فَقَطْ، فَبِالْمَنْدُوبِ مَعَهُ أَوْلَى.

٤٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(١).

«يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم» قال الباجي: القافية مؤخر الرأس^(٢).
وقال صاحب العين: هي القفا، وقيل: هي وسط الرأس، وبدأ به ابن رشيقي^(٣).
«إذا هو نام» قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون على عمومته، وأن يُخصَّصَ بِمَنْ نام قبل صلاة العشاء، وأن يُخصَّصَ مِنْهُ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ نَوْمِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَحْفَظُ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٤).

«ثلاث عقد» الأرجح أنه على حقيقته، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره، فيأخذ خيطاً يعقد منه عقدة، ويتكلم فيه بالسحر، فيتأثر المسحور عند ذلك، ولابن ماجه: «[بحبل]»^(٥) فيه ثلاث عقد^(٦).

«يضرب» أي: بيده على العقدة، تأكيداً وإحكاماً لها، قائلًا: عليك ليلٌ طويلٌ.

(١) صحيح البخاري (كتاب: التهجد/باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل/حديث رقم: ١١٤٢) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: ما وري فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح/حديث رقم: ٧٧٦).

(٢) المتقى ١/٤٣٤.

(٣) معجم العين للخليل ٥/٢٢٢.

(٤) فتح الباري ٣/٢٤.

(٥) جاءت في الأصل [جعل وهذا تحريف] انظر سنن ابن ماجه.

(٦) سنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/باب: ما جاء في قيام الليل/حديث رقم: ١٣٢٩).

١٠ - كتاب العيدين

١ - باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

٤٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ^(١). قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

«سمع غير واحد من علمائهم... إلى آخره» قال الباجي: هذا وإن لم يسنده مالك، إلا أنه يجري عنده مجرى المتواتر، وهو أقوى من المُسند^(٢).

٤٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى^(٣).

٢ - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٤٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٤).

٤٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ^(٥).

٤٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ

(١) صحيح البخاري (كتاب: النكاح/ باب: والذين لم يبلغوا الحلم/ حديث رقم:) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة العيدين/ باب: صلاة العيدين/ حديث رقم: ٨٨٧).

(٢) المتفق ١/ ٤٣٥، وقال الباجي: لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ سَمِعَهُ مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ، وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ هُمُ التَّابِعُونَ الَّذِينَ شَاهَدُوا الصَّحَابَةَ وَصَلُّوا مَعَهُمْ وَأَخَذُوا عَنْهُمْ وَسَمِعُوا مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، فَأَصَافُوهُ إِلَى زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُمْ حَقَّقُوا الْخَبَرَ بِذَلِكَ وَأَثْبَتُوهُ بِاتِّصَالِ الْعَمَلِ بِهِ إِلَى وَقْتِ إِخْبَارِهِمْ بِهِ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ مَالِكٌ بِأَنَّهُ قَالَ: وَتِلْكَ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَهُ وَأَفْعَالُ الصَّلَوَاتِ الْمُتَكَرِّرِ تَقْلُهَا بِالْمَدِينَةِ تَقْلُ الْمُتَوَاتِرِ إِذَا اتَّصَلَ الْعَمَلُ بِهَا. وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا بَيْنَ فَهْمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصَرِ: لَا أَذَانٌ فِي نَافِلَةِ وَلَا عِيدٍ وَلَا خُسُوفٍ وَلَا امْتِسْقَاءٍ. وَدَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمُغْنِيَانِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ إِنَّمَا شَرَعَا لِلْفَرَاغِ، فَأَمَّا التَّوَاتُرُ فَلَا يُؤَدِّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ نَافِلَةٌ لَيْسَتْ بِرِضْيَةٍ، فَكَانَ ذَلِكَ حُكْمَهَا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي وَاضِحَتِهِ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ الْأَذَانَ لَهَا هِشَامُ.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) صحيح البخاري مرفوعاً عن ابن عمر (كتاب: الجمعة/ باب: الخطبة بعد العيد/ حديث رقم: ٩٦٣). وصحيح

مسلم (كتاب: صلاة العيدين/ باب: صلاة العيدين/ حديث رقم: ٨٨٨).

(٥) انفرد الإمام مالك بروايته.

فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(١).
 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ،
 فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ
 يَتَّظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَتَّظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ.
 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ مُحْضُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى،
 ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

«عن أبي عبيد مولى بن أزهر» اسم أبي عبيد: سعد بن عبيد، وابن أزهر: عبد الرحمن
 ابن أزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف.
 «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى» زاد عبد الرزاق، عن معمر، عن
 الزهري: «قبل أن يخطب، بلا أذان ولا إقامة»^(٢).

ثم انصرف فخطب» زاد عبد الرزاق: «فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهى
 أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوه بعدها»^(٣). قال ابن عبد البر: أظن مالكاً إنما
 حذف هذا لأنه منسوخ^(٤).

٣ - باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

٤٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ
 عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو^(٥).

٤٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
 النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُو^(٦).
 قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَصْحَى.

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/باب: صوم يوم الفطر/حديث رقم: ١٩٩٠). ومسلم (كتاب: الصيام/باب:

النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى/حديث رقم: ١١٣٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٨١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٨١.

(٤) التمهيد ١٠/٢٤٢.

(٥) صحيح البخاري مرفوعاً عن أنس (كتاب: العيدين/باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج/حديث رقم: ٩٥٣)

وسنن الترمذي (كتاب: الجمعة عن رسول الله/باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج/حديث رقم: ٥٤٣).

(٦) تفرد به الإمام مالك.

٤ - باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

٤٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قَدْ أَفْرَأْتِ السَّاعَةَ وَأَفْشَقَ الْقَمَرَ﴾ [القمر: ١] ^(١).

«عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد... إلى آخره» قال النووي في شرح مسلم: هذه الرواية مرسله؛ لأن عبيد الله لم يدرك عمر، وفي رواية لِسُلَيْمٍ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ...». وهذه متصلة؛ فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، قالوا: وأما سؤال عمر أبا واقد، فيحتمل أنه شك في ذلك، فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد. قالوا: ويبعد أن عمر لم يعلم ذلك، مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه ^(٢).

٤٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^(٣). قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةَ فِي الْمَصَلِّي، وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمَصَلِّي، أَوْ فِي بَيْتِهِ، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبَّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٥ - باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا ^(٤).

(١) صحيح مسلم (كتاب: صلاة العيدين/ باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين/ حديث رقم: ٨٩١). وسنن الترمذي (كتاب: الجمعة عن رسول الله/ باب: ما جاء في القراءة في العيدين/ حديث رقم: ٥٣٤) وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: ما يقرأ في الأضحى والفتور/ حديث رقم: ١١٥٤).

(٢) المنهاج للنووي ٦/ ١٨١ - ١٨٢.

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: التكبير في العيدين/ حديث رقم: ١١٤٩) مرفوعاً عن عائشة.

(٤) صحيح البخاري عن ابن عباس (كتاب: العيدين/ باب: الصلاة قبل العيد وبعدها/ حديث رقم: ٩٨٩) =

٤٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٦ - باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(١).

٤٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢).

٧ - باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

٤٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَاةً وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ^(٣). قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

= وصحيح مسلم (كتاب: صلاة العيدين/ باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصل/ حديث رقم: ٨٨٤).

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

١١ - كتاب صلاة الخوف

١ - باب صلاة الخوف

٤٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(١).

«ذات الرِّقَاع» هي غزوةٌ معروفةٌ، قال الباجي: كانت سنة خمسٍ من الهجرة، وبها نزلت صلاة الخوف، فيما ذكره ابن الماجشون، وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأنهم مشوا على أقدامهم فنقبت، فشدوها بالخرق والرقاع. وقيل: لأنهم رقعوا راياتهم فيها. وقيل: كانت أرضاً ذات ألوان. وقيل: ذات الرقاع شجرةٌ نزلوا تحتها، وقيل: الرقاع جبل هناك، فيه بياض وحمرة وسواد^(٢).

«وجاه» بكسر الواو وضمها، أي: مقابل.

٤٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَضْحَائِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبُرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ^(٣).

أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه « قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ، عند جماعة الرواة عن مالك، ومثله لا يُقال من جهة الرأي، وقد

(١) صحيح البخاري (كتاب: المغازي/باب: غزوة ذات الرقاع/حديث رقم: ٤١٣٠) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: صلاة الخوف/حديث: ٨٤٢).

(٢) المتقى ١/٤٤٩.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: المغازي/باب: غزوة ذات الرقاع/حديث رقم: ٤١٣١) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: صلاة الخوف/حديث رقم: ٨٤٢).

رُوي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعبد الرحمن أسنُّ من يحيى بن سعيد وأجل، رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك^(١).

٤٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

«قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ» قال ابن عبد البر: هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع، على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه، منهم: ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وكذا رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه خالد بن معدان، عن ابن عمر مرفوعاً^(٣).

٤٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ^(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

(١) التمهيد ٢٣/١٦٥.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: تفسير القرآن/ باب: قوله ﷺ: «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً») / حديث رقم: (٤٥٣٥).

(٣) التمهيد ١٥/٢٥٨.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: من صلى بالناس جماعة بعد فوات الوقت/ حديث رقم: (٥٩٦).

وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/ باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر/ حديث رقم: (٦٣٧).

«عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق، حتى غابت الشمس» قال ابن عبد البر: هذا السند من حديث ابن مسعود، وأبي سعيد، وجابر^(١).

وذكر الباجي أن ذلك لشغل بالقتال، وأنه نُسخ بصلاة الخوف، وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس^(٢).

(١) التمهيد ٢٣/١٣٢.

(٢) المتقى ١/٤٥٢.

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

١ - باب العمل في صلاة الكسوف

٤٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» قال النووي: قال العلماء: الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر، فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما^(٢).

«لا يخسفان» بفتح أوله.

«لموت أحد ولا لحياته» قال النووي: كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا يخسفان^(٣) إلا لموت عظيم. أو نحو ذلك، فبين أن هذا باطل؛ لئلا يغير بأقوالهم، لا سيما وقد صادف موت إبراهيم بن النبي ﷺ^(٤).

«ما من أحد أغير من الله» قال النووي: قالوا: معناه ليس أحد أمتع من المعاصي من الله تعالى، ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى^(٥).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: الصدقة في الكسوف/ حديث رقم: ١٠٤٤) وصحيح مسلم (كتاب: الكسوف/ باب: صلاة الكسوف/ حديث رقم: ٩٠١).

(٢) المنهاج للنووي ٢٠١/٦.

(٣) في المنهاج «ينكسفان».

(٤) المنهاج للنووي ٢٠١/٦.

(٥) المنهاج للنووي ٢٠١/٦.

«يا أمة محمد» قال الباجي: ناداهم بذلك على معنى إظهار الإشفاق عليهم والرافة بهم، كما يقول الرجل لابنه: يا بني^(١).

«لو تعلمون ما أعلم» أي: من عظيم قدرة الله وشدة انتقامه.

٤٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٢).

«تكعكعت» أي تأخرت.

«إني رأيت الجنة» هي رؤية عين على حقيقتها. قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله: الأنبياء يطالعون بحقائق الأشياء، والأولياء يُطَالِعُونَ بِمِثَالِهَا.

«قال ويكفرن العشير» هو الزوج، قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى: «ويكفرن» بالواو، ولم يرو ذلك من رواية الموطأ غيره، والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بِغَيْرِ وَائٍ^(٣).

(١) المنتقى ١/٤٥٣.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/باب: صلاة الكسوف جماعة/حديث رقم: ١٠٥٢) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة الكسوف/باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار/حديث رقم: ١٧).

(٣) التمهيد ٣/٣٢٣.

قال الحافظ ابن حجر: اتفقوا على أن الواو غلطٌ من يحيى^(١).

٤٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(٢).

٢ - باب ما جاء في صلاة الخسوف

٤٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشْبِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ، إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبًا، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيُّنَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَاهْتَدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُزْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّنَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٥٤٢.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف/ حديث رقم: ١٠٥٠) وصحيح

مسلم (كتاب: صلاة الكسوف/ باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف/ حديث رقم: ٩٠٣).

يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُمْ^(١).

«عن فاطمة بنت المنذر» هي زوجة هشام، وبنت عمه.

«عن أسماء بنت أبي بكر» هي جدة هشام وفاطمة جميعاً.

«آية» بالرفع، أي: هذه آية.

«فقتت حتى تجلاني» بمثناة وجيم ولام مشددة: أي غطاني.

«الغشي» هو بفتح الغين وسكون الشين وتخفيف الياء، ورُوي بكسر الشين وتشديد

الياء وهما بمعنى.

قال ابن بطال: الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من

الإغماء، إلا أنه دونه^(٢).

«أريته» بضم الهمزة.

«حتى الجنة والنار» ضُبط بالحركات الثلاث فيها.

«ولقد أوحى إليّ أنكم تفتنون في القبور» قال الباجي: بيان أنه أعلم بذلك في ذلك

الوقت. قال: والفتنة: الاختبار، وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة، وإنما

معناه إظهار العمل وإعلام المآل، والعاقبة كاختبار الحساب. انتهى^(٣).

والحديث مطلق وبيّن في رواية أخرى أن المؤمن يُفْتَن سبعا، والمنافق أربعين صباحاً.

«مثل أو قريباً من فِتْنَةِ الدَّجَالِ» كذا وَرَدَ بترك التنوين في الأول، وإثباته في الثاني،

قال ابن مالك: وتوجيهه أن أصله: مثل فتنة الدجال أو قريباً من فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فحذف

ما أُضِيف إليه مثل، وتُرِكَ على هيئته قبل الحذف له؛ لدلالة ما بعده عليه^(٤).

قال الكرمانى: وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم.

«لا أدري أيتها قالت أسماء» جملة معترضة بيّن بها الراوي أن الشك منه، هل قالت

أسماء: «مثل»، أو قالت: «قريباً».

قال ابن عبد البر: وفيه أنهم كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند^(٥).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الرضوء/ باب: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل/ حديث رقم: ١٠٥٣) وصحيح

مسلم (كتاب: صلاة الكسوف/ باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار/ حديث: ٩٠٥).

(٢) دونه: أي أخف منه. شرح البخاري لابن بطال ١/ ٢٨١.

(٣) المتقى ١/ ٤٥٦.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/ ١٨٣.

(٥) التمهيد ٢٢/ ٢٤٧.

«ما علمك بهذا الرجل» قال القاضي عياض: قيل: يحتمل أنه مثل للميت في قبره، والأظهر أنه سُمِّيَ له^(١).

«نم صالحاً» قال القاضي: أي لا روع عليك ممَّا تُرَوِّع به الكفرة، من العرض على النار أو غيرهم من عذاب القبر^(٢).

«إن كنت لمؤمناً» بالكسر، وهي المخففة من الثقيلة، واللام هي الفارقة.

(١) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٣/١٩٠.

(٢) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٣/١٩٠.

١٣ - كتاب الاستسقاء

١ - باب العمل في الاستسقاء

٤٤٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِذَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١).

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِذَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِالْبِئَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِذَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِذَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

«خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى» زاد ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر: «وصلى ركعتين».

«وحول رداءه» ذكر الواقدي: أن طول رداءه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع^(٢).

٢ - باب ما جاء في الاستسقاء

٤٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهِمَتَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»^(٣).

«عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى...» الحديث. قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلًا، ورواه آخرون عن يحيى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مسندًا، منهم سفيان الثوري^(٤). قلت: أخرجه أبو داود من طريقه.

٤٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

(١) صحيح البخاري (كتاب: الاستسقاء/ باب: تحويل الرداء في الاستسقاء/ حديث رقم: ١٠١٢). ومسلم (كتاب: صلاة الاستسقاء/ باب: صلاة الاستسقاء/ حديث رقم: ٨٩٤).

(٢) الشئبل الشريفة للسيوطي ١/ ٢٢٢.

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: رفع اليدين في الاستسقاء/ حديث رقم: ١١٧٦).

(٤) التمهيد ٢٣/ ٤٣٢.

أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظَهْوَرَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَيُطُونِ الْأَوْدِيَةَ، وَمَنَابَتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ^(١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَأَذْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ.

«وتقطعت السبل» قيل: المراد أن الإبل ضعفت؛ لقلّة القوت عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلاً ما يقيم أودها، وقيل: المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام، أو قلتها، فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق.

«والأكام» بكسر الهمزة، وقد تُفْتَحُ وتُكْد: جمع أكمة بفتحات، وهي دون الجبل وأعلى من الراية.

«ويطون الأودية» المراد بها: ما يتحصل فيه الماء لينتفع به، قالوا: ولم يُسْمَعِ أفعلة جمع فاعل، إلا أودية جمع وادٍ.

«فانجابت عن المدينة انجياب الثوب» قال الباجي: قال ابن قاسم: قال مالك: معناه تدورت عن المدينة، كما يدور جيب القميص. وقال ابن وهب: يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق^(٢).

٣ - باب الاستمطار بالنجوم

٤٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: من اكفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء/ حديث رقم: ١٠١٦). وصحيح

مسلم (كتاب: صلاة الاستسقاء/ باب: الدعاء في الاستسقاء/ حديث رقم: ٨٩٧).

(٢) المتقى ٤٥٩/١.

بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»^(١).
«بالحدیبة» بتخفيف الباء.

«على إثر سماء» أي مطر.

٤٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ
بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَ مَتًّا، فَمِثْلُكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ»^(٢).

«مالك، أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا أنشأت...» الحديث. قال ابن عبد
البر: هذا الحديث لا أعرفه بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي
الْأَمِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا
أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً، فَهُوَ أَمْطَرُ لَهَا»^(٣).

«إذا أنشأت بحرية» أي: ظهرت سحابة من ناحية البحر.

«ثم تشاء مت» أي: أخذت نحو الشام.

«فمثلك عين غُدَيْقَةٌ» بالتنوين فيهما، أي: ماء كثير، يقول: فمثلك سحابة يكون ماؤها
غُدَقًا، وَغُدَيْقَةٌ تَصْغِيرُ غُدَقَةٍ، قَالَ الْبَاجِيُّ: الْعَيْنُ مَطَرٌ أَيَّامٌ لَا يَقْلَعُ، وَأَهْلُ بَلَدِنَا يَرَوْنَ
غُدَيْقَةً عَلَى التَّصْغِيرِ، وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ الْحَافِظُ، وَضَبَطَهُ لِي بِخَطِّ يَدِهِ
بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَهَكَذَا حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْحَافِظُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ الْحَافِظِ،
وَقَالَ سَحْنُونٌ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَا يَفُورُ مِنَ الْعَيْنِ^(٤).

٤٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ، إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ
النَّاسُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ
لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا يُرْسِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]^(٥).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/باب: قول الله تعالى وتعملون رزقكم أنكم تكذبون/حديث رقم: ١٠٣٨).

وصحيح مسلم (كتاب: الإيثار/باب: كفر من قال مطرنا بالنوء/حديث رقم: ٧١).

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) التمهيد ٢٤/٣٧٧.

(٤) المنتقى ١/٤٦٢.

(٥) انفرد الإمام مالك بروايته.

١٤ - كتاب القبلة

١ - باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٤٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَالِ الشَّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَضْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ بِهِذِهِ الْكِرَائِسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ»^(١).

«مولى لال الشفاء» في رواية مولى الشفاء، وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، صحابية، وهي أم سليم بن أبي حثمة.

«الكرائيس» هي المراحيض، واحدها كرباس، وقيل: تختص بمراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت، فإنها يقال لها الكنف.

٤٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

«عن نافع، عن رجل من الأنصار: أنه سمع رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى، وأما سائر الرواة، فإنهم يقولون: عن رجل من الأنصار، عن أبيه، وهو الصواب^(٢)».

٢ - باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

٤٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ازْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ^(٣).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول/ حديث رقم: ١٤٤) وصحيح مسلم (كتاب: الطهارة/باب: الاستطابة/ حديث رقم: ٢٦٥).

(٢) التمهيد ١٦/١٢٥.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/باب: من تبرز على لبنتين/ حديث رقم: ١٤٥) وصحيح مسلم (كتاب: الطهارة/باب: الاستطابة/ حديث رقم: ٢٦٦).

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِقُّ بِالْأَرْضِ.
«عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع «الثلاثة تابعيون،
لكن قيل: إن لواسع رؤية، فذَكَرَ لِذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ. و«حَبَان» بفتح المهملة وبالموحدة.
«لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا» في رواية للبخاري ومسلم: «على ظهر بيت أختي
حفصة». زاد البيهقي في روايته: «فحانت مني التفاتة»^(١).

«على لَبْتَيْنِ» - بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون - تشية لَبْنَةٍ، وهي ما يصنع من
الطين أو غيره للبناء، قَبْلَ أَنْ يُحْرَقَ.
ثم قال لعلك «الخطاب لـ (واسع).

٣ - باب النهي عن البصاق في القبلة

٤٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي،
فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(٢).

«فإن الله قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» قال ابن عبد البر: هو كلام على التعظيم لشأن القبلة
وإكرامها^(٣).

٤٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مَخَاطًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ^(٤).
«بُصَاقًا أَوْ مَخَاطًا أَوْ نُخَامَةً» الأول: من الفم، والثاني: من الأنف، والثالث: من
الحلق.

٤ - باب ما جاء في القبلة

٤٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ
قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ

(١) سنن البيهقي الكبرى ١/٩٣.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/باب: حك البزاق باليد في المسجد/حديث رقم: ٤٠٦) وصحيح مسلم
(كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها/حديث رقم: ٥٤٧).

(٣) التمهيد ١٤/١٥٧.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/باب: حك البزاق باليد في المسجد/حديث رقم: ٤٠٧) وصحيح مسلم
(كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها/حديث رقم: ٥٤٩).

عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ (١).

« عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر » قال ابن عبد البر: كذا رواه جماعة الرواة، إلا عبد العزيز بن يحيى، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والصحيح ما في الموطأ (٢).

« إذ جاءهم آتٍ هو: عباد بن بشر، وقيل: عباد بن نبيك.

٤٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ (٣).

« عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: صلى... الحديث. قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ مرسلًا، ورواه محمد بن خالد بن عتبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مسندًا (٤).

٤٦٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ (٥).

٥ - باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ

٤٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (٦).

« صلاةٌ في مسجدِي هَذَا هو خاصٌ بما كان مسجدًا في زمنه، دون ما زيد بعده،

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/باب: ما جاء في القبلة/حديث رقم: ٤٠٣) وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: تحويل الصلاة من القدس إلى الكعبة/حديث رقم: ٥٢٦).

(٢) التمهيد ٤٥/١٧.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/باب: التوجه نحو القبلة حيث كان/حديث رقم: ٣٩٩) وصحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة/حديث رقم: ٥٢٥).

(٤) التمهيد ١٣٤/٢٣.

(٥) انفراد الإمام مالك بروايته.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة في مسجد مكة والمدينة/باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/حديث رقم: ١١٩٠) وصحيح مسلم (كتاب: الحج/باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة/حديث رقم: ١٣٩٤).

بخلاف مسجد الحرام، فإنه يشمل كل الحرم، قاله النووي^(١).

«خير من ألف صلاة فيما سواه» قال الباجي: يريد أنها أكثر ثواباً^(٢).

«إلا المسجد الحرام» بالنصب على الاستثناء، ورُوي بالجر على أن «إلا» صفة بمعنى غير. واختلفَ في معناه، فقيل: المراد أن الصلاة فيه أفضل من مسجده، وقيل: المعنى فإن الصلاة في مسجده ﷺ تَفْضُلُهُ بِأَقْلٍ مِنْ أَلْفٍ، وقال الباجي: الذي يقتضيه الاستثناء أن المسجد الحرام حُكْمُهُ خَارِجٌ عَنْ أَحْكَامِ سَائِرِ الْمَوَاطِنِ فِي الْفَضِيلَةِ الْمَذْكُورَةِ، ولا نعلم حكمه من هذا الخبر؛ فيصح أن تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده، أو دونه، أو مساوية^(٣).

٤٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(٤).

«عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري» قال ابن عبد البر: هكذا رواه رواية الموطأ على الشك، إلا معن بن عيسى، وروح بن عباد؛ فإنها قالوا فيه: عن أبي هريرة، وأبي سعيد جميعاً، عَلَى الْجَمْعِ لَا عَلَى الشُّكِّ، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، فقال: عن أبي هريرة وحده، ولم يذكر أبا سعيد، وكذا رواه حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وحده^(٥).

«ما بين بيتي ومنبري» قال النووي: قال الطبري: في المراد بيتي هنا قولان؛ أحدهما: القبر؛ لأنه رُوي: «مَا بَيْنَ قَبْرِي»، والثاني: بيت سكناه على ظاهره، وهما متقاربان؛ لأن قبره في بيته^(٦).

قال ابن حجر: وعلى الأول المراد بالبيت في قوله «بيتي» أحد بيوته لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد رواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «ما بين المنبر

(١) المنهاج للنووي ١٦٧/٩.

(٢) المتقى ١/٤٧٠.

(٣) المتقى ١/٤٧٠.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/باب: فضل ما بين القبر والمنبر/حديث رقم: ١١٩٦). وصحيح مسلم

(كتاب: الحج/باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة/حديث رقم: ١٣٩١).

(٥) التمهيد ٢/٢٨٥.

(٦) المنهاج للنووي ١٦١/٩.

وبيت عائشة^(١). ورواية «ما بين قبري ومنبري» أخرجها الطبراني من حديث ابن عمر^(٢)، والبزار من حديث سعد بن أبي وقاص. قال: ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن: ثلاث وخمسون ذراعًا، وقيل: أربع وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع. قال: وهو الآن كذلك، فكأنه نقص لما أدخل من الحجر في الجدار^(٣).

«روضة من رياض الجنة» قال النووي: ذكروا في معناه قولين، أحدهما: أن ذلك الموضع بعينه يُنقل إلى الجنة. والثاني: أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة^(٤). قلت: روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة، من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «ما بين مسجدي إلى المصلى روضة من رياض الجنة»^(٥).

«ومنبري على حوضي» قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا، ينتقل يوم القيامة فينصب على الحوض. قال: وهذا هو الأظهر. وأنكر كثيرٌ منهم غيرَهُ، وقيل: معناه أن قُصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة، تورد صاحبه الحوض، ويقتضي شربه منه^(٦).

٤٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٧).

٦ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٤٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٨).

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٣/٢٦٩.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ١/١٩٢، ٢٢٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/١٠٠.

(٤) المنهاج للنووي ٩/١٦١.

(٥) أخبار المدينة للنعمري ١/٨٩.

(٦) إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/٢٦٤.

(٧) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/باب: فضل ما بين القبر والمنبر/حديث رقم: ١١٩٥) وصحيح مسلم (كتاب:

الحج/باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة/حديث رقم: ١٣٩٠).

(٨) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان/حديث رقم: =

« مالك، أنه بلغه عن عبد الله بن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وصله البخاري من طريق أبي شامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

٤٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَنَّ طَبِيًّا»^(١).

« مالك، أنه بلغه عن بسر بن سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، فلا تمسن طيباً وصله مسلم من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود به، ووصله هو والنسائي، من طرق عن بكير به، ووصله النسائي أيضاً من طريق زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب به، ورواه أبو علقمة الفروي، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة به، أسنده ابن عبد البر من طريقه، وقال: إنه خَطَأٌ.

وقال المزني في الأطراف: رواه يعقوب الدورقي، عن ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني^(٢).

٤٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْتَنِعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا^(٣).

٤٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٤).

= (٩٠٠) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: خروج النساء إلى المساجد/ حديث: ٤٤٤٢).

(١) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة/ حديث: ٤٤٣) وسنن النسائي (كتاب: الزينة/ باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور/ حديث رقم: ٥١٢٩).

(٢) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ١١/٣٢٨.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/ باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم/ حديث رقم: ٨٦٩) وصحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: خروج النساء إلى المساجد/ حديث رقم: ٤٤٥).

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مَنِعَ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.
«لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء» قال الباجي: تعني الطيب والتجمل وقلة
التستر، وتسرع كثير منهن إلى المناكر^(١).

«لمنعهن المساجد، كما مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» قال الباجي: يحتمل أن يكون في
شريعة بني إسرائيل مَنِعَ النساء من المساجد، ويحتمل أنهن مَنِعْنَ بعد الإباحة لمثل
هذا^(٢).

قلت: أخرج عبد الرزاق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كُنَّ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ
أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ، يَتَشَوَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسُلِّطَتْ
عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ^(٣).

(١) المتقى ١/٤٧٤.

(٢) المتقى ١/٤٧٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/١٤٩.

١٥ - كتاب القرآن

١ - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

٤٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١). قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يُجَازِ ذَلِكَ لِحِمْلٍ فِي خَبِيثَةٍ، وَلَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدِي الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنْ يَحْمِلَهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؛ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» [الواقعة: ٧٩] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي: «عَبَسَ وَتَوَلَّى» قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «كَلَّا إِنَّمَا تَذَكَّرٌ»^(٢) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ^(٣) فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ^(٤) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ^(٥) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ^(٦) كِرَامٍ بَرَرَةٍ^(٧) [عبس].

«عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر» قال الباجي: هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب^(٢).

وقال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يُسْتَعْنَى بها في شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول^(٣).

قلت: أخرج البيهقي في دلائل النبوة من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله ابن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا، الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن؛ يفقه أهلها، ويعلمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم، فكتب له كتاباً وعهداً، وأمره فيهم أمره، فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، عهداً من رسول الله ﷺ لعمر بن حزم، حين

(١) سنن الدارمي (كتاب: الطلاق/باب: لا طلاق قبل النكاح/ حديث رقم: ٢٢٦٦) والمستدرک للحاکم ١/٥٥٢، والطبرانی في الكبير عن ابن عمر ١٠/٤٥٢، وصحيح ابن حبان ١٤/٥٠١.

(٢) المستقى ١/٤٧٥.

(٣) التمهيد ١٧/٣٣٩.

بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله؛ ف ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. وأمره أن يأخذ الحق، كما أمره أن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به، ويُعَلِّم الناس القرآن، ويفقههم فيه، وينهى الناس، فلا يمس أحد القرآن إلا وهو طاهر، يخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم، ويلين لهم في الحق، ويشد عليهم في الظلم، فإن الله كره الظلم ونهى عنه، وقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [مرد: ١٧٨]. وَيُبَشِّرُ النَّاسَ بِالْجَنَّةِ وَيَعْمَلُهَا، وينذر الناس النار وعملها، ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين، وَيُعَلِّمُ النَّاسَ مَعَالِمَ الْحَجِّ وَسُنَنَهُ وَفَرَائِضَهُ، وينهى الناس أن يصلي الرجل في ثوب واحد صغير، إلا أن يكون واسعاً، فيخالف بين طرفيه على عاتقيه، وينهى أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ويفضي إلى السماء بفرجه، ولا يعقص شعر رأسه إذا عفا في قفاه، وينهى الناس إن كان بينهم هييج، أن يدعوا إلى القبائل والعشائر، وليكن دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له، فَمَنْ لَمْ يَدْعُ إِلَى اللَّهِ وَدَعَا إِلَى الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، فليعطفوا فيه بالسيف، حتى يكون دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له، ويأمر الناس بإسباغ الوضوء، وجوهمهم وأيديهم إلى المرافق، وأرجلهم إلى الكعبين، وأن يمسحوا رءوسهم كما أمرهم الله، وأمره بالصلاة لوقتها، وإتمام الركوع والخشوع، وأن يغسل بالصبح، ويهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس، وصلاة العصر والشمس في الأرض مدبرة، والمغرب حين يقبل الليل، لا تُؤَخَّرَ حَتَّى تَبْدُو النُّجُومَ فِي السَّمَاءِ، والعشاء أول الليل، وأمرهم السعي إلى الجمعة إذا نُودِيَ بها، والغسل عند الرواج إليها، وأمره أن يأخذ من الغنائم خمس الله، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار، فيما سقت السماء العُشْرَ، وفيما سقت القرب نصف العُشْرَ، وفي كل عشر من الإبل شاتان، وفي كل عشرين أربع، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة؛ فإنها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وأنه مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَذَاكَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، له ما لهم وعليه ما عليهم، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُغَيَّرُ عَنْهَا، وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار وإف أو عرضه من الثياب، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا، صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته^(١).

(١) دلائل النبوة للبيهقي ٥/٤١٣-٤١٥.

قال البيهقي: وقد روى سلمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده هذا الحديث موصولاً بزيادات كثيرة في الزكوات والديّات وغير ذلك، ونقصان عن بعض ما ذكرناه^(١).
قلت: وسأسوقه في كتاب العقول.

٢ - باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٤٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْطَاكَ بِهَذَا، أَمْسِلِمَهُ^(٢)!

٣ - باب ما جاء في تحزيب القرآن

٤٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْتَهُ، أَوْ كَانَتْهُ أَدْرَكَةً^(٣).

«مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ» قال ابن عبد البر: وهكذا هذا الحديث في الموطأ، وهو وَهُمْ من داود؛ لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه، بسنده عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

قال: وهذا أولى بالصواب من حديث داود، حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٨٩، ومعرفة السنن والآثار ١٢/١١٨.

(٢) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٣) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض/حديث رقم: ٧٤٧) وسنن النسائي (كتاب: قيام الليل/باب: متى يقضي من نام عن حيزه من الليل/حديث رقم: ١٧٩٢) وسنن الترمذي (كتاب: الجمعة عن رسول الله/باب: ما ذكر فيمن فاتته حيزه بالليل فقضاه بالنهار/حديث رقم: ٥٨١) وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: من نام عن حيزه/حديث رقم: ١٣١٣) وسنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/باب: ما جاء فيمن نام عن حيزه/حديث رقم: ١٣٤٣).

(٤) التمهيد ١٢/٢٧١.

الظهر؛ لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً، وأثبت نقلاً^(١).

قلت: أخرجه مسلم والأربعة، من طريق يونس، عن ابن شهاب به مرفوعاً.
 ٤٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَآنَ أَقْرَأُهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلِّني لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ. قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ، وَأَقِفَ عَلَيْهِ^(٢).

٤ - باب ما جاء في القرآن

٤٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(٣).

ثم لببته بردائه «بتشديد الباء الأولى: أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به، مأخوذ من اللبة بفتح اللام؛ لأنه يقبض عليها.

إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف «اختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف على نحو أربعين قولاً، سقتها في كتابي الإتيان^(٤)، وأرجحها عندي قول من قال: إن هذا من المتشابه الذي لا يُدرى تأويله؛ فإن الحديث كالقرآن منه المحكم والمتشابه.

(١) التمهيد ١٢/٢٧٢.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الخصومات/ باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض/ حديث رقم: ٢٤١٩) وصحيح

مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/ باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه/ حديث رقم: ٨١٨).

(٤) الإتيان في علوم القرآن ١/١٣٠-١٤٠.

٤٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^(١).

«إنما مثل صاحب القرآن» أي: الذي يألفه.

٤٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَقْصِمُ عَنْهُ، وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا^(٢).

«أن الحارث بن هشام» هو أخو أبي جهل، أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة، واستشهد في فتوح الشام.

«سأل» كذا هنا، وفي أكثر الكتب على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها، وعند أحمد، عن عائشة، عن الحارث بن هشام قال: «سألت»، فجعله من مسند الحارث.

«أحيانًا» بالنصب على الظرفية، وعامله «يأتيني».

«في مثل صلصلة الجرس» الصلصلة بمهملتين مفتوحتين، وسكون اللام الأولى في الأصل: صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أُطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك، لا يفهم من أول وهلة. و«الجرس» الجللجل. ثم قيل: الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي، وقيل: صوت خفق أجنحته.

«وهو أشده عليّ» قيل: إنما كان يأتيه هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد.

«فَيَقْصِمُ» بفتح الياء، وسكون الفاء، وكسر الصاد المهملة، أي: يقلع، وأصل الفصم القطع.

«وأحيانًا يتمثل» أي يتصور لي.

«الملك» أي: جبريل، واللام للعهد.

(١) صحيح البخاري (كتاب: فضائل القرآن/باب: استذكار القرآن وتعاونه/حديث رقم: ٥٠٣١) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: الأمر بتعهد القرآن/حديث رقم: ٧٨٩).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: بدء الوحي/باب: بدء الوحي/حديث رقم: ٢) وصحيح مسلم (كتاب: الفضائل/باب: عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي/حديث رقم: ٣٣٣٣).

«رجلاً» نُصِبَ عَلَى المصدر، أي: مثل رجل، أو على التمييز، أو الحال أي: هيئة رجل، وقد تقدم تحقيق ذلك في أول هذا الشرح.

«فيكلمني» وقع في رواية البيهقي من طريق القعني عن مالك «فيعلمني» بالعين^(١). قال الحافظ ابن حجر: وهو تصحيف، فإنه في الموطأ رواية القعني بالكاف^(٢). «فأعي ما يقول» زاد أبو عوانة في صحيحه: «وهو أهونه علي»^(٣).

«وإن جبينه لِيَتَفَصَّد» بالفاء وتشدد المهملة: مأخوذ من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم، شَبَّهَ جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق، وصَحَّفَه الحافظ أبو الفضل بن طاهر بالقاف، فَرَدَّه عليه المؤتمن الساجي، وابن ناصر، فَكَابَّرَ وَأَصْرَّ عَلَى القاف.

«عرقاً» نُصِبَ عَلَى التمييز، زاد البيهقي في الدلائل في آخر الحديث: «وإن كان ليُوحى إليه وهو على ناقته، فتضرب بجرانها من ثقل ما يُوحى إليه»^(٤).

٤٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ١] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِينِي. وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُغْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخِرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَا». فَيَقُولُ: لَا وَالِدَّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بِأَسَا، فَأَنْزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ [عبس: ٥].

«عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أَنْزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾» وصله الترمذي من طريق سعد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

«في عبد الله بن أم مكتوم» اسم أبيه: زائدة، وقيل: قيس، وقيل: شريح بن قيس بن زائدة، واسم أم مكتوم: عاتكة.

«رجل من عظماء المشركين» في مسند أبي علي من حديث أنس: أنه أُبِيُّ بن خلف،

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥٢/٧.

(٢) فتح الباري ٢١/١.

(٣) مسند الحميدي ٢٨٩/١.

(٤) دلائل النبوة ٥٣/٧، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أنها قالت: إن كان ليوحى إلى رسول الله وهو على ناقته فتضرب على جرانها من ثقل ما يوحى إلى رسول الله وإن كان جبينه ليطف بالعرق في اليوم التالي إذا أوحى الله إليه».

(٥) سنن الترمذي عن عائشة (كتاب: التفسير/باب: ومن سورة عبس/ حديث رقم: ٣٣٣١).

وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس: أنه كان يناجي عتبة بن ربيعة، وأبا جهل ابن هشام، والعباس بن عبد المطلب^(١). ومن مُرْسَلِ قتادة: وهو يناجي أمية بن خلف^(٢).

فَأُنزِلَتْ عِيسَى وَتَوَلَّى « زاد أبو يعلى عن أنس: «فكان النبي ﷺ بعد ذلك يكرمه»^(٣).
وأخرج ابن جرير، عن ابن زيد قال: كان يُقال: لو أن رسول الله ﷺ كتم من الوحي شيئاً، كتم هذا عن نفسه^(٤).

٤٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنَزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]^(٥).

عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسير « قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل، إلا أنه محمول على الاتصال؛ لأن أسلم رواه عن عمر، وقد رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر موصولاً^(٦).

قلت: أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، من طريق عن مالك كما في الموطأ، على صورة الإرسال.

قال ابن حجر في شرح البخاري: هذا السياق صورته الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك

(١) تفسير الطبري ٢٤/٢١٧.

(٢) تفسير الطبري ٢٤/٢١٨.

(٣) مسند أبي يعلى ٥/٤٣١.

(٤) تفسير الطبري ٢٤/٢١٩.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: المغازي/ باب: غزوة الحديبية/ حديث رقم: ٤١٧٧، وكتاب: تفسير القرآن/ باب: إنا فتحننا لك فتحاً مبيناً/ حديث رقم: ٤٨٣٣) سنن الترمذي (كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله/ باب: ومن سورة الفتح/ حديث رقم: ٣٢٦٢).

(٦) التمهيد ٣/٢٦٤.

زمان هذه القصة، لكنه محمول على أنه سمعه من عمر، بدليل قوله في أثناءه: «قال عمر: فحركت بعيري إلى آخره». وقد جاء من طريق أخرى: «سمعت عمر». أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة، عن مالك، ثم قال: لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان^(١). ورواية ابن غزوان أخرجهما أحمد عنه، وأخرجه الدارقطني في الغرائب^(٢)، من طريق محمد بن حرب، ويزيد بن أبي حكيم، وإسحاق الحنيني، كلهم على الاتصال^(٣).

«تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ» بكسر الكاف: من الشكل، وهو فقدان المرأة ولدها، دعا على نفسه نَدَمًا على إلحاحه، خوف غضبه وحرمان فائدته.

قال ابن عبد البر: وقلما أغضب عالم إلا حرمت فائدته^(٤).

«نزرت» بزاي ثم راء مخففاً، أي: ألححت عليه، ويروى مشدداً، أي: أقللت كلامه؛ إذ سأله ما لا يجب أن يجيب عنه.

«فما نَشِبْتَ» بكسر الشين المعجمة، ثم موحدة ساكنة، أي: لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت.

٤٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ، تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»^(٥).

«عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة»

الثلاثة تابعيون.

(١) مسند البزار ١/٣٨٨.

(٢) غرائب مالك للدارقطني ١/٤٩.

(٣) فتح الباري ٨/٥٨٣.

(٤) التمهيد ٣/٢٦٥.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: فضائل القرآن/باب: من رأى بقرأة القرآن/حديث رقم: ٥٠٥٨) وصحيح مسلم

(كتاب: الزكاة/باب: ذكر الخواارج وصفاتهم/حديث: ١٠٦٤).

«يخرج فيكم قوم» قال الباجي: ذكر بعض العلماء أنهم بهذا اللفظ سُموا الخوارج. قال: وأجمع الناس على أن الطائفة المرادة بذلك، هم الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام ^(١). «تحقرون» بفتح أوله أي: تستقلون.

«يقراءون القرآن، ولا يجاوز حناجرهم» جمع حنجرة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم، وقيل: أصل الصدر عند طرف الحلقوم، والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون بالقرآن، فلا يثابون على قراءتهم، فلا يحصل لهم إلا سرده.

وقال النووي: المراد أنه ليس لهم منه حظ، إلا مروره على لسانهم، لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم؛ لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب ^(٢).

وقال ابن رشيقي: المعني لا يتفعون بقراءته، كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب إلا بما يجاوز حنجرتهم. قال: وكان الخوارج بتكفيرهم الناس، لا يقبلون خبر أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سنته، وأحكامه الميينة لمجمل القرآن عن مراداته في خطابه.

«يمرقون من الدين» قال ابن بطال: المروق عند أهل اللغة الخروج ^(٣).

وقال ابن رشيقي: هو الخروج السريع.

«كما يمرق السهم من الرميّة» بكسر الميم وتشديد المثناة التحتية: وهي الطريدة من الصيد، فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة، دخلتها الهاء إشارة إلى نقلها من الوصفية إلى الاسمية.

«وتنظر في القِدْح» بكسر القاف، وسكون الدال، وحاء مهملتين: وهو خشب السهم.

«وتتبارى في الفُوق» بضم الفاء، وهو موضع الوتر من السهم، أي: يتشكك هل علق به شيء من الدم، المعنى: أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتةً، كخروج السهم إذا رماه رام قويُّ الساعِدِ، فأصاب ما رماه، فنقذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم، ولا بشيء منه من المرمي شيء، فإذا التمس الرامي سهمه، لم يجده علق بشيء من الدم ولا

(١) المنتقى.

(٢) المنهاج للنووي ٦/١٠٥.

(٣) شرح البخاري لابن بطال ٨/٥٨٥.

غيره، وفي رواية ابن ماجه والطبراني: «سيخرج قوم من الإسلام خروج السهم من الرمية، عرضت للرجال فرموها، فأغرق سهم أحدهم منها، فخرج، فأتاه فنظر إليه، فإذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء، ثم نظر إلى القدح.... الحديث»^(١).

٤٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا^(٢).

«مالك، أنه بلغه: أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها» وصله ابن سعد في طبقاته، عن عبد الله بن جعفر، عن أبي المليح، عن ميمون: «أن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين»^(٣).

قال الباجي: ليس ذلك لبطئ حفظه - معاذ الله - بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها.

وأخرج الخطيب في رواية مالك، عن ابن عمر قال: «تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوراً».

٥ - باب ما جاء في سجود القرآن

٤٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا^(٤).

«عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن» قال ابن عبد البر: لم يُخْتَلَفَ فيه عن مالك، إلا أن رجلاً من أهل الإسكندرية رواه عن ابن بكير، عن مالك، عن الزهري، وعبد الله بن يزيد جميعاً، عن أبي سلمة، وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح^(٥).

٤٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: المقدمة/باب: ذكر الخوارج/ حديث رقم: ١٦٩) والطبراني في الكبير ٤٩٦/١٠.

(٢) انفراد الإمام مالك بروايته.

(٣) طبقات ابن سعد ٤/١٦٤.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/باب: سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾/ حديث رقم: ١٠٧٤) وصحيح مسلم

(كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: سجود التلاوة/ حديث رقم: ٥٧٨).

(٥) التمهيد ١١٨/١٩.

فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ^(١).

٤٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ^(٢).

٤٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ [النجم: ١] فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى^(٣).

٤٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا^(٤).

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ.
قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُقْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً، وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟
قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، فَيَأْتُونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً، مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: سجود القرآن/ باب: من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود/ حديث رقم: ١٠٧٧).

٦ - باب ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

٤٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١).

«عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه» قال الحافظ ابن حجر: هذا هو المحفوظ، ورواه جماعة عن مالك، فقالوا: عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، أخرجه النسائي، والإسماعيلي، والدارقطني^(٢)، وقالوا: إن الصواب الأول^(٣). «أنه سمع رجلاً يقرأ» هو: قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه، كما صرح به في رواية في مسند أحمد.

«يتقاه» بتشديد اللام، أي: يعتقد أنها قليلة.

«أنها لتعدل ثلث القرآن» ذهب جماعة إلى أن هذا ونحوه من المتشابه، الذي لا يدرى تأويله، وإلى ذلك نحا أحمد بن حنبل^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥)، وإياه أختار^(٦). قال ابن عبد البر: السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام وأسلم^(٦).

٤٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ حَطَّابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ، ثُمَّ فَرَقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ»^(٧).

(١) صحيح البخاري (كتاب: فضائل القرآن/باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾/حديث رقم: ٥٠١٤، وكتاب: التوحيد/باب: ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك/حديث رقم: ٧٣٧٤) وسنن النسائي (كتاب: الافتتاح/باب: الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾/حديث رقم: ٩٩٥).

(٢) العلل ٧٣/٥.

(٣) فتح الباري ٥٩/٩.

(٤) المسند ٣/٣٥.

(٥) مسند إسحاق بن راهويه ٢٥٥/١.

(٦) التمهيد ٢٣١/١٩.

(٧) سنن الترمذي (كتاب: فضائل القرآن عن رسول الله/باب: ما جاء في سورة الإخلاص/حديث رقم: ٢٨٩٧) =

« عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب... »
 الحديث. قال الترمذي فيه: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث مالك.
 وقال ابن عبد البر: عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابن السائب بن عمير، مدني ثقة،
 وقال فيه القعنبي ومطرف: عبد الله. والصواب الأول، وقال محمد بن إسحاق، والزبير
 بن بكار في عبيد بن حنين: مولى الحكم بن أبي العاصي^(١).

٤٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ
 أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾
 [الملك: ١] مُجَادِلٌ عَنْ صَاحِبِهَا^(٢).

« عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه أخبره: أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، وأن ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ تجادل عن صاحبها قال
 ابن عبد البر: حميد تابعي أحد الثقات الأثبات، ومثل هذا لا يؤخذ بالرأي، ولا بد أن
 يكون توقيفاً، وقد تقدمت الجملة الأولى في حديث أبي سعيد^(٣).

وأما الثانية، فأخرج الطبراني في الأوسط، وابن مردويه، عن أنس قال: قال رسول
 الله ﷺ: «سورة في القرآن، خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي
 بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]»^(٤).

وأخرج أحمد والأربعة والحاكم وصححه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «إن سورة من كتاب الله، ما هي إلا ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى عُفِرَ له، ﴿تَبَارَكَ
 الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]»^(٥).

وأخرج عبد بن حميد، والطبراني، والحاكم، عن ابن عباس، أنه قال لرجل: اقرأ
 ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] فإنها المنجية والمجادلة، تجادل يوم القيامة عند ربها

= ومسند أحمد ٢/٥٣٥.

(١) التمهيد ١٩/٢١٦.

(٢) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٣) التمهيد ٧/٢٥٢.

(٤) الأوسط للطبراني ٤/٧٦.

(٥) المسند ٢/٢٢٩، سنن الترمذي (كتاب: فضائل القرآن عن رسول الله / باب: ما جاء في فضل سورة تبارك / حديث
 رقم: ٢٨٩١) وسنن ابن ماجه (كتاب: الأدب / باب: ثواب القرآن / حديث رقم: ٣٧٨٦) وسنن أبي داود (كتاب:
 الصلاة / باب: عدد الآي / حديث رقم: ١٤٠٠) والمستدرک للحاکم ١/٧٥٣.

لقارئها، وتطلب له أن ينجيه من عذاب النار، وينجو بها صاحبها من عذاب القبر، قال رسول الله ﷺ «لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي»^(١).
وأخرج سعيد بن منصور، عن عمرو بن مرة قال: «كان يُقال: إن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر، تكون ثلاثين آية، فنظروا فوجدوها ﴿تَبَارَكَ﴾». وفيه أحاديث أخر سقتها في التفسير المأثور، وعُرف من مجموعها أنها تجادل عنه في القبر وفي القيامة معاً؛ لتدفع عنه العذاب وتدخله الجنة^(٢).

٧ - باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٤٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣).
«كانت له عدل عشر رقاب» قال الباجي: معناه أن ثوابها عتق عشر رقاب^(٤).
«إلا أحد عمل أكثر من ذلك» قال الباجي: إنما قال هذا؛ لثلا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة، كتكرار العمل في الوضوء^(٥).

٤٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٦).
«حطت خطاياها» قال الباجي: يريد أن يكون في ذلك كفارة له، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ

(١) الطبراني ٩/٤٤٠، ١٠/٣١٨، والمستدرک ٢/٥٤٠.

(٢) التفسير المأثور للسيوطي ١١/٦٦٩.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: بدء الخلق/باب: صفة إبليس وجنوده/حديث رقم: ٣٢٩٣، وكتاب: الدعوات/باب: فضل التهليل/حديث رقم: ٦٤٠٣) وصحيح مسلم (كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء/حديث: ٢٦٩١).

(٤) المتقى ١/٤٩٠.

(٥) المتقى ١/٤٩٠.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الدعوات/باب: فضل التسبيح/حديث رقم: ٦٤٠٥) ومسلم (كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/باب: فضل التهليل والدعاء/حديث رقم: ٢٦٩١).

أَحْسَنَتْ يَدَيْهِ السَّيِّئَاتِ ﴿ [هود: ١١٤] ^(١)

٤٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» ^(٢).

«عن أبي هريرة، أنه قال: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ...» الحديث. قال ابن عبد البر: هكذا هو الحديث موقوف في الموطأ، ومثله لا يُدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة، من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وكعب بن عجرة، وغيرهم ^(٣).

٤٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبِيدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ^(٤).

٤٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ^(٥).

«عن زياد بن أبي زياد، قال: قال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير أعمالكم...» الحديث.

قال ابن عبد البر: قد روي هذا الحديث مسنداً من طرق جيدة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ ^(٦).

(١) المتفق ٤٩١/١.

(٢) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة/حديث رقم:

٥٩٧) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: التسبيح بالحصى/حديث رقم: ١٥٠٤) ومسنند أحمد ٣٧١/٢.

(٣) التمهيد ١٦٠/٢٤.

(٤) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٥) سنن الترمذي (كتاب: الدعوات/باب منه/حديث رقم: ٣٣٧٧). وسنن ابن ماجه (كتاب: الأدب/باب: فضل

الذكر/حديث رقم: ٣٧٩٠) ومسنند أحمد ١٩٥/٥.

(٦) التمهيد ٥٧/٦.

قلت: أخرجه الترمذي، وابن ماجه، من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد مولى ابن عباس، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء مرفوعاً به، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً^(١).

قال الباجي: قوله «ذكر الله» يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب، وهو ذكره عند الأوامر بامثالها، وعند المعاصي باجتنابها^(٢).

«قال زياد بن أبي زياد: قال معاذ بن جبل: ما عمل بن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» أخرجه ابن عبد البر من طريق طاوس بن معاذ بن جبل مرفوعاً^(٣).

وأخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان، من طريق عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل مرفوعاً^(٤).

قال الباجي: وهو يحتمل الذكرين المشار إليهما آنفاً^(٥).

٤٩٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى؟»^(٦).

«قال رجل وراءه» قال ابن بشكوال: هو رفاعة بن رافع راوي الحديث، كما في رواية النسائي.

قال الحافظ ابن حجر: وكثيراً ما يقع في الأحاديث إبهام اسم وهو راويها، وذلك إما منه لقصد إخفاء عمله، أو من بعض الرواة تصرفاً منه ونسياناً^(٧).

(١) شعب الإيمان للبيهقي ٥٩/٢.

(٢) المتقى ٤٩٣/١.

(٣) التمهيد ٥٧/٦.

(٤) شعب الإيمان للبيهقي ٦٠/٢.

(٥) المتقى ٤٩٣/١.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد/حديث رقم: ٧٩٩) وسنن أبي داود (كتاب:

الصلاة/باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء/حديث رقم: ٧٧٠).

(٧) فتح الباري ٢٨٦/٢.

«ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» زاد النسائي: «كما يحب ربنا ويرضى»^(١).

«مَنْ التَّكَلَّمَ أَنْفًا» يعني: قبل هذا، ولا يستعمل إلا فيما يقرب.
«أَيْهَمُ يَكْتَبُهُنَّ» برفع «أي» الاستفهامية مبتدأ، وما بعده خبر، وقبله يقول مقدرًا على حد قوله تعالى: ﴿يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].
«أول» روي بالضم على البناء؛ لقطعه عن الإضافة، وبالنصب على الحال.

٨ - باب ما جاء في الدعاء

٤٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

«عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة» قال ابن عبد البر: كذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك بهذا الإسناد، ورواه غير واحد عن أبي الزناد، ورواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو غريب^(٣).

«لكل نبي دعوة» أي وُعد الإجابة فيها قطعًا، بخلاف سائر دعواتهم؛ فإنهم دعوا بها على رجاء الإجابة، من غير يقين ولا وعد.

٤٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ»^(٤).

«عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ...» الحديث. قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك، في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، وقد رواه أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن

(١) سنن النسائي (كتاب: / باب: / حديث رقم:).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الدعوات/ باب: لكل نبي دعوة/ حديث رقم: ٦٣٠٤) وصحيح مسلم (كتاب: الإيثار/ باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته/ حديث رقم: ١٩٨).

(٣) التمهيد ٦٢/١٩.

(٤) انفراد الإمام مالك بروايته.

يسار، قال: «كان من دعاء النبي ﷺ...» فذكره. ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي خالد^(١).
قال الباجي: ومعنى فالتق الإصباح أي: خلقه وابتدأه وأظهره^(٢).
«وجاعل الليل سكناً» أي يسكن فيه.
«والشمس والقمر حسباناً» أي يُحسب بهما الأيام والشهور والأعوام.
قال: وقوله: «في سبيلك» يحتمل أن يريد به جهاد العدو، وأن يريد سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها، فإن ذلك كله في سبيل الله تعالى.

٤٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(٣).
«ليعزم المسألة» أي يعري دعاءه وسؤاله من لفظ المشيئة.

٤٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^(٤).

«يُستجاب لأحدكم» قال الباجي: يحتمل الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة، وعن جواز وقوعها^(٥).

٤٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٦).

(١) التمهيد ٢٤ / ٥٠.

(٢) المتقى ١ / ٤٩٦.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الدعوات/ باب: ليعزم المسئلة فإن لا مكره له/ حديث رقم: ٦٣٣٩) وصحيح مسلم (كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب: العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت/ حديث رقم: ٢٦٧٩).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الدعوات/ باب: يسجاب للعبد ما لم يعجل/ حديث رقم: ٦٣٤٠) وصحيح مسلم (كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل/ حديث رقم: ٢٧٣٥).

(٥) المتقى ١ / ٤٩٨.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/ باب: الدعاء في الصلاة من آخر الليل/ حديث رقم: ١١٤٥، وكتاب: التوحيد/ باب: قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾/ حديث رقم: ٧٤٩٤) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة=

«عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأَعْرَجِّ، وعن أبي سلمة» قال ابن عبد البر: من رواية الموطأ مَنْ لَا يَذْكَرُ أَبَا سَلْمَةَ. قال: والحديث منقول من طريق متواترة ووجوه كثيرة عن النبي ﷺ^(١).

«ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة» هذا من المتشابه الذي يُسكت عن الخوض فيه، وإن كان لا بد، فأولى ما يُقال فيه ما في رواية النسائي: «إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع، فيستجاب له». فالمراد إذن نزول أمره أو الملك بأمره، وذكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه «يُنزِلُ» بضم أوله، على حذف المفعول، أي: يُنزل ملكاً.

قال الباجي: وفي العتبية، سألت مالكا عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش، فقال: لا تتحدثن به، وما يدعو الإنسان إلى أن يحدث به، وهو يرى ما فيه من التغرير، وحديث «إن الله خلق آدم على صورته»، وحديث الساق، قال ابن القاسم: لا ينبغي لمن يتقي الله أن يحدث بمثل هذا. قيل له: والحديث الذي جاء: «إن الله تعالى ضحك». فلم يره من هذا وأجازه، وكذلك حديث التنزيل.

قال: ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين؛ أحدهما: أن حديث التنزيل والضحك أحاديث صحاح، لم يطعن في شيء منها، وحديث اهتزاز العرش والصورة والساق، ليست أسانيدنا تبلغ في الصحة درجة حديث التنزيل. والثاني: أن التأويل في حديث التنزيل أقرب وأبين، والعدر بسوء التأويل فيها أبعد. انتهى^(٢).

«حتى يبقى ثلث الليل الآخر» برفع الآخر صفة ثلث.

«من يدعوني فاستجب له... إلى آخره» هو بنصب الأفعال المقترنة بالفاء.

٤٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ

= المسافر/باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل / حديث رقم: (٧٥٨).

(١) التمهيد ٧/١٢٨.

(٢) المتقى ١/٤٩٩.

عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

«عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن عائشة أم المؤمنين قالت» قال ابن عبد البر: لم يختلف رواة الموطأ عن مالك في إرساله، وهو مسند من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، ومن حديث عروة، عن عائشة، من طرق صحاح ثابتة^(٢).

قلت: طريق الأعرج أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة به. «لا أحصي ثناءً عليك» قال ابن عبد البر: روينا عن مالك أنه قال فيه: «يقول: وإن اجتهدت في الثناء عليك، فلن أحصي نعمك ومنك وإحسانك»^(٣).

٤٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»^(٤).

«عن طلحة بن عبيد الله بن كريز: أن رسول الله ﷺ قال» قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجهٍ يُحْتَجُّ به، وقد جاء مسنداً من حديث عليّ وابن عمرو^(٥).

قلت: وأبي هريرة أخرجه هو وحديث ابن عمر والبيهقي في شعب الإيمان، وأخرج حديث علي ابن أبي شيبة، وبقي ابن مخلد والجندي في فضائل مكة^(٦).

«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة» قال الباجي: أي أعظمه ثواباً، وأقربه إجابة^(٧). «وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي» لفظ حديث عليّ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة».

(١) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة/باب: ما يقال في الركوع والسجود/حديث رقم: ٤٨٦) سنن الترمذي (كتاب: الدعوات عن رسول الله/باب: ما جاء في عقد التسبيح باليد/حديث رقم: ٣٤٩٣) وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: في الدعاء في الركوع والسجود/حديث رقم: ٨٧٩).

(٢) التمهيد ٢٣/٣٤٨.

(٣) التمهيد ٢٣/٣٥٠.

(٤) سنن الترمذي مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (كتاب: الدعوات/باب: في الدعاء يوم عرفة/حديث رقم: ٣٥٨٥).

(٥) التمهيد ٦/٣٩، وابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) شعب الإيمان ٥/٥٠٠، وابن أبي شيبة ١٠/٣٧٣.

(٧) المتقى ١/٢.

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له» زاد في حديث أبي هريرة: «له الملك وله الحمد، يُحْيِي وَيُمِيت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير». وكذا في حديث علي، لكن ليس فيه: «بيده الخير»، وفي حديث ابن عمرو، لكن ليس فيه: «يُحْيِي وَيُمِيت»، وفيه «بيده الخير».

٥٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(١).

«المسيح الدجال» بفتح الميم، وكسر المهملة الخفيفة، آخره حاء مهملة، سُمِّيَ بذلك لأنه ممسوح العين اليمنى.

«من فتنة المحيا» هي ما يعرض للإنسان مدة حياته، من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله من أمر الخاتمة عند الموت.

«والممات» قال الباجي: هي فتنة القبر^(٢).

٥٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣).

«أنت نور السماوات والأرض» قال النووي: قال العلماء: معناه منورهما، أي خالق نورهما. وقال أبو عبيد: معناه بنورك يهتدي أهل السماوات والأرض، وقيل: معناه

(١) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: ما يستعاذ منه في الصلاة/حديث رقم: ٥٩٠) سنن الترمذي (كتاب: الدعوات عن رسول الله/باب: ما جاء في عقد التسيح باليد/حديث رقم: ٣٤٩٤) وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: في الاستعاذة/حديث رقم: ١٥٤٢).

(٢) المتقى ٢/٢.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الجمعة/باب: التهجد بالليل/حديث رقم: ١١٢٠) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه/حديث رقم: ٧٦٩).

مدبر شمسها وقمرها ونجومها^(١).

«قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» هو بمعنى القِيَوْمِ، أي: الذي لا يزول، والقائم على كل شيء أي المدير أمر خلقه.

«رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» هو بمعنى السيد المُطَاعِ والمصلح والمالك.
«أَنْتَ الْحَقُّ» أي المتحقق وجوده.

«وَوَعْدُكَ الْحَقُّ... إِلَى آخِرِهِ» أي: كله متحقق لا شك فيه.

«وَلَوْ قَاوَزَكَ حَقٌّ» المراد به البعث على الصواب، وقيل: الموت، قال النووي: وهو باطل هنا^(٢).

«لَكَ أَسْلَمْتُ» أي استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك.

«وَبِكَ أَمَنْتَ» أي صدقت بك، وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت.

«وَأِلَيْكَ أُنْبِتُ» أي أطعت ورجعت إلى عبادتك، أي أقبلت عليها، وقيل: معناه رجعت إليك في تدبير، أي فوضت إليك.

«وَبِكَ خَاصَمْتُ» أي: ما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت مَنْ عَانَدَ فِيكَ وَكَفَّرَ بِكَ، وقمعه بالحجة والسيف.

«وَأِلَيْكَ حَاكَمْتُ» أي كل مَنْ جَعَدَ الْحَقُّ حَاكِمَتَهُ إِلَيْكَ، وجعلتك الحاكم بيني وبيه، لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم، من صنم وكاهن ونار وشيطان.

«فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ... إِلَى آخِرِهِ» قال: ذلك مع عصمته؛ تواضعا وخضوعا وإشفاقا وإجلالا، وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع.

٥٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. وَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ. فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكُهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَهَا. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمٍ

(١) المنهاج للنووي ٥٤/٦.

(٢) المنهاج للنووي ٥٥/٦.

الْقِيَامَةِ (١).

«عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر» قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى وطائفة، لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر أحدًا، ومنهم من قال: عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، قال: جاءنا عبد الله بن عمر، وهي رواية ابن القاسم، ومنهم من قال: مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، قال: جاءنا ابن عمر، وهي رواية القعني ومطرف. قال: ورواية يحيى أولى بالصواب إن شاء الله (٢).

«بأن لا يظهر عليهم عدوًا من غيرهم» أي من غير المؤمنين.
 «ولا يهلكهم بالسنين» أي بالمحل والجذب والجوع.
 «بأن لا يجعل بأسهم بينهم» أي الحرب والفتن والاختلاف.
 «والهزج» بسكون الراء: القتل.

٥٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو، إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ (٣).

«عن زيد بن أسلم، أنه كان يقول: ما من داع يدعو، إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يُستجاب له، وإما أن يُدَّخَرَ له، وإما أن يُكْفَرَ عنه» قال ابن عبد البر: مثل هذا يستحيل أن يكون رأيًا واجتهادًا، وإنما هو توقيف، وهو خبر محفوظ عن النبي ﷺ، ثم أخرج من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «دعاء المسلم بين إحدى ثلاث: إما أن يُعطى مسألته التي سأل، أو يُرفع بها درجة، أو يُحطَّ بها عنه خطيئة، ما لم يدع بقطيعة رحم ومأثم أو يستعجل» (٤).

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى: ﴿أَدْعُونِي﴾

(١) صحيح مسلم مرفوعًا عن سعد بن أبي وقاص (كتاب: الفتن/ باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض/ حديث رقم: ٢٨٩٠) ومسنده أحمد ٥/ ٤٤٥.

(٢) التمهيد ١٩/ ١٩٥.

(٣) سنن الترمذي (كتاب: الدعوات عن رسول الله/ باب: استجابة الدعاء في غير قطيعة رحم/ حديث رقم: ٣٩٦٨)

(٤) سنن الترمذي (كتاب: الدعوات عن رسول الله/ باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة/ حديث رقم: ٣٣٨١) مسند أحمد ٣/ ٣٦٠، والتمهيد ٥/ ٣٤٥.

أَسْتَجِبَ لِكُرِّيٍّ ﴿ [غافر: ٦٠] ^(١) .

٩ - باب العمل في الدعاء

٥٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَصْبَعٌ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَفَنَهَانِي ^(٢) .

«عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين، أصبع من كل يد، فنهاني» قال في الاستذكار: هذا مأخوذ من فعل النبي ﷺ؛ إذ مر بسعد وهو يدعو ويشير بأصبعه، فنهاه ^(٣) .

قال الباجي: الواجب أن يكون الدعاء باليدين، وبسطهما على معنى التضرع والرغبة ^(٤) .

٥٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا ^(٥) .

«أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده، وقال بيديه - أي: أشار نحو السماء - فرفعهما» قال ابن عبد البر: هذا لا يُدرك بالرأي، وقد روي بإسناد جيد مرفوعاً، ثم أخرج من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة، فيقول: يا رب، بِمَ هذا؟ فيقال له: بدعاء ولدك من بعدك» ^(٦) .

٥٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ ^(٧) .

(١) التمهيد ٥/٣٤٥ .

(٢) سنن النسائي (كتاب: السهو/ باب: النهي عن الإشارة بأصبعين/ حديث رقم: ١٢٧٣) وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/ باب: الدعاء/ حديث رقم: ١٤٩٩) .

(٣) الاستذكار ٢/٥٣٨ .

(٤) المتقى ٦/٢ .

(٥) انفرد بروايته الإمام مالك .

(٦) التمهيد ٢٣/١٤٢ .

(٧) صحيح البخاري عن عائشة (كتاب: الدعوات/ باب: الدعاء في الصلاة/ حديث رقم: ٦٣٢٧) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة/ باب: التوسط في القراءة في الصلاة/ حديث رقم: ٤٤٧) .

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.
«عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَوَاتِكَ﴾...» الحديث. وصله البخاري من طريق مالك بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

٥٠٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»^(١).

«مالك، أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللهم إني أسألك فعل الخيرات» قال ابن عبد البر: رواه طائفة من رواة الموطأ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ...». منهم: عبد الله بن يوسف التنيسي، وهو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش، وابن عباس، وثوبان، وأبي أمامة الباهلي^(٢).

٥٠٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^(٣).

«مالك، أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: ما من داع يدعو إلى هدى...» الحديث. قال ابن عبد البر: هذا الحديث يُسند عن النبي ﷺ من طرق شتى، من حديث أبي هريرة، وجريير، وغيرهما، ثم أخرج من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(٤).

(١) سنن الترمذي مرفوعاً عن ابن عباس (كتاب: التفسير/ باب: ومن سورة ص/ حديث رقم: ٣٢٣٣) ومسنده أحمد ٢٤٣/٥.

(٢) التمهيد ٣٢١/٢٤.

(٣) صحيح مسلم مرفوعاً عن أبي هريرة (كتاب: العلم/ باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة/ حديث رقم: ٢٦٧٤) سنن الترمذي (كتاب: العلم عن رسول الله/ باب: ما جاء فيمن دعا إلى هدى/ حديث رقم: ٢٦٧٤) وسنن أبي داود (كتاب: السنة/ باب: لزوم السنة/ حديث رقم: ٤٦٠٩).

(٤) التمهيد ٣٢٦/٢٤.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أبلغ شيء في فضل تعليم العلم اليوم، والدعاء إليه وإلى جميع سُبُل الخير والبر^(١).

٥٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ^(٢).

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ» اقتدى في هذا الدعاء بقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] وثمرته أن له مثل أجر من اقتدى به.

٥١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ^(٣).
«وغارت النجوم» أي: غربت.

١٠ - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٥١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَتْهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَتْهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ^(٤).

«عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي» قال ابن عبد البر: هكذا قال جمهور الرواة عن مالك، وقالت طائفة، منهم مطرف، وإسحاق بن عيسى الطباع: عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي. قال: وهو الصواب، وهو: عبد الرحمن بن عسيلة، تابعي ثقة، ليست له صحبة. قال: وروى زهير بن محمد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي، قال: «سمعت رسول الله ﷺ». وهو خطأ، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ وزهير لا يحتاج بحديثه^(٥).

«إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان» قال الخطابي: اختلفوا في تأويل هذا

(١) التمهيد ٢٤/٣٢٩.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) سنن النسائي (كتاب: المواقيت/باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها/حديث رقم: ٥٥٩) وسنن ابن ماجه (كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها/باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة/حديث رقم: ١٢٥٣) ومسنند أحمد ٤/٣٤٨.

(٥) التمهيد ٤/١-٣.

الكلام، فقيل: معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب، ويوضحه قوله: «فإذا ارتفعت فارقتها... إلى آخره». فحُرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك، وقيل: معنى قرن الشيطان قوته، من قولك (أنا مقرن لهذا الأمر) أي: مطبق له، قوي عليه؛ وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات؛ لأنه يُسَوَّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات، وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، وقيل: إن الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها، حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانباً رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادةً له^(١).

وقال القاضي عياض: معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز، وإلى الحقيقة ذهب الداودي وغيره، ولا بعد فيه، وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان، وأنها تريد عند الغروب للسجود لله، فيأتي شيطان يصدّها، فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله، وقيل: معناه المجاز والاتساع، وإن قرني الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله، وأنها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار، حينئذ نهي النبي ﷺ عن التشبه بهم^(٢).

قلت: صحَّح النووي حمله على الحقيقة.

٥١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»^(٣).

«عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول» وصله البخاري، ومسلم من طريق يحيى القطان، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر.

«حاجب الشمس» أي طرف قرصها. قال الجوهرى: حواجب الشمس نواحيها^(٤).

«حتى تبرز» لفظ البخاري: «حتى ترتفع».

٥١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ

(١) معالم السنن ١/ ١٣٠-١٣١.

(٢) إكمال المعلم ٢/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: الصلاة بعد الفجر حتى يرتفع الشمس/ حديث رقم: ٥٨٣) وصحيح مسلم (كتاب: المسافرين/ باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها/ حديث رقم: ٨٢٩).

(٤) الصحاح للجوهري ١/ ١١٥.

مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَقَّرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

«ففقَّرَ أربَعًا» أي أسرع الحركة فيها كنقر الطائر.

٥١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فِيصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»^(٢).

«لا يتحر أحدكم» كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أي: لا يكون إلا هذا^(٣).

وقال العراقي: يحتمل أن يكون نهيًا وإثبات الألف إشباع^(٤).

«فيصلي» بالنصب في جواب النفي أو النهي، قال ابن خروف: ويجوز فيه الجزم على العطف، والرفع على القطع، أي: لا يتحرى فهو يصلي، وفي رواية القعني: «لا يتحرى أن يصلي» ومعناه لا يتحرى الصلاة^(٥).

قال الباجي: يحتمل أن يريد به المنع من النافلة في هذا الوقت، أو المنع من تأخير الفرض إليه^(٦).

٥١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٧).

(١) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: استحباب التكبير بالعصر/حديث رقم: ٦٢٢) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/باب: ما جاء في تعجيل العصر/حديث رقم: ١٦٠) وسنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: في وقت صلاة العصر/حديث رقم: ٤١٣).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس/حديث رقم: ٥٨٥). ومسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم: ٨٢٨).

(٣) عمدة القاري للعيبي ١٣/٨، وشرح الزرقاني ٦٦/٢.

(٤) شرح الزرقاني ٦٦/٢.

(٥) مراعاة المفاتيح للمباركفوري ٤٥٣/٣، مشكاة المصابيح للتبريزي ١٨٢/٢.

(٦) المتقى ١٣/٢.

(٧) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها/حديث رقم: ٨٢٥) وسنن النسائي (كتاب: المواقيت/باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح/حديث رقم: ٥٦١).

٥١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا. وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ^(١).

٥١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكِدِّرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٢).

(١) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/ باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس/ حديث رقم: ٥٨٣) وصحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين/ باب: الألوقات التي نهي عن الصلاة فيها/ حديث رقم: ٢٨٢).

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

١٦ - كتاب الجنائز

١ - باب غسل الميت

٥١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ^(١).

لعن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ غُسل في قميص « قال ابن عبد البر: هكذا رواه رواة الموطأ مرسلًا، إلا سعيد بن عفير فإنه قال: عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن عائشة. قال: وهو حديث مشهور عند العلماء، وأهل السير والمغازي^(٢). قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك خاصًا به؛ لأن السنة عند مالك وأبي حنيفة والجمهور أن يُجرَّد الميت، ولا يُغسَل في قميصه^(٣).

٥١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ». - تَعْنِي بِحِقْوِهِ: إِزَارَهُ^(٤).

«عن أم عطية الأنصارية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته...» الحديث. قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل السنة في غسل الموتى، ليس يُروى عن النبي ﷺ حديث أعم منه ولا أصح، وعليه عوَّل العلماء في ذلك^(٥).

وقال أهل السير: إن ابنة رسول الله ﷺ التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم^(٦).

قال: وكل مَنْ رَوَى هذا الحديث من رواة الموطأ، يقولون فيه بعد قوله: «أو أكثر من

(١) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٢) التمهيد ١٥٨/٢.

(٣) المتقى ١٧/٢.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الجنائز/باب: غسل الميت ووضوئه/حديث رقم: ١٢٥٣) وصحيح مسلم (كتاب:

الجنائز/باب: في غسل الميت/حديث رقم: ٩٣٩).

(٥) التمهيد ٣٧٣/١.

(٦) السيرة النبوية لابن كثير ٧٤/٤، وإمتاع الأسماع للمقريزي ٣٥٠/٥، وذخائر العقبى ١٦٦/١، وسبل الهدى

والرشاد في سيرة خير العباد للصالحى ٣٥٨/٨.

ذلك « إن رأيتن ذلك » وسقطت هذه الجملة ليحيى.

وقال النووي: قوله « إن رأيتن ذلك » هو بكسر الكاف خطاباً لأم عطية، ومعناه: إن احتجتن إلى ذلك، وليس معناه التخيير، وتفويض ذلك إلى شهوتهن، وكانت أم عطية غاسلة للبنات، وكانت من فاضلات الصحابيات، واسمها: نُسبية بضم النون، وقيل: بفتحها، وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التي غسلتها عنها فهي زينب، هكذا قاله الجمهور، وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم، والصواب زينب، كما صرح به في رواية مسلم. انتهى^(١).

« حِقْوَهُ » بكسر الحاء وفتحها لغتان، فُسِّرَ في الموطأ بالإزار. قال النووي: وأصل الحقو معقد الإزار، وسُمِّيَ به الإزار مجازاً؛ لأنه يشد فيه^(٢).
« أشعرنها إياه » أي جعله شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، والحكمة في إشعارها له التبرك، قاله النووي^(٣).

٥٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةً أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا:
لَا^(٤).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمَمَّتْ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفِّيَهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ، يَمَمْنُهُ أَيْضًا.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِنُغْسِلِ الْمَيِّتَ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ.

٢ - باب ما جاء في كفن الميت

٥٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

(١) المنهاج للنووي ٣/٧.

(٢) المنهاج للنووي ٣/٧.

(٣) المنهاج للنووي ٣/٧.

(٤) انفرد بروايته الإمام مالك.

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١).

«عن هشام بن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ» قال ابن عبد البر: هذا أثبت حديث يُروى في كفن النبي ﷺ^(٢).
«سَحُولِيَّةٌ» قال النووي: بفتح السين وضمها، والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين. قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثياب بيض. ولم يخصها بالقطن، وقال آخرون: هي منسوبة إلى سَحُول: مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب^(٣).

«ليس فيها قميص ولا عمامة» قال النووي: أي كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ غَيْرَهُمَا، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي، وجمهور العلماء، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة.
وقال مالك وأبو حنيفة: يُسْتَحَبُّ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ، وتأولوا الحديث على أن معناه: ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدتان عليها^(٤).

٥٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ - لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ - فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ^(٥).
«أصابه مشق» بكسر الميم، وهو: المغرة، قاله في النهاية.

«للمُهَلَّة» قال الباجي: رواه يحيى بكسر الميم، ويُروى بالضم، وهي: الصديد والقيح^(٦).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجنائز/ باب: الثياب البيض للكفن/ حديث رقم: ١٢٦٤، وكتاب: الجنائز/ باب: الكفن بغير قميص/ حديث رقم: ١٢٧١) وصحيح مسلم (كتاب: الجنائز/ باب: في كفن الميت/ حديث رقم: ٩٤١).

(٢) ١٤٠/٢٢.

(٣) المنهاج للنووي ٧/٧.

(٤) المنهاج للنووي ٧/٨.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الجنائز/ باب: موت يوم الإثنين/ حديث رقم: ١٣٨٧) ومسنَد أحمد ٦/١٣٢، وسنن

البيهقي ٤/٣١، والمستدرک للحاکم ٣/٦٨.

(٦) المتقى ٢/٢٢.

وقال في النهاية: يُروى بضم الميم وكسرهما، وهي: القيح والصديد الذي يدوب فيسيل من الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب: مُهَل (١).

٥٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَيْتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلْفَى فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ (٢).

« عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص » كذا رواه يحيى، وهو وهم، وصوابه: عن عبد الله بن عمرو.

٣ - باب المشي أمام الجنائز

٥٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (٣).

« عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنائز » قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته، وقد وصله عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه جماعة، منهم: يحيى بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن عون، وحاتم بن سالم القزاز، ووصله أيضًا كذلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب، منهم: ابن عيينة، ومعمر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزيايد بن سعد، وعباس بن الحسن الحراني، على اختلاف عن بعضهم. ثم أسند رواياتهم (٤).

قلت: رواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي عقب إخراجها: هكذا رواه غير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغيرهم من الحفاظ، عن الزهري: « أن النبي ﷺ .. » وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٨١٦.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الجنائز/ باب: المشي أمام الجنائز/ حديث رقم: ٣١٧٩) وسنن الترمذي (كتاب: الجنائز/ باب: ما جاء في المشي أمام الجنائز/ حديث رقم: ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠) وسنن النسائي (كتاب: الجنائز/ باب: مكان المشي في الجنائز/ حديث رقم: ١٩٤٤) وسنن ابن ماجه (كتاب: الجنائز/ باب: ما جاء في المشي أمام الجنائز/ حديث رقم: ١٤٨٢) عن ابن عمر.

(٤) التمهيد ١٢/ ٨٣ - ٨٦.

قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. وقال النسائي عقب إخراجه: هذا خطأ، والصواب مرسل^(١).

قال ابن المبارك: الحُفَاطُ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر، تركنا قول الآخر.

«والخلفاء هلم جرًا» قال الشيخ جمال الدين بن هشام: هذا كلام مستعمل في العرف كثيرًا، وذكره الجوهري في صحاحه^(٢)، فقال: تقول: (كان ذلك عام كذا، وهلم جرًا إلى اليوم) وفي العباب للصغاني مثله.

وقال ابن الأنباري في كتاب الزاهر: معنى هلمَّ جرًا: سيروا على هيئتكم، أي: تثبتوا في سيركم، ولا تجهدوا أنفسكم. قال: وهو مأخوذ من الجرَّ، وهو أن تنزل الإبل والغنم ترعى في السير. قال: وفي انتصاب «جرًا» ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون مصدرًا وُضِعَ مَوْضِعَ الْحَالِ، والتقدير: هَلُمَّ جَارَيْنِ، أي متبئين.

الثاني: أن يكون على المصدر؛ لأن في هَلُمَّ مَعْنَى جُرَّ، فكأنه قيل: جُرُّوا جَرًّا.

وقال بعض النحويين: جَرًّا نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ^(٣).

وقال أبو حيان في الارتشاف: وَهَلُمَّ جَرًّا معناه: تعال على هيئتك، وانتصاب جرًا على أنه مصدر في موضع الحال، أي: جارين، قاله البصريون.

وقال الكوفيون: مصدر؛ لأن معنى هَلُمَّ: جَرَّ. وقيل: انتصب على التمييز، وأول من قاله عابد بن زيد قال:

فإن جاوزت مقفرة رمت بي إلى أخرى كتلك هلم جرا

قال ابن هشام: وبعد، فعندي توقف في كون هذا التركيب عربيًا محضًا، والذي رابني منه أمور:

الأول: أن إجماع النحويين والليغويين منعقد على أن لـ(هلم) معنيين: أحدهما: تعال، فتكون قاصرة، كقوله تعالى ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، أي تعالوا إلينا. والآخر: احضر، فتكون متعدية، كقوله تعالى: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥]، أي احضروهم، ولا مساع

(١) سنن النسائي ٥٦/٤.

(٢) الصحاح للجوهري ٨٧/١.

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس ١/٣٢٢-٣٢٣.

لأحد المعنيين هنا.

الثاني: أن إجماعهم منعقد على أن فيها لغتين؛ حجازية: وهي التزام استتار ضميرها، فتكون اسم فعل، وتميمية: وهي أن يتصل بها ضمائر الرفع البارزة، فتكون فعلاً، ولا نعرف لها موضعاً أجمعوا فيه على التزام كونها اسم فعل، ولم يقل أحد إنه سمع: (هلموا جرّاً)، ولا (هلموا جرّاً) ولا (هلمي جرّاً).

الثالث: أن تخالف الجملتين المتعاطفتين بالطلب والخبر ممتنع أو ضعيف، وهو لازم هنا إذا قلت: (كان ذلك عام أول، وهلم جرّاً).

الرابع: أن أئمة اللغة المعتمد عليهم، لم يتعرضوا لهذا التركيب، حتى صاحب المُحْكَم مع كثرة استيعابه وتتبعه^(١)، وإنما ذكره صاحب الصحاح، وقد قال أبو عمرو بن الصلاح في شرح مشكلات الوسيط: إنه لا يقبل ما تفرد به، وكان ذلك على ما ذكره في أول كتابه، من أنه ينقل عن العرب الذين سمع منهم، فإن زمانه كانت اللغة فيه قد فسدت، وأما صاحب العباب فإنه قلّد صاحب الصحاح فنسخ كلامه.

وأما ابن الأنباري، فليس كتابه موضوعاً لتفسير الألفاظ المسموعة من العرب، بل وضعه للكلام على ما يجري في محاورات الناس، وقد يكون تفسيره على تقدير أن يكون عربياً، فإنه لم يُصَرِّح بأنه عربي؛ ولذلك لا أعلم أحداً من النحاة تكلمَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، ولخص أبو حيان أشياء من كَلَامِهِ فَوَهَمَ فِيهِ؛ لأنه ذكر أن الكوفيين قالوا: إن «جرّاً» مصدرٌ، والبصريين قالوا: إنه حال، وهذا يقتضي أن الفريقين تكلموا في إعراب ذلك، وليس كذلك، وإنما قال ابن الأنباري: إن قياس إعرابه على قواعد البصريين أن يقال: إنه حال، وعلى قواعد الكوفيين أن يقال: إنه مصدر. هذا معنى كلامه، وهذا هو الذي فهمه أبو القاسم الزجاجي، وردّ عليه فقال: البصريون لا يوجبون في نحو ركضاً من قولك: (جاء زيد ركضاً). أن يكون مفعولاً مطلقاً، بل يجيزون أن يكون التقدير: جاء زيد يركض ركضاً، فكذلك يجوز على قياس قولهم، أن يكون التقدير: هَلُمَّ يَجْرُ جَرّاً. انتهى.

ثم قول ابن الأنباري: (معناه سيروا على هيئتكم... إلى آخره) معترض من وجهين؛ أحدهما: أن فيه إثبات معنى لـ «هَلُمَّ» لم يثبت لها أحد. والثاني: أن هذا التفسير لا ينطبق

على المراد بهذا التركيب؛ فإنه إنما يراد به استمرار ما ذكر قبله من الحكم؛ فلهذا قال صاحب الصحاح: وهلم جرًا إلى اليوم.

ثم قال ابن هشام: والذي ظهر لنا في توجيه هذا الكلام بتقدير كونه عربيًا، أن «هَلَمْ» هذه هي القاصرة التي بمعنى: ائْتِ وَتَعَالِ، إلا أن فيها تجويزين:

أحدهما: أنه ليس المراد بالإتيان هنا المجيء الحسي، بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه، كما تقول: امشِ عَلَى هذا الأمر، وسِرْ على هذا المنوال.

والثاني: أنه ليس المراد الطلب حقيقةً، وإنما المراد الخبر، وعَبَّرَ عنه بصيغة الطلب كما في: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥].

وجرًا مصدر جرّة يجرّهُ: إذا سحبه، ولكن ليس المراد الجر الحسي، بل المراد التعميم، كما استعمل السحب بهذا المعنى في قولهم: (هذا الحكم منسحب على كذا) أي: شامل له، فإذا قيل: (كان ذلك عام كذا وهَلَمْ جرًا)، فكأنه قيل: واستمر ذلك في بقية الأعوام استمرارًا، فهو مصدر، أو استمر مستمرًا فهو حال مؤكدة، وذلك ماشٍ في جميع الصور، وهذا هو الذي يفهمه الناس من هذا الكلام، وبهذا التأويل ارتفع إشكال العطف، فإن «هَلَمْ جرًا» حينئذٍ خبر، وإشكال التزام أفراد الضمير؛ إذ فاعل «هلم» هذه مفرد أبدًا، كما تقول: (واستمر ذلك) أو (واستمر ما ذكرته). انتهى كلام ابن هشام.

٥٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.^(١)

٥٢٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْعِ، فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.^(٢)

٥٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَشِيُّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَا السَّنَةِ.^(٣)

«من خطأ السنة» أي من مخالفتها.

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

٤ - باب النهي عن أن تتبع الجنازة بناز

٥٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا نِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنْطُونِي، وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ^(١).

٥٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ^(٢).

«عن أبي هريرة: أنه نهى عن أن يتبع بعد موته بناز» قال ابن عبد البر: قد روي النهي عن ذلك من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ

٥ - باب التكبير على الجنائز

٥٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٣).

«نعي النجاشي» قال ابن عبد البر: هو اسم لكل من ملك الحبشة، كما يقال: كِسْرَى وَقَيْصَر، واسمه: أصحمة، وهو بالعربية عطية، وكان نعيه إياه في رجب سنة تسع من الهجرة، وصرح غيره بأن ياءه ساكنة^(٤).

٥٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ، فَأَذِّنُونِي بِهَا». فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَتُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٥).

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الجنائز/باب: الرجل ينعي الرجل إلى أهل الميت بنفسه/ حديث رقم: ١٢٤٥، وكتاب: الجنائز/باب: التكبير على الجنازة أربعاً/ حديث رقم: ١٣٣٣) وصحيح مسلم (كتاب: الجنائز/باب: في التكبير على الجنازة/ حديث رقم: ٩٥١).

(٤) التمهيد ٦/٣٢٦.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان/ حديث رقم: ٤٥٨) =

« عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن مسكينة مرضت » قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن رجل من الأنصار، وموسى متروك، وقد روى سفيان بن حسين هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك، من حديث الزهري وغيره، ورؤي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ كلها ثابتة من حديث أبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وابن عباس، وأنس، ويزيد بن ثابت الأنصاري^(١). وفي حديث أبي هريرة: «أنا امرأة سوداء، كانت تنقي المسجد من الأذى». وفي لفظ: «تقم المسجد». أخرجه الشيخان وغيرهما^(٢).

« كرهننا أن نخرجك ليلاً ونوقظك » زاد في حديث عامر بن ربيعة: «فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا، ادعوني لجنائزكم» أخرجه ابن ماجه^(٣). وفي حديث يزيد بن ثابت قال: «فلا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم، إلا آذنتوني به، فإن صلاتي عليه له رحمة». أخرجه أحمد^(٤).

٥٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَقُوُّهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ^(٥).

٦ - باب ما يقول المصلي على الجنابة

٥٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ وَحَمَدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ،

= وصحيح مسلم (كتاب: الجنائز/ باب: الصلاة على القبر/ حديث رقم: ٩٥٦) وسنن النسائي (كتاب: الجنابة/ باب: الإذن بالجنابة/ حديث رقم: ١٩٠٧).

(١) التمهيد ٦/ ٢٥٤.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/ باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان/ حديث رقم: ٤٥٨) وصحيح مسلم (كتاب: الجنائز/ باب: الصلاة على القبر/ حديث رقم: ٩٥٦) التمهيد ٦/ ٢٦٦.

(٣) سنن ابن ماجه (كتاب: ما جاء في الجنائز/ باب: ما جاء في الصلاة على القبر/ حديث رقم: ١٥٢٩).

(٤) مسند أحمد ٤/ ٣٨٨.

(٥) انفراد الإمام مالك بروايته.

وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا، أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ^(١).

٥٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(٢).

«صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعتة يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر» قال الباجي: يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقده لشيء سمعه من رسول الله ﷺ، إن عذاب القبر أمر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا^(٣).

وقال ابن عبد البر: عذاب القبر غير فتنة القبر، ولو عذب الله عباده أجمعين، كان غير ظالم لهم، وقال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال، بل مجرد الألم بالغم والهلم والحسرة والوحشة والضغطة، وذلك يعم الأطفال وغيرهم^(٤).

٥٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ^(٥).

٧ - باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصفرار

٥٣٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوِفِّيَتْ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأْتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَضِعْتُ بِالْبَيْعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ^(٦).

٥٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) المنتقى ٣٤/٢.

(٤) التمهيد ٢٢/٢٥٢.

(٥) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٦) انفرد الإمام مالك بروايته.

بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صَلَّيْنَا لَوْقَتَيْهَا^(١).

«إِذَا صَلَّيْنَا لَوْقَتَيْهَا» قَالَ الْبَاجِي: أَي لَوْقَتِ الصَّلَاتَيْنِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ فِي الْعَصْرِ إِلَى الْإَصْفَرِ، وَفِي الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ^(٢).

٨ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٥٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو لَهُ، فَانْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

«عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ» قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَكَذَا هُوَ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ مَنْقُطَعًا، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَطِاطِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَانْفَرَدَ بِذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ^(٤).

«مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ» أَي إِلَى إِنْكَارِ مَا لَا يَعْرِفُونَ وَالْعَيْبِ وَالطَّعْنِ.

«عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ» هِيَ أُمُّهُ، وَاسْمُهَا: دَعْدُ، وَالْبَيْضَاءُ وَصْفٌ لَهَا، وَأَبُوهُ: وَهْبُ ابْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ الْفَهْرِيِّ، وَكَانَ سُهَيْلٌ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ، هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَغَيْرَهَا، وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

٥٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ^(٥).

٩ - باب جامع الصلاة على الجنائز

٥٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ، الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ^(٦).

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) المتفق ٣٧/٢.

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الجنائز/باب: الصلاة على الجنائز في المسجد/حديث رقم: ٩٧٣) سنن النسائي (كتاب:

الجنائز/باب: الصلاة على الجنائز في المسجد/حديث رقم: ١٩٦٨) ومسنند أحمد ٧٩/٦.

(٤) التمهيد ٢١٧/٢١.

(٥) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٦) انفرد الإمام مالك بروايته.

٥٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ، يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ ^(١).

٥٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ^(٢).

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزَّانَا وَأُمَّهِ.

١٠ - باب ما جاء في دفن الميت

٥٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذًا لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ، إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ». فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ. فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ ^(٣).

«مالك، أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ تُوِّفِيَ يوم الإثنين، وُدْفِنَ يوم الثلاثاء...» الحديث. قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يُروى على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك، ووفاته يوم الإثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح، ولا خلاف بين العلماء فيه، وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه ^(٤).

قلت: روى ابن سعد في الطبقات، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ تُوِّفِيَ يوم الإثنين حين زاغت الشمس ^(٥).

وروى من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: تُوِّفِيَ رسول الله ﷺ يوم الإثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول ^(٦).

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) التمهيد ٣٩٤/٢٤.

(٥) الطبقات الكبرى ٢/٢٧٤.

(٦) الطبقات الكبرى ٢/٢٧٣.

وروى من حديث علي بن أبي طالب، قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر، وتوفي يوم الإثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول، ودُفِنَ يوم الثلاثاء^(١).

وروي أيضًا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب: أنه توفي يوم الإثنين ودُفِنَ يوم الثلاثاء^(٢).

وروي عن عكرمة قال: تُوفِّي رسول الله ﷺ يوم الإثنين، فحُبِسَ بقية يومه وليلته، ومن الغد حتى دُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ^(٣).

وروي عن أبي بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده، قال: تُوفِّي رسول الله ﷺ يوم الإثنين، فمكث يوم الإثنين والثلاثاء، حتى دُفِنَ يوم الأربعاء^(٤).

قال ابن كثير: القول بأنه دُفِنَ يوم الثلاثاء غريب، والمشهور عن الجمهور أنه دُفِنَ ليلة الأربعاء، وروى ابن سعد، عن محمد بن قيس: أن رسول الله ﷺ اشتكى يوم الأربعاء لإحدى عشرة ليلة بقيت من صفر، فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، وتوفي يوم الإثنين لليلتين مَضَّتَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ^(٥).

«وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يُؤْمَهُمُ أَحَدٌ» وصله البيهقي عن ابن عباس، وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدي، ورواه عن سعيد بن المسيب وغيره^(٦).

قال ابن كثير: وهو أمر مجمع عليه، لا خلاف فيه. قال: واخْتَلَفَ فِي تَعْلِيلِهِ، فَقِيلَ: هُوَ مِنْ بَابِ التَّعْبُدِ الَّذِي يَعْسُرُ تَعْقُلَ مَعْنَاهُ، وَقِيلَ: لِيُبَاشِرَ كُلَّ وَاحِدٍ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَيْهِ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: إِنْ اللَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَأَمْرٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَبَاشَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. قَالَ: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَنَا فِي ذَلِكَ أُمَّةٌ. انْتَهَى^(٧).

وقال الشافعي في الأم: ذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ، وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ٢٧٢.

(٢) الطبقات الكبرى ٢/ ٣٠٥.

(٣) الطبقات الكبرى ٢/ ٢٧٣.

(٤) الطبقات الكبرى ٢/ ٢٧٣.

(٥) الطبقات الكبرى ٢/ ٢٧٢.

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥/ ٢٨٤، والطبقات الكبرى ٢/ ٢٨٨.

(٧) السيرة النبوية لابن كثير ٤/ ٥٢٨-٥٢٩.

عليه، وصلوا عليه مرة بعد مرة^(١).

وروى ابن سعد، عن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن علي، أنه قال لما وُضِعَ رسول الله ﷺ على السرير: لا يقوم عليه أحد، هو إمامكم حيًّا وميتًا. فكان يدخل الناس رسلاً رسلاً، فيصلون عليه صفًّا صفًّا ليس لهم إمام، ويكبرون وعليُّ قائمٌ بحيال رسول الله ﷺ يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وَتَمَّتْ كَلِمَتُهُ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَّبِعُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ، وَثَبَّتْنَا بَعْدَهُ وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فيقول الناس: آمين. حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان^(٢).

وظاهر هذا أن المراد بقوله: «وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ» ما ذهب إليه جماعة: أنه ﷺ لم يُصَلِّ عليه الصلاة المعتادة، وإنما كان النساء يأتون فيدعون ويترحمون.

قال الباجي: ووجهه أنه ﷺ أفضل من كل شهيد، والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه، فهو ﷺ أولى. قال: وإنما فارق الشهيد في الغُسل؛ لأن الشهيد حذر من غسله إزالة الدم عنه، وهو مطلوب بقاؤه لطيبه، ولأنه عنوان بشهادته في الآخرة، وليس على النبي ﷺ ما يكره إزالته عنه فافترقا^(٣).

وقال ابن سعد أيضًا: أنبأنا محمد بن عمر، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، قال: وجدتُ هذا في صحيفة بخط أبي فيها: لما كُفِّنَ النبي ﷺ ووضع على سريره، دخل أبو بكر وعمر، فقالا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار قدر ما يسع البيت، فسَلَّمُوا كما سَلَّمَ أبو بكر وعمر، وهما في الصف الأول حياءَ رسول الله: اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ، وَتَمَّتْ كَلِمَاتُهُ، فَأَوْمَنَ بِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَاجْعَلْنَا يَا إلهَنَا مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْقَوْلَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَتَّى يَعْرِفْنَا وَتَعْرِفَهُ بِنَا، فَإِنَّهُ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رِعْوًا رَحِيمًا، لَا نَبْغِي بِالْإِيْمَانِ بَدَلًا، وَلَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا أَبَدًا. فيقول الناس: آمين آمين. ثم يخرجون ويدخل آخرون، حتى صلى عليه الرجال،

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ٢٧٢.

(٢) الأم للشافعي ١/ ٢٧٥.

(٣) المنتقى ٢/ ٤٤.

ثم النساء، ثم الصبيان، فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره^(١).
وأخرج ابن عبد البر من حديث سالم بن عبيد: أنهم قالوا لأبي بكر: هل يُصَلَّى على
الأنبياء؟ قال: يجيء قوم فيكبرون ويدعون، ويجيء آخرون، حتى يفرغ الناس^(٢).
فقال ناس: يُدفن عند المنبر. وقال آخرون: يُدفن بالبقيع. فجاء أبو بكر الصديق
فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دُفِنَ نبيٌّ قط، إلا في مكانه الذي تُوفِّي فيه».
فحَفِرَ له فيه. وصله ابن سعد من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس،
ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وذكر بعضهم أن هذا أول اختلاف
وقع بين الصحابة^(٣).

«فلما كان عند غسله، أرادوا نزع قميصه... الحديث. وصله أبو داود من حديث
يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة^(٤)، وابن ماجه من حديث بريدة^(٥).
٥٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ
رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَ عَمَلٍ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي
يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

«عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان بالمدينة رجلان... الحديث. وصله ابن
سعد من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وأخرج عن أبي طلحة،
قال: اختلفوا في الشق واللحد للنبي ﷺ؛ فقال المهاجرون: سُقُوا كما يحفر أهل مكة.
وقالت الأنصار: الحدوا كما نحفر بأرضنا. فلما اختلفوا في ذلك، قالوا: اللهم خِرْ
لنبيك، ابعثوا إلى أبي عبيدة وإلى أبي طلحة، فأيهما جاء قبل الآخر فيعمل عمله، فجاء
أبو طلحة فقال: والله إني لأرجو أن يكون الله قد خار لنبيه، إنه كان يرى اللحد
فيعجبه^(٧).

وأخرج ابن سعد، وابن ماجه، عن ابن عباس، قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله

(١) الطبقات الكبرى ٢/٢٩٠.

(٢) التمهيد ٢٤/٣٩٨.

(٣) الطبقات الكبرى ٢/٢٩٣.

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الجنائز/باب: في ستر الميت عند غسله/ حديث رقم: ٣١٤١).

(٥) سنن ابن ماجه (كتاب: ما جاء في الجنائز/باب: ما جاء في غسل الميت/ حديث رقم: ١٤٦٦).

(٦) سنن ابن ماجه عن ابن عباس (كتاب: الجنائز/باب: ما جاء في الشق/ حديث رقم: ١٥٥٨) ومسنده أحمد ١/٨.

(٧) الطبقات الكبرى ٢/٢٩٨، ورواه أحمد في المسند من طريق عكرمة عن ابن عباس.

ﷺ، كان بالمدينة رجلاً، كان أبو عبيدة بن الجراح يصرح كحضر أهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري هو الذي يحضر لأهل المدينة، وكان يلحد، فدعا العباس رجلين، فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة. وقال للآخر: اذهب إلى أبي طلحة. اللهم خزل رسولك، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، فجا به فألحد له^(١).

٥٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَّازِينَ^(٢).

«مالك، أنه بلغه: أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ، حتى سمعت وقع الكرازين» أي المساحي جمع كرزين. قال ابن عبد البر: لا أحفظه عن أم سلمة متصلًا، وإنما هو عن عائشة^(٣).

قلت: رواه الواقدي، عن ابن أبي سبرة، عن الجليس بن هشام، عن عبد الله بن وهب، عن أم سلمة نحوه، وقول عائشة أخرجه ابن سعد، من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الأربعاء في السحر^(٤).

٥٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا^(٥).

«عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: رأيت ثلاثة أقمار...» الحديث. وصله ابن سعد من طريق زيد بن هارون، والبيهقي في الدلائل من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وكذا رواه قتيبة عن مالك موصولًا، وأكثر رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر على إرساله^(٦).

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: ما جاء في الجنائز/ باب: ذكر وفاته ودفنه/ حديث رقم: ١٦٢٨) والطبقات الكبرى

٢/٢٩٨، ومسنن ابن أبي يعلى ١/٤٥.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) التمهيد ٢٤/٤٠١.

(٤) الطبقات الكبرى ٢/٣٠٥.

(٥) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٦) الطبقات الكبرى ٢/٢٩٣، ودلائل النبوة ٧/٢٦٢.

وأخرج ابن سعد، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قالت عائشة: رأيت في حجرتي ثلاثة أقمار، فأتيت أبا بكر، فقال: ما أولتيها؟ قلت: أولتها ولدًا من رسول الله ﷺ، فسكت أبو بكر حتى قبض النبي ﷺ، فقال: خير أقمارك ذهب به. ثم كان أبو بكر وعمر دُفِنوا جميعًا في بيتها^(١).

٥٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِّنْ يَثْقُ بِهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، تُوْفِيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا^(٢).

٥٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَيْعِ؛ لِأَن أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ^(٣).

١١ - باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٥٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ^(٤).

«عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ» قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، وسائر الرواة يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وفي هذا الإسناد رواية أربعة من التابعين في نسق، لكن مسعود وُلِدَ على عهد النبي ﷺ^(٥).

«كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد» قال الباجي: القيام والجلوس في موضعين، أحدهما: لَمَنْ مرت به، والثاني: لَمَنْ [يشيعها]^(٦) يقوم لها حين تُوضَعُ^(٧). والجلوس ناسخ للقيام في موضعين.

(١) الطبقات الكبرى ٢/ ٢٩٣.

(٢) انفراد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفراد الإمام مالك بروايته.

(٤) صحيح مسلم (كتاب: الجنائز/ باب: نسخ القيام للجنائز/ حديث رقم: ٩٦٢) سنن الترمذي (كتاب: الجنائز عن رسول الله/ باب: / حديث رقم: ١٠٤٤) وسنن النسائي (كتاب: الجنائز/ باب: الوقوف للجنائز/ حديث رقم: ١٩٩٩).

(٥) التمهيد ٢٣/ ٢٦٠.

(٦) في المتقى [يتبعها].

(٧) المتقى ٢/ ٥٠.

٥٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُهَيَّ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا تُرَى لِلْمَذَاهِبِ.

٥٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَذِّنُوا ^(٢).

«فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَذِّنُوا» قَالَ الْبَاجِي: يَرِيدُ حَتَّى يُؤَذِّنُوا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: حَتَّى يُؤَذِّنَ لَهُمُ بِالْإِنْصِرَافِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ شَيْخِ مَالِكٍ، فَقَالَ: فَمَا يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ حَتَّى يُؤَذِّنُوا ^(٤).

١٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٥٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ». فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ أَهْذَمٍ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ» ^(٥).

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) المنتقى ٥٢/٢.

(٤) التمهيد ٢٣/٢٦٨.

(٥) سنن أبي داود (كتاب: الجنائز/باب: فضل من مات في الطاعون/حديث رقم: ٣١١١). وسنن النسائي (كتاب: =

«قد غلبَ عليه» أي: غلبه الألم حتى منعه مجاوبة النبي ﷺ .
«واسترجع» أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ تَصَبَّرًا لنفسه، وإشعارًا لها أن الكل لله، وأن الكل راجع إلى الله.

«وقال غلبنا عليك» قال الباجي: يحتمل أن يكون أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه^(١).

«الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله» هم أكثر من ذلك، وقد جمعهم في خبر فناهزوا الثلاثين.

«المطعون» هو الذي يموت في الطاعون.

«والغرق» هو الذي يموت غرقًا في الماء.

«وصاحب ذات الجنب» هو مرض معروف، وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع.

«والمبطون» قال ابن عبد البر: قيل هو صاحب الإسهال، وقيل: المحبون^(٢).

وقال في النهاية: هو الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه^(٣). وفي كتاب

الجنائز لأبي بكر المروزي، عن شيخه ابن سريج: أنه صاحب القولنج.

«والحرق» هو الذي يحترق في النار فيموت.

«والمرأة تموت بجمع» بضم الجيم وكسرها، قال ابن عبد البر: قيل هي التي تموت

من الولادة، سواء ألفت ولدها أم لا، وقيل: هي التي تموت في النفاس، وولدها في بطنها لم تلده^(٤).

وقيل: هي التي تموت عذراء لم تفتض. قال: والقول الثاني أشهر وأكثر.

وقال في النهاية: الجمع بالضم بمعنى المجموع، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع

= الجنائز/باب: النهي عن البكاء على الميت/ حديث رقم: (١٨٤٦) سنن ابن ماجه (كتاب: الجهاد/باب: ما يرجى في الشهادة/ حديث رقم: ٢٨٠٣).

(١) المتقى ٢/٥٣.

(٢) التمهيد ٢٠٧/١٩، والحج: داء يأخذ في البطن فيعظم منه ويرم، وقد حَبِنَ - بالكسر - يَحْنُ حَبْنًا وَحَبْنًا وَحَبْنًا وَحَبْنًا وَحَبْنًا، ورجل أَحْبَنَ، والأَحْبَنُ الذي به السَّقْمُ، والحَبْنُ أن يكون السَّقْمُ في شَحْمِ البطن فيعظم البطن لذلك، وامرأة: حَبْنَاء. انظر لسان العرب ١٣/١٠٤.

(٣) النهاية في غريب الحديث ١/٣٥٥.

(٤) التمهيد ١٩/٢٠٨.

فيها، غير منفصل عنها من حمل أو بكاره^(١).

قال الباجي: هذه ميتات فيها شدة الألم، فتفضل الله على أمة محمد ﷺ أن جعلها تمحيصًا لذنوبهم، وزيادة في أجورهم، حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء^(٢).

وقال ابن الأثير في النهاية: الشهيد في الأصل: مَنْ قُتِلَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَسُمِّيَ شَهِيدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ شَهِدُوا لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ حَيٌّ، فَكَأَنَّهُ شَهِدَ أَيَّ حَاضِرٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَشْهَدُهُ، وَقِيلَ: لِإِقْيَامِهِ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ فِي أَمْرِ اللَّهِ حَتَّى قُتِلَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَشْهَدُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَبِمَعْنَى مَفْعُولٍ عَلَى اخْتِلَافِ التَّأْوِيلِ^(٣).

(تتمة): قِيلَ مِنَ الشَّهْدَاءِ:

- صاحب السُّلِّ: رواه الطبراني من حديث سلمان، وأحمد من حديث راشد بن خنيس^(٤).

- والغريب: رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة، والدارقطني من حديث ابن عمر، والصابوني في المائتين من حديث جابر، والطبراني من حديث عنتره^(٥).

- وصاحب الحمى: رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس.

- واللديغ، والشريق، والذي يفتسه السبع، والخار عن دابته: رواها الطبراني من حديث ابن عباس^(٦).

- والمترددي: رواه الطبراني من حديث عنتره، وابن مسعود^(٧).

- والميت على فراشه في سبيل الله: رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٨).

- والمقتول دون ماله، أو دينه، أو دمه، أو أهله: رواه أصحاب السنن الأربعة من

(١) النهاية في غريب الحديث ١/٨١١.

(٢) المتقى ٢/٥٣.

(٣) النهاية ٢/١٢٥٤.

(٤) المسند ٣/٤٨٩.

(٥) المعجم الكبير ١٢/٤٦٣، وشعب الإيمان ١٢/٣٠٠.

(٦) المعجم الكبير ٩/٤٦١، وجمع الجوامع للسيوطي.

(٧) المعجم الكبير ١٢/٤٦٣.

(٨) صحيح مسلم (كتاب: الإمارة/ باب: استحباب الشهادة في سبيل الله/ حديث رقم: ١٩٠٨).

حديث سعيد بن زيد^(١).

- أو دون مظلمة: رواه أحمد من حديث ابن عباس^(٢).
- والميت في السجن، وقد حُبِسَ ظُلْمًا: رواه ابن مَنْدَه مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
- والميت عشقًا: رواه الديلمي من حديث ابن عباس^(٣).
- والميت وهو طالب للعلم: رواه البزار من حديث أبي ذر، وأبي هريرة^(٤).

(١) صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو (كتاب: المظالم والغصب/باب: من قتل دون ماله/حديث رقم: ٢٤٨٠) وصحيح مسلم (كتاب: الإيثار/باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق/حديث رقم: ١٤١) وسنن الترمذي (كتاب: الدييات عن رسول الله/باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد/حديث رقم: ١٤١٨) وسنن النسائي (كتاب: تحريم الدم/باب: من قتل دون ماله/حديث رقم: ٤٠٩٠) وسنن أبي داود (كتاب: السنة/باب: في قتال اللصوص/حديث رقم: ٤٧٧٢) وسنن ابن ماجه (كتاب: الحدود/باب: من قتل دون ماله فهو شهيد/حديث رقم: ٢٥٨٠).

(٢) مسند أحمد ١/٣٠٥.

(٣) البدر المنير لابن الملقن ٥/٣٦٥.

(٤) قد ورد في الأخبار عدد كثير لمن يجد ثواب الشهادة، فمن ذلك: (١) المقاتل المجاهد وهو أعلى الشهداء (٢) والمطعون (٣) والمبطون (٤) والغريق (٥) وصاحب ذات الجنب (٦) والحريق (٧) والتي تموت بجمع (٨) والذي يموت بهدم (٩) ومن يقصد الشهادة ويعزم عليه ولا يتفق له ذلك كما هو ثابت في حديثي الباب (١٠) وصاحب السل أخرجه أحمد من حديث راشد بن خنيس والطبراني من حديث سلمان (١١) والغريب أي المسافر بأي مرض مات أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني في الماتين من حديث جابر والطبراني من حديث عنتر (١٢) وصاحب الحمى أخرجه الديلمي من حديث أنس (١٣) واللديغ (١٤) والشريق (١٥) والذي يفرسه السبع (١٦) والحار عن دابته رواها الطبراني من حديث ابن عباس (١٧) والمترددي أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود (١٨) والميت على فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث أبي هريرة (١٩) والمقتول دون ماله (٢٠) والمقتول دون دينه (٢١) والمقتول دون دمه (٢٢) والمقتول دون أهله أخرجه أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد (٢٣) أو دون مظلمته أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٢٤) والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن مندة من حديث علي (٢٥) والميت عشقًا وقد عف وكنتم أخرجه الديلمي من حديث ابن عباس (٢٦) والميت وهو طالب العلم أخرجه البزار من حديث أبي ذر وأبي هريرة (٢٧) والمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصاها ماتت بين ذلك أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر (٢٨) والصابر القائم ببلد وقع به الطاعون أخرجه أحمد من حديث جابر (٢٩) والمرابط في سبيل الله (٣٠) ومن قتل بأمره الإمام الجائر بالمعروف ونهيه عن المنكر (٣١) ومن صبر من النساء على الغيرة أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود (٣٢) ومن قال كل يوم خمسًا وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت أخرجه الطبراني من حديث عائشة (٣٣) ومن صلى الضحى وصام ثلاث أيام من الشهر ولم يترك الوتر في السفر ولا الحضر أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر (٣٤) والمتمسك بالسنة عند فساد الأمة أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة (٣٥) والتاجر الأمين الصدوق أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر (٣٦) ومن دعا في مرضه أربعين مرة: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ثم مات أخرجه الحاكم من حديث سعد (٣٧) وجالب طعام إلى بلد أخرجه الديلمي من حديث ابن مسعود (٣٨) المؤذن المحتسب أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر (٣٩) ومن سعى على امرأته أو ما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من الحلال (٤٠) ومن اغتسل بالثلج فأصابه برد (٤١) ومن صلى على =

٥٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّهَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» (١).

« عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة قال ابن عبد البر: هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، إلا القعني فإنه ليس عنده في الموطأ (٢). »

« إن الميت ليعذب ببكاء الحي » قال النووي: فأولاه الجمهور على من أوصى أن يبكي عليه، ويتناح بعد موته، فنُفذت وصيته، وكان من عادة العرب بذلك. وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله، ويرق لهم. وإليه ذهب ابن جرير، ورجحه القاضي عياض، وقالت عائشة: معناه أن الكافر يُعَذَّبُ في حال بكاء أهله عليه، بذنبه لا ببكائه. قال: والصحيح قول الجمهور، وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا: البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين (٣).

١٣ - باب الحسبة في المصيبة

٥٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» (٤).

= النبي ﷺ مرة أخرج الأول ابن أبي شيبه في المصنف عن الحسن والثاني الطبراني في الأوسط من حديث أنس (٤٢) ومن قال حين يصبح ويمسي: «اللهم إني أشهدك أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب غيرك» أخرجه الأصبهاني من حديث حذيفة (٤٣) ومن قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر أخرجه الترمذي من حديث معقل (٤٤) ومن مات يوم الجمعة أخرجه حميد بن منجويه من حديث رجل من الصحابة (٤٥) ومن طلب الشهادة صادقا أخرجه مسلم. فهذه خمسة وأربعون (٤٥) ورد فيهم أن لهم أجر الشهداء. انظر أوجز المسالك ٤ / ٢٦٩. وقد ساق الأخبار الواردة فيها السيوطي في رسالته «أبواب السعادة في أسباب الشهادة».

(١) صحيح البخاري (كتاب: الجنائز/باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه/حديث رقم: ١٢٨٩) صحيح مسلم (كتاب: الجنائز/باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه/حديث رقم: ٩٣٢).

(٢) التمهيد ١٧ / ٢٧٣.

(٣) المنهاج للنووي ٦ / ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الجنائز/باب: فضل من مات له ولد فاحتسبه/حديث رقم: ١٢٥١، وكتاب: الأيمان=

«لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فتمسه النار» بالنصب جواباً للنفي.
 «إِلَّا نَحْلَةَ الْقِسْمِ» بفتح المثناة الفوقية، وكسر المهملة، وتشديد اللام: أي ما ينحل به
 القسم وهو اليمين، يُقال: (فعلته تحلة القسم) أي: قدر ما حللت به يميني، والمراد به
 قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنكُمُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].
 قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك
 الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين، وهو الجواز على الصراط.

٥٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 أَبِي النَّضْرِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثَلَاثَةٌ مِنْ
 الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ»^(١).

«عن أبي النضر السلمي» بفتح السين واللام، قال ابن عبد البر: ابن النضر هذا
 مجهول في الصحابة والتابعين، لا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْخَبَرِ، واختلف فيه رواة الموطأ؛
 فأكثرهم يقول: عن ابن النضر. وقال ابن بكير والقعنبي: عن أبي النضر. وقال بعضهم:
 عبد الله بن النضر. وقال بعضهم: محمد بن النضر. ولا يصح، وقال بعض المتأخرين:
 إنه أنس بن مالك بن النضر، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، وَإِنْ كُنِيَ أَبُو النَّضْرِ، وَهَذَا جَهْلٌ؛ لِأَنَّ
 أَنَسًا لَيْسَ بِسَلْمِيٍّ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو حَمْرَةَ بِإِجْمَاعٍ. انتهى^(٢).

٥٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَوَلَدِهِ وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ
 لَهُ خَطِيئَةٌ»^(٣).

«مالك، أنه بلغه عن أبي الحباب بن يسار، عن أبي هريرة» قال ابن عبد البر: هكذا
 جاء في هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواة، وقد رواه معن بن عيسى، عن مالك،

= والنذور/ باب: قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم/ حديث رقم: ٦٦٥٦) وصحيح مسلم (كتاب: البر والصلة
 والآداب/ باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه/ حديث رقم: ٢٦٣٢).

(١) صحيح البخاري (كتاب: العلم/ باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم/ حديث رقم: ١٠٢) وصحيح
 مسلم (كتاب: البر والصلة والآداب/ باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه/ حديث رقم: ٢٦٣٤).

(٢) التمهيد ٨٧/١٣.

(٣) سنن الترمذي (كتاب: الزهد/ باب: ما جاء في الصبر على البلاء/ حديث رقم: ٢٣٩٩) ومسنند أحمد ٢/ ٢٨٧.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب به^(١).
 «وحامته» أي قرابته وخاصته، ومن يمزنه ذهابه وموته، جمع حميم.
 «وليست له خطيئة» قال الباجي: يحتمل أن يريد أنه يُحِط عنه خطاياها بذلك، أو
 يحصل له من الأجر على ذلك ما يزن جميع ذنوبه^(٢).

١٤ - باب جامع الحسبة في المصيبة

٥٥٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي»^(٣).
 «عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ قال: ليعز
 المسلمين في مصائبهم المصيبة بي» قال ابن عبد البر: هذا الحديث روته طائفة عن عبد
 الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وقد روي أيضًا مسندًا من حديث سهل بن سعد،
 وعائشة، والمسور بن مخرمة^(٤).

٥٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
 رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا. إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ». قَالَتْ أُمُّ
 سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعَقَبَهَا اللَّهُ
 رَسُولَهُ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا^(٥).

«عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أم سلمة» قال ابن عبد البر: هذا حديث يتصل
 من وجوه شتى، إلا أن بعضهم يجعله لأم سلمة عن النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لأم
 سلمة، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ^(٦).

«من أصابته مصيبة» قال الباجي: هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من

(١) التمهيد ٢٤/١٨٠.

(٢) المتقى ٢/٥٧.

(٣) انفراد الإمام مالك بروايته.

(٤) التمهيد ١٩/٣٢٢.

(٥) صحيح مسلم (كتاب: الجنائز/باب: ما يقال عند المصيبة/حديث رقم: ٩١٨) سنن أبي داود (كتاب:
 الجنائز/باب: في الاسترجاع/حديث رقم: ٣١١٩) ومسند أحمد ٦/٣٠٩.

(٦) التمهيد ٣/١٨١.

ناله شر أو خير، ولكن يختص في عُرف الاستعمال بالرزايا والمكاره^(١).

«فقال كما أمر الله» قال الباجي: يحتمل أن يشير إلى غير القرآن، فإنه ليس في القرآن الأمر به، بل تبشير من قاله والثناء عليه، ولهذا وصله بقوله: «اللهم أجرني.. إلى آخره»، يقال: أجره بالقصر، وقد يُمد أي: أعطاه أجره^(٢).

٥٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يُعْزِينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ، عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَهَذَا مُجَبًّا، فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بَدٌّ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَا هُنَا امْرَأَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنَّ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ: انْذُنُوا هَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِهْتَمُّ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارَوْكَ زَمَانًا. فَقَالَتْ: أَيِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ. فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا^(٣).

«كان في بني إسرائيل رجل فقيه... إلى آخره» قال في الاستذكار: هذا خبر حسن عجيب في التعازي، وليس في كل الموطآت، وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل، لا يدخل في مدموم الكذب، بل ذلك من الأمر المحمود عليه صاحبه^(٤).

١٥ - باب ما جاء في الاختفاء

٥٦٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي:

(١) المتفق ٥٩/٢.

(٢) المتفق ٥٩/٢.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) الاستذكار ٣/٨١-٨٢.

نَبَّاشُ الْقُبُورِ^(١).

«عن أبي الرجال» هو لقب؛ لأنه كان له عشرة أولاد رجال، وكنيته: أبو عبد الرحمن.

«محمد بن عبد الرحمن» بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري.

«عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن» قال ابن عبد البر: رواه يحيى بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن عبد الوهاب، كلاهما عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة مسنداً^(٢).

«يعني: نباش القبور» قال ابن عبد البر: هذا التفسير من قول مالك، ولا أعلم أحداً يخالفه في ذلك^(٣).

٥٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسَرَ عَظْمَ الْمُسْلِمِ مَيْتًا، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي فِي الْإِثْمِ^(٤).

«مالك، أنه بلغه: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتاً، ككسره وهو حي» قال ابن عبد البر: رواه عبد العزيز بن محمد الداروردي، عن سعد ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً^(٥).
قلت: وأخرجه أبو داود، وابن ماجه.

١٦ - باب جامع الجنائز

٥٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^(٦).

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) التمهيد ١٣/١٣٩.

(٣) التمهيد ١٣/١٣٩.

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الجنائز/ باب: في الحفار يجد العظم هل يتكلم ذلك المكان؟/ حديث رقم: ٣٢٠٧) وابن ماجه (كتاب: ما جاء في الجنائز/ باب: في النهي عن كسر عظام الميت/ حديث رقم: ١٦١٦) ومسند أحمد ٦/٥٨.

(٥) التمهيد ١٣/١٤٣.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: المغازي/ باب: مرض النبي ﷺ ووفاته/ حديث رقم: ٤٤٤٠) وصحيح مسلم (كتاب: فضائل الصحابة/ باب: في فضل عائشة/ حديث رقم: ٢٤٤٤).

«والحقني بالرفيق» قال ابن عبد البر: هو أعلى الجنة، وقيل: الملائكة والأنبياء والصالحون، من قوله: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] (١).

٥٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُجَيَّرَ». قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ (٢).

«مالك، أنه بلغه: أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي يموت..» الحديث. وصله البخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة.

٥٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٣).

«إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده» قال الباجي: العرض لا يكون إلا على حي، يعلم ما يُعرض عليه، ويفهم ما يُخاطب به (٤).
«بالغداة والعشي» أي كل غداة وكل عشي.

«حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة» سقطت «إلى» من رواية القعني، وفي رواية لمسلم «إليه».

٥٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ» (٥).
«كل ابن آدم تأكله الأرض» أي جميع جسمه، سوى ما استثنى من الأنبياء

(١) التمهيد ٢٢/٢٥٥.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: المغازي/باب: مرض النبي ووفاته/حديث رقم: ٤٤٣٧) صحيح مسلم (كتاب: فضائل الصحابة/باب: في فضل عائشة/حديث رقم: ٢٤٤٤).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الجنائز/باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي/حديث رقم: ١٣٧٩) وصحيح مسلم (كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها/باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه/حديث رقم: ٢٨٦٦).

(٤) المتقى ٦٦/٢.

(٥) صحيح مسلم (كتاب: الفتن وأشراط الساعة/باب: ما بين الفختين/حديث رقم: ٢٩٥٥) وسنن النسائي (كتاب: الجنائز/باب: أرواح المؤمنين/حديث رقم: ٢٠٧٧) وسنن أبي داود (كتاب: السنة/باب: في ذكر البعث والصور/حديث رقم: ٤٧٤٣).

والشهداء.

«إلا عجب الذئب» قال الباجي: لأنه أول ما خلق من الإنسان، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه^(١).

٥٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(٢).

«إنما نسمة المؤمن» قال الباجي: في كتاب أبي القاسم الجوهري: إن النسمة الروح والنفس والبدن، وفي هذا الحديث إنما يعني الروح. قال: وعندي أنه يحتمل أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث، ويحتمل أنه شيء من محل الروح تبقى فيه الروح^(٣).

«طير يعلق» بفتح اللام، ويروى بالضم، أي تأكل وترعى. واختلّف في هذا الحديث، فقيل: إنه عام في الشهداء وغيرهم، إذا لم تجسهم عن الجنة كبيرة ولا دين، وقيل: إنه خاص بالشهداء دون غيرهم؛ لأن القرآن والسنة لا يدلان إلا على ذلك.

٥٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»^(٤).

«إذا أحب عبدي لقائي...» الحديث. فسر في الحديث الصحيح بما عند الموت، حين يشاهد مقامه، إما من الجنة، وإما من النار.

٥٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ، إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَيُعَذِّبُنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ

(١) المنتقى ٦٧/٢.

(٢) سنن النسائي (كتاب: الجنائز/باب: أرواح المؤمنين/حديث رقم: ٢٠٧٣)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الزهد/باب: ذكر القبر والبلى/حديث رقم: ٤٢٧١) ومسنند أحمد ٣/٤٥٥.

(٣) المنتقى ٦٨/٢.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: التوحيد/باب: قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾/حديث رقم: ٧٥٠٤) وسنن النسائي (كتاب: الجنائز/باب: فيمن أحب لقاء الله/حديث رقم: ١٨٣٥).

فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ: «فَعَفَّرْ لَهُ»^(١).

«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: قال رجل: قال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر رواة الموطأ، ووقفه مصعب الزبيري والقعنبي على أبي هريرة»^(٢).

«إن قدر الله عليه» قال ابن عبد البر: هو من القدر الذي هو القضاء، وليس من باب القدرة والاستطاعة، كقوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقيل: بمعنى ضيق، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]^(٣).

٥٦٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنَاتِجُ الْإِبِلُ مِنَ بَيْمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٤).

«كل مولود يولد على الفطرة» أي الإسلام، هذا أشهر الأقوال هنا.

«جمعاء» أي تامة الخلق، لم يذهب من بدنها شيء.

«هل تحس فيها من جدعاء؟» أي مقطوعة الأذن، والجملة حال على تقدير: مقولاً فيها ذلك.

قال الباجي: يريد أن المولود يُوَلَّدُ على الفطرة، ثم يغيره بعد ذلك أبواه، كما أن البهيمة تُوَلَّدُ تامة، لا جدع فيها من أصل الخلقة، وإنما تجدع بعد ذلك ويغير خلقتها^(٥).

٥٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»^(٦).

(١) صحيح البخاري (كتاب: التوحيد/باب: قول الله تعالى ﴿يريدون أن يسدلوا كلام الله﴾ / حديث رقم: ٧٥٠٦) وصحيح مسلم (كتاب: التوبة/باب: في سعة رحمة الله تعالى وانها سبقت غضبه / حديث رقم: ٢٧٥٦).

(٢) التمهيد ٣٧/١٨.

(٣) التمهيد ٤٢/١٨.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: القدر/باب: الله أعلم بما كانوا عاملين / حديث رقم: ٦٥٩٩) وصحيح مسلم (كتاب: القدر/باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة / حديث رقم: ٢٦٥٨).

(٥) المتقى ٧١/٢ بتصرف من السيوطي.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الفتن/باب: لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور / حديث رقم: ٧١١٥) وصحيح مسلم (كتاب: الفتن وأشرط الساعة/باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون =

٥٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ» (١).

«عن محمد بن عمرو بن حلحلة...» الحديث. قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في جميع الموطآت بهذا الإسناد، وأخطأ فيه سويد بن سعيد، عن مالك فقال: عن معبد ابن كعب، عن أبيه. وليس بشيء (٢).

«يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب» لما يترتب على ذنوبه من منع المطر.

٥٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَمَرَّ بِجَنَازَتِهِ: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ» (٣).

«عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لما مات عثمان..» الحديث. وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة (٤).

٥٧٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بَعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ» (٥).

«بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم» قال ابن عبد البر: يحتمل أن تكون الصلاة هنا

=مكانه/ حديث رقم: (١٥٧).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الرقاق/ باب: سكرات الموت/ حديث رقم: ٦٥١٢) وصحيح مسلم (كتاب: الجنائز/ باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه/ حديث رقم: ٩٥٠).

(٢) التمهيد ٦٢/١٣.

(٣) انفرد بروايته الإمام مالك.

(٤) التمهيد ٢١/٢٢٤.

(٥) سنن النسائي (كتاب: الجنائز/ باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين/ حديث رقم: ٢٠٣٨) ومسنند الربيع بن حبيب

الدعاء والاستغفار، وأن تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له، وليعم بصلاته من لم يصل عليه حين دفنه^(١).

٥٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرَعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ^(٢).

«عن نافع: أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم...» الحديث. قال ابن عبد البر: هكذا رواه جمهور رواة الموطأ موقوفاً، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك، من طريق أيوب، عن نافع، عن أبي هريرة، ومن طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة^(٣).

قلت: ومن طريق الزهري، أخرجه البخاري ومسلم.

قال ابن عبد البر: تأول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي، وليس كما ظنوا، وفي قوله: «تضعونه عن رقابكم» ما يردُّ قولهم^(٤).

(١) التمهيد ٢٠/١١٠.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الجنائز/باب: السرعة بالجنائز/حديث رقم: ١٣١٥) وصحيح مسلم (كتاب: الجنائز/باب: الإسراع بالجنائز/حديث رقم: ٩٤٤).

(٣) التمهيد ١٦/٣١.

(٤) التمهيد ١٦/٣٣.

١٧ - كتاب الزكاة

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

٥٧٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

«عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه...» الحديث. والذي يليه. قال ابن عبد البر: حديث عمرو بن يحيى عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث، وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد خطأ في الإسناد، وإنما الحديث محفوظ ليحيى بن عمار، عن أبي سعيد، وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة. قال: ولم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي سعيد، وقد قيل: إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد، إلا من حديث يحيى بن عمار عنه، من رواية ابنه عمرو عنه، ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه^(٢).

«خمس ذود» قال النووي: الرواية المشهورة [«خمس ذود»]^(٣) بإضافة [ذود إلى خمس]^(٤)، وروى بتنوين «خمس»، ويكون «ذود» بدلاً منه^(٥).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/باب: زكاة الورق/حديث رقم: ١٤٠٥) ومسلم (كتاب: الزكاة/باب: الزكاة/حديث رقم: ٩٧٩).

(٢) التمهيد ٢٠/١٣٣ - ١٣٥.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) في الأصل «خمس إلى ذود» وهذا خطأ؛ لأنه المضاف «خمس» والمضاف إليه «ذود». انظر المنهاج ٧/٥٠.

(٥) المنهاج للنووي ٧/٥٠، وقد قال: «الرواية المشهورة خمس ذود بأضافة ذود إلى خمس، وروي بتنوين خمس، ويكون ذود بدلاً منه، حكاه بن عبد البر والقاضي وغيرهما، والمعروف الأول، ونقله بن عبد البر والقاضي عن الجمهور، قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد بعير، وكذلك النفر والرهنط والقوم والنساء وأشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها، قالوا: وقوله: «خمس ذود» كقوله: خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة. قال سيبويه: تقول: ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكروه، ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة، وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث. وقال الحري: قال الأصمعي: الذود ما بين الثلاث إلى العشرة، والصبية خمس أو ست، والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين، والعكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين، والمهجة ما بين الستين إلى السبعين، والهنية مائة، والحظر نحو مائتين، والعرج من خمسمائة إلى ألف. وقال أبو عبيدة: وغيره الصرمة ما بين العشر إلى الأربعين. وأنكر بن قتيبة أن يقال: خمس ذود، كما لا يقال خمس ثوب. وغلطه العلماء، بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة، وليس هو جمعاً لمفرد بخلاف الأثواب».

قال أهل اللغة: الذود: من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد بعير. قالوا: وقولهم (خمس ذود) كقولهم خمسة أبعرة.
قال سيبويه: تقول ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث^(١).
«أوسق» جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرهما، وأصله في اللغة: الحمل، والمراد به ستون صاعاً.

٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»^(٢).
«أواقي» بتشديد الياء وتخفيفها: جمع أوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء - وهي: أربعون درهماً، ويقال: أواقي بحذف الياء كما في الرواية الأولى.

«من الورق» - بكسر الراء وإسكانها -، وهي هنا الفضة، مضروبها وغيره. واختلف أهل اللغة في أصله، فقيل: يُطلق في الأصل على جميع الفضة، وقيل: هو حقيقة للمضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً.

٥٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ^(٣).
قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ.

٢ - باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٥٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكَاتِبَ لَهُ قَاطِعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(٤).

(١) الكتاب لسيبويه ٣١١/١.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/ باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة/ حديث رقم: ١٤٥٩) صحيح مسلم (كتاب: الزكاة/ باب: الزكاة/ حديث رقم: ٩٧٩).

(٣) أثر مقطوع، انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) انفرد الإمام مالك بهذه الرواية، ورواها الترمذي عن ابن عمر سنن الترمذي (كتاب: الزكاة عن رسول الله/ باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول/ حديث رقم: ٦٣١) سنن ابن ماجه (كتاب: الزكاة/ باب: من استفاد مالاً/ حديث رقم: ١٧٩٢).

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لَا. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٥٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي ^(١).

٥٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ^(٢).

«أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول» قال ابن عبد البر في الاستذكار: وقد روي هذا مرفوعاً من حديث عائشة ^(٣). قلت: أخرجه ابن ماجه ^(٤).

٥٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ^(٥).

«عن ابن شهاب، أنه قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة، معاوية بن أبي سفيان» قال ابن عبد البر: يريد أخذ زكاتها نفسها منها، لا أنه أخذ منها عن غيرها. قال: ولا أعلم أحداً من الفقهاء أخذ بقول معاوية.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيْنَهُ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ، حَتَّى تَبْلُغَ بَزِيادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيْنَهُ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ، حَتَّى تَبْلُغَ بَزِيادَتِهَا مِائَتِي

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) الاستذكار ٣/١١٦.

(٤) سنن ابن ماجه (كتاب: الزكاة/ باب: من استفاد مالا/ حديث رقم: ١٧٩٢).

(٥) انفرد الإمام مالك بروايته.

دِرْهَمٍ وَافِيَةٍ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ، دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرَفُ الدَّرَاهِمِ بِيَلْدِهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلَ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا مَكَانَهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ، أَوْ وَرِقٌ مُتَمَرِّقَةٌ، بِأَيْدِي أَنْاسٍ سَتَى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنْصِبَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَفَادَ مَالًا ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا.

٣ - باب الزكاة في المعادن

٥٨٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الْيَوْمَ إِلَّا الزَّكَاةُ^(١).

«عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة» قال ابن عبد البر: هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الداروردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه^(٢).

قلت: وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال ابن الأثير في النهاية: القبليّة منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء الموحدة، وهي ناحية من الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء، وهو موضع بين مكة والمدينة، هذا هو المحفوظ في الحديث، وفي كتاب الأمكنة: معادن القلبة، بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء. انتهى^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ، مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْفُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا ابْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ، وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٤ - باب زكاة الركاز

٥٨٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ»^(٤).

(١) سنن أبي داود (كتاب: الخراج والإمارة والفيء/باب: في إقطاع الأرضين/ حديث رقم: ٣٠٦١).

(٢) التمهيد ٣/٢٣٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث ١٤/٤.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/باب: في الركاز الخمس/ حديث رقم: ١٤٩٩) صحيح مسلم (كتاب: /باب: =

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: أَنَّ الرَّكَازَ، إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطَلَبَ بِهَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفَ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَثُونَةٌ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِهَالٍ، وَتُكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

«في الركاز الخمس» وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، أن رجلاً رَأَى النبي ﷺ في النوم، فقال له: اذهب إلى موضع كذا، فاحفره فإن فيه ركازاً، فحذه لك، ولا خمس عليك فيه، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع، فحفره فوجد الركاز، فاستفتى علماء عصره، فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا، وأفتى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بأن عليه الخمس، وقال: أكثر ما نزل مناهم منزلة حديث رُوي بإسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو الحديث المخرج في الصحيحين: «في الركاز الخمس». ويقدم عليه.

٥ - باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

٥٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، هُنَّ الْحَلِيُّ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ^(١).

٥٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبْرٌ، أَوْ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا يُتَفَعَّ بِهِ لِلْبُسِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ، فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ، فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمَسِّكُهُ لِعَبْرِ اللَّبْسِ، فَأَمَّا التَّبْرُ وَالْحَلِيُّ الْمَكْسُورُ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِضْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللَّوْلُؤِ وَلَا فِي الْمِسْكِ وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ.

= جرح العجاء والمعدن والبئر جبار/ حديث رقم: (١٧١٠).

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

٦ - باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

٥٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: انْحَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ^(١).

٥٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخَالِي، يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ^(٢).

٥٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا، مَنْ يَتَجَرُّهُمْ فِيهَا^(٣).

٥٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ - يَتَامَى فِي حَجْرِهِ - مَالًا، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدَ بِيَالٍ كَثِيرٍ^(٤).

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى هُمْ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْذُونًا، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا.

٧ - باب زكاة الميراث

٥٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنْ أَرَى أَنْ يُؤَخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا الثُّلُثَ، وَتَبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تَبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا^(٥).

قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيْتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيْتِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَاْرِثِ زَكَاةً، فِي مَالِ وَرِثَتِهِ، فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَاْرِثِ فِي مَالِ وَرِثَتِهِ الزَّكَاةَ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٥) انفرد الإمام مالك بروايته.

٨ - باب الزكاة في الدين

٥٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتَوَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ^(١).

٥٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا، بِأَمْرٍ بَرَدَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ، أَنَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا^(٢).

٥٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ: أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبِضَهُ صَاحِبُهُ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٍ غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا اقْتَضَى، فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ، مَعَ مَا قَبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنْ الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا، ثُمَّ يُقْتَضَى، فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنْ الْعُرُوضُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتَّجَارَةِ أَعْوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ، أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّأْضِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنَ نَأْضٍ تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ دَيْنِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّأْضِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَزَكِّيَهُ.

٩ - باب زكاة العروض

٥٩٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِضْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِيحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِيحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاکْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ (١).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا، بَرًّا أَوْ رَفِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَحِبُّ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةً، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتَّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحِصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَنْصُ لِمُصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ، يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتَّجَارَةِ، وَيُخْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سِوَاءَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا.

١٠ - باب ما جاء في الكنز

٥٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ، مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةُ^(١).

٥٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا، لَهُ زَبِيَّتَانِ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يُمَكِّنَهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ^(٢).

«عن أبي هريرة، أنه كان يقول: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ...» الحديث. قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف في الموطأ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورُوي من طرق أخرى صحاح عن أبي هريرة مرفوعًا، منها: طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، وطريق القعقاع بن حكيم بن أبي صالح، وطريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٣).

قلت: طريق عبد الرحمن أخرجها البخاري، وطريق سهيل أخرجها مسلم، وطريق القعقاع أخرجها النسائي، وطريق أبي الزناد أخرجها البخاري^(٤).

«مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا» هو الحية، وقيل: التي تواتب وتقوم على ذنبها. قال القاضي عياض: ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه، ومعنى «مُثَلَّ» أي نُصِبَ أو صير، بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع^(٥).

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/ باب: إثم مانع الزكاة/ حديث رقم: ١٤٠٣) صحيح مسلم (كتاب: الزكاة/ باب: إثم مانع الزكاة/ حديث رقم: ٩٨٨).

(٣) التمهيد ١٧/١٤٥ - ١٤٦.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: تفسير القرآن/ باب: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾/ حديث رقم: ٤٦٥٩).

(٥) إكمال المعلم ٣/٥٠٠.

«أقرع» قال ابن عبد البر: هو من صفات الحيات، الذي برأسه شيء من بياض، وكل ما كثر سُمُّه - فيما زعموا - أبيض رأسه^(١).

«له زبيبتان» هما نقطتان منتفختان في شذقيه كالبرغوثين، وقيل: نقطتان سوداوان، وهي علامة الحية الذكر المؤذي.

«حتى يمكنه» في رواية النسائي والبخاري: «فلا يزال يتبعه حتى يلقيه أصبعه»^(٢).

١١ - باب صدقة المشية

٥٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. كِتَابُ الصَّدَقَةِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ابْنَةً مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةً طُرُوقَةً الْفَحْلِ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرَّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبْعُ الْعُشْرِ^(٣).

«مالك أنه قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة... الحديث. أخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه من طريق سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمس من الإبل

(١) التمهيد ١٧/١٥٣.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/باب: إثم مانع الزكاة/حديث رقم: ١٤٠٣) سنن النسائي (كتاب: الزكاة/باب: مانع زكاة الإبل/حديث رقم: ٢٤٤٨).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/باب: زكاة الغنم/حديث رقم: ١٤٥٤) وسنن أبي داود (كتاب: الزكاة/باب: زكاة السائمة/حديث رقم: ١٥٦٧) وسنن الترمذي (كتاب: الزكاة عن رسول الله/باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم/حديث رقم: ٦٢١).

شاة... فذكره.

قال الترمذي: وقد روى يونس، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

«فابن لبون ذكر» قال الباجي: قال: «ذكر» وإن كان الابن لا يكون إلا ذكراً، زيادةً في البيان؛ لأن من الحيوان ما يُطلق على الذكر والأنثى منه لفظ (ابن): كابن عرس، وابن آوى، فرفع به هذا الاحتمال. قال: ويحتمل أن يريد به مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ، كقوله تعالى: ﴿وَعَرَابِيْبُ سُودٍ﴾ [فاطر: ٢٧] ^(١).

«طروقة الفحل» قال الباجي: يريد أن الفحل قد يضربها، وهي تلحق ^(٢).

«ولا يخرج في الصدقة تيس» الذكر من المعز.

«ولا هرمة» هي التي قد أضربها الكبر.

«ولا ذات عوار» بفتح العين، أي: عيب.

«وفي الرقة» هي الورق، قال الباجي: ومن أصحابنا من قال: هي اسم للورق

والذهب. قال: والأول أظهر ^(٣).

١٢ - باب ما جاء في صدقة البقر

٥٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ: أَنَّ

مُعَاذَ بْنَ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَأَبِي بَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَاسْأَلَهُ، فَتَوَوَّيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ^(٤).

«أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً...» الحديث. قال ابن عبد

البر: هذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ، إلا أن في قوله: لم أسمع من النبي ﷺ فيه

شيئاً، دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين ما عمل به، مع أن مثله لا يكون رأياً ^(٥).

(١) المتقى ٢/١٠٥.

(٢) المتقى ٢/١٠٥.

(٣) المتقى ٢/١٠٥.

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الزكاة/باب: زكاة السائمة/حديث رقم: ١٥٧٦) وسنن الترمذي (كتاب: الزكاة/باب: ما

جاء في زكاة البقر/حديث رقم: ٦٢٣). وسنن ابن ماجه (كتاب: الزكاة/باب: صدقة البقر/حديث رقم: ١٨٠٣).

(٥) التمهيد ٢/٢٧٣.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقَيْنِ فِي بُلْدَانٍ شَتَى، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدَّى مِنْهُ صَدَقَتُهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرَقُ، مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَى، أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاءٌ وَاحِدَةً، أَخَذَ الْمَصْدُقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ، أَخَذَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ أَخَذَ مِنْ أُتَيْهِمَا شَاءَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْبُخْتُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أُتَيْهِمَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أُتَيْهِمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصَّنْفَانِ جَمِيعًا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاءً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاءً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا، أَوْ بَقَرًا، أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْوَرِقِ يُزَكِّيهِمَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الْآخِرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَحِبُّ فِيهَا الصَّدَقَةَ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَحِبُّ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةَ، أَوْ وَرَثَتَهَا: أَنَّهُ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَائِهِ أَوْ مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَحِبُّ فِيهَا الصَّدَقَةَ، مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةَ، فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

قَالَ مَالِكُ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، تَحِبُّ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةَ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدَّقُهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا.

قَالَ مَالِكُ فِي الْفَرِيضَةِ تَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةٌ، أَوْ جَدَعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

وَقَالَ مَالِكُ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

١٣ - باب صدقة الخلقاء

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ فِي الْخَلِيطَيْنِ: إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمَرَاخُ وَاحِدًا، وَالذَّلْوُ وَاحِدًا، فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ. قَالَ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

قَالَ مَالِكُ: وَلَا تَحِبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ، حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً، وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةً. فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ، جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ،

وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا نَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ، يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتَيْهَا، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ، يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا نَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ: إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً.

وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ. أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ»: أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمَصْدُوقُ، جَمَعُوها لِثَلَاثًا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»: أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةً وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمَصْدُوقُ فَرَقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٤ - باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

٥٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنِ ابْنِ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَالَةَ، وَلَا الرَّبْيَ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجُدْعَةَ، وَالشَّيْئَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُتَّجَّحُ، وَالرَّبْيُ الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهَا تَرْبِيَّ وَلَدَهَا،

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ، وَالْأَكُوْلَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ.
 وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لَا تَحِبُّ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا
 الْمُصَدَّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ
 بِأَوْلَادِهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ
 مُحَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرَضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا
 تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ
 رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
 مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَعِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ،
 أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا، تَرَكَ مَالَهُ
 الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ
 أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ إِبِلٌ، تَحِبُّ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ
 إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ
 عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابٌ مَاشِيَةً.
 قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٥ - باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعتا

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَحِبُّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِبِلُهُ مِائَةٌ بَعِيرٍ، فَلَا
 يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَحِبُّ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا الْخُمْسَ
 ذَوْدٌ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْخُمْسِ ذَوْدِ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ،
 شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاةً؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَحِبُّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ
 هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدَّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ، وَإِنْ تَطَاهَرَتْ
 عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ،
 فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ
 مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

هَلَكَ، أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ.

١٦ - باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقات

٦٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْنَمٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا، ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَقْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ^(١).

«لا تأخذوا حزرات المسلمين» جمع حذرة، وهي خيار المال وكرائمه.

«نكبو عن الطعام» أي ذوات الدر.

٦٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِمِ الْبَصْرِيِّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكٍ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ، فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

١٧ - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٦٠٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ، إِلَّا لِحِمْسَةٍ: لِعَاِزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِإِلَهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمُسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»^(٣).

«عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة

لغني... الحديث. وصله أبو داود، وابن ماجه من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري.

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الزكاة/ باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني/ حديث رقم: ١٦٣٥) وسنن ابن ماجه

(كتاب: الزكاة/ باب: من تحل له الصدقة/ حديث رقم: ١٧٤١) ومسند أحمد ٥٦/٣.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أَوْثَرَ ذَلِكَ الصَّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخِرِ، بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْتَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

١٨ - باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٦٠٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ^(١).

«لو منعوني عقالاً» قال الباجي: قال ابن القاسم: هو القلوص، ورواه عن مالك، وقال محمد بن عيسى: هو واحد العقل التي يعقل بها الإبل؛ لأن الذي يعطي البعير في الزكاة، يلزمه أن يعطي معه عقاله. قال: ويحتمل عندي أن يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق^(٢).

٦٠٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ - قَدْ سَاءَ -، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ، فَاسْتَقَاءَهُ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنْ كُلُّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ﷻ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

٦٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ، يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعُهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ، وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلٌ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ^(٤).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/ باب: وجوب الزكاة/ حديث رقم: ١٤٠٠) وصحيح مسلم (كتاب:

الإيمان/ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله/ حديث رقم: ٢٠).

(٢) المنتقى ١١٦/٢.

(٣) انفراد الإمام مالك بروايته.

(٤) انفراد الإمام مالك بروايته.

١٩ - باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٦٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).

مالك عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون «وصله البخاري، والأربعة من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر»^(٢).

قال الباجي: أراد ما سُقي بالمطر، وما سُقي بالعيون الجارية على وجه الأرض، التي لا يتكلف في رفع مائها بآلة ولا عمل، وهو السقيح^(٣).

«والبعل» هو ما شرب بعروقه، من غير سقي سماء ولا غيرها.

«وما سقي بالنضح» أي: بالرش والصب بياء يُستخرج من الآبار والأنهار بآلة.

٦٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجَعْرُورُ، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَدْقُ ابْنِ حَبِيقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ^(٤).

«لا [يؤخذ]»^(٥) في صدقة النخل الجعروور، ولا مصران الفارة، ولا عدق بن حبيق

هذه أنواع من رديء التمر.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْعَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَاهَا، وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ تِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ.

(١) صحيح البخاري موصولاً عن ابن عمر (كتاب: الزكاة/باب: العشر فيما سقي من ماء السماء/ حديث رقم: ١٤٨٣) صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله (كتاب: الزكاة/باب: ما فيه العشر أو نصف العشر/ حديث رقم: ٩٨١).

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الزكاة عن رسول الله/باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها/ حديث رقم: ٦٤٠) وسنن النسائي (كتاب: الزكاة/باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر/ حديث رقم: ٢٤٨٨) وسنن أبي داود (كتاب: الزكاة/باب: صدقة الزرع/ حديث رقم: ١٥٩٦) وسنن ابن ماجه (كتاب: الزكاة/باب: صدقة الزروع والشمار/ حديث رقم: ١٨١٧).

(٣) المتقى ١١٩/٢.

(٤) أثر مقطوع انفرد الإمام مالك بروايته.

(٥) جاءت في الأصل [يخرج].

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيُحْلَى بِنِعْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطْبًا وَعِنَبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ، فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكُ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رُطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَبَّوهَا وَخَلَصَتْ حَبًّا، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُءُوسِهَا، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بِنِعْهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجُدَادِ، فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَانِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَانِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ الْجَانِحَةُ زَكَاتُهُ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرَمِ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكُ: وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً، أَوْ اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، لَا يَبْلُغُ مَالٌ كُلُّ شَرِيكَ أَوْ قِطْعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا.

٢٠ - باب زكاة الحبوب والزيتون

٦٠٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ^(١).

قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَمَا لَمْ يَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلَا زَكَاتَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكُ: وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتُهُ السَّمَاءَ وَالْعِيُونَ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتُهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا سَقَتُهُ الْعِيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذَّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالْأُرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا، فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ، أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، وَيُصَدِّقُونَ بِمَا قَالُوا: فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَ فِي أَكْثَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَكَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاتُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَبْسَ فِي أَكْثَامِهِ وَيَسْتَفْنِي عَنِ الْمَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَضْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، فَزَكَاتُهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاتُهُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ.

٢١ - باب ما لا زكاة فيه من الثمار

٦٠٩ - قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَمَا يَقْتَفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ، إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاتٌ، حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ فِي الزَّيْبِ أَوْ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الْقُطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ رَسُولُ

الله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»^(١).
 قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ
 الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.
 وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَجِدَ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَالْوَانَةُ،
 فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا: السَّمْرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، كُلُّ ذَلِكَ
 صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى
 بَعْضٍ، وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الزَّرْبُوبُ كُلُّهُ، أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ،
 وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْقُطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ: الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّرْبِيبِ، وَإِنْ
 اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَالْوَانَتَا، وَالْقُطْنِيَّةُ: الْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْبَانُ، وَكُلُّ مَا
 ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قُطْنِيَّةٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ
 الْأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقُطْنِيَّةِ كُلِّهَا، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ
 الْقُطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقُطْنِيَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبْطِ،
 وَرَأَى أَنَّ الْقُطْنِيَّةَ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّرْبِيبِ
 نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقُطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ، حَتَّى
 تَكُونَ صَدَقَتَهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدِ يَدَا بِيَدِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ
 اثْنَانِ بِوَاحِدِ يَدَا بِيَدِهِ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ
 بِالذَّيْنَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدَا بِيَدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجِدَانِ مِنْهَا تَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لَا
 صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجِدُ

(١) صحيح البخاري عن الخدري (كتاب: الزكاة/ باب: ليس فيها دون خمسة اوسق صدقة/ حديث رقم: ١٤٥٩)
 صحيح مسلم (كتاب: الزكاة/ باب: الزكاة/ حديث رقم: ٩٨٠).

أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْحُمْسَةِ الْأَوْسُقِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُخَصَّدُ، أَوْ النَّخْلُ يُجَدُّ، أَوْ الْكُرْمُ يُقَطَّفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُجَدُّ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يُقَطَّفُ مِنَ الزَّيْبِ حُمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يُخَصَّدُ مِنَ الْحِنْطَةِ حُمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ حُمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا نَجِبُ الصَّدَقَةَ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادُهُ، أَوْ قَطَافُهُ، أَوْ حَصَادُهُ حُمْسَةَ أَوْسُقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا: الْحِنْطَةُ وَالتَّمْرُ وَ الزَّيْبُ وَ الْحُبُوبُ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَ الْحُبُوبِ وَ الْعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ، فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

٢٢ - باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

قَالَ مَالِكٌ: السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ: الرُّمَّانِ، وَالْفَرَسِكِ، وَالتَّيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشَبَّهْ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيَعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.

٢٣ - باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل

٦١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/ باب: ليس على المسلم في عبده صدقة/ حديث رقم: ١٤٦٣) وصحيح مسلم (كتاب: الزكاة/ باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه/ حديث رقم: ٩٨٢).

٦١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ أَحْبُّوا، فَخَذَهَا مِنْهُمْ، وَازْدُدَهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَازْدُدَهَا عَلَيْهِمْ»: يَقُولُ عَلَى فَقْرَائِهِمْ.

٦١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمَنَى: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ، وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً^(٢).

٦١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ^(٣).

٢٤ - باب جزية أهل الكتاب والمجوس

٦١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرَبِيرِ^(٤).

«عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين...» الحديث. وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد^(٥).

قال ابن عبد البر: والسائب وُلِدَ على عهد رسول الله ﷺ، وحفظ عنه وحج معه، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وأشهر^(٦).

٦١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) سنن الترمذي (كتاب: السير عن رسول الله/باب: ما جاء في أخذ الجزية من المجوس/حديث رقم: ١٥٨٨) صحيح البخاري (كتاب: الجزية/باب: الجزية والموادعة مع أهل الحرب/حديث رقم: ٣١٥٧) وسنن أبي داود (كتاب: الخراج والإمارة والفتوة/باب: أخذ الجزية من المجوس/حديث رقم: ٣٠٤٣).

(٥) غرائب مالك للدارقطني ١/١٧، والتمهيد ١٢/٦٣.

(٦) التمهيد ١٢/٦٣.

الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أذري كيف أضنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

«عن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس...» الحديث. قال ابن عبد البر: هذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف. قال: إلا أن معناه متصل من وجوه حسن^(٢).

«سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» قال ابن عبد البر: هذا من الكلام الذي خرج مخرج العموم، والمراد منه الخصوص؛ لأن المراد في الجزية، لا في غيرها من الأنكحة والذبائح^(٣).

٦١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَائِرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ، وَصِيْفَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٤).

٦١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْفَعَهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقَطُرُوتَهَا بِالْإِبِلِ. قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ؟ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكَلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنَحَرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةً وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصَانٌ كَانَ فِي حِظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُرُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُرُورِ فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ^(٥).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ، إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ.

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) التمهيد ٢/ ١١٤.

(٣) التمهيد ٢/ ١١٦.

(٤) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٥) انفرد الإمام مالك بروايته.

٦١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ^(١).
 قَالَ مَالِكٌ: مَضَّتِ السُّنَّةُ، أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، تَطْهِيرًا لَهُمْ، وَرَدًّا عَلَى فَقْرَائِهِمْ، وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ، فَهَمَّ مَا كَانُوا يَبْلُدُهُمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يَقْرُوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتِلَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَّجِرُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ، وَلَا تِبَارِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، مَضَّتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شَرِطَ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبِلَدِنَا.

٢٥ - باب عشور أهل الذممة

٦١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَ^(٢).

٦٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ^(٣).

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

«عن السائب بن يزيد، أنه قال: كنت غلامًا عاملاً مع عبد الله بن عتبة» قال الباجي: هكذا رواه يحيى: «غلامًا» يريد بذلك شابًا، ورواه مطرف، وأبو مصعب: «كنت عاملاً»^(١).

٦٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَى؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ^(٢).

٢٦ - باب اشتراء الصدقة والعود فيها

٦٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

«حملت على فرس» أي: تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله.

«عتيق» هو الكريم السابق، والجمع عتاق.

«أضاعه» قال الباجي: يحتمل أن يريد لم يحسن القيام عليه، أو صيره ضائعًا من الهزال، لفرط مباشرة الجهاد والإتعا ب له في سبيل الله^(٤).

«لا تشتريه» هو نهي تنزيه، وقيل: تحريم.

«فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قئته» وجه التشبيه أنه أخرج في الصدقة أو ساخه وأدناسه، فأشبهه تغير الطعام إلى حال القبيء.

٦٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ، وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ»^(٥).

(١) المتفق ١٣٦/٢.

(٢) انفراد الإمام مالك بروايته.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/ باب: هل يشتري الرجل صدقته/ حديث رقم: ١٤٩٠) وصحيح مسلم (كتاب: الهبات/ باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه/ حديث رقم: ١٦٢٠).

(٤) المتفق ١٣٨/٢.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد/ باب: إذا حمل على فرس فأرأها تباع/ حديث رقم: ٢٩٧١) وصحيح مسلم

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تَبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٧ - باب من تجب عليه زكاة الفطر

٦٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غُلَمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبِرٍ^(١).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيهَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مَكَاتِبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْأَبِيِّ: إِنْ سَيِّدُهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، فَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجَعْتَهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَوَيْسَ مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

«فرض زكاة الفطر» قال الجمهور: معناه ألزم وأوجب. وقالت طائفة: معناه قدر.

«على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» قال النووي: قال الترمذي وغيره: لفظة «من المسلمين» انفرد بها مالك، دون سائر أصحاب نافع. قال: وليس كذلك، بل وافقه فيها ثقتان: الضحاك بن عثمان عند مسلم، وعمر بن نافع عند البخاري^(٢).

وقال ابن عبد البر: كل الرواة عن مالك قالوا فيه: «من المسلمين» إلا قتيبة بن سعيد وحده، فإنه لم يقلها. قال: وأخطأ مَنْ ظَنَّ أَنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ بِهَا، فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ، مِنْهُمْ: عُمَرُ ابْنُهُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، وَأَيُّوبُ، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ، وَقَالُوا فِيهِ: «من المسلمين»^(٣).

(كتاب: الهبات/ باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه/ حديث رقم: ١٦٢١).

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) المنهاج للنووي ٦١/٧.

(٣) التمهيد ٣١٢/١٤.

٢٨ - باب مكيلة زكاة الفطر

٦٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(١).

٦٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

«أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر» زاد في رواية: «على عهد رسول الله ﷺ».

٦٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا ^(٣).
قَالَ مَالِكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا الظُّهَارَ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ.
٢٩ - باب وقت إرسال زكاة الفطر

٦٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ، قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ^(٤).
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ، يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمَصَلَّى.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغَدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ.

(١) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/ باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين/ حديث رقم: ١٥٠٤) ومسلم (كتاب: الزكاة/ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير/ حديث رقم: ٩٨٤).
(٢) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/ باب: صدقة الفطر صاع من طعام/ حديث رقم: ١٥٠٦) وصحيح مسلم (كتاب: الزكاة/ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير/ حديث رقم: ٩٨٥).
(٣) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/ باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك/ حديث رقم: ١٥١١) وصحيح مسلم (كتاب: الزكاة/ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير/ حديث رقم: ٩٨٤).
(٤) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/ باب: الصدقة قبل العيد/ حديث رقم: ١٥٠٩) وصحيح مسلم (كتاب: الزكاة/ باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة/ حديث رقم: ٩٨٦).

٣٠ - باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْبِدِهِ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ، مَا لَمْ يُسَلِّمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ^(١).

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

١٨ - كتاب الصيام

١ - باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

٦٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَهْلَ الْهَلَالِ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»^(١).

«إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» أي: حال بينكم وبينه غيم.

«فاقدروا له» قال النووي: اختلف في معناه، فقالت طائفة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وبهذا قال أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوزُ صوم ليلة الغيم عن رمضان. وقال ابن سريج وجماعة: معناه قدروه بحساب المنازل. وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور^(٢) إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، كما في الرواية الأخرى. قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله: «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدد ثلاثين، كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كلّفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم. انتهى^(٣).

ونقل ابن العربي، عن ابن سريج أن قوله: «فاقدروا له» خطابٌ لمن خصّه الله بهذا العلم، وأن قوله: «فأكملوا العدة» خطابٌ للعامة.

وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هو معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب، فأمر دقيق يختص بمعرفة الأحاد. قال: فمعرفة منازل القمر تُدرك بأمر محسوس يدركه مَنْ يُرَاقِبُ النُّجُومَ، وهذا هو الذي أراده ابن سريج، وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه.

٦٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَهْلَ الْهَلَالِ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»/حديث رقم: ١٩٠٦) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال/حديث رقم: ١٠٨٠).

(٢) الثلاثة هم: أبو حنيفة ومالك والشافعي. والجمهور: أي جمهور السلف.

(٣) المنهاج للنووي ١٨٦/٧.

تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(١).

«الشهر تسعة وعشرون» قال النووي: معناه أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين^(٢).

قال ابن حجر: ويؤيده رواية البخاري: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»^(٣).

وقال ابن العربي: معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي: إنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقلُّه، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن عبادتكم مرتبطة ابتداءً وانتهاءً باستهلاله.

«حتى تروا الهلال» المراد: رؤية بعض المسلمين، لا كل الناس.

٦٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٤).

«عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان...» الحديث. قال ابن عبد البر: هذا منقطع، فإنها رواه ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وكذا رواه روح بن عبادة، عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قلت: وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، من طريق سهاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٥).

٦٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَعْشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ^(٦).

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَخَدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»/ حديث رقم: ١٩٠٧) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال/ حديث رقم: ١٠٨٠).

(٢) المنهاج ١٩٦/٧.

(٣) فتح الباري ١٢٣/٤.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا/ حديث رقم: ١٩٠٩) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال/ حديث رقم: ١٠٨١).

(٥) سنن أبي داود (كتاب: الصوم/ باب: من قال فلان غم عليكم فصوموا ثلاثين/ حديث رقم: ٢٣٢٧) وسنن الترمذي (كتاب: الصوم عن رسول الله/ باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له/ حديث رقم: ٦٨٨) وسنن

النسائي (كتاب: الصيام/ باب: ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار/ حديث رقم: ٢١٢٤).

(٦) انفراد بروايته الإمام مالك.

وَخَدَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهَمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ مَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ، وَتَمَّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتُ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبْرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٢ - باب من أجمع الصيام قبل الفجر

٦٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١).
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

«عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك» قال في الاستذكار: رواه يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». وهو أحسن ما رُوي مرفوعًا في هذا الباب^(٢).

قلت: أخرجه من هذا الطريق أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وأخرجه النسائي أيضًا من طريق عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة: «أنها كانت تقول...»: موقوف.

وأخرجه أيضًا من طريق يونس، وسفيان، وابن عيينة، ومعمر، ثلاثتهم عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة به، موقوف.

(١) سنن أبي داود (كتاب: الصوم) / باب: النية في الصوم / حديث رقم: ٢٤٥٤) و سنن الترمذي (كتاب: الصوم) / باب: ماء جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل / حديث رقم: ٧٣٠) و سنن النسائي (كتاب: الصيام) / باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك / حديث رقم: ٢٣٣٣).

(٢) الاستذكار ٣ / ٢٦٠.

ومن طريق مالك، وعبيد الله بن عمر كلامًا، عن نافع، عن ابن عمر قوله، وقال: الصواب عندنا في هذا الحديث أنه موقوفٌ، ولم يصح رفعه؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي. قال الباجي: الإجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له^(١).

٣ - باب ما جاء في تعجيل الفطر

٦٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

«لا يزال الناس بخير» لأبي داود من حديث أبي هريرة: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجلوا»^(٣).

«الفطر» زاد أحمد من حديث أبي ذر: «وأخروا السحور»^(٤). وما ظرفية: أي مدة فعلهم ذلك، امثالًا للسنة واقفين عند حدّها، وبيّن في حديث أبي هريرة علة ذلك فقال: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون»^(٥). ولابن حبان والحاكم من حديث سهل: «لا تزال أمتي على سنتي، ما لم تنتظر بفطرها النجوم»^(٦).

٦٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٧).

٦٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(٨).

٤ - باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان

٦٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ واقِفٌ عَلَى

(١) المتقى ١٥٦/٤.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: تعجيل الإفطار/ حديث رقم: ١٩٥٧) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه/ حديث رقم: ١٠٩٨).

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الصوم/ باب: ما يستحب من تعجيل الفطر/ حديث رقم: ٢٣٥٣).

(٤) مسند أحمد ٤٥٠/٢.

(٥) مسند أحمد ٤٥٠/٢.

(٦) المستدرک للحاکم ٥٩٩/١.

(٧) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٨) انفرد الإمام مالك بروايته.

الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَاكُمْ لَللَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»^(١).

«عن أبي يونس مولى عائشة» زاد ابن وضاح في روايته: «عن يحيى عن عائشة» وكذا لسائر رواة الموطأ، وأرسله عبد الله بن يحيى، عن أبيه، فلم يذكر: «عن عائشة».

٦٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ^(٢).

«عن عبد ربه بن سعيد» هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.

«عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة» قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، وخالفه عمرو بن الحارث، فرواه عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن^(٣).

«من جماع غير احتلام» قصدت بذلك المبالغة في الرد، والمنفي على إطلاقه لا مفهوم له؛ لأنه ﷺ كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه.

٦٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا

(١) صحيح مسلم (كتاب: الصيام/باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب/حديث رقم: ١١١٠) وسنن

أبي داود (كتاب: الصوم/باب: فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان/حديث رقم: ٢٣٨٩).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الصيام/باب: صحة الصوم من طلع عليه اغتسال الصائم/حديث رقم: ١٩٣٢)

وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب/حديث رقم: ١١٠٩).

(٣) التمهيد ٢٠/٣٢.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَرْتَعِبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا وَاللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرَكِبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّمَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلْتُخْبِرْتَهُ ذَلِكَ. فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثْتُ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُحَمَّدٌ^(١).

«إنما أخبرني به خبر» سماه في رواية البخاري: الفضل بن العباس.

٦٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ جُنْبًا، مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ^(٢).

٥ - باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٦٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟». فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ». فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتَهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»^(٣).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: الصائم يصبح جنبًا/ حديث رقم: ١٩٣٢) وصحيح مسلم (كتاب:

الصيام/ باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب/ حديث رقم: ١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب: الصوم/ باب: اغتسال الصائم/ حديث رقم: ١٩٣٢) وصحيح مسلم (كتاب:

الصيام/ باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب/ حديث رقم: ١١٠٩).

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته، حديث مرسل.

٦٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ ضَحِكَتْ^(١).

«عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم تضحك» زاد ابن أبي شيبة من طريق شريك، عن هشام في هذا الحديث: «فظننا أنها هي»^(٢). وبذلك عرفنا حكمة ضحكها، إشارة إلى أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في الثقة بها.

٦٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يَنْهَاهَا^(٣).

٦٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقْبَلَهَا وَتُلَاعِبَهَا. فَقَالَ: أُقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^(٤).

٦٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرْخَصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ^(٥).

٦ - باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٦٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيْكُمْ أَمَلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/باب: القبلة للصائم/حديث رقم: ١٩٢٨) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة من لم تحرك شهوته/حديث رقم: ١١٠٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٩/٣.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٥) انفرد بهذه الرواية الإمام مالك، ورواه الترمذي في معناه في (كتاب: الصوم عن رسل الله/باب: ما جاء في القبلة للصائم/حديث رقم: ٧٢٧).

(٦) بلاغ مالك هذا، صحيح البخاري موصول (كتاب: الصوم/باب: المباشرة للصائم/حديث رقم: ١٩٢٧) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على أن من لم تحرك شهوته/حديث رقم: ١١٠٦).

٦٤٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

«مالك، أنه بلغه: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت...» الحديث. وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة.

٦٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأُخِصَّ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ^(١).

٦٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ^(٢).

٧ - باب ما جاء في الصيام في السفر

٦٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

«عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح» قال القاسبي: هذا الحديث من مراسلات الصحابة؛ لأن ابن عباس كان في هذا السفر مقيماً مع أبويه بمكة، فلم يشاهد هذه القصة، وكأنه سمعها من غيره من الصحابة.

«الكديد» بفتح الكاف وكسر الدال المهملة: مكان بين عسفان وقديد.

«وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث» هو قول ابن شهاب، كما بين في رواية البخاري ومسلم. قال الحافظ ابن حجر: وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك^(٤).

«بالعرج» قال في النهاية: هو بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفرع

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ بلب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر/ حديث رقم: ١٩٤٤) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر/ حديث رقم: ١١١٣).

(٤) فتح الباري / ١٨١.

على أيام من المدينة^(١).

٦٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ». وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ^(٢).

٦٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(٣).

«عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فلم يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» قال ابن عبد البر: بلغني عن ابن وضاح، أنه كان يقول: إن مالكا لم يتابع عليه في لفظه، وإن غيره يرويه عن حميد، عن أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». ليس فيه ذكر رسول الله ﷺ، ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه^(٤).

قال ابن عبد البر: وهذا عندي قلة اتساع في علم الأثر، وقد تابع مالكا على ذلك جماعة من الحفاظ، منهم: أبو إسحاق الفزاري، وأبو حمزة أنس بن عياض، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الوهاب الثقفي، كلهم عن حميد. قال: وما أعلم أحدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح، إلا شيخه محمد بن مسعود، عن يحيى بن سعيد القطان، عن حميد. انتهى^(٥).

(١) النهاية في غريب الحديث ٤٣٢/٣.

(٢) صحيح مسلم (كتاب: الصيام/باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر/حديث رقم: ١١١٤) سنن الترمذي (كتاب: الصوم عن رسول الله/باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر/حديث رقم: ٧١٠) وسنن أبي داود (كتاب: الصوم/باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش/حديث رقم: ٢٣٦٥) ومسند أحمد ٤٧٥/٣.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/باب: لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الإفطار/حديث رقم: ١٩٤٧) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر/حديث رقم: ١١١٦).

(٤) التمهيد ١٦٩/٢.

(٥) التمهيد ١٦٩/٢.

٦٥٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو
الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).

«عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال « قال ابن عبد البر:
هكذا قال يحيى، وقال سائر أصحاب مالك: «عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن
حمزة...». وكذلك رواه جماعة عن هشام، منهم: ابن عيينة، وحماد بن سلمة، والليث بن
سعد، ووكيع، ويحيى القطان، ومحمد بن عجلان، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى بن
هاشم، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمرو بن هاشم، وابن نمير، وأبو أمامة، وأبو
معاوية، وأبو حمزة، وأبو إسحاق الفزاري. ورواه أبو معشر المدني، وجريير بن عبد
الحميد، والمفضل بن فضالة، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه: «أن حمزة...». لما رواه يحيى
عن مالك. ورواه ابن وهب في موطئه، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن
عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: ... فهذا أبو
الأسود، وهو ثبت في عروة وغيره، قد خالف هشامًا، فجعل الحديث عن عروة، عن
أبي مراوح، عن حمزة، وذلك يدل على أن رواية يحيى ليست بالخطأ، ويجوز أن يكون
عروة سمعه من عائشة، ومن أبي مراوح، جميعًا عن حمزة، فحدث به عن كل واحد
منهما، وأرسله أحيانًا، وقد روى سليم بن يسار هذا الحديث عن حمزة، وسنة قريب من
سن عروة. انتهى»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: رواه الحُفَّاظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة بن
عمرو قال: ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي^(٣)، والداروردي عند الطبراني،
ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني^(٤)، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، عن عائشة،
عن حمزة بن عمرو، وجعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل
أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته،

(١) صحيح البخاري عن عائشة (كتاب: الصوم/ باب: الصوم في السفر والإفطار/ حديث رقم: ١٩٤٣) وصحيح

مسلم (كتاب: الصيام/ باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر/ حديث رقم: ١١٢١) ١٠٤.

(٢) التمهيد ٢٢/ ١٤٧.

(٣) سنن النسائي (كتاب: الصيام/ باب: ذكر الاختلاف على هشام بن عروة/ حديث رقم: ٢٣٠٤).

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٢٥٤، وعلل الدارقطني ١٤/ ٣٠٨.

فالتقدير: عن عائشة، عن قصة حمزة، أنه قال: لكن صحَّ مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن عروة، ولكنه أسقط أبا مرواح، والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مرواح، عن حمزة. انتهى^(١).

٦٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ^(٢).

٦٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَتُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةَ وَتُفَطِّرُنَا^(٣)، فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

٨ - باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان

٦٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بَارِضٌ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَفْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفَطِّرٌ، وَأَمْرَأَتُهُ مُفَطِّرَةٌ حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنْ لِيُزَوِّجَهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

٩ - باب كفارة من أفطر في رمضان

٦٥٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي.

(١) فتح الباري ٤/ ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) انفراد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفراد الإمام مالك بروايته.

(٤) انفراد الإمام مالك بروايته.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّهُ»^(١).

«عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة» قال الحافظ ابن حجر: هكذا توارد عليه أصحاب الزهري، وهم أكثر من أربعين نفساً، جمعهم في جزء مفرد، منهم: ابن عيينة والليث بن سعد ومنصور ومعمر عند الشيخين، والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري، وابن جريج عند مسلم، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي^(٢)، وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة^(٣)، وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي^(٤)، وعقيل عند ابن خزيمة^(٥)، وابن أبي حفصة عند أحمد^(٦)، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني^(٧)، ومحمد بن إسحاق عند البزار^(٨)، وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره^(٩). قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد^(١٠).

قال الحافظ ابن حجر: وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد، فيحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما، فقد جمعها عن صالح بن أبي الأخضر، أخرجه الدارقطني في العلل^(١١).

«أن رجلاً» جزم عبد الغني وابن بشكوال في المبهات، بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي، وروى ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سلمان بن

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر/ حديث رقم: ١٩٣٦) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم/ حديث رقم: ١١١١).

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٣/ ٣١١.

(٣) مسند أبي عوانة ٢/ ٢٠٣.

(٤) مشكل الآثار ٤/ ٨٧.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٢٢١.

(٦) مسند أحمد ٢/ ٥١٦.

(٧) سنن الدارقطني ٣/ ٢٠٢.

(٨) مسند البزار ٢/ ٤٠٧.

(٩) سنن أبي داود (كتاب: الصوم/ باب: كفارة من أتى أهله في رمضان/ حديث رقم: ٢٣٩٢).

(١٠) فتح الباري ٤/ ١٦٣.

(١١) العلل ١٠/ ٢٤٠.

صخر، وقال: أظنه وهما؛ لأن المحفوظ أنه ظاهر.
وقال ابن حجر: يحتمل وقوع الأمرين له^(١).

«أفطر في رمضان» قال الباجي: اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه، فقال أصحاب الموطأ، وأكثر الرواة عن مالك: «أفطر»، وقال جماعة: «جَامَع»^(٢).

«بَعْرَق» بفتح العين المهملة والراء وقاف، ورُوي بإسكان الراء، والفتح أشهر رواية ولغة، وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين بأنه المكتل.

قال الأخفش: سُمي المكتل عرقاً؛ لأنه يضفر عرقه، والعرق: جمع عرقة كعلق وعلقة، والعرقة: الضفيرة من الخوص.

٦٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ»^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا، إِلَى عِشْرِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ تَهَارًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمَنُ أَصَابَ أَهْلَهُ تَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

يضرب نحره وينتف شعره» زاد الدارقطني: «ويحشي على رأسه التراب»^(٤).

«قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟» قال ابن عبد البر: جميع ما ذكر في هذا الحديث

محفوظ من رواية الثقات الأثبات، إلا هذه الجملة فإنها غير محفوظة^(٥).

(١) فتح الباري ٤/١٦٤.

(٢) المنتقى ٢/١٧٨.

(٣) انفراد بروايته الإمام مالك.

(٤) العلل للدراقطني ١٠/٢٤١.

(٥) التمهيد ٨/٢١.

١٠ - باب ما جاء في حجامَةِ الصائم

٦٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ^(١).

٦٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ^(٢).

٦٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيبِ بِالصِّيَامِ، فَمَنْ اخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمِيسَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١١ - باب صيام يوم عاشوراء

٦٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(٤).

« كان يوم عاشوراء هو بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، وزعم ابن دريد: أنه اسم إسلامي لا يُعرَف في الجاهلية، ورد على ابن دحية. واختلف أهل الشرع في تعيينه، فقال الأكثر: هو اليوم العاشر من المحرم.

قال ابن المنير: وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية.

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: صيام يوم عاشوراء/ حديث رقم: ٢٠٠٢) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: صوم يوم عاشوراء/ حديث رقم: ١١٢٥).

وقال القرطبي: عاشوراء مصدر معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة ليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة، إلا أنها لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ عَلَمًا على اليوم العاشر.

وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع «فاعولاء» إلا هذا، وضاروراء، وساروراء، ودالولاء، من الضار والसार والدال. وزاد ابن دحية، عن ابن الأعرابي: خابوراء. وقيل: هو اليوم التاسع، قال ابن المنير: فعلى الأول: اليوم مضاف لليلة الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية.

«يومًا تصومه قريش في الجاهلية» في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير، عن عكرمة: أنه سُئِلَ عن صوم قريش عاشوراء، فقال: أذنبت قريش في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقبل لهم: صوموا عاشوراء يُكْفَرُهُ^(١).

٦٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّجَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيُّنَ عَلِمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»^(٢).

«عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية» قال الحافظ ابن حجر: هكذا رواه مالك، وتابعه: يونس، وصالح بن كيسان، وابن عيينة، وغيرهم. وقال الأوزاعي: عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. وقال النعمان بن راشد: عن الزهري، عن السائب بن يزيد، كلاهما عن معاوية. والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، قاله النسائي وغيره^(٣).

«ولم يكتب عليكم صيامه... إلى آخره» قال الحافظ ابن حجر: هو كله من كلام النبي ﷺ، كما بينه النسائي في روايته^(٤).

(١) أمالي الباغندي حديث رقم (٢٨).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/باب: صيام يوم عاشوراء/ حديث رقم: ٢٠٠٣) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/باب: صوم يوم عاشوراء/ حديث رقم: ١١٢٩).

(٣) فتح الباري ٤/٢٤٦.

(٤) فتح الباري ٤/٢٤٧.

٦٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا^(١).

١٢ - باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٦٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى^(٢).
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنَى وَيَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيهَا بَلَّغْنَا. قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

١٣ - باب النهي عن الوصال في الصيام

٦٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي»^(٣).

«نهي عن الوصال» هو: إمساك الليل مع النهار.

٦٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٤).

«إياكم والوصال، إياكم والوصال» عند ابن أبي شيبة من رواية أبي زرعة، عن أبي هريرة: «ثلاث مرات»^(٥).

«إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» لأحمد وابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني»^(٦). وللإساعيلي من

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) صحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى/ حديث رقم: ١١٣٨) سنن أبي داود (كتاب: الصوم/ باب: في صوم العيدين/ حديث رقم: ٢٤١٧) ومسنند أحمد ٥١١/٢.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: بركة السحور من غير إيجاب/ حديث رقم: ١٩٢٢) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: النهي عن الوصال في الصوم/ حديث رقم: ١١٠٢).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: التنكيل لمن أكثر الوصال/ حديث رقم: ١٩٦٦) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: النهي عن الوصال في الصوم/ حديث رقم: ١١٠٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨٣/٣.

(٦) مسند أحمد ٥١٦/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٢/٣.

حديث عائشة: «أظل عند الله يطعمني ويسقيني»^(١). ولا بن أبي شيبه من مرسل الحسن: «إني أبيت عند ربي»^(٢).

واختلّف في ذلك: فقيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله، كرامة له في ليالي صيامه، وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام التكليف. قال ابن المنير: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة، فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب، كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة، فلا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصاله، ولا ينقص أجره.

وقال جماعة: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: قوة الأكل الشارب، ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس. والمعنى: أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش.

وجنح ابن القيم إلى: أن المراد أنه يشغله بالتفكير في عظمته، والتخلي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرّة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه، عن الطعام والشراب. قال: وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومَن له أدنى ذوق وتجربة، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح، عن كثير من الغذاء الجسماني. انتهى.

١٤ - باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

حَدَّثَنِي يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَاٍ أَوْ تَظَاهِرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ: أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ، وَهُوَ بَيْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَاً، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِي صِيَامِهَا، أَتَمَّتْ إِذَا طَهَّرَتْ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ وَهِيَ، تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطَرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ: مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطَرَ.

(١) مسند أحمد ٦/١٢٥، ومصنف ابن أبي شيبه ٣/٨٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٣/٨٢.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٥ - باب مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ، الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيَتَّبِعُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرٍ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينَ اللَّهُ يُسْرًا، وَقَدْ أَرَحَّصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَأَرَحَّصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ، فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

١٦ - باب النذر في الصيام والصيام عن الميت

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ: سَعِيدٌ لَيَبْدَأُ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُؤْفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ، وَهُوَ يُبَدَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا، إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ، لِأَخْرِ التَّوْفَى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لَوَرَثَتِهِ، سَمِيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَاهَا، وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

٦٦٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(١).

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

١٧ - باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

٦٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، فِي يَوْمِ ذِي غَنَمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا^(١).

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ «الْخَطْبُ يَسِيرٌ» الْقَضَاءُ فِيمَا تُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَخِيفَةَ مَثُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٦٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَّابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ^(٢).

٦٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ^(٣).

٦٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٤).

٦٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ^(٥).

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

٦٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ، أَمْتَابَاتٍ أَمْ

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٤) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٥) انفرد الإمام مالك بروايته.

يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَّابِعًا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْطٍ، فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَقَطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ، فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومْ.

وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيهَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ.

١٨ - باب قضاء التطوع

٦٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لهُمَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَيَدْرَتْنِي بِالْكَلامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»^(٢).

«عن ابن شهاب: أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين» وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وقال: لا يصح عن مالك إلا المرسل^(٣).

ووصله النسائي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وصالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقال: هذا خطأ، والصواب عن الزهري مرسل^(٤).

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الصوم/باب: ما جاء في إيجاب القضاء/حديث رقم: ٧٣٥) وسنن أبي داود (كتاب:

الصوم/باب: من رأى عليه القضاء/حديث رقم: ٢٤٥٧).

(٣) التمهيد ٦٦/١٢.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٣/٣٦٣.

ووصله الترمذي، والنسائي أيضًا من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة^(١).

وقال الترمذي: روى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا، عن الزهري هكذا. وروى مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعيد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، وهذا أصح. وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، قال: سألت الزهري فقلت له: أ حَدَّثَكَ عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك، من ناسٍ، عن بعض مَنْ سأل عائشة، عن هذا الحديث.

ووصله النسائي أيضًا من طريق سفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقال: هذا خطأ، وسفيان بن حسين، وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري، ولا بأس بهما في غير الزهري، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف في الزهري وفي غيره. قال سفيان بن عيينة: سألت الزهري وأنا شاهد: أهو عن عروة؟ فقال: لا^(٢).

ووصله أبو داود، والنسائي من طريق وهيب، عن حيوة بن شريح، زاد النسائي: وعمر بن مالك، كلاهما عن يزيد بن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة. وقال النسائي: زميل ليس بالمشهور^(٣).

وقال البخاري: لا يُعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة^(٤).

ووصله النسائي أيضًا من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وقال: هذا خطأ^(٥).

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلَيْتَمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُفْطِرُهُ، وَلَيْسَ

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣/٣٦٢.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٣/٣٦٢.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٣/٣٦١.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري ٣/٤٥٠.

(٥) السنن الكبرى للنسائي ٣/٣٦٣.

عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءً، إِذَا كَانَ إِتْمَا أَفْطَرَ مِنْ عُدْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدِيثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَخْتِاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشَبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعُهَا حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ، إِذَا كَبَرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْزِضُ لَهُ، مِمَّا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتَمُّ الْفَرِيضَةُ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٩ - باب فديته من أفطر في رمضان من علة

٦٧٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ، حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي (١).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرُونَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٤] وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِّنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

٦٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ^(١). وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٠ - باب جامع قضاء الصيام

٦٨٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ^(٢).

«عن يحيى بن سعيد» قال الحافظ ابن حجر: هو الأنصاري. قال: وذهل من قال^(٣): إنه القطان. لأنه لم يدرك أبا سلمة^(٤).

«عن أبي سلمة» في رواية الإسماعيلي سمعت أبا سلمة.

«أنه سمع عائشة تقول: إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان» زاد البخاري: «قال يحيى: للشغل بالنبي ﷺ».

وللترمذي، وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي، عن عائشة، قالت: «ما قضيت شيئاً مما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ»^(٥).

٢١ - باب صيام اليوم الذي يشك فيه

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا تَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بِأَسَا.

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/باب: متى يقضي قضاء رمضان/حديث رقم: ١٩٥٠) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/باب: قضاء رمضان في شعبان/حديث رقم: ١١٤٦).

(٣) القائل هو مغلطاي.

(٤) فتح الباري ٤/١٩٠ - ١٩١.

(٥) سنن الترمذي (كتاب: الصوم عن رسول الله/باب: ما جاء في تأخير قضاء رمضان/حديث رقم: ٧٨٣) ومسند أحمد ٦/١٣١، وصحيح ابن خزيمة ٣/٢٧٠.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

٢٢ - باب جامع الصيام

٦٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ، إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ^(١).

٦٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاعَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنْ صَائِمٌ»^(٢).

«الصيام جنة» زاد سعيد بن منصور، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد: «من النار». ولأحمد من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة: «جنة وحسن حصين من النار»^(٣). وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص: «جنة كجنة أحدكم من القتال»^(٤). ولأحمد من حديث أبي عبيد بن الجراح: «جنة ما لم يخرقها»^(٥). زاد الدارمي: «بالغية»^(٦).

والجنة بضم الجيم: الوقاية والستر. قال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات.

فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث «بضم الفاء وكسرهما، والرفث: الكلام الفاحش. ولا يجهل «أي: لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل: كالصياح والسفه ونحو ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه: «ولا يجادل». قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن ذلك يباح في غير الصوم، وإنما المراد أن المنع من

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: صوم شعبان/ حديث رقم: ١٩٦٩) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان/ حديث رقم: ١١٥٦).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/ باب: فضل الصوم/ حديث رقم: ١٨٩٤) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: فضل الصيام/ حديث رقم: ١١٥١).

(٣) مسند أحمد ٢/٤٠٢.

(٤) سنن النسائي (كتاب: الصيام/ باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب/ حديث رقم: ٢٢٣٠).

(٥) مسند أحمد ١/١٩٥.

(٦) سنن الدارمي (كتاب: / باب: الصائم يغتاب فيخرق صومه/ حديث رقم: ١٧٣٢).

ذلك يتأكد بالصوم.

«فليقل: إني صائم إني صائم» اختلف هل يخاطب بها الشاتم، أو يقولها في نفسه؟
وبالثاني جزم المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة.

ورجَّح النووي الأول في الأذكار، وقال في شرح المذهب: كلُّ منهما حسن، والقول
باللسان أقوى، ولو جمعها كان حسناً^(١).

ونقل الزركشي أن ذكرها في الحديث مرتين إشارة لذلك، فيقولها بقلبه لكف نفسه
وبلسانه لكف خصمه.

وقال الروياني: إن كان رمضان بلسانه، وإلا ففي نفسه. وادعى ابن العربي أن
موضع الخلاف في النفل، وأما في الفرض فيقول بلسانه قطعاً^(٢).

٦٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّهَا
يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرِ
أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٣).

«لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ» بضم الخاء المعجمة واللام، وسكون الواو، وفاء. وقاله
بعضهم: بفتح الخاء فقليل: هو خطأ، وقيل: لغة قليلة. وهو: تغير رائحة الفم.

«أطيب عند الله من ريح المسك» اختلف في معناه؛ لأنه تعالى مُنَّره عن استطابة

الروائح.

فقال المازري: هو مجاز؛ لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منَّا، فاستعير ذلك
لتقريب الصوم من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أي يقرب
إليه أكثر من تقريب المسك إليكم.

وقيل: إن ذلك في حق الملائكة، وإنهم يستطيعون ريح الخلوف، أكثر مما يستطيعون
ريح المسك.

وقيل: المعنى أن الله يجزيه في الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما يأتي

(١) المجموع للنووي ٣٥٦/٦.

(٢) شرح الزرقاني ٢/٢٦٣.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الصوم/باب: فضل الصوم/حديث رقم: ١٨٩٤) وصحيح مسلم (كتاب:
الصيام/باب: فضل الصيام/حديث رقم: ١١٥١).

الملكوم وريح جرحه يفوح مسكًا.

وقيل: المعنى أن الخلوف أكثر ثوابًا من المسك المندوب إليه في الجُمع والأعياد ومجالس الذكر والخير. وصححه النووي.

ونقل القاضي حسين في تعليقه: أن للطاعات يوم القيامة ريحًا يفوح. قال: فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك^(١).

(فائدة)

قال النووي في شرح المهذب: كان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، والشيخ أبي محمد بن عبد السلام، في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة، أم في الآخرة خاصة؟ فقال ابن عبد السلام: في الآخرة خاصة؛ لأن في رواية لمسلم: «أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة». وقال ابن الصلاح: هو عام في الدنيا والآخرة. واستدل بأشياء كثيرة منها: ما في رواية لابن حبان: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٢). وروى الحسن بن سفيان في مسنده، من حديث جابر: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا... قال: وأما الثانية: فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٣). حسنه أبو بكر السمعي في أماليه، وكل واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا، متحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك. قال: وقد قال العلماء شرقًا وغربًا معنى ما ذكرته في تفسيره.

قال الخطابي: طيبه عند الله رضاه به وثناؤه.

وقال ابن عبد البر: معناه أزكى عند الله، وأقرب إليه، وأرفع عنده من ريح المسك^(٤).

(١) فتح الباري ٤/١٠٥-١٠٦، والمنهاج شرح مسلم للنووي ٨/٣٠، وإكمال المعلم ٤/٥٩، وفيض القدير لزين الدين للمناوي ٢/٣٩٠.

(٢) صحيح ابن حبان ٨/٢١١.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ٥/٢٢٠ «عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي، أَمَّا وَاحِدَةٌ: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا، وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ: فَإِنَّ خُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمَسُّونَ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَعْفِزُ هُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْمُرُ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ لَهَا: اسْتَعِدِّي وَتَرَيِّي لِعِبَادِي أَوْشَكَ أَنْ يَسْتَرْيَحُوا مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا إِلَى دَارِي وَكَرَامَتِي، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلَةٍ عَفَّرَ هُمْ جَمِيعًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: «لَا، أَلَمْ تَرِي إِلَى الْعَمَالِ يَعْمَلُونَ فَإِذَا قَرَعُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَقُورَهُمْ».

(٤) التمهيد ١٩/٥٧.

وقال البغوي في شرح السنة: معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله^(١). وكذا قاله القدوري إمام الحنفية في كتابه في الخلاف: معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة. ومثله قال البوني من قدماء المالكية. وكذا قاله أبو عثمان الصابوني، وأبو بكر السمعاني، وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في أماليهم. وأبو بكر بن العربي المالكي.

فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً، لم يذكروا سوى ما ذكرته، ولم يذكر أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالآخرة، مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة، ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح، بل جزموا بأنه عبارة عن الرجاء والقبول ونحوهما، مما هو ثابت في الدنيا والآخرة.

وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية؛ فلأنه يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوفاً في الميزان، على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله، حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة، كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات، فَخَصَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالذِّكْرِ فِي رِوَايَةٍ لِدَلِكْ، كَمَا خَصَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ﴾ [العاديات: ١١] وأطلق في باقي الروايات؛ نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين. انتهى^(٢).

«إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي» لأحمد من طريق إسحاق بن الطباع، عن مالك قبله: «يقول الله ﷻ»^(٣).

وفي فوائد سمويه: «يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي». «فالصيام لي وأنا أجزي به» الفاء للسببية، واختلف العلماء في معنى هذا الكلام، مع أن الأعمال كلها له، وهو الذي يجزي بها، على أقوالٍ أظهرها قولان:

أحدهما: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، ويؤيده حديث: «الصيام لا رياء فيه، قال الله ﷻ هو لي وأنا أجزي به». رواه البيهقي في شعب الإيمان، من حديث أبي هريرة، وسنده ضعيف^(٤).

والثاني: أن جميع العبادات يُوفَّى منها مظالم للعباد إلا الصيام، روى البيهقي عن ابن

(١) شرح السنة للبغوي ٦/٢٢٢.

(٢) المنهاج للنووي ١/٢٧٧ - ٢٧٨.

(٣) مسند أحمد ٢/٤٦٥.

(٤) شعب الإيمان ٥/٢١٤.

عينته، قال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده، ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله، حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم، ويدخله بالصوم الجنة^(١). ويؤيده حديث: «كل العمل كفارة إلا الصوم، الصوم لي وأنا أجزي به». رواه أحمد^(٢).

وقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى: أنه لم يُعبد به أحد غير الله، بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك، فإن الكُفَّارَ عظموا به أصنامهم، ولم يعظموها بالصوم في عصر من الأعصار.

وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ.

وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.

وقيل: معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه.

وقيل: هي إضافة تشریف كقوله تعالى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣] ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] مع أن العالم كله لله تعالى.

وقيل: معناه أنه أحب العبادات إليّ، والمقدم عندي.

٦٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ^(٣).

«عن أبي هريرة، أنه قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، ووصفت الشياطين» قال ابن عبد البر: هذا لا يكون رأياً إلا توقيفاً، وقد روي مرفوعاً من حديث أبي سهيل^(٤).

قلت: أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي من طريق الزهري وغيره، عن أبي

(١) السنن الكبرى ٤/٢٧٤، وشعب الإيمان ٥/٢٠٥.

(٢) مسند أحمد ٢/٤٦٧.

(٣) صحيح البخاري موصولاً (كتاب: الصوم/باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟/ حديث رقم: ١٨٩٩) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/باب: فضل شهر رمضان/ حديث رقم: ١٠٧٩).

(٤) التمهيد ١٦/١٤٩.

سهيل به مرفوعاً^(١).

قال القاضي عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته، وأن تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين، علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة، ويكون التصفيد لِيُمنَعُوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم. ويحتمل أنه على المجاز، ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعظم، وأن الشياطين يقل إغواؤهم وإيذاؤهم، فيصيرون كالمصفيدين، ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء، لناس دون ناس. ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عمّا يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر، التي لا تقع في غيره عموماً: كالصيام، والقيام، وفعل الخيرات، والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها، وكذلك تغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عمّا ينكفون عنه من المخالفات، ومعنى صفت عنك، والصفد بفتح الفاء: الغل. انتهى^(٢).

وحكاة النووي ولم يزد عليه. ورجح ابن المنير الأول، وقال: لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وكذا رجحه القرطبي، وقال: فإن قيل: فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً، فلو صُفِّدَت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب: أنها تُغَلُّ عن الصائمين الصوم الذي حُوِّفَظَ على شروطه، وروعت آدابه، والمصنف بعض الشياطين وهم المردة، لا كلهم كما ورد في رواية الترمذي وغيره: «صُفِّدَت الشياطين مردة الجن». والمقصود: تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، أو لا يلزم من تصفيد جميعهم ألا يقع شر ولا معصية؛ لأن ذلك أسباباً غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية.

وقال الحلبي: يحتمل أن يكون المراد بالشياطين مُسْتَرْقِي السمع منهم؛ لأنهم كانوا مُنْعُوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ.

وقال الطيبي: فائدة تفتح أبواب الجنة: توقيف الملائكة على استحاد فعل الصائمين، وأنه من الله بمنزلة عظيمة، وفيه إذا علم المكلف بأخبار الصادق، ما يزيد في

(١) سنن النسائي (كتاب: الصيام/ باب: فضل شهر رمضان/ حديث رقم: ٢٠٩٧).

(٢) إكمال المعلم ٤/ ٣ - ٥.

نشاطه ويتلقاه بأريحية.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِهِ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

١٩ - كتاب الاعتكاف

١ - باب ذكر الاعتكاف

٦٨٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١).

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ؓ قال ابن عبد البر: كذا رواه جمهورُ رواةِ الموطأ، ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فلم يذكر عمرة في هذا الحديث، وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب، منهم: معمر وسفيان بن حسين وزياد بن سعد والأوزاعي. انتهى^(٢).

قلت: رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به. ورواه الترمذي عن أبي مصعب، عن مالك، عن الزهري، عن عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة، وقال: هكذا روى غير واحد عن مالك. وروى بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، والصحيح: عن عروة وعمرة، عن عائشة^(٣). وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، كلاهما عن عائشة^(٤).

قال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف: قال البخاري: هو صحيح عن عروة وعمرة، ولا أعلم أحداً قال: عن عروة، عن عمرة غير مالك، وعبيد الله بن عمر^(٥). وقال الحافظ ابن حجر: رواه الليث، عن الزهري، فجمع بين عروة وعمرة، ورواه يونس والأوزاعي، عن الزهري، عن عروة وحده، ورواه مالك عنه، عن عروة، عن

(١) صحيح البخاري (كتاب: الاعتكاف/ باب: لا يدخل البيت إلا للحاجة/ حديث رقم: ٢٠٢٩) وصحيح مسلم (كتاب: الحيض/ باب: جواز غسل الخائف رأس زوجها وترجيله/ حديث رقم: ٢٩٧).

(٢) التمهيد ٣١٧/٨.

(٣) سنن الترمذي (كتاب: الصوم عن رسول الله/ باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا/ حديث رقم: ٨٠٤).

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الصوم/ باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته/ حديث رقم: ٢٤٦٧) سنن ابن ماجه (كتاب: الصيام/ باب: ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله/ حديث رقم: ١٧٧٨) سنن النسائي (كتاب: الحيض والاستحاضة/ باب: غسل الخائف رأس زوجها/ حديث رقم: ٣٨٨).

(٥) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٧٨/١٢.

عمرة. قال أبو داود، وغيره: لم يُتَابَع عليه. وذكر البخاري: أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً. وذكر الدارقطني: أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري، واتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقيين اختصروا منه ذُكْر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد. وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث (١). أخرجه النسائي أيضاً، وله أصل من حديث عروة، عن عائشة، من طريق هشام، عن أبيه في الصحيح، وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة، عن عروة. انتهى (٢).

« كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدْني إليَّ رأسه » قال الشيخ بهاء الدين السبكي: هذا وأشباهه من المواضع التي يجيء خبر كان فيها جملة شرطية، لا يدل على وجود الشرط ولا الجزاء؛ لأن «اعتكف» فعل مستقبل المعنى؛ لوقوعه بعد أداة الشرط (٣).

و « كان » وإن دلت على مضي مضمون خبرها، فمضمون الخبر ترتب الجزاء على الشرط، وهو كونه إذا وقع منه الاعتكاف يدني رأسه، وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف، كما لو قلت: (كان زيد إن جاء أكرمته) لا يلزم وقوع المجيء منه، بل الماضي مضمون الجملة الخبرية بجملتها، ومضمونها حصول الجزاء عند الشرك، وفعل الشرط قيد فيها لا بعض منها ولا من مدلولها.

و « إذا » وإن دلت على تحقيق ما دلت عليه أو رجحانه، فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن؛ فإذا قلت: (زيد أكرمته) فمعنى التحقق أن المتكلم تحقق أنه سيقع هذا الشرط، ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة.

وقول عائشة: « كان إذا اعتكف » تحقق أن الاعتكاف سيقع في المستقبل، فليس دالاً على أنه وقع، وإذا كان كذلك، فلا دلالة له على وقوع الفعل منه ﷺ حال ورود هذا الحديث، ولا قبله من هذا اللفظ. فإن قيل: تحقق عائشة أنه سيقع، يغلب على الظن وقوعه. فحينئذ تصير الدلالة خارجة عن اللفظ. هذا كلام الشيخ بهاء الدين.

وَأَلَّف والده الشيخ تقي الدين، في الجواب عن ذلك مؤلفاً سيّاه (قدر الإمكان المختطف في دلالة كان إذا اعتكف)، قال فيه: قول عائشة: « كان إذا اعتكف »، ادّعى بعض الفضلاء أنه لا يدل على وقوع الاعتكاف، وادّعى آخرون أنه يدل، وأن دلالة

(١) العلل للدارقطني ١٥٤/١٥.

(٢) فتح الباري ٤/٢٧٣.

(٣) فتاوى السبكي ١/٢٣٢.

على ذلك ضرورة، واختلف هؤلاء في المأخذ، فمنهم من أخذه من «إذا»، وأنها لا تدخل إلا على المعلوم، ومنهم من أخذه من «كان».

والذي أقول بعون الله: إنه يدل على وقوع الجزاء مطابقة، وأما الشرط قيل له التزامًا لا مطابقة، وأن دلالة على ذلك من «كان»، لا من «إذا» وحدها قطعًا، ولا من «إذا» مع «كان» على الظاهر، وأما منع الدلالة على ذلك رأسًا، فتكره الطباع، ولا يتردد أحد في فهم ذلك من الحديث المذكور، ومن مثل قوله: «كان إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك، وكان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بشق رأسه الأيمن، وكان إذا تعار من الليل يقول: ...، وكان إذا نام نفخ، وكان إذا سجد جحًا». وأشبه ذلك.

قال: فإن قلت: ما سبب فهم ذلك؟ قلت: بحثت فيه مع جماعة من الفضلاء، فلم يفصحوا فيه بشيء، ويكتفون بمجرد الفهم، ومنهم من يكتفي بالفهم ولا يزيد عليه، ومنهم من يقول: هو من تسويغ الإخبار؛ إذ لو تعلم بذلك لما كان لها أن تخبر. ومنهم من يقول: قد يكون هذا من المعاني التي تفهم من المركبات، من غير أن يكون للمفردات دلالة عليها حين الأفراد. ومنهم من لا يصل ذهنه إلى شيء من ذلك، ولعمري أن مانع الدلالة أقرب إلى العذر من المنكر عليه في العلم؛ لأن المانع متمسك بقواعد العلم في مدلولات الألفاظ، غافل عن نكتة خفية، والمنكر عليه إنما معه من التمسك فهم يشاركه فيه العوام، فلا حمد له في ذلك، وإنما يحمد على أخذ المعاني من القواعد العلمية، وحق على طالب العلم أن يستعمل القواعد، ويعرض المبحوث فيه عليها، ثم يراجع نفسه وفهمه بحسب طبعه الأصلي، وما يفهمه عموم الناس، ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى، حتى يتبين له الحق فيه، كما يعرض الذهب على المحك ويعلقه ثم يعرضه حتى يتخلص.

والذي أقوله: إن الجملة الاستقبالية إذا وقعت خبرًا لـ (كان)، انقلبت ماضية المعنى؛ لدلالة كان على اقتران مضمون الخبر بالزمان الماضي، «فكان» تدل على وقوع جزاء الشرط، وهو: إثناء رأسه ﷺ في الزمان الماضي عن قول عائشة، وإن كان مستقبلًا عن ابتداء كونه ﷺ، الذي دلت عليه «كان»، ودلالته على ذلك مطابقة إن جعلنا المحكوم به في الجملة الشرطية مقيّدًا بالشرط، وإن جعلنا المحكوم به النسبة لزم أيضًا؛ لأن النسبة بين الشئين متأخرة عنهما فتستلزم وجودهما، فتكون الدلالة على الجزاء بالاستلزام، وأما الدلالة على الشرط فبالاستلزام على كل تقدير. ثم بسط الكلام على ذلك، وردّ

عليه ولده في مؤلف، ورَدَّ هو على ولده في مؤلف آخر، وقد سبقت جميع ما قالاه في كتابي (الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب).

« فأرجله » قال ابن عبد البر: الترجيل أن يُبَلَّ الشعر ثم يمشط ^(١).

« إلا لحاجة الإنسان » فسرّها الزهري بالبول والغائط.

٦٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ

كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْسِي، لَا تَقْفُ ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ، وَلَا يُخْرَجُ لَهَا، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ

لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ

الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

٦٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَدْخُلُ

لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ

يُجْمَعُ فِيهِ، وَلَا أَرَاهُ كُرْهَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا، إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يُخْرَجَ

الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ، أَوْ يَدْعَهَا، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا

يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا

بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]،

فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يُحْصَ شَيْئًا مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا

كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ

فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ، إِلَّا فِي

الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، قَوْلُ

(١) التمهيد ٨/ ٣٢٣.

(٢) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٣) انفرد الإمام مالك بروايته.

عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارِ، يَغْنِي الصَّوْمَعَةَ.
 وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ
 الشَّمْسِ، مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ، الَّتِي
 يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ، مِنْ
 التَّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ
 أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ
 يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ
 عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ: مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ
 ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ،
 وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلَا
 يَبْتَدِعُهُ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْإِعْتِكَافُ وَالْجَوَازُ سَوَاءٌ، وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقُرُوبِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

٢ - باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

٦٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا
 وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى
 اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُواهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ
 مَعَ الصِّيَامِ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

٣ - باب خروج المعتكف للعيد

٦٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

سَقِيْفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.
قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٤ - باب قضاء الاعتكاف

٦٩٠ - حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَجَدَ أَخْبِيَةَ: خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(٢).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟
فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَلَّغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

قَالَ زِيَادٌ: وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لَهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافَهُ إِلَّا تَطَوُّعًا.
قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ آيَةً سَاعَةَ طَهَّرَتْ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهَا.
وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ، فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تَوَخَّرُ ذَلِكَ.

(١) انفرد الإمام مالك بروايته.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الاعتكاف/ باب: الأحيية في المسجد/ حديث رقم: ٢٠٣٤) وصحيح مسلم (كتاب: الاعتكاف/ باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه/ حديث رقم: ١١٧٣).

« عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث ليحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، وهو غلط وخطأ مفرط، لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على قوله فيه: عن ابن شهاب. وإنما هو في الموطأ مالك: عن يحيى بن سعيد. إلا أن رواة الموطأ اختلفوا في قطعه وإسناده، فمنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله ﷺ لا يذكر عمرة. ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى، عن عمرة. لا يذكر عائشة. ومنهم من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، فيصله ويسنده. والحديث معروف ليحيى بن سعيد من رواية مالك وغيره عنه، ولا يُعرف لابن شهاب لا من حديث مالك، ولا من حديث غيره، وهذا الحديث فيما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن، المعروف بـ: (شبطفر)، وكان ثقة عن مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس، ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه من مالك، سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعها، أو شك في سماعها من مالك، فرواها عن زياد، عن مالك، وفيها هذا الحديث، فلا أدري ممن جاء الغلط في هذا الحديث ممن يحيى أم من زياد^(١)؟

« ألبر » بهمزة استفهام ممدودة، وبغير مد، والبر بالنصب.

« تقولون بهن » أي: تظنون، وإطلاق القول على الظن معروف في العربية.

« ثم انصرف... إلى آخره » قال العلماء: كأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل هنَّ على ذلك المباهاة، أو التنافس الناشئ عن الغيرة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الإخلاص.

٦٩١ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا.

٥ - باب النكاح في الاعتكاف

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، نِكَاحِ الْمَلِكِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُوسُ. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنَكَحُ، نِكَاحِ الْخُطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُوسُ. وَيَخْرُجُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا

(١) التمهيد ١١/١٨٩.

(٢) انفراد بروايته الإمام مالك.

يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكُ: وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ، أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا يَتَلَدَّدُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ، أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِيهِمَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ، فَيَكْرَهُ، وَلَا يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَعُوذُ الْمَرِيضُ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُوذَانِ الْمَرِيضَ، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.

٦ - باب ما جاء في ليلة القدر

٦٩٢ - حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»^(١).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

«عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر» قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى في هذا الباب^(٢).

«الوُسْطُ» قال الحافظ ابن حجر: وهو بضم الواو والسين، جمع وَسْطَى، ويروى بفتح السين، مثل: كُبْرٌ وكُبْرَى. ورواه الباجي بإسكانها على أنه جمع واسط: كباذل

(١) صحيح البخاري (كتاب: الاعتكاف/باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد/حديث رقم: ٢٠٢٧) صحيح مسلم (كتاب: الصيام/باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها/حديث رقم: ١١٦٧).

(٢) التمهيد ٥١/٢٣.

وبذل. انتهى^(١).

والذي في المتقي للباجي ما نصه: وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين، ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط، قال صاحب العين: واسط الرجل: ما بين قدمته وآخرته^(٢). وقال أبو عبيد: وسط البيوت يسطها إذا نزل وسطها، واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقال في جمعه: وسط كباذل وبذل، وأما الوَسَط بفتح الواو والسين، فيحتمل أن يكون اسماً لجمع الوقت على التوحيد، كما يقال: وسط الدار، ووسط الوقت والشهر، فإن كان قُرئ بفتح الواو والسين، فهذا عندي معناه. انتهى^(٣).

«حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صُبْحِهَا من اعتكافه» قال ابن عبد البر: هذه رواية يحيى، وأبي بكر، والشافعي. وفي رواية القعني وابن وهب وابن القاسم: «التي يخرج فيها من اعتكافه». ولم يقولوا: «من صُبْحِهَا»^(٤). وقال ابن حزم: هذه الرواية مشكلة؛ فإن ظاهرها أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الآخر ليلة اثنتين وعشرين، وهو مُغَاير لقوله في آخر الحديث: «فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين»^(٥). فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق، فكأن في هذه الرواية تجوزاً، أي: من الصبح الذي قبلها.

ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك، بأن معنى قوله: «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين» أي: حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين، وقوله: «وهي الليلة التي يخرج» الضمير يعود على الليلة الماضية، ويؤيد هذا قوله: «مَنْ كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر»، لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى^(٦).

(١) فتح الباري ٤/٢٥٧.

(٢) العين ٧/٢٧٩.

(٣) المتقى ٢/٢٢٦.

(٤) التمهيد ٢٣/٥٢.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الاعتكاف/باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد/حديث رقم: ٢٠٢٧) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها/حديث رقم: ١١٦٧).

(٦) فتح الباري ٢/٢٨٦.

« أريت هذه الليلة بضم أوله على البناء للمفعول، أي: أعلمتها.
 « ثم أنسيتها» قال النووي في شرح المهذب: قال القفال: ليس معناه أنه رأى الملائكة
 والأنوار عياناً، ثم نسي في أول ليلة أنه رأى؛ لأن مثل هذا قل أن يُنسى، وإنما معناه أنه
 قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا، ثم نسي كيف قيل له^(١).
 « وكان المسجد على عريش» أي: على مثل العريش، أي كان مظلاً بالجريد
 والحوص، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر.
 « فوكف المسجد» أي: قطر الماء من سقفه.

٦٩٣ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢).
 « عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في العشر
 الأواخر من رمضان» قال ابن عبد البر: رواه أنس بن عياض - أبو ضمرة - عن هشام،
 عن أبيه، عن عائشة موصولاً^(٣).

٦٩٤ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٤).
 « تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر» قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، ورواه شعبة
 عن عبد الله بن دينار بلفظ: «تحروها ليلة سبع وعشرين»^(٥).

٦٩٥ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةَ
 أَنْزَلَ لَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»^(٦).

(١) المجموع للنووي ٦/٤٦٢.

(٢) صحيح البخاري موصولاً عن عائشة (كتاب: ليلة القدر/ باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر
 الأواخر/ حديث رقم: ٢٠٢٠) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها/ حديث
 رقم: ١١٦٩).

(٣) التمهيد ٢٢/٢٩٤.

(٤) صحيح البخاري (كتاب: صلاة التراويح/ باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر/ حديث رقم: ٢٠١٥)
 وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها/ حديث رقم: ١١٦٥).

(٥) التمهيد ١٧/٨٥.

(٦) صحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها/ حديث رقم: ١١٦٨) وسنن أبي داود
 (كتاب: الصلاة/ باب: في ليلة القدر/ حديث رقم: ١٢٨٠).

«عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله: أن عبد الله بن أنيس» قال ابن عبد البر: هذا منقطع، فإن أبا النضر لم يلقَ عبد الله بن أنيس، ولا رآه، وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، بلفظ حديث أبي سعيد. ووصله أبو داود من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، بنحو حديثه في الموطأ.

«شاسع الدار» في رواية أبي داود أنه كان بالبادية.

٦٩٦ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَا حَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»^(١).

«عن حميد الطويل، عن أنس، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ» قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في سنده وامتته، وإنما الحديث لأنس، عن عبادة بن الصامت^(٢). وقال الحافظ ابن حجر: خالف مالكا أكثر أصحاب حميد، فَرَوَوْهُ عَنْهُ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ عَبَادَةَ. قَالَ: وَصَوَّبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِثْبَاتَ عَبَادَةَ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ مَسْنَدِهِ^(٣).

«أريت هذه الليلة» قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون من (رأى) العلمية، أو من (رأى) البصرية.

«تلاحي» بالمهملة، أي: وقعت بينها ملاحاة، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة، والاسم اللحاء بالكسر والمد.

«رجلان» قيل: هما عبد الله بن أبي حدرد، وكعب بن مالك. قال ابن حجر: ذكره ابن دحية، ولم يذكر له مستنداً^(٤).

«رفعت» أي: رُفِعَ علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين، وهذا صريح في أنه ﷺ تَقَدَّمَ لَهُ عِلْمُهَا، وَهَلْ أُعْلِمَ بِهَا بَعْدَ هَذَا النِّسْيَانِ؟ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: فِيهِ احْتِمَالٌ^(٥).

(١) صحيح البخاري (كتاب: فضل ليلة القدر/ باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس/ حديث رقم: ٢٠٢٣) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها/ حديث رقم: ١١٦٧).

(٢) التمهيد ٢/ ٢٠٠.

(٣) فتح الباري ٤/ ٢٦٨.

(٤) فتح الباري ٤/ ٢٦٨.

(٥) فتح الباري ٤/ ٢٦٨.

«فالتسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة» قال ابن عبد البر: اختلف في ذلك، فقيل: المراد تاسعة تبقى، فتكون ليلة إحدى وعشرين. وقيل: تاسعة تمضي، فتكون ليلة تسع وعشرين، وكذا ما بعدها^(١). وبالأول جزم الباجي، ورَجَّح ابن حجر الثاني.

٦٩٧ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٢).

«مالك: أنه بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ...» الحديث. قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى وقوم، ورواه القعني والشافعي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير، وأكثر الرواة عن مالك: عن نافع عن ابن عمر^(٣).

«أروا ليلة القدر» بضم أوله على البناء للمفعول، أي: قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر، والأرجح أنها التي أولها ليلة أربع وعشرين، فلا يدخل فيها ليلة إحدى وعشرين، ولا ثلاث وعشرين، قاله ابن حجر.

«أرى رؤياكم» بفتحيتين، أي: أعلم، أو المراد أبصر مجازاً.

«تواطأت» بالهمز، أي: توافقت.

٦٩٨ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَقَاصِرَ أَعْمَارِ أُمَّتِهِ، أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

«مالك: أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله...» الحديث. قال ابن عبد البر: هذا لا يُعرف في غير الموطأ، لا مسنداً ولا مرسلًا، وهو أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك^(٤).

(١) التمهيد ٢/٢٠٢.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: فضل ليلة القدر/ باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر/ حديث رقم: ٢٠١٥) وصحيح مسلم (كتاب: الصيام/ باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها/ حديث رقم: ١١٦٥).

(٣) التمهيد ٢٤/٣٨٢.

(٤) التمهيد ٢٤/٣٧٣.

قلت: لكن له شواهد من حيث المعنى مرسله؛ فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن علي بن عروة، قال: «ذكر رسول الله ﷺ يوماً أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً، لم يعصوه طرفة عين، فعجب الصحابة من ذلك، فأتاه جبريل، فقال: قد أنزل الله عليك خيراً من ذلك، ليلة القدر خير من ألف شهر، هذا أفضل من ذلك. فَسَرَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ»^(١).

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق عن مجاهد: أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل، كان يقوم الليل حتى يصبح، ثم يجاهد العدو بالنهار حتى يمسي، فعل ذلك ألف شهر، فعجب المسلمون من ذلك، فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]. قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر^(٢).

٦٩٩ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

مالك، أنه بلغه: أن سعيد بن المسيب كان يقول: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا قال ابن عبد البر: هذا لا يكون رأياً، ولا يؤخذ إلا توقيفاً، ومراسيل سعيد أصح المراسيل^(٣).

قلت: أخرجه البيهقي في الشعب، من حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس نحوه^(٤).

(تمة): اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وأفردوها بالتصنيف، ومَنْ أَلَّفَ فِيهَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الشَّيْخَ وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ الْعِرَاقِيَّ.

ف قيل: إنها رفعت أصلاً ورأساً، قاله: الحجاج الوالي الظالم والرافضة، ويرادفه قول مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي سِوَى سَنَةِ وَاحِدَةٍ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقيل: إنها دائرة في جميع السنة.

وقيل: إنها ليلة النصف من شعبان.

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٣٤٥٢/١٠.

(٢) تفسير الطبري ٥٣٣/٢٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٤٥٢/١٠.

(٣) التمهيد ٢/٢١٤.

(٤) شعب الإبان ٥/٢٨٢، والسنن الصغرى ٢/١١٦.

وقيل: مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه، ورجحه السبكي.
وقال السرخسي في شرح الهداية: قول أبي حنيفة: إنها تنتقل في جميع رمضان. وقول
صاحبيه: إنها في ليلة معينة منه مبهمة^(١).

وكذا قال النسفي في المنظومة:

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِكُلِّ الشَّهْرِ
دَائِرَةٌ وَعَيْنَاهَا فَادِرٌ

وقيل: هي أول ليلة من رمضان. رواه ابن أبي عاصم، عن أنس، وقال: لا نعلم
أحدًا قال ذلك غيره.

وقيل: ليلة النصف منه. وقيل: ليلة ست عشرة. وقيل: ليلة سبع عشرة. وقيل: ليلة
ثماني عشرة. وقيل: ليلة تسع عشرة. وقيل: إنها مبهمة في العشر الأوسط. وقيل: إنها
مبهمة في العشر الأخير. وقيل: إنها مبهمة في السبع الأواخر. وقيل: هي ليلة الحادي
والعشرين. وقيل كذلك إن كان الشهر ناقصًا، وإلا فليلة العشرين. قاله ابن حزم.
وقيل: ليلة اثنتين وعشرين. وقيل: ثلاث وعشرين. وقيل: ليلة أربع وعشرين.
وقيل: ليلة خمس وعشرين. وقيل: ليلة ست وعشرين. وقيل: ليلة سبع وعشرين. وهو
مذهب أحمد، واختاره خلائق، وحكاه الروياني في الحلية عن أكثر العلماء، وحكاه ابن
حجر عن الجمهور. وقيل: ليلة ثمان وعشرين. وقيل: ليلة تسع وعشرين. وقيل: ليلة
الثلاثين. وقيل: إنها تنتقل في النصف الأخير. وقيل: إنها تنتقل في العشر الأخير كله.
نص عليه: مالك والثوري وأحمد وإسحاق، واختاره النووي.

قال في شرح المذهب: مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر
الأواخر، مبهمة علينا، ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها، ولا تزال في
تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها، لكن ليالي الوتر
أرجاها، وأرجى الأوتار عند الشافعي ليلة إحدى وعشرين، ومال الشافعي في موضع
آخر إلى ثلاث وعشرين. وقال البندنجي: مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة إحدى
وعشري. وقال في القديم: إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، فهما أرجى لياليها
عنده، وبعدها ليلة سبع وعشرين، هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة في العشر
الأواخر من رمضان. وقال إمامان جليلان من أصحابنا - وهما المزني وصاحبه أبو بكر

بن خزيمة-: إنها منتقلة في ليالي العشر، تنتقل في بعض السنين إلى ليلة، وفي بعضها إلى غيرها جمعاً بين الأحاديث، وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث فيها، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها، هذا كله كلام النووي^(١).

وقيل: إنها تنتقل في أوتار العشر الأخير. وقيل: إنها تنتقل في السبع الأواخر. وقيل: إنها في أشفاع العشر الأوسط، والعشر الأخير، وذهب بعض المتأخرين إلى أنها دائماً تكون ليلة الجمعة. قال ابن حجر: ولا أصل له.

(مهمة) حكى الحافظ ابن حجر قولاً، وأشار إلى تضعيفه: إنها خاصة بهذه الأمة، ولم تكن في الأمم قبلها. وقال: جزم به ابن حبيب، وغيره من المالكية، ونقله صاحب العدة من الشافعية، عن الجمهور ورَجَّحَهُ، وحجتهم: أثر مالك في الموطأ في تقاصر الأعمار الحديث. قال: وهذا محتمل للتأويل، فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر عند النسائي: قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أتكون مع الأنبياء، فإذا ماتوا رُفِعَتْ، أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: بل هي إلى يوم القيامة. انتهى^(٢).

وأقول: هذا الحديث أيضاً يَقْبَلُ التأويل، وهو أن مراده السؤال: هل تختص بزمن النبي ﷺ، ثم ترفع بعد موته؛ لقرينة مقابلته ذلك بقوله: «أم هي إلى يوم القيامة؟». فلا يكون فيه معارضة لأثر الموطأ، وقد ورد ما يعضده، ففي فوائد أبي طالب المزكي، من حديث أنس: «أن الله وهب لأمتي ليلة القدر، ولم يعطها من كان قبلهم».

قال النووي في شرح المهذب: ليلة القدر مختصة بهذه الأمة، زادها الله شرفاً، ولم تكن لمن قبلنا، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء. هذه عبارته. قال: وسميت ليلة القدر: أي ليلة الحكم والفصل. وقيل: لعظم قدرها. قال: ويراهنا من شاء الله من بني آدم، كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين. قال: وأما قول المهلب بن أبي صفرة الفقيه المالكي: (لا يمكن رؤيتها حقيقةً) فغلط. انتهى^(٣).

وقال ابن العربي: الصحيح أنها لا تُعَلَّم.

(١) المجموع ٦/٤٤٩ - ٤٥٠.

(٢) فتح الباري ٤/٢٦٣.

(٣) المجموع ٦/٤٤٧ - ٤٤٨.

الفهرس

٣	مقدمة المحقق
٥	ترجمة الإمام مالك
١٩	ترجمة الإمام جلال الدين السيوطي
٢٩	مقدمة الإمام السيوطي
٤١		١ - كتاب وقوت الصلاة
٤١	١- باب وَقُوتِ الصَّلَاةِ.....
٦٨	٢- باب وَقْتِ الْجُمُعَةِ.....
٦٩	٣- باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ.....
٧١	٤- باب مَا جَاءَ فِي ذُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ.....
٧٢	٥- باب جَامِعِ الْوُقُوتِ.....
٧٧	٦- باب النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ.....
٨٣	٧- باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِهَا جِرَّةً.....
٨٧	٨- باب النَّهْيِ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ.....
٨٩		٢ - كتاب الطهارة
٨٩	١- باب الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ.....
٩٧	٢- باب وَضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.....
٩٩	٣- باب الطَّهُّورِ لِلْوُضُوءِ.....
١٠٢	٤- باب مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.....
١٠٤	٥- باب تَرَكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ.....
١٠٦	٦- باب جَامِعِ الْوُضُوءِ.....
١١٨	٧- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأَذُنَيْنِ.....
١١٩	٨- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.....
١٢٥	٩- باب الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.....
١٢٥	١٠- باب مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ.....
١٢٦	١١- باب الْعَمَلِ فِي الرَّعَافِ.....

- ١٢٦ ١٢- باب الْعَمَلِ فِيْمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ.
- ١٢٧ ١٣- باب الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذِي.
- ١٢٨ ١٤- باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذِي.
- ١٢٩ ١٥- باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ.
- ١٣٠ ١٦- باب الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ.
- ١٣٠ ١٧- باب الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ.
- ١٣٢ ١٨- باب وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا التَّقَى الْحِثَانَانَ.
- ١٣٣ ١٩- باب وَضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.
- ١٣٥ ٢٠- باب إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغُسْلِهِ ثَوْبَهُ.
- ١٣٧ ٢١- باب غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ.
- ١٤٢ ٢٢- باب جَامِعِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.
- ١٤٢ ٢٣- باب فِي التِّيْمَمِ.
- ١٤٥ ٢٤- باب الْعَمَلِ فِي التِّيْمَمِ.
- ١٤٥ ٢٥- باب تِيْمَمِ الْجُنُبِ.
- ١٤٦ ٢٦- باب مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.
- ١٤٧ ٢٧- باب طَهْرِ الْحَائِضِ.
- ١٤٨ ٢٨- باب جَامِعِ الْحَيْضَةِ.
- ١٥٠ ٢٩- باب الْمُسْتَحَاضَةِ.
- ١٥٥ ٣٠- باب مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ.
- ١٥٦ ٣١- باب مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ.
- ١٥٨ ٣٢- باب مَا جَاءَ فِي السَّوَالِكِ.

٣ - كتاب الصلاة

- ١٦١ ١- باب مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ.
- ١٧٤ ٢- باب النَّدَاءِ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.
- ١٧٦ ٣- باب قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ.
- ١٧٩ ٤- باب افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

- ١٨٢ ٥ - باب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ١٨٥ ٦ - باب الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ
- ١٩٠ ٧ - باب الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ
- ١٩١ ٨ - باب مَا جَاءَ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ
- ١٩٢ ٩ - باب الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ
- ١٩٥ ١٠ - باب تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ
- ١٩٦ ١١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّامِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ
- ٢٠٢ ١٢ - باب الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٠٤ ١٣ - باب التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٠٥ ١٤ - باب مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
- ٢٠٦ ١٥ - باب مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا
- ٢٠٩ ١٦ - باب إِتْمَامِ الْمُصَلِّيِّ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ
- ٢١٠ ١٧ - باب مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
- ٢١١ ١٨ - باب النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْعَلُكَ عَنْهَا
- ٢١٤ ٤ - كتاب السهو
- ٢١٤ ١ - باب الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ
- ٢١٦ ٥ - كتاب الجمعة
- ٢١٦ ١ - باب الْعَمَلِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٢٢٣ ٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
- ٢٢٥ ٣ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٢٢٦ ٤ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٢٢٦ ٥ - باب مَا جَاءَ فِي السَّغِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٢٢٧ ٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرِيَّةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ
- ٢٢٧ ٧ - باب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- ٢٣٣ ٨ - باب الْهَيْئَةِ وَنَحْطِي الرَّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٢٣٤ ٩ - باب الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْإِحْتِبَاءِ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

- ٢٣٧ ٦ - كتاب الصلاة في رمضان
- ٢٣٧ ١ - باب التَّزْيِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ
- ٢٤٠ ٢ - باب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ
- ٢٤٤ ٧ - كتاب صلاة الليل
- ٢٤٤ ١ - باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٢٤٨ ٢ - باب صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُتْرِ
- ٢٥٣ ٣ - باب الْأَمْرِ بِالْوُتْرِ
- ٢٥٦ ٤ - باب الْوُتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ
- ٢٥٧ ٥ - باب مَا جَاءَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ
- ٢٥٩ ٨ - كتاب صلاة الجماعة
- ٢٥٩ ١ - باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ
- ٢٦٤ ٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ
- ٢٦٦ ٣ - باب إِعَادَةَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ
- ٢٦٨ ٤ - باب الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- ٢٦٨ ٥ - باب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ
- ٢٧٠ ٦ - باب فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ
- ٢٧١ ٧ - باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ
- ٢٧٢ ٨ - باب الصَّلَاةِ الْوُسْطَى
- ٢٧٣ ٩ - باب الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
- ٢٧٥ ١٠ - باب الرُّخْصَةِ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ
- ٢٧٧ ٩ - كتاب قصر الصلاة
- ٢٧٧ ١ - باب الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ
- ٢٨٠ ٢ - باب قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
- ٢٨١ ٣ - باب مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ
- ٢٨٢ ٤ - باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يَجْمَعْ مَكْنَأً
- ٢٨٢ ٥ - باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مَكْنَأً

- ٦ - باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ ٢٨٢
- ٧ - باب صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٢٨٣
- ٨ - باب صَلَاةِ الضُّحَى ٢٨٤
- ٩ - باب جَامِعِ سُبْحَةِ الضُّحَى ٢٨٨
- ١٠ - باب التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ٢٩١
- ١١ - باب الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ٢٩٤
- ١٢ - باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ ٢٩٥
- ١٣ - باب مَسْحِ الْحُضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٢٩٥
- ١٤ - باب مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٢٩٦
- ١٥ - باب وَضْعِ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ ٢٩٦
- ١٦ - باب الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ٢٩٨
- ١٧ - باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ ٢٩٨
- ١٨ - باب انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَثْبُوحِ إِلَيْهَا ٢٩٩
- ١٩ - باب وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى مَا يُوَضَّعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ ٣٠٣
- ٢٠ - باب الْإِلْتِفَاتِ وَالتَّصْفِيْقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ ٣٠٣
- ٢١ - باب مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاحِعٌ ٣٠٥
- ٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٣٠٥
- ٢٣ - باب الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ ٣٠٧
- ٢٤ - باب جَامِعِ الصَّلَاةِ ٣١٢
- ٢٥ - باب جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ ٣٢٠
- ١٠ - كتاب العيدين ٣٢٢
- ١ - باب الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّنْدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةَ ٣٢٢
- ٢ - باب الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ ٣٢٢
- ٣ - باب الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ ٣٢٣
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ٣٢٤
- ٥ - باب تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ٣٢٤

- ٣٢٥ ٦- باب الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا
- ٣٢٥ ٧- باب عُدُوِّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ
- ٣٢٦ ١١ - كتاب صلاة الخوف
- ٣٢٦ ١- باب صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٣٢٩ ١٢ - كتاب صلاة الكسوف
- ٣٢٩ ١- باب الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٣٣١ ٢- باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٣٣٤ ١٣ - كتاب الاستسقاء
- ٣٣٤ ١- باب الْعَمَلِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ
- ٣٣٤ ٢- باب مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ
- ٣٣٥ ٣- باب الْإِسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ
- ٣٣٧ ١٤ - كتاب القبلة
- ٣٣٧ ١- باب النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانِ عَلَى حَاجَتِهِ
- ٣٣٧ ٢- باب الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِيَوْمٍ أَوْ غَائِطٍ
- ٣٣٨ ٣- باب النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ
- ٣٣٨ ٤- باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ
- ٣٣٩ ٥- باب مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٤١ ٦- باب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
- ٣٤٤ ١٥ - كتاب القرآن
- ٣٤٤ ١- باب الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ
- ٣٤٦ ٢- باب الرُّخْصَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ
- ٣٤٦ ٣- باب مَا جَاءَ فِي تَمْزِيْبِ الْقُرْآنِ
- ٣٤٧ ٤- باب مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ
- ٣٥٣ ٥- باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ
- ٣٥٥ ٦- باب مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾
- ٣٥٧ ٧- باب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

- ٣٦٠ ٨- باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ.....
- ٣٦٧ ٩- باب الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ.....
- ٣٦٩ ١٠- باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَيَعْدَ الْعَصْرِ.....
- ٣٧٣ ١٦ - كتاب الجنائز
- ٣٧٣ ١- باب غُسْلِ الْمَيِّتِ.....
- ٣٧٤ ٢- باب مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ.....
- ٣٧٦ ٣- باب الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.....
- ٣٨٠ ٤- باب النَّهْيِ عَنِ أَنْ تُتَّبَعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ.....
- ٣٨٠ ٥- باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ.....
- ٣٨١ ٦- باب مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ.....
- ٣٨٢ ٧- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَعْدَ الصُّبْحِ.....
- ٣٨٣ ٨- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ.....
- ٣٨٣ ٩- باب جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ.....
- ٣٨٤ ١٠- باب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ.....
- ٣٨٩ ١١- باب الْوُقُوفِ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ.....
- ٣٩٠ ١٢- باب النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ.....
- ٣٩٤ ١٣- باب الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ.....
- ٣٩٦ ١٤- باب جَامِعِ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ.....
- ٣٩٧ ١٥- باب مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِفَاءِ.....
- ٣٩٨ ١٦- باب جَامِعِ الْجَنَائِزِ.....
- ٤٠٤ ١٧ - كتاب الزكاة
- ٤٠٤ ١- باب مَا نَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.....
- ٤٠٥ ٢- باب الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.....
- ٤٠٨ ٣- باب الزَّكَاةِ فِي الْمَعَادِنِ.....
- ٤٠٨ ٤- باب زَكَاةِ الرَّكَازِ.....
- ٤٠٩ ٥- باب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحَبْلِ وَالتَّنْبَرِ وَالْعَنْبَرِ.....

- ٤١٠ ٦ - باب زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا
- ٤١٠ ٧ - باب زَكَاةِ الْمِيرَاثِ
- ٤١١ ٨ - باب الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ
- ٤١٢ ٩ - باب زَكَاةِ الْعُرُوضِ
- ٤١٣ ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ
- ٤١٤ ١١ - باب صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ
- ٤١٥ ١٢ - باب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ
- ٤١٧ ١٣ - باب صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ
- ٤١٨ ١٤ - باب مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ
- ٤١٩ ١٥ - باب الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ إِذَا اجْتَمَعْنَا
- ٤٢٠ ١٦ - باب النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ
- ٤٢٠ ١٧ - باب أَخَذِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يُجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا
- ٤٢١ ١٨ - باب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا
- ٤٢٢ ١٩ - باب زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ
- ٤٢٣ ٢٠ - باب زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ
- ٤٢٤ ٢١ - باب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ
- ٤٢٦ ٢٢ - باب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ
- ٤٢٦ ٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْحَيْلِ وَالْعَسَلِ
- ٤٢٧ ٢٤ - باب جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ
- ٤٢٩ ٢٥ - باب عُشُورِ أَهْلِ الدِّمَّةِ
- ٤٣٠ ٢٦ - باب اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعُودِ فِيهَا
- ٤٣١ ٢٧ - باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ
- ٤٣٢ ٢٨ - باب مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٤٣٢ ٢٩ - باب وَقْتِ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٤٣٣ ٣٠ - باب مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

- ٤٣٤ ١٨ - كتاب الصيام
- ٤٣٤ ١ - باب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ.....
- ٤٣٦ ٢ - باب مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.....
- ٤٣٧ ٣ - باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ.....
- ٤٣٧ ٤ - باب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ.....
- ٤٣٩ ٥ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.....
- ٤٤٠ ٦ - باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.....
- ٤٤١ ٧ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ.....
- ٤٤٤ ٨ - باب مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ.....
- ٤٤٤ ٩ - باب كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ.....
- ٤٤٧ ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ.....
- ٤٤٧ ١١ - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.....
- ٤٤٩ ١٢ - باب صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ.....
- ٤٤٩ ١٣ - باب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّيَامِ.....
- ٤٥٠ ١٤ - باب صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ.....
- ٤٥١ ١٥ - باب مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ.....
- ٤٥١ ١٦ - باب النَّذْرِ فِي الصَّيَامِ وَالصَّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ.....
- ٤٥٢ ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ.....
- ٤٥٣ ١٨ - باب قَضَاءِ التَّطَوُّعِ.....
- ٤٥٥ ١٩ - باب فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ.....
- ٤٥٦ ٢٠ - باب جَامِعِ قَضَاءِ الصَّيَامِ.....
- ٤٥٦ ٢١ - باب صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.....
- ٤٥٧ ٢٢ - باب جَامِعِ الصَّيَامِ.....

٤٦٤ ١٩ - كتاب الاعتكاف

- ٤٦٤ ١ - باب ذِكْرِ الْإِعْتِكَافِ.....
- ٤٦٨ ٢ - باب مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ.....

- ٤٦٨ ٣ - باب خُروج المُتَكِفِ لِلْعِيدِ
٤٦٩ ٤ - باب قَضَاءِ الإِغْتِكَافِ
٤٧٠ ٥ - باب النُّكَاحِ فِي الإِغْتِكَافِ
٤٧١ ٦ - باب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

تر الجزء الأول بحمد الله

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزيع

01-



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing


DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

طبع . نشر . توزيع


DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing



طبع . نشر . توزيع




طبع . نشر . توزيع




طبع . نشر . توزيع



طبع .



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع




طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

DAR EL - H
Publishing &



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع




طبع . نشر .



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

DAR
Pub



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع



طبع . نشر . توزيع

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing

DAR EL - HADITH
Publishing & Distributing